جمهورية مصر العربية
المركز القومى
للبحوث التربوية والتنمية

سلسلة التشريعات التربوية

(٢)

مرحلة التعليم الأساسى
أ) التعليم الابتدائى

إعداد وتحرير

المكتـــب الفنـــى

إشـــراف عـــام

أ.د/ مصطفى عبد السميع محمد
مـــديــر المـــركـــز

القاهرة - ٢٠٠٨م

جمهورية مصر العربية
المركز القومى
للبحوث التربوية والتنمية

سلسلة التشريعات التربوية

(٢)

مرحلة التعليم الأساسى

(أ) التعليم الابتدائى

إعداد وتحرير

المكتـــب الفنـــى

إشـــــراف عـــــام

أ.د/ مصطفى عبد السميع محمد
مـديــر المــركــز

القاهرة - ٢٠٠٧م

جمهورية مصر العربية
المركز القومى
للبحوث التربوية والتنمية

المكتـــــب الفنـــــى

الإعـداد والتحـريـر

د/ محسن عبد الستار عزب
أ/ هانـــم فـــرج إبـــراهيـــم
أ/ مـــروة فـــؤاد حجـــازى
أ/ أمـــل محمـــد حســـن
أ/ ولاء حســـن نشـــأت
أ/ مى محمد مصطفى شريود
أ/ فاطمة محمد فخرى مجاهد

المحتويات

البيان	صفحة
مقدمة :	
المحتويات:	أ - ع
أولا : القوانين	**١ - ٢١**
- قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١بإصدار قانون التعليم	٣-١٠
- قانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٨بشأن : بعض الأحكام الخاصة بالإجازات الدراسية لمدرسى الحلقة الابتدائية	١١
- قانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ بشأن : نظام التأمين الصحى على الطلاب..	١٢-١٧
- قانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن : تعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١	١٧-١٨
- قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ بأحكام حماية الطفل............	١٩-٢١
ثانياً : القرارات الجمهورية	**٢٣-٤٧**
- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٠٥ بشأن : الموافقة على التعديل الثانى لاتفاقية منحة الهدف الاستراتيجى للتعليم الأساسى	٢٥-٤٣
ثالثاً : قرارات رئيس مجلس الوزراء	**٤٥-٥٦**
- قرارات رئيس مجلس الوزراء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٤٥٢) لسنة ١٩٩٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦	٤٧-٥٦
رابعاً : القرارات الوزارية	**٥٧-٦١٢**
١- إدارة المدرسة الابتدائية :	**٥٩-٩٤**
- قرار وزارى رقم (١٣٨) بتاريخ ١٩٨٨/٦/١٥.................	٦١-٦٢

البيـــــــــان	صفحـــــة

البيـــــــان	صفحـــــة

البيـــــــان	صفحـــــة

البيـــــــــان	صفحـــــة
٦- **الكتب المدرسية :**	٢٢٨-٢٢٣
- قـــرار وزارى رقم (٥١) بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢٦ بشأن : تشكيل مجموعات عمل لتأليف وتعديل الكتب المدرسية وأدلة المعلم وفقاً للمـــناهج المطـــورة للصفوف الخامس والثامن الأساسى والثانى الثانوى العام للعمل بها اعتباراً من العام الدراسى ١٩٨٨/٨٧...	٢٢٦-٢٢٥
- قـــرار وزارى رقـــم (٧٠) بتاريخ ١٩٩٣/٣/١٦ بشأن : تطبيق نظام المسابقة فى تأليف الكتب الدراسية	٢٢٧-٢٢٦
- قرار وزارى رقم (٢٨٠) بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢١ بشأن : استرداد الكتب المدرسية	٢٢٨-٢٢٧
٧- **المناهج الدراسية :**	٢٣٧-٢٢٩
- قـــرار وزاري رقم (١٦٦) بتاريخ ١٩٨٨/٧/١٦ بشأن : تشكيل لجنة لوضع مناهج مادة التكنولوجيا في مرحلة التعليم الأساسي .	٢٣١
- قـــرار وزاري رقم (١٠٥) بتاريخ ١٩٨٩/٤/٣٠ بشأن : تعديل تـــشكيل لجـــنة وضع مناهج مادة التكنولوجيا في مرحلة التعليم الأساسي	٢٣٣-٢٣٢
- قـــرار وزاري رقم (٢٨٤) بتاريخ ١٩٩٣/١١/١٣ بشأن : مادة الصيانة والترميمات	٢٣٤-٢٣٣
- قرار وزاري رقم (١٦٢) بتاريخ ١٩٩٤/٦/٢٧ بشأن : تدريس " اللغة الإنجليزية " بالتعليم الابتدائي	٢٣٥-٢٣٤
- قرار وزاري رقم (٢٣٦) بتاريخ ١٩٩٥/٧/١١ بشأن : تدريس اللغة الفرنسية في بعض المدارس	٢٣٦-٢٣٥

البيـــــــان	صفحـــــة

البيـــــــان	صفحـــــة

البيـــــان	صفحـــة

البيـــان	صفحـــة

البيــــــــــان	صفحــــــة

صفحـــــــة	البيـــــــــان
٦٠٦	- قرار وزارى رقم (١٧٥) بتاريخ ١٩٨٨/٨/٧ ....
٦٠٧-٦٠٨	- قــرار وزارى رقم (١٩٩) بتاريخ ١٩٩١/٩/٢٨ بشان : تحديد مدة العام الدراسي ....
٦٠٨-٦١١	- قرار وزارى رقم (٢٥٥) بتاريخ ١٩٩٣/١٠/١٧ بشأن : إنشاء ثلاثة آلاف مدرسة ذات فصل واحد ....
٦١١-٦١٢	- قــرار وزارى رقم (١١٣) بتاريخ ١٩٩٤/٥/١٧ بشان : الزى المدرسي ....

أولاً : القوانين

قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١
بإصدار قانون التعليم

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى :

يعمل بأحكام قانون التعليم المرافق.

المادة الثانية :

مــع مراعاة مقتضيات تطوير التعليم وتحديثه ، يتولى وزير التعليم إصدار القرارات اللازمـــة لتنفـــيذ هذا القانون ، وله بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم أن يصدر من الأحكام المؤقتة ما يقتضيه نظام الدراسة أو الخطط الدراسية ، أو مناهج الدراسة أو نظم الامتحان أو غير ذلك من الأحكام اللازمة خلال فترة الانتقال التي يحددها بقرار منه.

المادة الثالثة :

تلغى القوانين الآتية :

- القانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٨ فى شأن التعليم العام .
- القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٩ فى شأن التعليم الخاص .
- القانون رقم (٧٥) لسنة ١٩٧٠ فى شأن التعليم الفنى .

كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق .

المادة الرابعة :

- يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
- يختم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .
- صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ شوال سنة ١٤٠١هـــ (٩ أغسطس سنة ١٩٨١م).

الباب الأول

الأهداف والأحكام العامة للتعليم

مادة [١] :

يهـدف التعليـم قـبل الجامعـي إلـى تكـوين الدارس تكوينا ثقافياً وعلمياً وقومياً علـى مـستويات متتالـية، من النواحي الوجدانية والقومية والعقلية والاجتماعية والصحية والسلوكية والرياضية، بقصد إعداد الإنسان المصري المؤمن بربه ووطنه وبقيم الخير والحق والإنـسانية وتـزويده بالقـدر المناسب من القيم والدراسات النظرية والتطبيقية والمقومات التـي تحقق إنسانيته وكرامته وقدرته على تحقيق ذاته والإسهام بكفاءة في عمليات وأنشطة الإنـتاج والخدمات ، أو لمواصلة التعليم العالي والجامعي ، من أجل تنمية المجتمع وتحقيق رخائه وتقدمه .

مادة [٢] :

ينشأ مجلس أعلى للتعليم قبل الجامعي برئاسة وزير التعليم يتولى التخطيط لهذا التعليم ورسـم خططـه وبـرامجه ، ويضم ممثلين لقطاعات التعليم والجامعات والأزهر والثقافة والتخطـيط والمالية والإنتاج والخدمات والقوى العاملة وغيرهم من المهتمين بشئون التعليم ، ويـصدر بتـشكيل هذا المجلس وتحديد اختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض من وزير التعليم .

ويـشكل وزيـر التعليم بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم مجالس نوعية منبثقة عنه تختص بمرحلة أو نوعية من نوعيات التعليم قبل الجامعى ، كما تشكل مجالس محلية للتعليم ولجـان نوعية منبثقة عنها ، ويصدر بتشكيل هذه المجالس المحلية واللجان النوعية المتفرعة عنها قرار من المحافظ المختص بعد موافقة وزير التعليم .

مادة [٣] :

التعلـيم قـبل الجامعي حق لجميع المواطنين في مدارس الدولة بالمجان ، ولا يجوز مطالبة التلاميذ برسوم مقابل ما يقدم لهم من خدمات تعليمية أو تربوية .

ويجــوز تحــصيل مقابل خدمات إضافية تؤدى للتلاميذ ، أو تأمينات عن استعمال الأجهــزة والأدوات ، أو مقابــل تنظيم تعليم يسبق التعليم الأساسي الإلزامى ، ويصدر هذا المقابل وأحواله من وزير التعليم .

مادة [٤] :

تكون مدة الدراسة فى التعليم قبل الجامعى على النحو التالى :

- (٩) سنوات للتعليم الأساسى الإلزامى .
- (٣) سنوات للتعليم الثانوى (العام والفنى) .
- (٥) سنوات للتعليم الفنى المتقدم ودور المعلمين والمعلمات .

مادة [٥] :

يحــدد بقــرار مــن وزيــر التعلــيم بعــد مــوافقة المجلــس الأعلى للتعليم مدة الــسنة الدراســية وعــدد الــدروس الأســبوعية فــى كــل مــرحلة وصف ، والمواد الدراســية ، وتوزيــع الــدروس علــى الــصفوف ، وإقــرار المــناهج ن وعــدد التلامــيذ المقــرر لكــل فــصل ، ونظــم الــتقويم والامــتحانات ، والــنهايات الكبرى والصغرى لدرجات مواد الامتحان ، ومواعيد امتحانات الشهادات العامة .

ويجــوز لــه – بعــد أخــذ رأى المحافظــين ومــوافقة المجلــس الأعلــى للتعلــيم – إضــافة بعــض المــواد الدراســية بحــسب مقتــضيات تطويــر التعلــيم ، أو وفقاً لاحتياجات البيئات المحلية .

مادة [٦] :

التــربية الدينية مادة أساسية فى جميع مراحل التعليم ، ويشترط للنجاح فيها الحصول علــى (٥٠%) علــى الأقــل مــن الدرجة المخصصة لها على ألا تحسب درجاتها ضمن المجموع الكلى .

وتــنظم وزارة التربية والتعليم مسابقات دورية لحفظة القرآن الكريم وتمنح المتفوقين منهم مكافآت وحوافز وفقاً للنظام الذى يضعه المجلس الأعلى للتعليم .

مادة [٧] :

يحـــدد بقـــرار مـــن المحـــافظ المختص موعد بدء الدراسة ونهايتها فى المحافظة والإجازات التى تقتضيها ظروف محلية – وذلك مع عدم الإخلال لأحكام المادة الخامسة من هذا القانون .

ويجـــوز للمحـــافظ زيـــادة الحد الأقصى لعدد تلاميذ الفصل فى مدارس المحافظة بمختلف مراحلها إذا اقتضت الضرورة ذلك بما لا يجاوز (١٠%) من العدد المقرر للفصل . علـــى أن يراعـــى فى مدارس التعليم الفنى ، ألا يزيد عدد تلاميذ الفصل فى المواد العملية والرسم الفنى والآلة الكاتبة على (٢٠) تلميذاً .

مادة [٨] :

لوزيـــر التعلـــيم بعـــد أخذ رأى المحافظ المختص أن يقرر إنشاء مدارس لرياض الأطفـــال، تكون تابعة أو ملحقة بالمدارس الرسمية ، وأن يحدد مواصفاتها من حيث الموقع والمبنـــى والـــسعة والمـــرافق والتجهيزات والمواصفات الصحية ، كما يحدد نظام الدراسة والمـــناهج والخطـــط وشروط القبول وهيئات القبول وهيئات الإشراف والتدريس وما يجوز تقاضيه مقابل تنظيم التعليم بها.

مادة [٩] :

لوزير التعليم بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم أن يقرر إنشاء مدارس تجريبية ، وأن يضع شروط وقواعد القبول بها ونظم الدراسة والامتحانات فيها ، وتتخذ هذه المدارس مجالاً لتطبيق التجارب التعليمية الجديدة تمهيداً لتعميمها .

كمـــا يجـــوز له أن ينشيء مدارس لتعليم ورعاية المتفوقين بما يكفل تنمية مواهبهم وصـــقلها ، ومـــدارس للتـــربية الخاصـــة لتعلـــيم ورعايـــة المعوقين بما يتلاءم وقدراتهم واستعداداتهم، على أن يتضمن قرار الإنشاء فى هذه الحالات شروط القبول وخطط الدراسة ونظم الامتحانات وغير ذلك .

مادة [١٠] :

يحـــدد وزيـــر التعليم شروط وأحوال القبول في كل مرحلة تعليمية ، على أن يكون القـــبول فى مرحلة التعليم الأساسى على أساس السن فى أول أكتوبر من العام الدراسى ، أما القـــبول فى مرحلة التعليم الأساسى السن فى أول أكتوبر من العام الدراسى ، أما القبول فى المـــرحلة الـــثانوية فتكون المفاضلة بين المتقدمين على أساس عاملى السن والمجموع الكلى للدرجات على مستوى المحافظة .

مادة [١١] :

مـــع مـــراعاة أحكام القانون الخاص بنظام الحكم المحلى – تتولى الأجهزة المركزية للتعلــيم قبل الجامعى رسم السياسات العامة للتعليم ومهام التخطيط والتقييم والمتابعة العامة . وتتولـــى المحافظات العملية التنفيذية التعليمية والمتابعة المحلية ، وكذلك إنشاء وتجهيز وإدارة المـــدارس الداخلـــة فى اختصاصها ، وذلك وفق مقتضيات الخطة القومية للتعليم وفى حدود الموازنة المقررة .

ويجـــوز للمحافظة الإفادة من الجهود الذاتية للمواطنين فى تنفيذ خطة التعليم المحلية وفقـــاً لـــنظام يـــصدر به قرار من المحافظ المختص بعد موافقة وزير التعليم ، ويجوز أن يتضمن ذلك النظام إنشاء صندوق محلى لتمويل التعليم بالجهود الذاتية .

مادة [١٢] :

يـــشكل فـــى كـــل مدرســـة وفـــى كل محافظة مجلس للآباء والمعلمين ، ويجوز تـــشكيل مجالس لإتحاد الطلاب ، ويصدر بطريقة تشكيل واختصاصات هذه المجالس قرار من وزير التعليم .

مادة [١٣] :

تحـــدد مـــستويات الكفايـــة لهيـــئات الـــتدريس والإشـــراف والتوجـــيه الفنـــى فـــى مخـــتلف مـــراحل التعلـــيم قـــبل الجامعـــى بقـــرار مـــن وزيـــر التعلـــيم بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للتعليم .

كمـــا تحدد بقرار منه وسائل تقييم أعمالهم والحوافز التى تمنح لهم وذلك بما يتلاءم مع طبيعة كل مرحلة تعليمية .

مادة [١٤] :

بمـــراعاة مـــا ورد فى هذا القانون من أحكام خاصة ، يحدد وزير التعليم بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم شروط اللياقة الطبية اللازمة للقبول فى مختلف مراحل التعليم ، ونظم الامـــتحانات فـــى مخـــتلف المراحل وقواعد النجاح وفرص الرسوب والإعادة ، والحوافز التـــشجيعية للتلامـــيذ ، ونظـــام التأديب والعقوبات التى توقع على التلاميذ ، وأحوال إلغاء الامتحان أو الحرمان منه ، ونظام إعادة القيد ، على أن يتضمن هذا النظام فرض رسم قدره عشرة جنيهات لإعادة قيد التلميذ المفصول .

الباب الثانى

مرحلة التعليم الأساسى

مادة [١٥] :

التعلـــيم الأساســـى حـــق لجمـــيع الأطفـــال المـــصريين الـــذين يـــبلغون الـــسادسة مـــن عمـــرهم ، تلتـــزم الدولـــة بتوفيـــره لهـــم ويلـــزم الآبـــاء أو أولـــياء الأمـــور بتنفـــيذه وذلـــك علـــى مـــدى تـــسع ســـنوات دراســـية ، ويتولـــى المحافظون كـــل فـــى دائـــرة اختـــصاصه إصـــدار القـــرارات اللازمـــة لتنظـــيم وتنفـــيذ الإلـــزام بالنـــسبة للآبـــاء وأولـــياء الأمـــور علـــى مـــستوى المحافظـــة كمـــا يـــصدرون القـــرارات اللازمـــة لـــتوزيع الأطفـــال الملـــزمين علـــى مـــدارس التعلـــيم الأساســـى فـــى المحافظـــة ، ويجـــوز فـــى حالـــة وجـــود أمـــاكن الـــتجاوز بالـــنقص عـــن ستة أشهر من سن الإلزام مع عدم الإخلال بعدد التلاميذ المقرر للفصل .

مادة [١٦] :

يهدف التعليم الأساسى إلى تنمية قدرات واستعدادات التلاميذ وإشباع ميولهم وتزويدهم بالقـــدر الـــضرورى من القيم والسلوكيات والمعارف والمهارات العملية والمهنية التى تتفق

وظروف البيئات المختلفة ، بحيث يمكن لمن يتم مرحلة التعليم الأساسى أن يواصل تعليمه فـــى مرحلة أعلى أو أن يواجه الحياة بعد تدريب مهنى مكثف ، وذلك من أجل إعداد الفرد لكى يكون مواطناً منتجاً فى بيئته ومجتمعه .

مادة [١٧] :

تنظم الدراسة فى مرحلة التعليم الأساسى لتحقيق الأغراض الآتية :

- التأكـــيد علـــى التـــربية الدينية والوطنية والسلوكية والرياضية خلال مختلف سنوات الدراسة .
- تأكيد العلاقة بين التعليم والعمل المنتج .
- توثيق الارتباط بالبيئة على أساس تنويع المجالات العملية والمهنية بما يتفق وظروف البيئات المحلية ومقتضيات تنمية هذه البيئات .
- تحقـــيق الـــتكامل بـــين النواحـــى النظرية والعملية فى مقررات الدراسة وخططها ومناهجها.
- ربـــط التعلـــيم بحياة الناشئين وواقع البيئة التى يعيشون فيها ، بشكل يؤكد العلاقة بين الدراســـة والنواحـــى التطبيقـــية ، علـــى أن تكون البيئة وأنماط النشاط الاجتماعى والاقتـــصادى بهـــا مـــن المـــصادر الرئيسية للمعرفة والبحث والنشاط فى مختلف موضوعات الدراسة .

مادة [١٨] :

يعقـــد امـــتحان مـــن دوريـــن علـــى مـــستوى المحافظة فى نهاية مرحلة التعليم الأساســـى ويمـــنح الـــناجحون فـــيه " شـــهادة إتمـــام الدراســـة بمرحلة التعليم الأساسى " ويـــصدر بـــنظام هـــذا الامـــتحان قـــرار مـــن وزير التعليم بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم ، وكل من أتم مدة الإلزام.

أما بالنسبة لامتحانات النقل فيصدر بنظامها وقواعد النجاح وفرص الرسوب والإعادة قرار من وزير التعليم بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم .

مادة [١٩] :

إذا لـــم يتقدم الطفل إلى المدرسة فى الموعد المحدد أو لم يواظب على الحضور بغير عـــذر مقـــبول مدة عشرة أيام متصلة أو منفصلة ، وجب على ناظر المدرسة إنذار والده أو ولـــى أمـــره بحـــسب الأحوال بكتاب يوقع عليه والد الطفل أو المتولى أمره وعند غيابه أو امتـــناعه عن تسلم الكتاب يسلم إلى العمدة أو نقطة الشرطة أو المركز أو القسم لتسليمه إلى والد الطفل أو المتولى أمره ، فإذا لم يتقدم إلى المدرسة خلال أسبوع من تسلم الكتاب أو عاود الغياب لأعذار غير مقبولة ، اعتبر والده أو ولى أمره مخالفاً لأحكام هذا القانون وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها فى المادة (٢١) من هذا القانون .

مادة [٢٠] :

لـــنظار مـــدارس التعليم الأساسى ولمن يندبهم المحافظ المختص من هيئة الإشراف والتوجيه الفنى بالأقسام التعليمية صفة رجال الضبط القضائى فى تنفيذ حكم الإلزام .

مادة [٢١] :

يعاقب بغرامة مقدارها عشرة جنيهات والد الطفل أو المتولى أمره إذا تخلف الطفل أو متولـــى أمره إذا تخلف الطفل أو انقطع دون عذر مقبول عن الحضور إلى المدرسة خلال أسبوع من تسلم الكتاب المنصوص عليه فى المادة (١٩) من هذا القانون .

وتتكـــرر المخالفـــة وتتعدد العقوبة باستمرار تخلف الطفل عن الحضور أو معاودته التخلف دون عذر مقبول بعد إنذار والده أو المتولى أمره .

القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٨
بشأن : بعض الأحكام الخاصة بالإجازات الدراسية
لمدرسى الحلقة الابتدائية

باسم الشعب :

رئيس الجمهورية :

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى:

استثناء من الشروط المنصوص عليها فى المادة (١٨) من القانون رقم (١١٢) لسنة ١٩٥٩ بتنظـيم شـئون البعـثات والإجازات الدراسية والمنح ، يجوز منح مدرسى الحلقة الابتدائـية مـن مرحلة التعليم الأساسى الذين يلتحقون نظاميين بكليات التربية للحصول على درجـة الـبكالوريوس أو الليسانس فى التربية ، بناء على طلبهم ، إجازة دراسية بمرتب ، ويكون منح هذه الإجازة طبقاً للقواعد والشروط التى يصدر بها قرار من وزير التعليم .

المادة الثانية :

يـتجاوز عن استرداد المبالغ التى صرفت بغير وجه حق للمدرسين المشار إليهم فى المـادة الـسابقة الذين منحو إجازات دراسية بمرتب قبل تاريخ العمل بهذا القانون بالمخالفة لأحكـام القانـون رقم (١١٢) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ، ولا يترتب على ذلك رد ما سبق تحصيله منهم من هذه المبالغ .

المادة الثالثة :

ينـشر هـذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره . يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ رجب ١٤٠٨ هـ (٢٢ فبراير ١٩٨٨) .

قانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢
بشأن : نظام التأمين الصحى على الطلاب

باسم الشعب :

رئيس الجمهورية :

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى:

ينشأ نظام للتأمين الصحى على الطلاب وفقاً لأحكام هذا القانون ، ويشمل على الأخص الفئات التالية :

١- أطفال رياض الأطفال .

٢- طلاب مراحل التعليم الأساسى .

٣- طلاب مراحل التعليم الثانوى العام والفنى .

٤- طلاب المدارس الفنية نظام الخمس سنوات .

٥- طلاب المدارس الخاصة من مختلف المراحل والنوعيات .

٦- طلاب المعاهد الأزهرية .

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، وبناء على عرض وزير الصحة ، ضم فئات جديدة من الطلاب مع تحديد قيمة الاشتراكات والمساهمات والجهات التى تتحملها وذلك بما لا يجاوز مثلى الحدود المقررة بناء على هذا القانون .

المادة الثانية :

تُسرى أحكام هذا القانون تدريجياً بما لا يجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون ، على الفئات والجهات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة ، ويكون النظام إلزامياً على جميع الطلاب .

المادة الثالثة :

يمول نظام التأمين الصحى على الطلاب على النحو الآتى :

(أ) الاشتراكات السنوية التى يتحملها الطالب فى كل مرحلة من المراحل والتى تسدد عن كل عام دراسى وفقاً للتنظيم وفى المواعيد التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص وذلك بواقع :

- أربعة جنيهات عن كل طفل من رياض الأطفال وكل طالب من طلاب التعليم الأساسى والثانوى بأنواعه والمدارس الفنية نظام الخمس سنوات والمدارس الثانوية التجريبية التحضيرية للمعلمين والمدارس الخاصة المعانة والمعاهد الأزهرية .
- (١٠%) من قيمة المصروفات التعليمية السنوية عن كل طفل من رياض الأطفال الخاصة وكل طالب من طلاب المدارس الخاصة بمصروفات ، بحد أقصى مقداره خمسون جنيهاً .

(ب) الاشتراكات السنوية التى تتحملها الخزانة العامة بواقع أثنى عشر جنيهاً عن كل طالب فى المدارس ورياض الأطفال المملوكة للدولة والمدارس الخاصة المعانة .

(ج) مساهمة الطالب فى ثمن الدواء خارج المستشفى بواقع الثلث ، عدا حالات الأمراض المزمنة التى تحدد بقرار من وزير الصحة ، فيعطى الدواء للطلاب مجاناً ، وكذلك الجهاز التعويضى ، مرة واحدة كل سنتين كلما اقتضت الحاجة ذلك .

(د) حصيلة الزيارات المنزلية بما لا يقل عن ثلاثة جنيهات ولا يجاوز خمسة جنيهات عن كل زيارة منزلية وفقاً لمكان إقامة الطالب ، وطبقاً للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الصحة .

(هـ) الإعانات والتبرعات والهبات التى تقدم لأغراض هذا النظام .

(و) حصيلة رسم تأمين صحى قدره عشرة قروش تفرض على كل ٢٠ سيجارة مباعة بالسوق المحلى سواء الوطنية أو الأجنبية .

ويصدر بتنظيم تحصيل هذا الرسم قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير الصحة .

المادة الرابعة :

يقدم النظام الصحى المنشأ طبقاً لأحكام هذا القانون الخدمات الآتية إلى الطلبة :

١- **الخدمات الصحية الوقائية** ، وتشمل :

(أ) الفحص الطبى الشامل عند أول التحاق للطالب عند بدء كل مرحلة من مراحل التعليم.

(ب) التحصين ضد الأمراض .

(ج) الفحص الطبى النوعى للطالب بصفة دورية ، أو لظروف صحية طارئة .

(د) إعطاء التوصيات الطبية للجهة التعليمية لتوفير الاشتراطات الصحية اللازمة للمحافظة على مستوى صحة البيئة .

(هـ) الكشف على الطلاب الممارسين للأنشطة المختلفة لتقرير مدى لياقتهم للقيام بهذه الأنشطة .

(و) نشر الوعى الصحى بين الطلاب .

(ز) الإشراف على تغذية الطلاب إن وجدت .

وذلك كله طبقاً للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الصحة .

٢- **الخدمات العلاجية والتأهيلية :**

وهى التى تقدم داخل الجمهورية فى حالتى المرض والحوادث ، وتشمل بصفة خاصة :

(أ) الخدمات الطبية التى يؤديها الطبيب الممارس العام فى جهات العلاج المحددة .

(ب) الخدمات الطبية على مستوى الأطباء الأخصائيين بما فى ذلك أخصائيو الأسنان .

(ج) الفحص بالأشعة والبحوث المعملية وغيرها من الفحوص الطبية .

(د) العلاج والإقامة بالمستشفى أو المصحة أو المركز التخصصى وإجراء العمليات الجراحية وأنواع العلاج الأخرى .

(هـ) صرف الأدوية اللازمة للعلاج . .

(و) تقديم الأجهزة التعويضية شاملة النظارات الطبية .

وذلك كله وفقاً للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الصحة .

المادة الخامسة :

مع مراعاة أحكام المادة الثانية من هذا القانون ينتفع الطالب بخدمات هذا النظام بشرط أن يكون من بين المقيدين فى أحد الصفوف الدراسية بالجهة التعليمية ومسدداً الاشتراك المحدد فى هذا القانون ، وحاملاً للبطاقة الدالة على ذلك ، والتى يصدر بتحديد بياناتها وطريقة إصدارها وتداولها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التعليم والوزير المختص بشئون الأزهر .

المادة السادسة :

يكون علاج الطالب ورعايته طبياً طول مدة انتفاعه إلى أن يشفى أو تستقر حالته .

المادة السابعة :

تتولى الهيئة العامة للتأمين الصحى تقديم خدمات التأمين الصحى المنصوص عليها فى هذا القانون ، وذلك فى جهات العلاج التى تعينها داخل أو خارج وحدتها ووفقاً لمستويات الخدمة الطبية والقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الصحة .

المادة الثامنة :

تضاف الاشتراكات والمساهمات المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القانون لموارد صندوق علاج الأمراض وإصابات العمل المنشأ بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ .

وينشأ حساب خاص لنظام التأمين الصحى على الطلاب فى الهيئة العامة للتأمين الصحى ، بوضع حصيلة الموارد وتكلفة جميع الخدمات والاستثمارات الخاصة به ، ويفحص المركز المالى لهذا الحساب سنوياً ، ويجب أن يتناول هذا الفحص قيمة الالتزامات القائمة ، فإذا تبين وجود عجز فى أموال الحساب ولم تكف الاحتياطيات والمخصصات المختلفة لتسوية العجز ، التزمت الخزانة العامة بأدائه ، أما إذا تبين وجود فائض فيرحل إلى السنة المالية التالية .

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، بناء على عرض وزير الصحة ، تعديل قيمة الاشتراكات السنوية والمساهمات المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون زيادة ونقصاً ، وفقاً لما يتضح من فحص المركز المالى لأموال هذا التأمين .

المادة التاسعة :

يضم أربعة أعضاء جدد إلى مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى وذلك على النحو التالى :

١- أحد وكلاء وزارة الصحة يختاره وزير الصحة .

٢- أحد وكلاء وزارة التعليم يختاره وزير التعليم .

٣- أحد وكلاء وزارة الإدارة المحلية يختاره وزير الإدارة المحلية .

٤- عضو يمثل الآباء يختاره وزير التعليم .

المادة العاشرة :

على الجهات التى تسرى فى شأنها أحكام المادة الثانية من هذا القانون ، وتوفير المكان المناسب لإنشاء عيادة طبية ، على أن تتضمن الإنشاءات الجديدة للمدارس وجود عيادات طبية ، وتحصيل الاشتراكات من الطلاب ، وموافاة الهيئة العامة للتأمين الصحى بها ، وبكافة البيانات والإحصائيات التى تطلبها الهيئة المذكورة ويتطلبها تنفيذ هذا القانون ، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للانتفاع بالخدمة ، ويكون لمندوبى الهيئة العامة للتأمين الصحى حق مراجعة هذه البيانات على السجلات ، وذلك كله وفقاً لما يحدده قرار يصدر من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التعليم .

المادة الحادية عشرة :

تؤول إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى الوحدات القائمة بخدمات الصحة المدرسية والتابعة لمديريات الشئون الصحية بالمحافظات ، وذلك فى الجهات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة ، وما يكون بها من أثاث وآلات وأجهزة وأدوية ومخزون سلعى وأوراق ، وغيرها من الموجودات المتعلقة بمباشرة نشاطها .

وتنقل الحقوق والالتزامات المترتبة على أيلولة هذه الوحدات إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى ، وتشكل بقرار من وزير الصحة لجان مشتركة لتنفيذ ذلك .

ويندب العاملون فى هذه الجهات والذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الصحة إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى ، وذلك لحين نقل درجاتهم من موازنة هذه الجهات إلى موازنة الهيئة .

المادة الثانية عشرة :

تعفى الاشتراكات المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون من الضرائب والرسوم أياً كان نوعها .

كما تعفى الاستمارات والمستندات والبطاقات والعقود والمخالصات والشهادات والمطبوعات وجميع المحررات التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون من ضرائب الدمغة .

المادة الثالثة عشرة :

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره . يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ، صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ المحرم سنة ١٤١٣ هـ (الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٩٢ م) .

قانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٩
بشأن : تعديل بعض أحكام قانون التعليم
الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١

باسم الشعب :

رئيس الجمهورية :

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى:

يستبدل بنصى المادتين (٤) و (١٥) من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩٠) لسنة ١٩٨١ ، النصان الآتيان :

مادة [٤] :

تكون مدة الدراسة فى التعليم قبل الجامعى على النحو التالى :

- (٩) سنوات للتعليم الأساسى الإلزامى ويتكون من حلقتين " الحلقة الابتدائية "، ومدتها ست سنوات ، و " الحلقة الإعدادية " ومدتها ثلاث سنوات .
- (٣) سنوات للتعليم الثانوى (العام والفنى) .
- (٥) سنوات للتعليم الفنى المتقدم .

مادة [١٥] :

التعلـيم الأساسى حق لجميع الأطفال المصريين الذين يبلغون السادسة من عمرهم ، تلتـزم الدولة بتوفيره لهم ويلتزم الآباء أو أولياء الأمور بتنفيذه وذلك على مدى تسع سنوات دراسية ، ويتولى المحافظون كل فى دائرة اختصاصه إصدار القرارات اللازمة لتنظيم وتنفيذ الإلزام بالنسبة للآباء وأولياء الأمور على مستوى المحافظة كما يصدرون القرارات اللازمة لـتوزيع الأطفـال الملزمين على مدارس التعليم الأساسى فى المحافظة ، ويجوز فى حالة وجـود أمـاكن (النزول بالسن إلى خمس سنوات ونصف وذلك مع عدم الإخلال بالكثافة المقررة للفصل) .

المادة الثانية:

تسرى أحكام هذا القانون على كل من يلتحق بالصف الأول بالحلقة الابتدائية اعتباراً من العام الدراسى ١٩٩٩/٢٠٠٠ .

ويحـدد وزير التعليم – بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى – بقرار منه القواعد والإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القانون ومواجهة النتائج المترتبة على هذا التنفيذ .

المادة الثالثة :

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ، صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ صفر سنة ١٤٢٠ هـ (الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٩٩ م) .

قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦
بأحكام حماية الطفل

الباب الأول
أحكـــام عـــــامة

مادة [١] :

تكفل الدولة حماية الطفولة والأمومة ، وترعى الأطفال ، وتعمل على تهيئة الظروف المناسـبة لتنـشئتهم التنـشئة الـصحيحة من كافة النواحي في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية .

مادة [٢] :

يقـصد بالطفـل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يبلغ ثمانـي عشرة سنة ميلادية كاملة . ويكون إثبات سن الطفل بموجب شهادة ميلاده أو بطاقة شخصية أو أى مستند رسمي آخر .

مادة [٣] :

تكـون لحماية الطفل ومصالحه الأولوية في جميع القرارات أو الإجراءات المتعلقة بالطفولة أيا كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها .

مادة [٤] :

لا يجوز أن ينسب الطفل إلى غير والديه ، ويحظر التبني .

مادة [٥] :

لكـل طفـل الحـق في أن يكون له اسم يميزه ، ويسجل هذا الاسم عند الميلاد في سـجلات المواليد وفقا لأحكام هذا القانون . ولا يجوز أن يكون الاسم منطويا على تحقير أو مهانة لكرامة الطفل أو منافيا للعقائد الدينية .

مادة [٦] :

لكل طفل الحق في أن تكون له جنسية وفقا لأحكام القانون الخاص بالجنسية المصرية .

مادة [٧]:

يتمتع كل طفل بجميع الحقوق الشرعية ، وعلى الأخص حقه في الرضاعة والحضانة والمأكل والملبس والمسكن ورؤية والديه ورعاية أمواله ، وفقا للقوانين الخاصة بالأحوال الشخصية .

الباب الرابع

تعليم الطفل

الفصل الأول

مادة [٥٣] :

يهدف تعليم الطفل إلى تكوينه علمياً وثقافياً وروحياً وتنمية شخصيته ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها ، بقصد إعداد الإنسان المؤمن بربه ووطنه وبقيم الخير والحق والإنسانية وتزويده بالقيم والدراسات النظرية والتطبيقية والمقومات التى تحقق إنسانيته وكرامته وقدراته على تحقيق ذاته وانتمائه لوطنه والإسهام بكفاءة فى مجالات الإنتاج والخدمات أو لاستكمال التعليم العالى ، وذلك على أساس من تكافؤ الفرص .

مادة [٥٤] :

التعليم حق لجميع الأطفال بمدارس الدولة بالمجان ، ولا يجوز لصاحب العمل إعاقة الطفل أو حرمانه من التعليم الأساسى ، وإلا عوقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه .

الفصل الثالث : مراحل التعليم

مادة [٥٩] :

تكون مرحلتا التعليم قبل الجامعى على النحو التالى:

١- مـــرحلة التعليم الأساسى الإلزامى ، وتتكون من حلقتين ، الحلقة الابتدائية ، والحلقة الإعدادية ، ويجوز إضافة حلقة أخرى ، وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية.

مادة [٦٠] :

يهدف التعليم الأساسى إلى تنمية قدرات واستعدادات التلاميذ وإشباع ميولهم وتزويدهم بالقـــدر الـــضرورى من القيم والسلوكيات والمعارف والمهارات العملية والمهنية التى تتفق وظروف بيئاتهم المختلفة ، بحيث يمكن لمن يتم مرحلة التعليم الأساسى أن يواصل تعليمه فى مـــرحلة أعلى وأن يواجه الحياة بعد تدريب مهنى مناسب ، وذلك من أجل إعداد الفرد لكى يكون مواطناً منتجاً فى بيئته ومجتمعه .

***** ***** *****

ثانياً :

(القرارات الجمهورية)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٠٥

بشأن : الموافقة على التعديل الثانى لاتفاقية منحة الهدف الاستراتيجى للتعليم الأساسى الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٣٠ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة فى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رئيس الجمهورية :

– بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قـــــــــرر :

مادة وحيدة :

أوافــق على التعديل الثانى لاتفاقية منحة الهدف الاستراتيجي للتعليم الأساسى الموقع فــى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٣٠ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة فى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صــــدر برئاسة الجمهورية فى ١١ صفر سنة ١٤٢٦ هـــ (الموافق ٢١ مارس سنة ٢٠٠٥ م) .

اتفاق منحة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية رقم (٢٦٣-٢٨٦) .

التعديل الثانى لاتفاقية منحة الهدف الاستراتيجى للتعليم الأساسى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية

بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٣٠

الــــتعديل الثانــــى المــــؤرخ ٢٠٠٤/٩/٣٠ لاتفاقية منحة الهدف الاستراتيجى للتعليم الأساسى الموقعة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٣٠ بين كلا من الطرفين حكومة جمهورية مصر العربية

(ج.م.ع أو الممنوح) وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة) .

بند (١) تعدل اتفاقية المنحة على النحو التالى :

(أ) تحذف بالكامل الفقرات من (١) إلى (٥) من المادة (٢) بند (٢-٢) ويحل محلها ما يلى :

١- زيادة فرص الالتحاق بالتعليم للفتيات والسيدات .

٢- تحسين طرق التدريس .

٣- المشاركة العامة فى مجال التعليم .

(ب) تعدل المادة (٣) بند (٣-١) (أ) بحذف عبارة " اثنين وسبعين مليوناً وأربعمائة وعشرة آلاف دولار أمريكى (٧٢,٤١٠,٠٠٠ دولار أمريكى) "ويحل محلها عبارة " مائة وخمسة ملايين وتسعمائة وتسعة آلاف دولار أمريكى (١٠٥,٩٠٩,٠٠٠ دولار أمريكى) " .

(ج) تحذف من المادة (٣) بند (٣-١) (ب) عبارة " اثنين وسبعين مليوناً وأربعمائة وعشرة آلاف دولار أمريكى (٧٢,٤١٠,٠٠٠ دولار أمريكى) " ، ويحل محلها عبارة " مائتان واثنان وثلاثون مليوناً وأربعمائة وستون ألف دولار أمريكى (٢٣٢,٤٦٠,٠٠٠ دولار أمريكى) ".

(د) تحذف من المادة (٣) بند (٣-٢) (ب) عبارة " مائتان وثلاثون مليوناً وسبعمائة واثنان وأربعون ألف جنيه مصرى (٢٣٠,٧٤٢,٠٠٠ جنيه مصرى) " ، ويحل محلها عبارة " خمسمائة وأربعة عشر مليوناً وستمائة ألف جنيه مصرى (٥١٤,٦٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى) " .

(هـ) تحذف من المادة (٧) بند (٧-١) عبارة " إلى جمهورية مصر العربية : وزارة الخارجية – الإدارة المركزية للتعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية – قطاع التعاون الدولى " ، ويحل محلها عبارة " إلى جمهورية مصر العربية : وزارة

الـــتعاون الدولـــى – الإدارة المركـــزية للـــتعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية" .

(و) تعدل المادة (٧) بند (٧–٢) كما يلى :

١– تحـــذف من الفقرة الأولى عبارة " وزير الدولة للشئون الخارجية و/أو رئيس الإدارة المركزية للتعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية – قطاع الـــتعاون الدولـــى " ، ويحل محلها عبارة " وزير التعاون الدولى و/أو رئيس الإدارة المركزية للتعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية " .

٢– يحـــذف مـــن الفقرة الثانية عبارة " وزير الدولة للشئون الخارجية " ، ويحل محلها عبارة " وزيرة التعاون الدولى " .

(ز) يحذف بالكامل الملحق (١) من اتفاقية المنحة ويحل محله الملحق رقم (١) المرفق .

بند (٢) لغة التعديل :

حرر هذا التعديل باللغتين العربية والإنجليزية ، وفى حالة وجود غموض أو تعارض بين النصين يعتد بالنص الإنجليزى .

بند (٣) :

فـــيما عـــدا ما تم تعديله أو تغييره بموجب هذا التعديل تظل الاتفاقية نافذة ومحتفظة بكامل قوتها وآثارها القانونية وفقًا لما تنص عليه من أحكام .

بند (٤) : التصديق :

تـــتخذ الحكـــومة ج.م.ع كافـــة الخطوات الضرورية لاستكمال الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذه الاتفاقية وتخطر الوكالة بهذا التصديق .

بند (٥) : السريان :

يدخل هذا التعديل حيز النفاذ من تاريخ توقيع الطرفين عليه .

وإشهادًا على ما تقدم فإن كلا من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليه المفوضين قد وقعوا على هذا التعديل بأسمائهم وتم تسليمه فى اليوم والسنة المحددين أعلاه .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	الولايات المتحدة الأمريكية
التوقيـــع : (إمضاء)	التوقيع : (إمضاء)
الاســـم : **فايزة أبو النجا**	الاســـم : **ديفيد ولش**
الوظيفة : وزيرة التعاون الدولى	الوظيفة : السفير الأمريكى
	التوقيـــع : (إمضاء)
	الاســـــم : **كنيس س.أليس**
	الوظـــيفة : مديـــر الوكالة الأمريكية الدولية/ مصر

الجهة المنفذة :

من أجل علم الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية فقد وقع ممثلها عليها باسمه .

التوقيع : (أمضاء)

الاســـم : **د. أحمد جمال الدين**

الوظيفة : وزير التربية والتعليم

الجهة المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية فقد وقع ممثلها عليها باسمه .

التوقيع : (أمضاء)

الاســـم : **د. عمرو سلامة**

الوظيفة : وزير التعليم العالى والدولة للبحث العلمى

الملحق رقم (١)

شرح مفصل لبرنامج تحسين الفرص المتاحة

فى التعليم العالى الجودة اتفاق منحة الهدف الاستراتيجى

مقدمة :

يشرح هذا الملحق الأنشطة التى سيتم القيام بها والنتائج التى سيتم تحقيقها باستخدام الأموال الممنوحة بموجب هذا الاتفاق ، ولا يوجد بهذا الملحق ما يمكن تفسيره كتعديل لأى من التفسيرات أو الشروط الواردة بالاتفاق ، كما أن التفسيرات الواردة بالاتفاق تنطبق أيضًا على هذا الملحق ، ويجوز تغيير هذا الملحق بموجب اتفاق كتابى وموقع من قبل ممثلى الأطراف المفوضين دون إدخال أية تعديلات رسمية على الاتفاق ، على أن يكون ذلك داخل نطاق تفسيرات " الهدف " و " النتائج " الواردة بالجزء (١-٢) و (٢-٢) .

١- تمهيد :

(أ) المشكلة :

إن التعليم العالى الجودة هام وأساسى لنجاح مصر فى المشاركة فى الاقتصاد العالمى، ولتحسين مستوى المعيشة بالنسبة للجماعات المحرومة مثل الفتيات الريفيات والفقيرات فى سن المرحلة الابتدائية والإعدادية ، لذا فمن الضرورى رفع جودة التعليم والامتحانات ، والتقييم وأنظمة دعم المدرسين ، هذا بالإضافة إلى رفع معدلات الالتحاق بالمدارس واستمرار انتظام الملتحقين فى المناطق المحرومة ، ويعد من الضرورى أيضًا تحسين مهارات التفكير النقدى للتلاميذ ، وزيادة مشاركة أولياء الأمور فى الإدارة المدرسية المحلية ، وتخفيض عدد التلاميذ فى الفصول ، ويحتاج المقيمون بمناطق ريفية لا تتوفر فيها الخدمات بشكل كافٍ إلى دعم إضافى لنجاح بناء مهارات الحياة للفتيات ، ونشر المهارات الأساسية بين الدارسين الذين أتيحت لهم فرصة ثانية للتعليم بعد تسربهم من النظام التعليمى ، وتخفيض المعدل العالى للأمية خاصة بين الفتيات والسيدات ، ويجب إقامة علاقات جديدة بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمجتمعات والأسر بغرض مواجهة كافة هذه الاحتياجات .

(ب) **البرنامج الحالى :**

تـم مـنح قدر كبير من الأموال من قبل بموجب اتفاق منحة تعليم الفتيات ، وستظل الأمـوال المتبقية التى تم منحها وفقًا لذلك الاتفاق متاحة حتى يتم إنفاقها بالكامل بهدف تحقيق الأهـداف المـتفق علـيها والمعرفة بالاتفاق المذكور ، وتظل محاسبة وتوجيه هذه المبالغ محكومة بشروط ذلك الاتفاق .

(ج) **أنشطة الجهات المانحة الأخرى :**

يشمل هذا القطاع عدة جهات مانحة رئيسية ، ومؤسسات دولية ، ومجموعات عمل ، وهى : البنك الدولى ، ونظام الأمم المتحدة ، وصندوق النقد الدولى ، والمفوضية الأوروبية ، والبـنك الأفريقـى للتنمية ، والوكالة الدولية الكندية للتنمية ، كما توجد أيضًا مجموعات من الجهـات المانحـة التى تعمل فى مجال التعليم والتدريب على إجادة اللغة الإنجليزية ، والتى تجتمع بشكل منتظم .

٢- **الهدف الاستراتيجي :**

(أ) **الهدف :**

تقدم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مساعداتها من خلال هذه الاتفاقية " منحة الهدف الاسـتراتيجى " ، والتى تنص على الأهداف والنتائج والأنشطة المرجوة . ويصف الهدف " تحسين فرص الالتحاق بالتعليم العالى الجودة " جهود برنامج الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية. فهى تركز على :

(أ) التدريس ، والإشراف ، والتدريب على الإدارة المدرسية ،

(ب) تحفيز المجتمع لدعم المدرسة والتلاميذ ،

(ج) مشاركة القطاع الخاص ،

(د) تحسين جودة وقدرات تدريس اللغة الإنجليزية ،

(هـ) المنح الدراسية بالتعليم الأساسى وتنمية مهارات الحياة ،

(و) الاستعداد للمدارس وبرامج لتعليم أولياء الأمور ،

(ز) الإدارة والحكم اللامركزى ،

(ح) إنشاء المدارس وبناء الفصول إذا لزم الأمر .

ويعد التقدم نحو تحقيق " الهدف " ، – والذى يتم قياسه من خلال المؤشرات والأهداف الموضحة أدناه – هو العامل الرئيس فى تخصيص الأموال لهذا البرنامج .

(ب) المستفيدون :

المستفيدون الأساسيون من هذا البرنامج هم تلاميذ المرحلة الابتدائية والإعدادية ، وبعض تلاميذ مرحلة الثانوية العامة والثانوية الفنية ، والأطفال غير الملتحقين بالمدرسة ، والشباب حتى سن الخامسة والعشرين ، وذلك فى المناطق المستهدفة بمحافظات المنيا ، وبنى سويف ، والفيوم ، والإسكندرية ، والقاهرة ، وأسوان ، وقنا ، كما يخدم هذا البرنامج – على مستوى الدولة ككل – الأطفال فى سن ما قبل المدرسة ، أى بين سن الثالثة والخامسة ، والشباب والشابات الذين تتراوح أعمارهم بين التاسعة والخامسة والعشرين ، حيث إنهم فى بداية المرحلة الإنجابية من حياتهم وسيتم توفير التعليم والتدريب لأولياء الأمور . وسيعطى اهتمام خاص للوسطاء ذوى التأثير المباشر على الأطفال المستفيدين ، كالمدرسين ، والمدربين ، والمشرفين ، ومديرى المدارس ، والمدرسين بكليات التربية ، ويستفيد أيضًا العاملون بوزارة التعليم والحكومة المصرية على جميع المستويات داخل المحافظات المستهدفة والعاملون لدى الشركاء التنفيذيين ، والمنظمات غير الحكومية ، وجمعيات تنمية المجتمع من هذا البرنامج.

٣- النتائج :

ستركز المساعدات المقدمة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وفقًا لهذه الاتفاقية على تحقيق ثلاث نتائج تساهم فى تحقيق الهدف ، وسيتم تحديد عدد من الأهداف والقواعد الأساسية لهذه النتائج ، وهذه النتائج هى :

(١) زيادة فرص الالتحاق بالتعليم للفتيات والسيدات .

(٢) تحسين طرق التدريس .

(٣) مشاركة المجتمع فى التعليم .

(*) **النتيجة الأولى : زيادة فرص الالتحاق بالتعليم للفتيات والسيدات :**

تقـيس هذه النتيجة معدل النجاح فى تحسين تحفيز المجتمع للإدارة المدرسية المحلية (مـع قيام السيدات بالأدوار القيادية) وتدعيم إنشاء المدارس ، كما تعمل على متابعة المنح الدراسـية للفتـيات فى المناطق المستهدفة وعلى دعم مراقبة صحة وسلامة الفتيات البدنية والمعيشية ، وتشمل مؤشرات تحقيق هذه النتيجة ما يلى :

- العـدد الـسنوى للفتيات والسيدات اللاتى تتلقين التعليم والتدريب من خلال البرامج الممولة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

(سـنة ٢٠٠٠ كخط قاعدى : ٧,٢٠٧ الهدف المخطط لسنة ٢٠٠٩ : سيتم تحديده لاحقا) .

- العدد السنوى للمنح التعليمية الممنوحة للفتيات .

(سنة ٢٠٠٤ كخط قاعدى : ١٤,٢٧٨، الهدف المخطط لسنة ٢٠٠٩ : ٣٥,١٢٥).

- نـسبة الفتـيات اللاتى تتراوح أعمارهن بين السادسة والعاشرة الملتحقات بالمدارس الابتدائية فى الريف بصعيد مصر .

(سـنة ٢٠٠٢ كخط قاعدى : ٧٤% ، الهدف المخطط لسنة ٢٠٠٩ : سيتم تحديده لاحقًا) .

- نـسبة الفتيات اللاتى تتراوح أعمارهن بين الحادية عشرة والخامسة عشرة الملتحقات بالمدارس الإعدادية فى الريف بصعيد مصر .

(سنة ٢٠٠٠ كخط قاعدى : ٦١,٦% ، الهدف المخطط لسنة ٢٠٠٩ : ٨٠,٥%).

(*) **النتيجة الثانية : تحسين طرق التدريس :**

تعتبـر هـذه النتيجة مقياسًا للنجاح الذى تم إنجازه فى إتاحة الفرصة لتوفير التدريب للمدرسـين (فترة ما قبل الخدمة) ومستوى المعلم القائم بالعمل (فى الخدمة) ، وذلك من خلال تطبيق مناهج التدريس التى أساسها الطفل ، وأيضًا من خلال تحسين مستوى تدريس اللغة الإنجليزية فى أنحاء الجمهورية ، وتعتبر هذه النتيجة أيضًا مقياسًا للنجاح الذى تم إنجازه فى تعزيز قدرة وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالى على مداومة تحسين مستوى نظم

تدريب المدرسين وتنمية قدرات الجهات التدريبية الخاصة بهم ، ودعم البرامج الاسترشادية لإصلاح التعليم ، وتشمل مؤشرات تحقيق هذه النتيجة ما يلى :

- نـــسبة نجاح (النسبة المئوية) تلاميذ المرحلة الابتدائية الملتحقين بالبرامج والمدارس الممولة بواسطة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (حسب النوع) :

  (ســنة ٢٠٠٠ كخــط قاعــدى : للإنـــاث (٩٨,٥%)، الذكور (لا يوجد) الهدف المخطط لسنة ٢٠٠٩: سيتم تحديده لاحقًا) .

- العدد السنوى للمدرسين ومسئولى المدارس الذين تم تدريبهم فى المحافظات المستهدفة لتنفيذ برامج الإصلاح التعليمى :

  (ســنة ٢٠٠٥ كخــط قاعدى : سيتم تحديده لاحقًا ، الهدف المخطط لسنة ٢٠٠٩ : سيتم تحديده لاحقًا) .

- عدد كليات التربية التى قامت بوضع معايير التعليم القومية للمدرسين فى المحافظات المستهدفة :

  (سنة ٢٠٠٥ كخط قاعدى : صفر ، الهدف المخطط لسنة ٢٠٠٩ : ٩) .

- نسبة التلاميذ الملتحقين "بأسرة المدارس" التى يستخدم فيها المدرسون معايير التعليم القومية المعدة بمعرفة وزارة التربية والتعليم :

  (ســنة ٢٠٠٥ كخــط قاعدى : سيتم تحديده لاحقًا ، الهدف المخطط لسنة ٢٠٠٩ : سيتم تحديده لاحقًا) .

(*) النتيجة الثالثة : إتاحة إمكانية المشاركة العامة فى التعليم:

تعتبــر هــذه النتــيجة مقياسًا للنجاح الذى تم إنجازه فى تنمية قدرات المنظمات غير الحكومــية المحلــية ومؤسسات تنمية المجتمع ، وفى إيجاد مشاركة محلية مبنية على أساس الــتعاون والتنفــيذ المشترك مع مؤسسات تنمية المجتمع لتنفيذ برامج التعليم الرسمى وغير الرســمى الخاصـــة بالفتــيات الفقيــرات ، وذلك بهدف تنمية مهاراتهن فى القراءة والكتابة والحــساب ، بالإضافة إلى تشجيع تعليم الفتيات الممارسات الصحية السليمة . كما تعتبر هذه النتيجة مقياسًا للنجاح الذى تم إنجازه فى الربط بين قطاع التعليم والقطاع الخاص فى شراكة

تفضى إلى مزيد من الارتباط بين التعليم من ناحية والحياة اليومية والعمل من ناحية أخرى، والتـرابط بين الشباب فى سن العمل وبين فرص تطوير حياتهم العملية والوظيفية ، وتشمل مؤشرات تحقيق هذه النتيجة ما يلى :

- عـدد مؤسسات تنمـية المجـتمع والمنظمات غير الحكومية ، ومجالس الآباء / المدرسـين، وفـرق تعليم المجتمع ، ومجموعات القطاع الخاص التى تدعم برامج الإصلاح المقدمة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

(سـنة ٢٠٠٠ كخـط قاعدى : ٨٤ ، الهدف المخطط لسنة ٢٠٠٩ : سيتم تحديده لاحقًا) .

- عـدد الشراكات بين المدارس الفنية وقطاع الأعمال وفقًا لبرنامج (من المدرسة إلى العمل) :

(سـنة ٢٠٠٥ كخـط قاعدى : سيتم تحديده لاحقًا ، الهدف المخطط لسنة ٢٠٠٩ : سيتم تحديده لاحقًا) .

٤- **الأنشطـة** :

يجـب أن تـتفق الأنشطة مع معايير الاختيار الأساسية من أجل استيفاء المتطلبات القانونـية الأمـريكية ، ويتضمن ذلك التوافق الملموس مع الهدف ، والعلاقة الواضحة مع النتيجة المرجوة وإمكانية قياس النتائج والهوية المحددة للنشاط ، بالإضافة إلى تناسب التكاليف المقترحة مع الفائدة المتوقعة .

وافقـت كـل من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والحكومة المصرية على أن تقوم وزارات الحكـومة المـصرية ، والمقاولـون ، والجهـات الأمريكية والدولية الممنوحة ، والمـنظمات غير الحكومية المصرية، بتنفيذ المشروعات والأنشطة المذكورة أدناه بغرض تحقيق النتائج الموضحة بالبند الرابع من هذا الملحق (١) .

ويخـضع مـستوى المساعدات المخططة لكل مشروع من المشروعات ، كما هو موضح أدناه ، لمدى تحقق معايير الأداء ، وتوافر التمويل اللازم من الوكالة الأمريكية للتنمية

الدولــية لهــذا الغــرض ، والاتفاق المتبادل بين الأطراف للبدء فى الوقت الذى تتاح فيه كل زيادة .

(أ) برنامج إصلاح التعليم :

تــساهم التدخلات فى برنامج إصلاح التعليم فى تحقيق النتائج الأولى والثانية والثالثة الموضحة أعلاه – وتركز هذه التدخلات على تحسين مستوى التعليم مع إدخال الإصلاحات الإدارية على مستوى المحافظات والمدارس المحلية – والغرض من ذلك هو توضيح كيفية تحقيق اللامركزية وتأثيرها على تحسين مستوى جودة التعليم من خلال تنفيذ التغيير المنتظم فى النظام التعليمى ، ويتم تنفيذ التدخلات فى إصلاح التعليم فى سبع محافظات أساسية هى : المنــيا وبنى سويف والفيوم والإسكندرية والقاهرة وأسوان وقنا ، حيث يوجد دعم كبير لتنفيذ الإصلاحات اللامركزية .

وتشمل الجهود الخاصة بالإصلاح تشييد المدارس وتوفير مكونات تحفيز المجتمع ، مــستهدفة بذلك الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين السادسة والرابعة عشرة الذين لم يلتحقوا بالمدرسة قط أو الذين تسربوا من المدرسة ، ويعد تحفيز المجتمع هو إحدى الرسائل المفضية إلــى خلــق الوعــى بأهمية التعليم ، خاصة بالنسبة للفتيات ، وفى إشراك المجتمع فى تنفيذ برنامج إصلاح التعليم .

ويــتم حاليًا استهداف ثلاثين مدرسة ابتدائية وإعدادية وثانوية فى الحى الغربى والحى الــشرقى بمحافظة الإسكندرية ، والتى تعتبر أولى المحافظات التى سيتم التركيز عليها ، كما ســيتم اســتهداف ما بين عشرين إلى أربعين مدرسة إضافية فى كل من المحافظات السبع المستهدفة .

ســيتم تركيــز جهــود الإصلاح أيضًا على تطبيق نماذج من الأنظمة الانتقالية هو بــرنامج (مــن المدرســة إلى العمل) فى المحافظات السبع المستهدفة وهى : الإسكندرية والقاهــرة والفــيوم وبنى سويف والمنيا وقنا وأسوان ، ويسهل تطبيق هذه الأنظمة الانتقالية مهمــة إنــشاء الشراكة الخاصة / العامة اللازمة لدعم انتقال البرامج الخاصة بهذه الأنظمة

لطـــلاب المـــدارس الـــثانوية مع التركيز على التعليم الفنى . وتوفر هذه البرامج للشباب المـــستهدفين مهارات السوق ذات الصلة ، وعادات العمل التى يطلبها أصحاب الأعمال من موظفيهم ، كما تعمل على ربط هؤلاء الطلاب بفرص عمل ممكنة فى الوقت ذاته .

والمـــشاركان فـــى هـــذا النشاط هما وزارتى التربية والتعليم والتعليم العالى والبحث العلمى ، ويتكون الشركاء التنفيذيين من الجهات الآتية : محافظة الإسكندرية ومركز تطوير الإســكندرية ومحافظـــة القاهـــرة ومحافظـــة المنيا ومحافظة أسوان ومحافظة بنى سويف ومحافظـــة قـــنا ومحافظة الفيوم ، بالإضافة إلى مديريات التعليم والمجتمعات المحلية على مستوى كل محافظة ، ويتضمن الشركاء : جمعية كاى . آيه . آر . إى . (الجمعية التعاونية للإغاثـــة الأمـــريكية فـــى كل مكان) (امتداد لمنحة برنامج المدرسة الجديدة) ، وأكاديمية تطوير التعليم ، والمعهد الأمريكى للبحوث ، وجهات أخرى سيتم تحديدها لاحقًا .

(ب) تدريب المدرسين وتنمية قدراتهم :

تـــسهم أنـــشطة تدريب المدرسين وتنمية قدراتهم فى تحقيق النتيجتين الأولى والثانية الموضحتين أعلاه ، وتُوفر أنشطة إصلاح "ما قبل الخدمة " (أى البرامج التعليمية الخاصة بإعـــداد المعلـــم / الطالب) المساعدة الفنية للنهوض بأساليب التعليم إلى المستويات الحديثة ، وتـــدريب هيئات التدريس على استخدام وتدريس المناهج الحديثة ، وتطوير المواد التعليمية ، وتنمـــية مهـــارات إعداد الامتحانات ، ويشمل ذلك أيضًا إصلاح المكونات المختلفة لبرامج إعداد المعلم / الطالب ودعم إصلاح عمليات تأهيله ، وتتضمن الجهود أيضًا تدخلات لتشجيع الممارســـات الأفـــضل فـــى التعلـــيم ، وضـــع واستخدام المعايير كأسس للمنهج الدراسى وللامـــتحانات ، وقـــياس أداء المعلم / الطالب ، كما تُوفر المساعدات اللازمة لكليات التربية بهدف وضع سياسات جديدة .

ويعـــد تحـــسين مستوى التدريس وبرامج تدريب المدرسين فى مصر أحد الأهداف الرئيـــسة لهذا البرنامج ، وتهدف المساعدات فى تنمية مهارات التدريس لدى المدرسين إلى تنمـــية القـــدرات المؤسسية لمراكز تدريب المدرسين التابعة لوزارة التربية والتعليم وكليات التـــربية . كمـــا يوفـــر البرنامج المساعدات الفنية لتحسين تدريس البرامج الخاصة بتطوير

مستوى الاحتراف إلى هيئة التدريس ويدعم أيضًا تطوير أسلوب مبنى على المعايير النمطية للمواد التعليمية الخاصة بوزارة التربية والتعليم وكليات التربية فى جميع أنحاء الجمهورية ، وأخيرًا ، تعمل أيضًا على دعم وزارة التربية والتعليم فى تعليم اللغة الإنجليزية بالصف الثانى من المرحلة الابتدائية بدلاً من الصف الرابع .

وأخيرًا ، يشمل البرنامج تدريب مشاركين من داخل الجمهورية ومن خارجها ومن جهات ثالثة من أجل تحسين أداء المعلمين المستهدفين فى وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالى والمنظمات غير الحكومية والأطراف التنفيذيين الآخرين ، تدريبًا عالى المستوى من خلال الأنشطة المذكورة أعلاه ، وتطبيق النماذج الناجحة ، ويساهم التدريب فى تحقيق الأهداف الخاصة بكل نشاط من الأنشطة ، هذا بالإضافة إلى أن الكوادر الأمريكية المدربة ستعمل بدورها على تحسين الأداء الاحترافى للمعاهد التعليمية والمنظمات المصرية وستساعد على تعزيز القدرات الإدارية والفنية الخاصة بهذه الجهات .

علمًا بأن المشاركين فى هذه الأنشطة هما وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالى والبحث العلمى . أما الشركاء غير المصريين فيتم تحديدهم لاحقًا .

(ج) الفرص والدعم بالنسبة إلى الأطفال المحرومين :

يساهم توفير الفرص للمحرومين فى تحقيق النتيجتين الأولى والثالثة الموضحتين أعلاه ، ومن هذه الأنشطة برامج تنمية مهارات الحياة . فيعمل هذا النشاط على زيادة الفرص المتاحة للتعليم غير الرسمى بالنسبة للفتيات والشابات ، وزيادة مشاركة المجتمع ودعمه لتعليم الفتيات ، وتحسين الوضع الصحى والتعليمى للفتيات والشابات فى مصر . وتقوم المنظمات غير الحكومية المحلية بتقديم المنح الدراسية للمدارس الابتدائية والإعدادية وتقدم أيضًا برنامجًا خاصًا بمهارات الحياة يستهدف الفتيات سواء اللاتى التحقن أو اللاتى لم يلتحقن بنظام التعليم الرسمى ، ويتم استهداف مكون خاص بالنسبة للشباب لزيادة الوعى الصحى والموضوعات المتعلقة بمهارات الحياة ، وهذا المكان مماثل لما يتم تقديمه للفتيات والشابات ، ويجوز السماح بالتدخلات لتحسين الوضع الغذائى للأطفال فى سن المدرسة بالإضافة إلى البرنامج الخاص بمهارات الحياة فى إطار التعليم الرسمى .

وهـــناك ثمة نشاط ثان يركز على تحسين استعداد الأطفال لمرحلة ما قبل المدرسة وذلـــك مـــن خـــلال المهارات الأساسية للقراءة والكتابة والعد . ويقدم هذا النشاط من خلال مسلـــسل تلفزيونى يساعد على المساواة فى فرص التفوق المبكر فى المدرسة ، خاصة بين المحـــرومين ، ويعمـــل بشكل فعال على تشجيع تعليم الفتيات وطرح نماذج إيجابية للفتيات والفتية بالإضافة إلى توضيح العادات والسلوكيات الصحية والبيئية السليمة للأطفال وأسرهم . ويشمل هذا النشاط مكون مواد تعليمية لأولياء الأمور ، ويقوم بإعداد المواد التعليمية للمناطق الريفية مستهدفًا بذلك عشرة آلاف أسرة فى صعيد مصر .

تركـــز عملية توفير المنح الدراسية للفتيات على الفتيات اللاتى فى سن المدرسة ومن أسر فقيرة . وقد يتم دفع راتب للأسرة تعويضًا عن الدخل الذى كانت تجلبه الطفلة من خلال العمـــل ، وتعمـــل هـــذه المنح الدراسية على زيادة فرص حصول الفتيات على التعليم فى المناطق المستهدفة واللاتى ما كان يتسنى لهن الالتحاق بالمدارس لولا هذه المنح . كما تعمل علـــى زيـــادة مـــشاركة المجتمع فى تعليم الفتيات ، ومواجهة العقبات الاقتصادية المرتبطة بالتحاق الفتيات بالمدارس الابتدائية ، هذا بالإضافة إلى دعم مراقبة صحة وسلامة الفتيات ، وستـــستمر المـــنح الدراســـية مستقبلاً فى دعم الفقراء والمحرومين لزيادة أعداد الأطفال ، وخاصـــة الفتـــيات ، الملتحقـــين بالمـــدارس ، بالإضافة إلى تعزيز قدرات المنظمات غير الحكومية فى عرض وتنفيذ النماذج المبتكرة .

ويتم حاليًا تنفيذ برنامج " نيو هورايزونز " (الآفاق الجديدة) الخاص بمهارات الحياة وذلك من خلال المنحة المقدمة لمركز تطوير التعليم والأنشطة السكانية فى إحدى وعشرين محافظـــة ، وســـيتم تكـــراره من خلال منحة تالية لتشمل المحافظات الأخرى بهدف زيادة الفـــرص المـــتاحة للتعلـــيم الخاص بالصحة والقراءة والكتابة والتعليم غير الرسمى للشباب والـــشابات . أمـــا نشاط إعداد مرحلة ما قبل المدرسة فهو مدعوم من خلال منحة " سيسمى ورك شـــوب " المقدمة فى إطار محلى ويعرف بـــ " عالم سمسم " . وتقوم منحة تالية بدعم الأهداف المتعلقة باللغة والصحة وأصول النظافة الشخصية ونشاط الامتداد الأبوى . كما أن

منظمة " سيف ذا تشلدرن " (إنقاذ الأطفال) تقوم بتوفير المنح الدراسية للتعليم الرسمي من خلال المنحة المقدمة لمشروع آية . بى . إى . آيه . إل . (APEAL) .

ويقوم التمويل أيضًا بدعم برنامج المنح الدراسية فى الجامعة الأمريكية بالقاهرة . فهى تمكن الطلبة الذين يتمتعون بالقدرات القيادية من جميع محافظات مصر الستة والعشرين (ومدينة الأقصر) من الالتحاق بالجامعة الأمريكية بالقاهرة بداية من العام الدراسى ٢٠٠٤–٢٠٠٥ ، ويهدف البرنامج إلى زيادة الفرص المتاحة للتعليم العالى الرفيع المستوى بالنسبة للطلاب الموهوبين أكاديميًا من دون الأغنياء الذين ما كان يتسنى لهم الحصول على هذا المستوى من التعليم لولا هذه المنح .

والمشاركان فى هذه الأنشطة هما وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالى . وتشمل الأطراف المنفذة محافظات الإسكندرية وأسوان والقاهرة وبنى سويف والفيوم والمنيا وقنا ووزارة الشئون الاجتماعية ووزارة الإعلام ومركز تطوير التعليم والأنشطة السكانية ومنظمة " سيف ذا تشلدرن " (إنقاذ الأطفال) و " سيسمى ورك شوب " ، وأكاديمية تطوير التعليم والمعهد الأمريكى للبحوث ومقاولى الباطن التابعين لهذه الجهات ، والجامعة الأمريكية بالقاهرة ، وجهات أخرى سيتم تحديدها لاحقًا .

(د) دعم الإدارة (موضوعات متنوعة ، الموظفين ، المساعدات الفنية ، المراجعة) :

يقوم عنصر دعم الإدارة بتمويل إدارة المشروع ، والمراقبة والمراجعة والمساعدات الفنية ، وإقامة حوار السياسات القومى ، والمصروفات الخاصة بالموظفين ، وموضوعات متنوعة أخرى .

٥- دور ومسئوليات الأطراف :

تتحمل كل وزارة من الوزارات المناظرة الموضحة بالبند الخامس أعلاه المسئولية نيابة عن الحكومة المصرية فيما يتعلق بالتنفيذ الكلى لهذه الأنشطة .

تقوم كل من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ووزارة التعاون الدولى بإدارة هذا الاتفاق مجتمعتين ، خاصة فيما يخص توقيع الاتفاقية وتعديلاتها .

يجــوز تنفــيذ الأنــشطة الممولة بموجب هذه الاتفاقية بمعرفة الحكومة المصرية ومجموعة من المنظمات الأمريكية والدولية والمحلية التى تعمل وفقًا لمنح ، واتفاقات تعاون ، وعقــود تدعم الهدف ، وتقوم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بإبرام اتفاقيات المنح واتفاقيات وعقود التعاون فقط بعد استشارة الطرف المنفذ المعنى فى الحكومة المصرية.

(أ) الممنوح لها : الحكومة المصرية :

تقوم الحكومة المصرية ، بصفتها الجهة التى تقدم الخدمات العامة فى مصر ، بوضع الخطــوط الاسترشــادية للــسياسات والبرامج التى يقوم شركاء التنمية على أساسها بتقديم المساعدات ، وتضطلع الوزارات المناظرة بمسئولية ضمان وجود الموظفين المناسبين والبنية الأساســية المناسبة لدعم أنشطة التعليم التى يتم تنفيذها بموجب هذا الاتفاق . كما أنها تتحمل أيــضًا مسئولية التعاون مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لمراجعة أولويات ونهج البرامج والمشاركة فى عمليات التخطيط والتنفيذ .

(ب) الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

تــتحمل الــوكالة الأمــريكية للتنمية الدولية ، بصفتها الوكالة الممولة لهذا الاتفاق ، مــسئولية تنفــيذ العقود والمنح الخاصة بتنفيذ الأنشطة المصرح بها واللازمة لتحقيق النتائج الموضــحة بهذا الاتفاق ، ويقوم موظفو الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بإقامة علاقات عمل غيــر رســمية مع الحكومة المصرية والموظفين الشركاء حسبما يقتضى الأمر للتعامل مع موضــوعات التنفــيذ الروتينية . كما يقيم " فريق الهدف الاستراتيجى (SO22) " علاقات عمل رسمية مع نظيره من الوزارات فى إطار هذه الاتفاقية ، كما يقوم الفريق بدور أساسى فى المداولات والموافقات الخاصة ببعض الأنشطة المحددة التى سيتم تمويلها .

(ج) الشركاء الآخرون :

من المتوقع أن يشارك كل من القطاع الخاص ، والمنظمات التطوعية الخاصة الدولية والأمــريكية ، والمنظمات غير الحكومية الأمريكية والدولية والمصرية ، فى تخطيط وتنفيذ هذا البرنامج ، والمساهمة بقدر كبير فى تحقيق هدف هذه الاتفاقية ، ويجوز أن يقوم الممنوح لهم الدوليون بدور ما فى توفير الخدمات التى يقدمها القطاعان العام والخاص المصريان فى

نطــاق محــدود ، كما يجوز أن يقوم أيضًا بدور فى تنمية قدرات هذين القطاعين فى هذا الشأن من خلال توفير التدريب اللازم وتوضيح مزايا الأساليب المبتكرة والفعالة .

٦- **المراقبة والتقييم** :

يــتم اســتخدام المؤشرات الموضحة بالبند الثالث أعلاه فى متابعة وقياس مدى التقدم الــذى تم إنجازه نحو تحقيق أهداف هذا الاتفاق ، كما يتم استخدامها فى تحديد الموارد المالية التــى يــتم تخصيــصها بالإضــافة إلى مراقبة الأداء . وتوفر نظم إدارة المعلومات التابعة للحكــومة المــصرية ، ومــا يكملها من تقارير عن الأنشطة ، الأساس اللازم لعمل التقييم الــسنوى الخــاص بالتقدم الكلى نحو أهداف وغايات البرنامج . وبالتالى فإن كافة الأنشطة الممــولة بمــوجب هذا الاتفاق تشمل رفع التقارير اللازمة لمساعدة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولــية والحكــومة المــصرية فى مراقبة نتائج الأنشطة والأهداف التى تم إحرازها . هذا بالإضافة إلى أن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، من خلال استشاراتها مع الشريك المعنى ، ستقوم باستخدام المعلومات الخاصة بالأداء كأساس لرفع التوصيات الخاصة بتعديل الأهداف والمؤشرات والأنشطة .

ويــتم قــياس مــستوى الأداء على أساس عدة مصادر منها الدراسات المقدمة من الحكــومة المصرية والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، والدراسات التى تمولها جهات مانحة أخــرى ، بالإضــافة إلى تقارير أنشطة الشركاء . وتهدف أنشطة المراقبة والتقييم والتدريب المــشار إلــيها بهذه الاتفاقية إلى تجميع المعلومات اللازمة لقياس مستوى الأداء تجاه تحقيق النــتائج الموضــحة بالبــند الرابع أعلاه ، والنتائج الموضحة بالاتفاق ، ونتائج المشروعات المحددة ومستوى الأنشطة ومدى تحقيقها .

ويجــوز إجــراء تقييم وتقويم ثانوى أو مبدئى للإجابة على الأسئلة المتعلقة بتصميم وتنفــيذ برنامج معين ، ويتم تحديد خط قاعدى محدد للمعلومات والأهداف اللازمة لتوضيح آثار البرنامج .

٧- **الخطة المالية** :

مــرفق طيه الخطة المالية المقترحة لهذه الاتفاقية ، علمًا بأنه يجوز إدخال التغييرات علــى هــذه الخطة المالية بمعرفة ممثلى الأطراف ، وذلك بموجب خطابات تنفيذية ودون إدخــال أيــة تعــديلات رسمية على الاتفاقية ، شريطة ألا تتسبب هذه التغييرات فى زيادة المــساهمة المالــية المقدمة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية المحدد قيمتها بالبند (٣-١) من الاتفاقية .

الخطة المالية التوضيحية لمساهمة الحكومة المصرية

بالألف جنيه مصري التعليم الأساسي رقم (٣٦٣-٢٨٦)

الأنشطة	مساهمة الحكومة المصرية (جنيه مصري) من حساب الأمانة FT-800	مساهمة الحكومة المصرية العينية (المعادل للجنيه المصري)	إجمالي مساهمة الحكومة المصرية (جنيه مصري)
عنصر ١: الإصــلاح التعليمــي والنماذج الاسترشادية .		٢٣٨,٨٠٠	٢٣٨,٨٠٠
عنصر ٢ : التدريب وإصلاح كليات التربية.		٦,٠٠٠	٦,٠٠٠
عنصر ٣ : خدمات المنظمات غير الحكومية والمنح الدراسية .	٢٤٩,٠٠٠	٤,٦٠٠	٢٥٣,٦٠٠
عنصر ٤ : إدارة المشروع (شئون الأفراد والمتابعة والتقييم).			
حـصة المقــاول من التأمينات الاجتماعــية وتذاكــر الــسفر والكشوفات الطبية .	١٦,٢٠٠		١٦,٢٠٠
الإجمالي	**٢٦٥,٢٠٠**	**٢٤٩,٤٠٠**	**٥١٤,٦٠٠**

الخطة المالية التوضيحية لمساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالدولار

التعليم الأساسي رقم ٢٦٣-٢٨٦

الأنشطة	التخصيصات السابقة لهذه الاتفاقية	تخصيصات العام الحالي ٢٠٠٤	التخصيصات حتى تاريخه	التخصيصات المستقبلية المتوقعة	إجمالي مساهمة الوكالة الأمريكية التقديرية
عنصر ١: الإصلاح التعليمي والنماذج الاسترشادية .	٣٥,٦١٠	١٨,٧٠٠	٥٤,٣١٠	١٠٠,٥٥٠	١٥٤,٨٦٠
عنصر ٢ : التدريب وإصلاح كليات التربية .	١٧,٨٠٠	٥,٦٠٠	٢٣,٤٠٠	٦,٥٠٠	٢٩,٩٠٠
عنصر ٣ : خدمات المنظمات غير الحكومية والمنح الدراسية .	١٥,٨٠٠	٥,٠٠٠	٢٠,٨٠٠	١٤,٠٠٠	٣٤,٨٠٠
عنصر ٤ : إدارة المشروع (شئون الأفراد والمتابعة والتقييم).	٣,٢٠٠	٤,١٩٩	٧,٣٩٩	٥,٥٠١	١٢,٩٠٠
الإجمالي	٧٢,٤١٠	٣٣,٤٩٩	١٠٥,٩٠٩	١٢٦,٥٥١	٢٣٢,٤٦٠

التعديل الثاني لاتفاقية منحة الهدف الاستراتيجي للتعليم الأساسي رقم (٢٦٣-٢٨٦) .

ثالثاً :

(قرارات رئيس مجلس الوزراء)

قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٤٥٢) لسنة ١٩٩٧
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الطفل
الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ (*)

رئيس مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور .
- وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦.

قــــــــــرر :

المادة الأولى:

يعمل بأحكام للائحة التنفيذية لقانون للطفل المشار إليه المرافقة .

المادة الثانية:

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس للوزراء فى ١٤ رجب سنة ١٤١٨ هــ (الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٩٧م) .

الباب الثالث

الفصل الأول: تعليم الطفل

مادة [١٢٤] :

التعليم حق لجميع الأطفال فى مدارس الدولة بالمجان وتكفل الدولة ما يلى :

١- توفير الأماكن اللازمة لاستيعاب جميع الأطفال فى سن التعليم الأساسى .

٢- أن تتناسب أوقات الدراسة مع عمر الطفل .

٣- إقامة دور التعليم بعيداً عن مصادر التلوث البيئى .

(*) اقتصر هذا الجزء على الأبواب : الثالث والخامس والسادس الخاصة بتعليم الطفل ورعاية الطفل المعاق وتأهيله وثقافة الطفل .

٤- توفير الأماكن والأوقات اللازمة للترفيه خلال اليوم الدراسى .

٥- توفير المساحات اللازمة لمباشرة الأنشطة الرياضية والفنية المتناسبة مع ظروف الطفل الاجتماعية والبيئية .

٦- تشجيع ممارسة الطفل للرياضة ومساعدة الأطفال الموهوبين .

مادة [١٢٥] :

لا يجوز لصاحب العمل الذى يستخدم أطفالاً أن يحرم الطفل أو يعيقه عن تلقى التعليم الأساسى .

ويعد من قبيل الحرمان من التعليم تحديد فترات أو مواعيد العمل بما يتعارض مع أوقات دراسة الطفل أو يتعذر عليه معها مواصلة التعليم .

ويعد من قبيل إعاقة الطفل عن التعليم تشغيله فى بيئة غير صحية أو إسناد أعمال إليه بما يؤثر فى استيعابه الذهنى أو نموه البدنى .

الفصل الثالث: مراحل التعليم

مادة [١٣٣] :

يلتحق الطفل بالتعليم الأساسى عند بلوغه سن السادسة من عمره وتلتزم الدولة بتوفير الأماكن اللازمة لاستيعاب الأطفال فى السن المدرسى ، ويلتزم الآباء أو أولياء الأمور بتقديم الأطفال لتلك المرحلة التعليمية وكفالة انتظامهم بها ، وذلك على مدار السنوات المقررة لهذه المرحلة وفقاً للقوانين السارية ، ويتولى المحافظون كل فى دائرة اختصاصه إصدار القرارات اللازمة لتنظيم وتنفيذ الإلزام بالنسبة للآباء وأولياء الأمور على مستوى المحافظة وتوزيع الأطفال الملزمين على مدارس التعليم الأساسى فى المحافظة ويجوز فى حالة وجود أماكن التجاوز بالنقص عن ستة أشهر من سن الإلزام مع عدم الإخلال بعدد التلاميذ المقرر للفصل .

مادة [١٣٤] :

يستهدف تنظيم الدراسة فى مرحلة التعليم الأساسى تحقيق الأغراض الآتية :

١- التأكيد على أهمية التربية الدينية والسلوكية والرياضية وغرس الشعور بالولاء والانتماء للوطن واحترام القانون وذلك من خلال مناهج تتلاءم والمراحل السنية للأطفال .

٢- التأكيد على العلاقة الوثيقة بين التعليم وتطور المجتمع فى كل مناحى الحياة الاجتماعية والصحية والاقتصادية والثقافية .

٣- توثيق الارتباط بالبيئة على أساس تنويع المجالات العملية والمهنية بما يتفق مع ظروف المحيط البيئى ومقتضيات التنمية .

٤- تحقيق قدر أكبر من التكامل بين النواحى النظرية والعملية فى مقررات الدراسة وخططها ومناهجها مع تشجيع وتحفيز الإبداع والابتكار لدى الأطفال .

٥- تلبية احتياجات المجتمع من الفنين والحرفيين تبعاً لمتطلبات الأنشطة الاقتصادية فى المحافظة أو المدينة أو القرية .

مادة [١٣٥] :

يجوز إضافة حلقة أخرى لمرحلة التعليم الأساسى الإلزامى ويشترط لذلك ما يلى :

١- توفير المدارس المعدة إعداداً متكاملاً بما يحقق استيعاباً شاملاً للأطفال الملحقين بها .

٢- توفير الإمكانيات البشرية من هيئات التدريس والعاملين وفقاً لمتطلبات هذه الإضافة .

٣- رسم الخطط وإعداد المناهج الدراسية المناسبة بمعرفة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى بما يحقق التكامل بين مراحل التعليم الأساسى بعد الإضافة .

٤- التنسيق بين وزير التربية والتعليم والمجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى والمحافظين كل فى محافظته بهدف توفير الإمكانيات المطلوبة تحقيقاً لمقتضيات الإضافة .

٥- رفع المستوى العلمى والتربوى لهيئة التدريس وذلك بعقد دورات تدريبية لهم بما يفى بمتطلبات تطوير التعليم .

الفصل الخامس : رعاية الطفل المعاق وتأهيله

مادة [١٥٧] :

يقصد بالطفل المعاق كل طفل غير قادر على الاعتماد على نفسه فى مزاولة الأنشطة والأعمال التى يزاولها من هم فى مثل سنه ، أو نقصت قدرته على ذلك نتيجة لقصور عضوى أو عقلى أو حسى أو نتيجة عجز خلقى . يعد طفلاً معاقاً :

١- **المعاقون بصرياً وهم فئتان :**

(أ) **المكفوفون** : وهم الأطفال الذين فقدوا حاسة البصر أو كان بصرهم من الضعف بدرجة يحتاجون فيها إلى أساليب تعليمية لا تعتمد على استخدام البصر ، ولا يستطيعون التعامل البصرى مع مستلزمات الحياة اليومية فى يسر وكفاءة .

(ب) **ضعاف البصر** : وهم الأطفال الذين لا يمكنهم بسبب نقص جزئى التعامل البصرى مع مستلزمات الحياة اليومية ، ولكن يمكنهم ذلك بأساليب خاصة تساعدهم فى استخدام البصر .

٢- **المعاقون سمعياً وهم فئتان :**

(أ) **الصم** : ويقصد بهم الأطفال الذين فقدوا حاسة السمع أو كان سمعهم ناقصاً إلى درجة أنهم يحتاجون لأساليب تعليمية للصمم تمكنهم من الاستيعاب دون مخاطبة كلامية .

(ب) **ضعاف السمع** : وهم الذين يعانون من سمع ضعيف لدرجة أنهم يحتاجون فى تعاملهم اليومى إلى ترتيبات خاصة أو تسهيلات ، ولديهم رصيد من اللغة والكلام الطبيعى .

٣- **البكم :**

وهم الأطفال غير القادرين على النطق والكلام إما بسبب مرض الجهاز الكلامى أو بسبب إصابتهم بالصمم .

٤- **المصابون بعيوب فى الكلام :**

ويقصد بهم الذين يعانون من نقص أو عيب فى المحادثة لأسباب لا ترجع إلى حاسة السمع ، وإنما لعيب فى الجهاز الكلامى أو أمراض نفسية أو غيرها .

٥- **المتخلفون عقلياً :**

وهم الأطفال ذو المقدرة العقلية المحدودة أو المتخلفون فى القدرات العقلية والذين تقدر نسبة ذكائهم بأقل من (٧٥) ، ومع ذلك فهم قابلون للتعلم أو التدريب أو التأهيل بأساليب خاصة تؤهلهم لكسب مهارات تعليمية أو حرفية أو مهنية مناسبة .

٦- **المعاقون جسمانياً أو صحياً :**

وهم الأطفال المصابون بعجز أو قصور جسمانى أو صحى بسبب تعرضهم لمرض أو حادث ولا يعانون من نقص فى الحواس ويستطيعون متابعة النمو التعليمى فى المدارس العادية بمساعدات طبية ورعاية صحية خاصة .

مادة [١٥٨] :

للطفل المعاق الحق فى التمتع برعاية خاصة اجتماعية ، وصحية ، ونفسية ، وطبية ، وتعليمية ، ومهنية تنمى اعتماده على نفسه ، وتيسر اندماجه ومشاركته فى المجتمع ، وتؤدى الدولة خدمات التأهيل والأجهزة التعويضية دون مقابل ، فى حدود المبالغ المدرجة لهذا الغرض فى الموازنة العامة للدولة مع مراعاة حكم المادة (٨٥) من القانون .

مادة [١٦١] :

لوزارة التربية والتعليم أن تنشئ مدارس أو فصولاً لتعليم المعاقين من الأطفال بما يتلاءم مع قدراتهم واستعداداتهم ، تسمى مدارس وفصول التربية الخاصة .

مادة [١٦٢] :

يهدف إنشاء مدارس وفصول التربية الخاصة إلى تقديم نوع من التربية والتعليم يتناسب مع التلاميذ المعاقين وفقاً لما تحدده تقارير الأطباء والأخصائيين والمعلمين ، فضلاً عن تقديم الرعاية النفسية والاجتماعية المناسبة لهم ، لإتاحة فرص الاتصال بينهم وبين

المجـــتمع ، وتوفيـــر ما تتطلبه حالتهم من أجهزة تعويضية ، بالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى .

مادة [١٦٣] :

تتولـــى المديـــريات والإدارات التعليمية الإعلان بكافة الطرق الممكنة عن مدارس وفصول التربية الخاصة الموجودة فى دائرتها وشروط القبول بها .

مادة [١٦٤] :

يـــتقدم ولـــى الأمر بطلب الالتحاق إلى المدرسة أو الفصول التى يرغب فى إلحاق المعـــاق بها (تبعاً لنوع الإعاقة) وذلك على استمارة الالتحاق المعدة لهذا الغرض موضحاً بهـــا اســـم الطفـــل ، وتاريخ الميلاد ، والصف الدراسى المراد إلحاقه به ، ومحل الميلاد ، وترفق به شهادة ميلاده أو مستخرج رسمى منها والبطاقة الصحية الخاصة به .

مادة [١٦٥] :

تقـــوم مدارس وفصول التربية الخاصة بإحالة جميع الأطفال المتقدمين للالتحاق بها للـــوحدة الـــصحية المختصة لإجراء الفحوص الطبية العامة والتخصصية واختبارات الذكاء وقـــياس الـــسمع للتحقق من نوع ودرجة الإعاقة ومستوى القدرات العقلية والنواحى الحسية والجـــسمية والظـــروف الأسرية والبيئية لهؤلاء الأطفال وتقديم تقارير مفصلة عن كل حالة تتـــضمن نتائج هذه الفحوص والاختبارات والبحوث لعرضها على اللجنة الفنية المختصة ، تودع بالملف الخاص بكل طفل .

وعلـــى مدارس وفصول التربية الخاصة فى حالة عدم وجود أخصائيين بالمديريات الـــصحية بالمحافظات أن تتصل بالمديرية الصحية لعمل الترتيبات اللازمة لندب الأخصائى المطلوب لفحص الأطفال بمناطقهم أو إيفادهم إلى اقرب وحدة بها أخصائيون للقيام بالفحوص المطلوبة .

ويتم قبول الأطفال على أساس هذه الفحوص بمدارس وفصول التربية الخاصة التى تلائم حالتهم ، على أن يتم ذلك قبل بدء الدراسة بوقت كاف .

مادة [١٦٦] :

يقبل الطفل المعاق بمدارس وفصول التربية الخاصة بصفة مؤقتة إلى أن تتم جميع الإجراءات والفحوص الطبية والعقلية والنفسية اللازمة للقيد النهائى بالصف الدراسى المرشح له على ألا تقل فترة الملاحظة فى المدة المقبول بها بصفة مؤقتة عن أسبوعين .

مادة [١٦٧] :

يقوم المدرسون المتخصصون بمدارس وفصول الأمل وضعاف السمع ومدارس وفصول التربية الفكرية بإجراء الاختبارات اللازمة لتقدير المستوى التحصيلى وقياس القدرات اللفظية لكل تلميذ وتحفظ نتائج هذه الاختبارات بملف التلميذ .

مادة [١٦٨] :

تشكل فى كل مدرسة من مدارس التربية الخاصة وكذلك المدارس الملحق بها فصول للتربية الخاصة لجنة فنية برئاسة ناظر المدرسة وعضوية كل من الطبيب الأخصائى ، والأخصائى النفسى ، والأخصائى الاجتماعى ، وممثل لهيئة التدريس ، وممثلين لأولياء أمور التلاميذ يرشحهم مجلس الآباء من بين أعضائه ، وتقوم هذه اللجنة بدراسة كل حالة على حدة فى ضوء التقارير المقدمة عنها لتحديد الأعداد التى يمكن قبولها فى حدود الأماكن الخالية ، وتعتمد قرارات هذه اللجنة من المديرية أو الإدارة التعليمية التى تتبعها المدرسة .

مادة [١٦٩] :

يجوز فى أى وقت خلال العام الدراسى إعادة النظر فى تشخيص الحالات بمدارس وفصول التربية الخاصة بمعرفة اللجنة الفنية المشار إليها بالمادة السابقة بناء على تقارير هيئة التدريس أو الأخصائيين على ضوء ما يلاحظ على الحالة أو ما يطرأ عليها من تغيير . وللجنة أن توصى بإعادة التلميذ إلى المدرسة العادية أو تحويله إلى أى نوع آخر من التربية الخاصة وفقاً لما يتبين من التشخيص الجديد للحالة .

مادة [١٧٠] :

يعاد إجراء جميع الفحوص والاختبارات السابقة على تلاميذ وفصول التربية الخاصة في أول كل علم دراسي ، وتوضع نتائج فحوص كل تلميذ في الملف الخاص به بعد تسجيلها في بطاقته الصحية لمتابعة حالته بصفة مستمرة .

مادة [١٧١] :

يجوز استبعاد التلميذ من مدارس وفصول التربية الخاصة في الحالات الآتية :

(أ) إذا لم يستفد من وجوده بالمدرسة طوال عام دراسي كامل وذلك بناء على تقارير نفسية أو طبية أو تقارير واقعية توضح أن هذه الحالة لا جدوى منها .

(ب) إذا ظهرت عليه أعراض الهياج أو عدم الاستقرار الانفعالي بما يؤدي إلى إيذاء نفسه أو غيره .

(ج) إذا أشارت التقارير النفسية إلى تناقص شديد في معدل ذكائه وذلك بالنسبة لتلاميذ التربية الفكرية .

(د) إذا أصيب التلميذ بمرض خطير أو مزمن يحول دون استمراره بالمدرسة .

(هـ) إذا استنفد التلميذ مرات الرسوب أو بلغ سنه ٢١ سنة .

ويصدر قرار الاستبعاد من الإدارة التعليمية بناء على اقتراح مجلس إدارة المدرسة وبعد الحصول على موافقة الإدارة العامة للتربية الخاصة بالوزارة .

مادة [١٧٢] :

تسري في شأن شروط قبول الأطفال المعاقين بمدارس التربية الخاصة وفصولها ، ومدارس النور للمكفوفين ، ومدارس وفصول ضعاف البصر ، ومدارس الصم وضعاف السمع ، ومدارس وفصول التربية الفكرية في كافة مراحل التعليم وحلقاته الخاصة بهم ، القرارات واللوائح النافذة وكذا التي يصدرها وزير التربية والتعليم .

مادة [١٧٣] :

تبدأ الدراسة بمدارس وفصول التربية الخاصة على اختلاف أنواعها مع سائر المدارس العامة لكل مرحلة من المراحل التعليمية المناظرة وفى المواعيد التى تحددها المحافظات .

مادة [١٧٤] :

يسترشد فى شأن نظام السنة الدراسية وزمن الحصة المقررة فى مدارس وفصول التربية الخاصة بما هو معمول به فى مدارس التعليم العام مع مراعاة الأحكام التالية .

مادة [١٧٥] :

يطبق فى مدارس التربية الخاصة النظام الداخلى كلما توافرت الإمكانات لذلك وإذا طبق النظام الخارجى فلا يعمل فيها بنظام الفترتين .

يسير النظام الدراسى فى مدارس التربية الخاصة التى بها قسم داخلى على أساس برنامج طول اليوم (العمل مستمر حتى موعد نوم الطلاب) .

مادة [١٧٦] :

يكون نظام التعليم بمدارس المعاقين بصرياً وفقاً للأحكام الآتية :

أولاً : بالنسبة للمكفوفين :

(أ) الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسى ومدة الدراسة بها خمس سنوات .

ثانياً : بالنسبة لضعاف البصر بمرحلتى التعليم الأساسى والثانوى :

مدة الدراسة هى نفس مدة الدراسة للتلاميذ العاديين بمدارس التعليم العام .

مادة [١٧٧] :

يكون نظام التعليم بمدارس المعاقين سمعياً وفقاً للأحكام الآتية :

أولاً : بالنسبة للمكفوفين :

(أ) الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسى للصم وضعاف السمع ومدة الدراسة بها خمس سنوات .

مادة [١٧٨] :

يكون نظام التعليم للمتخلفين عقلياً (التربية الفكرية) وفقاً للأحكام الآتية :

(أ) الحلقــة الابتدائية من التعليم الأساسى للصم وضعاف السمع ومدة الدراسة بها خمس سنوات .

مادة [١٧٨] :

يكون نظام التعليم للمتخلفين عقلياً (التربية الفكرية) وفقاً للأحكام الآتية :

(أ) فتــرة تهيــئة : ومدتها سنتان وخطة الدراسة فيها عبارة عن تدريبات حسية وعقلية وفنية ورياضية وموسيقية .

(ب) الحلقــة الابتدائــية : ومــدتها ست سنوات تتضمن حلقتين كل منهما ثلاث سنوات وتتضمن المواد الثقافية البسيطة والمواد العملية المناسبة .

مادة [١٧٩] :

تــسرى أحكــام اللوائح والقرارات النافذة فى شأن التعليم العام على مدارس وفصول التــربية الخاصة من حيث شروط القبول بهذه المدارس والفصول ، وخطط ومناهج الدراسة ونظم الامتحانات فيها ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة .

ولوزيــر التــربية والتعلــيم الحــق فــى تعــديل تلك القرارات الوزارية تبعاً لما تقتضيه الظروف .

مادة [١٨٠] :

تنتهــى الــسنة الدراســية بالانتهاء من أعمال الامتحانات سواء فى الشهادات العامة للتــربية الخاصــة أو امتحانات النقل ولا ترتبط مواعيد هذه الامتحانات بالمواعيد التى تحدد لمدارس التعليم العام .

وتحــدد الإدارة العامة للامتحانات بالوزارة مواعيد امتحانات الشهادات العامة للتربية الخاصة بالاشتراك مع الإدارة العامة للتربية الخاصة .

وتحــدد الإدارة العامــة للتــربية الخاصة مواعيد امتحانات النقل فى مدارس التربية الخاصة بالاشتراك مع المديريات والإدارات التعليمية .

رابعاً :

القرارات الوزارية

[١]

(إدارة المدرسة الابتدائية)

قرار وزارى رقم (١٣٨) بتاريخ ١٩٨٨/٦/١٥

وزير التعليم:

- بعد الاطلاع على القانون التعليم رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ،
- وعلى القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ بإصدار نظام الحكم المحلى وتعديلاته ،
- وعلـــى القـــرار الـــوزارى رقـــم (٨٨) لسنة ١٩٨٨ بشأن تحديد معدلات وظائف المجمـــوعات النوعـــية المختلفة لأجهزة مديريات التربية والتعليم والإدارات التعليمية بالمحافظات ،
- ومراعاة للصالح العام ،

قـــــــــرر :

مـادة وحيدة :

تعـــدل المادة الرابعة من القرار الوزارى رقم (٨٨) لسنة ١٩٨٨ المشار إليه لتصبح كالآتى :

تكون معدلات ومستويات وظائف التوجيه الفنى المختلفة على النحو التالى :

م	الوظيفة	الدرجة المالية	التقسيم	المعدل
٥	**موجهو المرحلة الابتدائية:** أ- موجهو المواد والأنشطة:	الثانية	أ	بالإدارات فقط ويتبعون الموجه الأول المختص . ويقصد بالقسم كل ٣٠٠ فصل بالمدن أو ٢١٠ فصل فى الريف ويخفض المعدل بواقع النصف فى المحافظات النائية (الوادى الجديد – البحر الأحمر – مطروح – الواحات البحرية – شمال وجنوب سيناء – سوهاج – قنا – أسوان – وادى النطرون) .
	موجه لغة عربية فقط وتربية دينية	الثانية	أ	بمعدل (٣) لكل قسم .
	– موجه تربية رياضية .	الثانية	أ	بمعدل (٢) موجه للبنين ، (٢) موجه للبنات لكل قسم.
	– موجه مادة ابتدائى .	الثانية	أ	بمعدل موجهان لكل مادة من المواد الأخرى لكل قسم.
	– موجه ابتدائى نشاط	الثانية	أ	بمعدل موجه لكل نشاط لكل قسم .
	ج-موجهو تعليم الكبار	الثانية	أ	بمعدل موجه لكل ٣٠ فصل فى المدن ولكل ٢٠ فصل فى غيرها ويتبعون مرحلة أو قسم تعليم الكبار ومحو الأمية بإدارات المستوى الأول والثانى أو قسم التعليم الابتدائى بإدارات المستوى الثالث.

قرار وزارى رقم (٣٦٢) بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٤

بشأن : تحديد معدلات ومستويات واختصاصات وظائف الإدارة المدرسية بالمراحل التعليمية المختلفة بالمديريات والإدارات التعليمية

وزير التربية والتعليم:

- بعد الاطلاع على قانون التعليم رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ،
- وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ،
- وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له ،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم،
- وعلى القرار الوزارى رقم (٨٨) لسنة ١٩٨٨ بشأن تحديد معدلات وظائف المجموعات النوعية المختلفة لأجهزة مديريات التربية والتعليم والإدارات التعليمية بالمحافظات ، وعلى القرار الوزارى رقم (١٢٠) لسنة ١٩٨٩ بشأن تحديد مسئوليات مديرى ونظار ووكلاء المدارس بالمراحل التعليمية المختلفة ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (٣٥٣) لسنة ١٩٩٦ بشأن تحديد معدلات ومستويات وظائف التوجيه الفنى والإدارة المدرسية وهيئات تدريس المواد الفنية التخصصية العلمية والعملية بمدارس التعليم الفنى ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (١٧٨) لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد مستويات وظائف إدارة المدرسة بالمراحل التعليمية المختلفة ،
- وعلى قرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٩٧ فى شأن التقسيمات الوظيفية فى الدرجة المالية لوظائف التعليم والإشراف والتوجيه الفنى بديوان عام وزارة التعليم والمديريات التعليمية بالمحافظات ،

- وعلى الدراسة الميدانية التى أجرتها الإدارات والمديريات التعليمية ،
- ومراعاة للصالح العام ،

قـــــــــــرر :

المادة الأولى :

تقسم المدارس الثانوية والإعدادية والابتدائية إلى أربعة مستويات على النحو الآتى :

(١) المستوى الأول : أكثر من ٤٠ فصلاً .

(٢) المستوى الثانى : من ٢١ إلى ٤٠ فصلاً .

(٣) المستوى الثالث : من ١١ إلى ٢٠ فصلاً .

(٤) المستوى الرابع : أقل من ١١ فصلاً .

ويكون لكل مدرسة من هذه المدارس هيكل تنظيمى وفقاً للهياكل المرفقة بهاذ القرار .

المادة الثانية :

تكـــون معـــدلات واختصاصات وظائف الإدارة المدرسية بالمدارس الثانوية العامة والفنـــية ، والإعداديـــة ، والابتدائـــية وفقاً لما هو مبين بجداول مستويات ومعدلات وظائف الإدارة المدرسية المرفقة وبمراعاة القواعد والأحكام المبينة فيما يتعلق بشغل وظائف الإدارة المدرسية :

أولاً : التعليم العام :

- تـــشغل وظائف مرحلة التعليم الأساسى بحلقتيها الابتدائية والإعدادية من بين شاغلى وظائف المجموعة التخصصية للتعليم أو المجموعة الفنية للتعليم .
- أمـــا بالنـــسبة لوظـــيفة مدير عام مدرسة إعدادية أو ابتدائية فتشغل من بين شاغلى وظائف المجموعة التخصصية للتعليم .

ثانياً : مدارس التعليم العام متعددة المراحل :

- تكـــون معدلات ومستويات وظائف الإدارة المدرسية بها طبقاً لما هو مبين بالجداول المرفقة وذلك بكل مرحلة وعدد الفصول بها .

ثالثاً :المدارس التجريبية لغات :

يراعى فيمن يشغل إحدى وظائف الإدارة المدرسية بهذه المدارس (مدير – ناظر – وكيل) أن يكون من بين الفئات الآتية :

(١) المتخصصون فى اللغة الأجنبية الأولى – مستوى رفيع – التى يتم تدريسها بالمدرسة.

(٢) الذين سبق تدريسهم الرياضيات أو العلوم بلغة أجنبية .

(٣) الذين تم إعدادهم وتأهيلهم لتدريس هاتين المادتين بلغة أجنبية .

(٤) الذين اجتازوا دورات تدريبية متقدمة فى اللغة الإنجليزية وحصلوا على درجات عالية لا تقل عن (٥٠٠) فى TOEFL ، أو ما يعادل ذلك فى الاختبارات الأخرى .

خامساً :

يراعى عند شغل الوظائف المبينة فيما يلى الشروط والأحكام الآتية :

- يكون شغل الوظائف بدءاً من وظيفة وكيل مدرسة أو ما يعادلها بعد قضاء مدد البقاء فى التدرج الوظيفى بوظائف التدريس بصفة أصلية وفقاً للقرارات الوزارية المنظمة لذلك .
- يكون شغل وظيفة وكيل أو ناظر بعد اجتياز برنامج الكفايات الأساسية للمستوى الأول – لتنمية قدرات القيادات المدرسية .
- يكون شغل وظيفة مدير ونائل مدير بعد اجتياز برنامج القيادات التربوية (المستوى المتقدم) مع إجادة لغة أجنبية والحاسب الآلى .

المادة الثالثة :

إذا تبين عند تطبيق أحكام هذا القرار وجود وظائف بمعدلات تزيد عما هو مقرر بمقتضاه ، يستمر شاغلو هذه الوظائف بصفة مؤقتة لحين ترقيتهم أو نقلهم بناءً على رغبتهم أو إحالتهم إلى التقاعد ، وذلك إلى أن يصل معدل الوظائف بالمدرسة إلى المعدلات المنصوص عليها فى هذا القرار .

المادة الرابعة :

تتخذ الإجراءات اللازمة لتمويل وظيفة مدير عام مدرسة المستحدثة بمقتضى هذا القرار بالتنسيق بين وزارتى التربية والتعليم والدولة للتنمية الإدارية ، وذلك فى حدود الموارد المتاحة لتمويل تلك الوظائف .

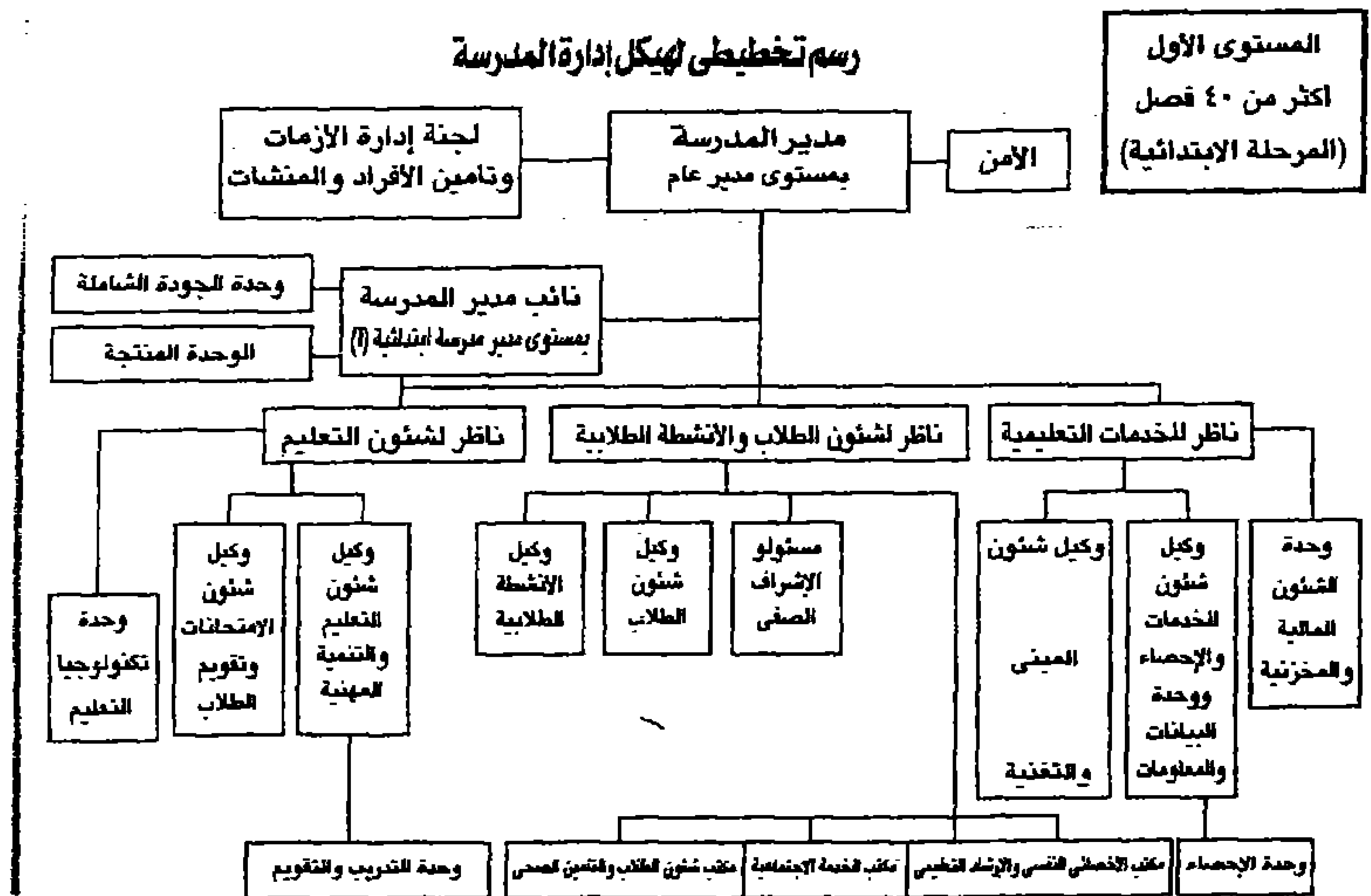
المادة الخامسة :

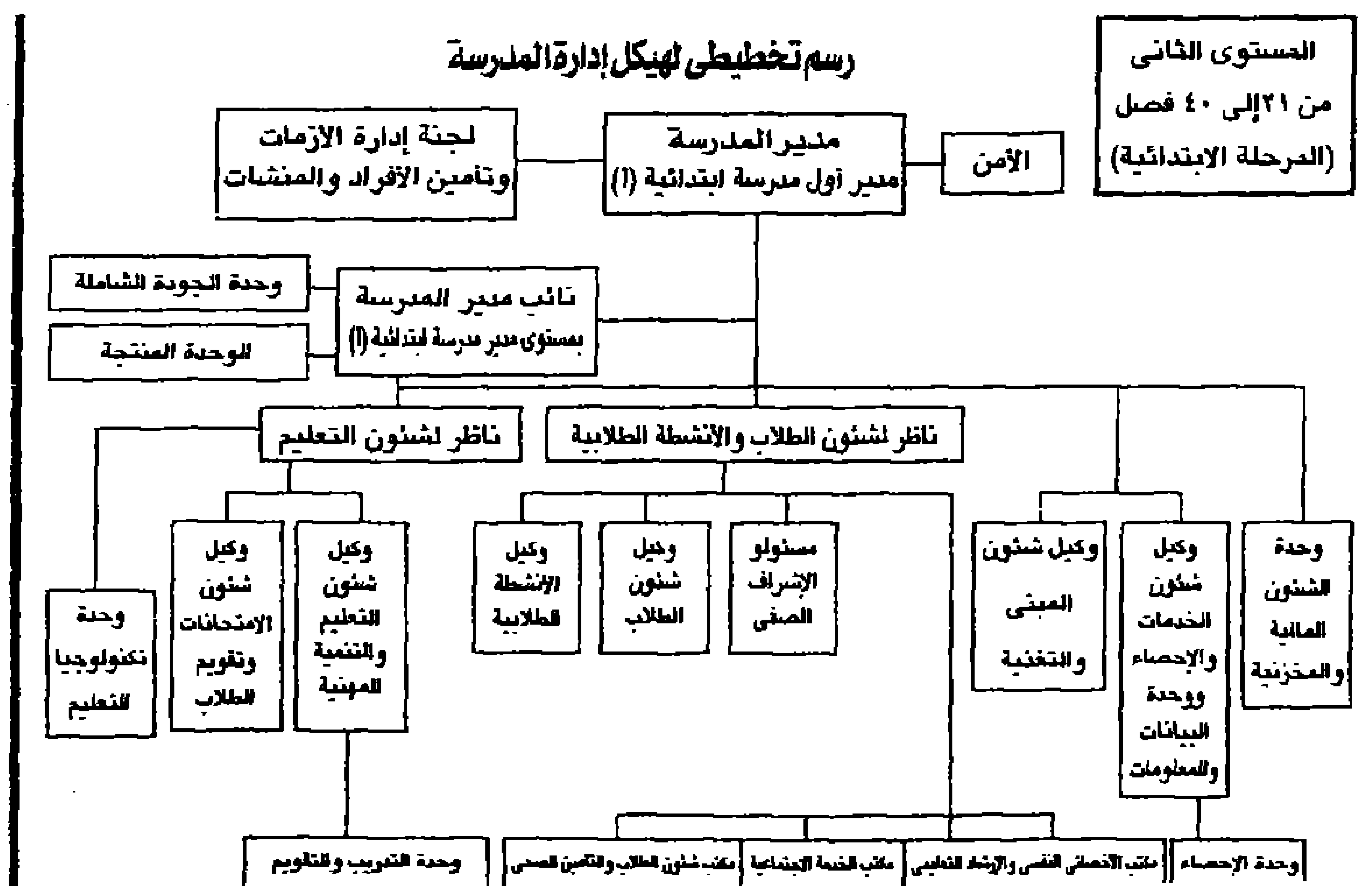
يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى جميع الجهات – كل فيما يخصه – تنفيذه ويُلغى كل ما يخالفه من أحكام .

مستويات ومعدلات وظائف الإدارة المدرسية

بالمراحل التعليمية

المستوى / الوظائف	الأول أكثر من ٤٠ فصل		الثانى من ١١: ٤٠ فصل		الثالث من ١١: ٣٠ فصل		الرابع أقل من ١١ فصل	
	العدد	الوظيفة	العدد	الوظيفة	العدد	الوظيفة	العدد	الوظيفة
المدير	١	مدير عام	١	بمستوى مدير إدارة	١	بمستوى مدير إدارة	١	بمستوى مدير إدارة
نائب المدير	١	بمستوى مدير إدارة	١	بمستوى مدير مرحلة	١	بمستوى مدير مرحلة	١	ناظر
ناظر	٣	ناظر	٢	ناظر	١	ناظر	–	–
وكيل	٦	وكيل (أ) أو وكيل	٦	وكيل (أ) أو وكيل	٤	وكيل (أ) أو وكيل	٣	وكيل (أ) أو وكيل


المستوى الأول
اكثر من ٤٠ فصل
(المرحلة الابتدائية)
رسم تخطيطى لهيكل إدارة المدرسة
لجنة إدارة الأزمات وتامين الأفراد والمنشات
مدير المدرسة بمستوى مدير عام
الأمن
وحدة الجودة الشاملة
الوحدة المنتجة
نائب مدير المدرسة بمستوى مدير مدرسة ابتدائية (أ)
ناظر لشئون التعليم
ناظر لشئون الطلاب والأنشطة الطلابية
ناظر للخدمات التعليمية
وحدة تكنولوجيا التعليم
وكيل شئون الإمتحانات وتقويم الطلاب
وكيل شئون التعليم والتنمية المهنية
وكيل الأنشطة الطلابية
وكيل شئون الطلاب
مسئولو الإشراف الصفى
وكيل شئون المبنى والتغذية
وكيل شئون الخدمات والإحصاء ووحدة البيانات والمعلومات
وحدة الشئون المالية والمخزنية
وحدة التدريب والتقويم
مكتب شئون الطلاب والتامين الصحى
مكتب الخدمة الاجتماعية
مكتب الأخصائى النفسى والإرشاد التعليمى
وحدة الإحصاء


المستوى الثانى
من ٢١إلى ٤٠ فصل
(المرحلة الابتدائية)
رسم تخطيطى لهيكل إدارة المدرسة
لجنة إدارة الأزمات وتامين الأفراد والمنشات
مدير المدرسة مدير أول مدرسة ابتدائية (أ)
الأمن
وحدة الجودة الشاملة
الوحدة المنتجة
نائب مدير المدرسة بمستوى مدير مدرسة ابتدائية (أ)
ناظر لشئون التعليم
ناظر لشئون الطلاب والأنشطة الطلابية
وحدة تكنولوجيا التعليم
وكيل شئون الإمتحانات وتقويم الطلاب
وكيل شئون التعليم والتنمية المهنية
وكيل الأنشطة الطلابية
وكيل شئون الطلاب
مسئولو الإشراف الصفى
وكيل شئون المبنى والتغذية
وكيل شئون الخدمات والإحصاء ووحدة البيانات والمعلومات
وحدة الشئون المالية والمخزنية
وحدة التدريب والتقويم
مكتب شئون الطلاب والتامين الصحى
مكتب الخدمة الاجتماعية
مكتب الأخصائى النفسى والإرشاد التعليمى
وحدة الإحصاء

المستوى الثالث
من ١١إلى ٢٠ فصل
(المرحلة الإبتدائية)

رسم تخطيطى لهيكل إدارة المدرسة

مدير المدرسة
بمستوى مدير أول مدرسة ابتدائية (أ)

لجنة إدارة الأزمات
وتأمين الأفراد والمنشآت

الأمن

نائب مدير المدرسة
بمستوى مدير مدرسة ابتدائية (أ)

وحدة الجودة الشاملة

الوحدة المنتجة

ناظر لشئون التعليم والأنشطة الطلابية

وحدة تكنولوجيا التعليم

وكيل شئون التعليم والامتحانات وتقويم الطلاب والتنمية المهنية

وكيل شئون الطلاب والأنشطة الطلابية

مسئولو الإشراف الصفى

وكيل شئون المبنى والتغذية

وكيل شئون الخدمات والإحصاء ووحدة البيانات والمعلومات

وحدة الشئون المالية والمخزنية

وحدة التدريب والتقويم

مكتب شئون الطلاب والتأمين الصحى

مكتب الخدمة الإجتماعية

مكتب الأخصائى النفسى والإرشاد التعليمى

وحدة الإحصاء

المستوى الرابع
أقل من ١١ فصل
(المرحلة الثانوية)

رسم تخطيطى لهيكل إدارة المدرسة

مدير المدرسة
بمستوى مدير مدرسة ثانوية

لجنة إدارة الأزمات
وتأمين الأفراد والمنشآت

الأمن

نائب مدير المدرسة
بمستوى ناظر مدرسة ثانوية

وحدة الجودة الشاملة

الوحدة المنتجة

وحدة الشئون المالية والمخزنية

وحدة الإحصاء والمعلومات والبيانات

وحدة تكنولوجيا التعليم

وكيل شئون التعليم والامتحانات وتقويم الطلاب والتنمية المهنية

وكيل شئون الطلاب والأنشطة الطلابية

مسئول الإشراف على الصفوف الدراسية

وكيل شئون الخدمات والمبنى والتغذية (ومشروع رأس المال بالمدارس الفنية)

وحدة التدريب والتقويم

مكتب شئون الطلاب والتأمين الصحى

مكتب الخدمة الإجتماعية

مكتب الأخصائى النفسى والإرشاد التعليمى

جداول مستويات ومعدلات وظائف الإدارة المدرسية

بالمراحل التعليمية المختلفة

ثالثاً : معدلات الإدارة المدرسية بالمرحلة الابتدائية :

(١) المستوى الأول (أكثر من ٤٠ فصل)

اسم الوظيفة	الدرجة المالية	المهام
● مدير عام مدرسة ابتدائية.	مدير عام	إدارة المدرسة .
●مدير أول مدرسة ابتدائية (أ)	الأولى (أ)	المعاونة فى إدارة المدرسة (نائب المدير) للخدمات التعليمية .
●مدير مدرسة ابتدائية أو ناظر مدرسة ابتدائية ويتبعه : وكيل مدرسة ابتدائية .	الأولى (ج) أو الثانية (أ)	
●مدير مدرسة ابتدائية أو ناظر مدرسة ابتدائية **ويتبعه :**		**وذلك لكل مما يأتى :**
وكيل مدرسة ابتدائية .	الثانية (ب)	– شئون الخدمات والإحصاء ووحدة البيانات والمعلومات . – شئون المبنى والتغذية .
●مدير مدرسة ابتدائية أو ناظر مدرسة ابتدائية.	الأولى (ج) أو الثانية (أ)	لشئون الطلاب والأنشطة الطلابية .
ويتبعه :		**وذلك لكل مما يأتى :**
	الثانية (ب)	– شئون الطلاب (ويعاونه مسئولو الإشراف الصفى بواقع واحد لكل صفين دراسيين).
	الأولى (ج) أو الثانية (أ)	– الأنشطة الطلابية لشئون التعليم . **وذلك لكل مما يأتى :**
	الثانية (ب)	– شئون التعليم والتنمية المهنية . – شئون الامتحانات وتقويم الطلاب .

تابع : جداول مستويات ومعدلات وظائف الإدارة المدرسية

بالمراحل التعليمية المختلفة

ثالثاً : معدلات الإدارة المدرسية بالمرحلة الابتدائية :

(٣) المستوى الثانى (من ٣١ إلى ٤٠ فصل)

اســـــم الوظيفـــــة	الدرجـــة الماليـــة	المهـــــــــــــــام
•مدير أول مدرسة ابتدائية (أ)	الأولى (أ)	إدارة المدرسة .
•مدير مدرسة ابتدائية (أ)	الأولى (ب)	المعاونة فى إدارة المدرسة (نائب المدير)
ويتبعه :		**وذلك لكل مما يأتى :**
وكيل مدرسة ابتدائية .	الثانية (ب)	– شئون الخدمات والإحصاء ووحدة البيانات والمعلومات. – شئون المبنى والتغذية.
•مدير مدرسة ابتدائية أو ناظر مدرسة ابتدائية	الأولى (ج) أو الثانية (أ)	– لشئون الطلاب والأنشطة الطلابية.
ويتبعه :		**وذلك لكل مما يأتى :**
وكيل مدرسة ابتدائية .	الثانية (ب)	– شـــئون الطـــلاب (ويعاونه مسئولو الإشراف الصفى بواقع واحد لكل صفين دراسيين). – الأنشطة الطلابية.
•مدير مدرسة ابتدائية أو ناظر مدرسة ابتدائية.	الأولى (ج) أو الثانية (أ)	لشئون التعليم.
ويتبعه :		**وذلك لكل مما يأتى :**
وكيل مدرسة ابتدائية .	الثانية (ب)	– شئون التعليم والتنمية المهنية . – شئون الامتحانات وتقويم الطلاب .

تابع : جداول مستويات ومعدلات وظائف الإدارة المدرسية

بالمراحل التعليمية المختلفة

ثالثاً : معدلات الإدارة المدرسية بالمرحلة الابتدائية :

(٣) المستوى الثالث (من ١١ إلى ٣٠ فصل)

اســـم الوظيفـــة	الدرجـــة الماليـــة	المهـــــــــــام
●مدير أول مدرسة ابتدائية (أ)	الأولى (أ)	إدارة المدرسة .
●مدير مدرسة ابتدائية (أ)	الأولى (ب)	المعاونة فى إدارة المدرسة (نائب المدير)
		وذلك لكل مما يأتى :
ويتبعه :		
وكيل مدرسة ابتدائية .	الثانية (ب)	– شئون الخدمات والإحصاء ووحدة البيانات والمعلومات. – شئون المبنى والتغذية. – لشئون الطلاب والأنشطة الطلابية.
●مدير مدرسة ابتدائية أو ناظر مدرسة ابتدائية	الأولى (ج) أو الثانية (أ)	
		وذلك لكل مما يأتى:
ويتبعه :		
وكيل مدرسة ابتدائية .	الثانية (ب)	– شـــئون الطـــلاب (ويعاونه مسئولو الإشراف الصفى بواقع واحد لكل صفين دراسيين). – شـــئون التعلـــيم والامتحانات وتقويم الطلاب والتنمية المهنية.

تابع : جداول مستويات ومعدلات وظائف الإدارة المدرسية بالمراحل التعليمية المختلفة

ثالثاً : معدلات الإدارة المدرسية بالمرحلة الابتدائية :

(٤) المستوى الرابع (أقل من ١١ فصل)

اســـم الوظيفـــة	الدرجـــة الماليـــة	المهــــــــــام
•مدير أول مدرسة ابتدائية (أ)	الأولى (ب)	إدارة المدرسة .
•مدير مدرسة ابتدائية أو ناظر مدرسة ابتدائية .	الأولى (ج) أو الثانية (أ)	المعاونة فى إدارة المدرسة (نائب المدير)
ويتبعه :		**وذلك لكل مما يأتى :**
وكيل مدرسة ابتدائية .	الثانية (ب)	– شئون الخدمات والمبنى والتغذية . – شــئون الطلاب والأنشطة الطلابية (ويعاونه مسئول واحد للإشراف على الصفوف الدراسية) . – شــئون التعلــيم والامتحانات وتقويم الطلاب والتنمية المهنية .

اختصاصات مدير المدرسة

هــو الرئيس التنفيذى المسئول عن كافة أنشطة المدرسة للمجالات التربوية والتعليمية والأنــشطة المدرسية والشئون الفنية والخدمية ، ويتولى مدير المدرسة تحقيق ذلك من خلال الأهداف الرئيسية للوزارة .

- مــسئول عــن تحديد رؤية ورسالة المدرسة وفقاً لما تقتضيه المعايير القومية وكذلك تحديــد اللائحة الداخلية للمدرسة المحددة لأنشطة الوحدة المنتجة للمدرسة التى تترجم فــى شــكل برنامج ويتحدد بها نظام العمل بما لا يتعارض مع القوانين والقرارات الوزارية المعمول بها فى إطار النموذج المعتمد من المديرية التعليمية .
- رئاسة مجلس إدارة المدرسة وتفعيل دوره .
- وكذا :

- مجلس الآباء والمعلمين .
- الأنظمة المحلية .
- رجال الأعمال والمؤسسات الإنتاجية والخدمية بالبيئة المحيطة .
- وحدة الأمن ولجنة إدارة الأزمات وتأمين الأفراد والمنشآت .
- مجموعات التقوية .

- تطبيق المعايير القومية للتعليم على مستوى المدرسة وتدريب أعضاء هيئة التدريس على أسس تطبيق المعايير وإجراء دورات التقويم الذاتي في مستوى المعايير .
- التخطيط لتحقيق الاستثمار الأمثل لموارد المدرسة : (البشرية – المالية – المكانية – المعلوماتية – السلعية) .
- التعامل مع الإدارة التعليمية ومديرية التربية والتعليم .
- إعداد تقارير قياس الكفاية السنوية للعاملين بالمشاركة مع أجهزة التوجيه الفنى المختصة .
- توقيع الجزاء على المخالفين بالأمر المباشر أو تحويلهم للشئون القانونية .
- اعتماد قبول الطلاب المستجدين .

اختصاصات نائب مدير المدرسة

يعتبر هو القيادة الثانية بالمدرسة ويقوم بأعمال مدير المدرسة فى حالة غيابه :

- يعاون مدير المدرسة فى تنفيذ مهامه .
- الإشراف على الناحية التعليمية وأعمال الامتحانات .
- الإشراف على شئون التعليم والتنمية المهنية وتكنولوجيا التعليم .
- المسئولية الكاملة عن وحدة الجودة الشاملة طبقاً للمعايير القومية للتعليم .
- رفع التقارير الدورية عن الجودة الشاملة والتنمية المهنية إلى مدير المدرسة .
- متابعة تنفيذ القرارات الوزارية والاحتفاظ بسجل مفهرس لها .
- تنفيذ أى مهام أخرى يكلف بها من مدير المدرسة .

- متابعة وصول الكتب المدرسية وتوزيعها .
- توزيع الريادة على فصول المدرسة بمشاركة التربية الاجتماعية .

اختصاصات ناظر الخدمات التعليمية

يقوم بالإشراف على ومتابعة أعمال كل من :

١- وكيل شئون الخدمات التعليمية .

٢- وكيل شئون المبنى المدرسى والتغذية (ومشروع رأس المال بالمدارس الفنية) .

٣- وحدة الشئون المالية والمخزنية .

وذلك من خلال المجالات التالية :

١- شئون العاملين :

- سجل الحضور والانصراف للعاملين لضبط حضور العاملين بالمدرسة .
- دفتـــر (٦٨) لحــصر إجـــازات العاملين وتحديد المتجاوز منهم ورفع أمره للإدارة التعليمية .
- سجل التحركات : لتحديد تحركات الإداريين خارج المدرسة .

٢- الملفات الفرعية للعاملين بالمدرسة :

- وتــضم كــل مـــا يستجد من جزاءات أو ترقيات أو تقارير أو انتدابات أو تنقلات وتدريبات وعلاوات وبعثات وإعارات وإجـــازات خـــاصـــة .

٣- المخـــازن :

- دفاتـــر العهدة (الدائم منها والمستهلك) الممثلة فى ١١٢ ، ١١٨ دائم مستهلك أذون ١١١ صـــرف ، وأذون استهلاك ، كشوف الجرد السنوية ، كشوف صرف الكتب للتلاميذ ، تخزين الكتب ، كشوف المرتجع من الكتب .

٤- الصادر والوارد :

- تسجيل المكاتبات الواردة والصادرة من وإلى المدرسة .

٥- **البيئة المدرسية (الصيانة والنظافة) :**

- نشر الوعى البيئى لدى الطلاب – تجميل المدرسة من الداخل والخارج والمحافظة على المبنى – توطيد العلاقة بين المدرسة والبيئة المحيطة بها – الاتصال بمسئولى البيئة بالإدارة والمديرية – الصيانة البسيطة المستمرة وتحقيق النظافة للمدرسة الداخل والخارج ورفع تقارير التفتيش الدورية (يومية – أسبوعية – شهرية) للمستوى الأعلى .

٦- **الوحدة الحسابية :**

- هى المسئولة عن الشئون المالية بالمدرسة : إعداد كشوف المرتبات والحوافز والمكافآت وتنفيذ القرارات الوزارية والنشرة الصادرة من الإدارة والمديرية والوزارة – تحصيل الرسوم المدرسية – تحصيل المجموعات المدرسية المقررة وتوزيعها والتوريد وتوزيع الحصص والأنصبة – التعليمات المنظمة فى هذا الشأن .

٧- **التغذية :**

- استلام وفحص التغذية طبقاً للعقد المبرم مع المتعهد مع تحرير محضر للمخالفة حال حدوثها وتطبيق الغرامة على المورد – توزيع التغذية على استرشاداً بإحصائيات حضور الطلاب الفعلى مع وجود بطاقات صحية لجميع أفراد الخاصة بالتغذية المدرسية .

٨- **المقصف المدرسى أو الجمعية التعاونية :**

- يقوم ببيع بعض الحلوى والأغذية المغلفة والموافقة للشروط الصحية لسلامة الطلاب – تنمية مهارة البيع والشراء لدى الطلاب وترغيبهم فى استثمار بعض أموالهم بما يعود عليهم من أرباح تخضع المقاصف للتوجيه المالى بالإدارة والجمعيات التعاونية للاتحاد التعاونى الاستهلاكى بالمحافظة .

٩- **وحدة الإحصاء والمعلومات (الحكومة الإلكترونية) .**

اختصاصات ناظر شئون الطلاب والأنشطة الطلابية

- رئاسة لجنة قبول الطلاب الجدد بالمدرسة .
- اعتماد التقارير الفترية والإحصاءات التى تطلبها الإدارة التعليمية والمديرية .
- تنسيق توزيع الطلاب على طوابق المبنى المدرسى وملحقاته (مع مراعاة الطلاب الذين يعانون من مشاكل صحية) .
- توزيع الطلاب على التخصصات والمجالات المختلفة بالمدرسة .
- الإشراف على الاتصال مع الأسرة وإعلامها بنتيجة الطالب .
- الإشراف على تنظيم مجموعات التقوية من حيث اعتماد كشوف وقوائم الطلاب المشاركين ، وبحث شكاوى الطلاب وأولياء الأمور فى ذلك الصدد .
- متابعة أعمال وكيل شئون الطلاب ومسئولو الإشراف الصفى ووكيل الأنشطة الطلابية .
- الإشراف على متابعة أعمال كل من :
  - مكتب الأخصائى النفسى والإرشاد التعليمى .
  - مكتب الخدمة الاجتماعية .
  - مكتب شئون الطلاب والتأمين الصحى .

اختصاصات ناظر شئون التعليم

- متابعة المدرسين داخل الفصول والتأكد من دفاتر التحضير والمكتب والغياب واستخدام السبورة والوسائل التعليمية المعينة للدرس .
- متابعة مدى الاستفادة من الأجهزة الحديثة (الكمبيوتر – معمل الوسائط المتعددة والتأكد من ضرورة استخدامها .
- الإشراف على أعمال الامتحانات ولجنة النظام والمراقبة داخل المدرسة وتزويد لجنة النظام والمراقبة للامتحانات العامة بالبيانات الدقيقة وكل ما تحتاجه من بيانات عن كل طالب فى السنوات النهائية .

- وضـــع بـــرامج تدريبية للقائمين على العملية التعليمية بالمدرسة للوصول بهم إلى الأفضل دائماً ورفع مستوى الأداء كل فى تخصصه .
- الإشراف على وحدة تكنولوجيا التعليم .

اختصاصات وكيل الخدمات التعليمية

- رئاسة قسم شئون العاملين .
- متابعة تسجيل الإجازات والانضباط والحضور وتحركات العاملين .
- الإشراف على سجل الحضور والانصراف والتأكد من صحة التوقيعات .
- الإشراف على أعمال المعاونين وإعداد الملفات الفرعية للعاملين بالمدرسة .
- توزيع العمل على العمال والإشراف على توزيع نوبتجية العمال (أعما ل الحراس).
- الـــتأكد مـــن دقـــة البـــيانات فـــى اســـتمارة " ١ سرى امتحانات " وإرسالها للجان المختصة بهذا .
- الإشراف على تحويل العاملين للتأمين الصحى .
- الإشراف على وحدة الإحصاء والمعلومات (الحكومة الإلكترونية) من حيث :
  - إعداد قاعدة بيانات الطلبة واتصالها بمراكز الاتصال الرئيسية بالوزارة .
  - إعداد قاعدة بيانات العاملين واتصالها بمراكز الاتصال الرئيسية بالوزارة .
  - إعداد الإحصاء الاستقرارى للطلاب والعاملين والمبنى .
- تسجيل كل ما يختص بالمدرسة كوحدة " مبنى – طلبة – عاملين – مناهج " .
  - مبنـــى (صـــلاحية – كفاية – حالة – يحتاج صيانة – تكهين أثاث – إحلال وتجديـــدات ... إلخ) .
  - طلبة (بيانات – رواتب – مكافآت – ترقيات – تنقلات – تدريب – إجازات ... إلـــخ) .
  - إعـــداد باقـــى الأقسام وإفادة المديرية بكافة البيانات المطلوبة كل فى اختصاصه وحينه .
- تنفيذ ملاحظات الموجهين الإداريين .

اختصاصات وكيل شئون المبنى المدرسى والتغذية
(ومشروع رأس المال بالمدارس الفنية)

- الإشراف على لجنة الصيانة والنظافة والتجميل .
- المـرور علـى كافة مواقع المدرسة من الداخل والخارج للتحقق من حسن مظهرها ونظافتها .
- وضـع الخطط والبرامج اللازمة لتجميل المبنى المدرسى من الداخل والخارج سواء بأعمـال التـشجير – أحواض الزينة – استغلال كافة الفراغات جمالياً – إزالة أى رواكد .
- الإشـراف علـى نظافـة المبنى وطرقاته وطوابقه والفصول – معامل – مكتبة – حجرات الإدارة – حجرات أنشطة – فناء – سلالم – أسوار – دورات المياه .
- الإشراف على تنفيذ التركيبات الكهربائية والمرافق بالمدرسة وأعمال الصيانة بها .
- الإشراف على وسائل استخدام (المياه – الكهرباء) لمراقبة الاستهلاك وترشيده .
- تقديم تقرير دورى لمدير المدرسة عن مدى تنفيذ الخطط والبرامج وعن المشاكل التى تواجه التنفيذ واقتراح وسائل العلاج .
- التوعية بقيمة الناحية الجمالية وبث هذه القيمة فى نفوس العاملين والطلاب .
- تنظـيم مسابقات خاصة بالتجميل ورصد جوائز لها بالتعاون مع التربية الاجتماعية وجماعة أصدقاء البيئة .
- استلام وفحص التغذية طبقاً للعقد المبرم مع المتعهد مع تحرير محضر للمخالفة حال حـدوثها وتطبـيق الغـرامة على المورد – توزيع التغذية على الطلاب استرشاداً بإحـصائيات حـضور الطلاب الفعلى مع وجود بطاقات صحية لجميع أفراد اللجنة الخاصة بالتغذية المدرسية .
- متابعة كل ما يتعلق بمشروع رأس المال الخاص بالمدرسة وتنفيذ القرارات المنظمة فى هذا الشأن .

- مراجعة الحساب الختامى لمشروع رأس المال مع وحدة الشئون المالية (بنوعية التعليم الفنى التابع له) .

اختصاصات وكيل شئون الطلاب

١- رئاسة لجنة تلقى طلبات الطلاب الجدد من المدارس التى تقوم بتحديدها الإدارة التعليمية .

٢- تكوين لجنة للتنسيق وهى اللجنة التى تقوم بكتابة كشوف التنسيق الخاص بالطلاب الجدد مرتبة تنازلياً حسب المجموع وتحتوى هذه الكشوف على (رقم مسلسل – اسم الطالب – رقم الجلوس – المدرسة الحاصل منها على الإعدادية – الإدارة التابع لها المدرسة – المجموعة – اسم ولى الأمر – عنوان السكن ثم يقوم باعتماد الكشوف من مدير المدرسة وختمها وإرسالها للإدارة التعليمية لاعتمادها وبعد الاعتماد يصبح هؤلاء الطلاب على قوة المدرسة .

٣- الإشراف على دفاتر (٥ سلوك) الخاصة بغياب الطلاب والتأكد من إرسال الإنذارات فى مواعيدها .

٤- التأكد من اعتماد الشهادات الطبية الخاصة بالطلاب من اللجنة الطبية العليا حسب تعليمات الوزير .

٥- الإشراف على متابعة التأمين الصحى للطلاب فى المدرسة .

٦- اعتماد كشوف توزيع الطلاب على فصول المدرسة فى بداية العام الدراسى .

٧- تنسيق توزيع الطلاب على طوابق المبنى المدرسى وملحقاته (مع مراعاة الطلاب الذين يعانون من مشاكل صحية) .

٨- متابعة أعمال مسئولو الإشراف الصيفى .

اختصاصات وكيل الأنشطة الطلابية

- التخطيط ومتابعة تنفيذ الأنشطة التربوية التى تمارس داخل المدرسة .
- إعداد برامج عمل للنشاط المدرسى مع استغلال المرافق المتاحة بالمدرسة .

- مدارســـة التقارير الشهرية التى ترد إليه من مجالات النشاط المتعددة وإعداد التقرير الشهرى والفترى والسنوى عن النشاط ومدى تنفيذه .
- متابعة اشتراك المدرسة فى الأنشطة التى ترد من المستويات الأعلى .
- المـــشاركة فـــى وضع الميزانية التقديرية للنشاط المدرسى ومتابعة الصرف من هذه الأنشطة فى ضوء التوجيهات المالية والإدارية .
- المـــشاركة علـــى تنفيذ برامج الرحلات والمعسكرات فى ضوء احتياجات المدرسة العلمية والترفيهية وخطة النشاط الموضوعية .
- المساهمة مع مجلس إدارة المدرسة فى تحقيق الانضباط المدرسى وفى زيادة فاعلية النشاط ، وتنفيذ توصياته وقراراته لمختلف قطاعات النشاط .
- متابعة تنفيذ لجان النشاط المدرسى لأنشطتها فى مختلف جوانب النشاط .
- المـــساهمة فـــى وضـــع خطط البرامج الخاصة بالأنشطة الصيفية وتشكيل الأجهزة المشاركة فيها .
- متابعة برامج الموهوبين والمتفوقين فى كافة المجالات وعمل سجلات لهم .

اختصاصات وكيل المدرسة لشئون التعليم والتنمية المهنية

- توزيع خطة الدراسة والمناهج على المختصين بالمدرسة قبل بدء العام الدراسى .
- إبلاغ المدرسين الأوائل بالمناهج وتوزيعها على مدار العام الدراسى .
- مـــتابعة تـــسجيل المدرسين الأوائل للمناهج وتوزيعها بالسجلات الخاصة بالصفوف والفصول التى سيقومون بالتدريب بها .
- متابعة العملية التعليمية داخل الفصول ومتابعة المدرسين والتأكد من تواجد السجلات الخاصة بدفتر التحضير والمكتب والغياب .
- متابعة استخدام الأساتذة للوسائل التعليمية المعينة فى شرح الدرس .
- مـــتابعة استعانة الأساتذة فى بعض حصصهم بقناة التعليم خاصة فى بعض الدروس التى تحتاج لجهد أكبر ووسائل أوضح .

- التأكد من استفادة جميع طلاب المدرسة من أجهزة الكمبيوتر والأجهزة الحديثة الأخرى الموجودة بالمدرسة .
- عمل لقاءات ومناظرات ومحاضرات للمختصين لرفع أداء العاملين كل حسب تخصصه واحتياجاته المهنية .
- يكون حلقة اتصال بين العاملين بالمدرسة والتوجيهات المختلفة لمعالجة المشاكل والصعوبات لإثابة الممتازين لتشجيعهم ولإيجاد التنافس الشريف .
- التعاون مع المؤسسات الموجودة بالبيئة والمجتمع بما يعود بالفائدة على العملية التربوية والتعليمية والاستفادة من الإمكانيات الموجودة لديهم في رفع أداء جميع وحدات المدرسة المختلفة بما فيهم الوحدة المنتجة .
- تبادل الخبرات المختلفة مع المدارس والمؤسسات والإدارات المختلفة في كل المجالات لأخذ أفضلها وتطبيقها بالمدرسة .
- الإشراف على وحدة التدريب والتقويم .

اختصاصات وكيل شئون الامتحانات وتقويم الطلاب

- الإشراف على أعمال التقويم والامتحانات للطلاب والعمل على تنمية برامج التقويم المتطور .
- متابعة دفاتر المكتب والتأكد من دقة العمل بها .
- الإشراف على إخطار أولياء الأمور بصفة دورية بنتائج الامتحانات.
- اقتراح تشكيل لجنة النظام والمراقبة تمهيداً لاعتمادها .
- الاشتراك في الإشراف على سير أعمال الامتحانات .

قرار وزارى رقم (٢٥٠) بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٦

بشأن : معدلات وظائف الإدارة المدرسية بالمراحل التعليمية المختلفة بالمديريات والإدارات التعليمية

وزير التربية والتعليم:

- بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ ، ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،
- وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ، ولائحته التنفيذية ،
- وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (٨٨) لسنة ١٩٨٨ بشأن تحديد معدلات وظائف المجموعات النوعية المختلفة لأجهزة مديريات التربية والتعليم والإدارات التعليمية بالمحافظات وتعديلاته ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (١٢٠) لسنة ١٩٨٩ بشأن تحديد مسئوليات مديرى ونظار ووكلاء المدارس بالمراحل التعليمية المختلفة ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (٣٥٣) لسنة ١٩٩٦ بشأن تحديد معدلات ومستويات وظائف التوجيه الفنى والإدارة المدرسية وهيئات تدريس المواد الفنية التخصصية العلمية والعملية بمدارس التعليم الفنى ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (٢٦٢) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد معدلات ومستويات واختصاصات وظائف الإدارة المدرسية بالمراحل التعليمية المختلفة والإدارات التعليمية ،
- وعلى قرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٩٧ فى شأن التقسيمات *الوظيفية فى الدرجة المالية لوظائف التعليم والإشراف والتوجيه الفنى بديوان عام* وزارة التربية والتعليم والمديريات التعليمية بالمحافظات ،

- وبعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى بجلسة ٢٠٠٥/٩/٤ .
- ومراعاة للصالح العام ،

قـــــــرر :

المادة الأولى :

تكون معدلات واختصاصات وظائف الإدارة المدرسية بالمراحل التعليمية وفقاً لما هو مبين بجدول مستويات ومعدلات وظائف الإدارة المدرسية (جدول رقم ١) ، وتكون مستويات ومعدلات وظائف الإدارة المدرسية بالمدارس متعددة المراحل التعليمية وفقاً لما هو مبين (بالجدول رقم ٢) ، وذلك كله بمراعاة القواعد والأحكام الخاصة بشغل وظائف الإدارة المدرسية .

المادة الثانية :

يراعى عند شغل الوظائف المبينة فيما يلى الشروط والأحكام الآتية :

(١) يكون شغل وظيفة مدير المدرسة طبقاً للقواعد والضوابط لاختيار مديرى المدارس .

(٢) يكون شغل وظيفة وكيل المدرسة ونائب المدير بعد اجتياز الدورة التدريبية المؤهلة للوظيفة بهدف تمكين كل من وكيل المدرسة ونائب المدير من أداء وظيفته على الوجه الأكمل وبعد اجتياز برنامج الكفايات الأساسية – المستوى الأول – لتنمية قدرات القيادات المدرسية .

(٣) يكون شغل الوظائف بدءاً من وظيفة وكيل مدرسة وفقاً للقرارات الوزارية المنظمة لذلك .

المادة الثالثة :

إذا تبين عند تطبيق هذا القرار وجود وظائف بمعدلات تزيد عما هو مقرر بمقتضاه ، يستمر شاغلو هذه الوظائف فى وظائفهم ، ويطبق عليهم النصاب الوارد بالقرار الوزارى الخاص بنصاب الحصص للاستفادة بهم فى سد العجز فى وظائف التدريس طبقاً لتخصصاتهم ، مع حصولهم على ترقيتهم الأدبية فى حالة انطباق شروط الترقية عليهم أو

بلــوغهم ســن المعــاش ، وذلــك إلى أن يصل معدل الوظائف بالمدرسة إلى المعدلات المنصوص عليها فى هذا القرار .

المـادة الـرابعـة :

يضاف للمعدلات الواردة بهذا القرار بمدارس التعليم الفنى ما يلى :

- وكيل للورش بمدارس التعليم الصناعى .
- وكيل لمعامل الكمبيوتر بمدارس التعليم التجارى والفندقى .
- وكــيل للإشــراف علــى المزارع بمدارس التعليم الزراعى بجانب الإشراف على مشروع رأس المال لكل منهم .

المـادة الخامسة :

يُلغى القرار الوزارى رقم (٢٦٢) لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

المـادة السادسة :

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جميع الجهات – كل فيما يخصه تنفيذه .

جدول رقم(١)

مستويات ومعدلات وظائف الإدارة المدرسية بالمراحل التعليمية

مستوى المدرسة	الـــــــوظيفـــــــة		
	مدير مدرسة	نائب مدير	وكيل مدرسة
من ١١ فصل فأكثر	١	١	١ (للتعليم) ١ (للخدمات والأنشطة)
أقل من ١١ فصل	١	–	١ (للتعليم) ١ (للخدمات والأنشطة)

- **للمدارس التى يكون عدد فصولها ستة فأقل يسند جدول كامل إلى الوكيلين (نصاب المدرس الأول المشرف) .**

جدول رقم(٣)

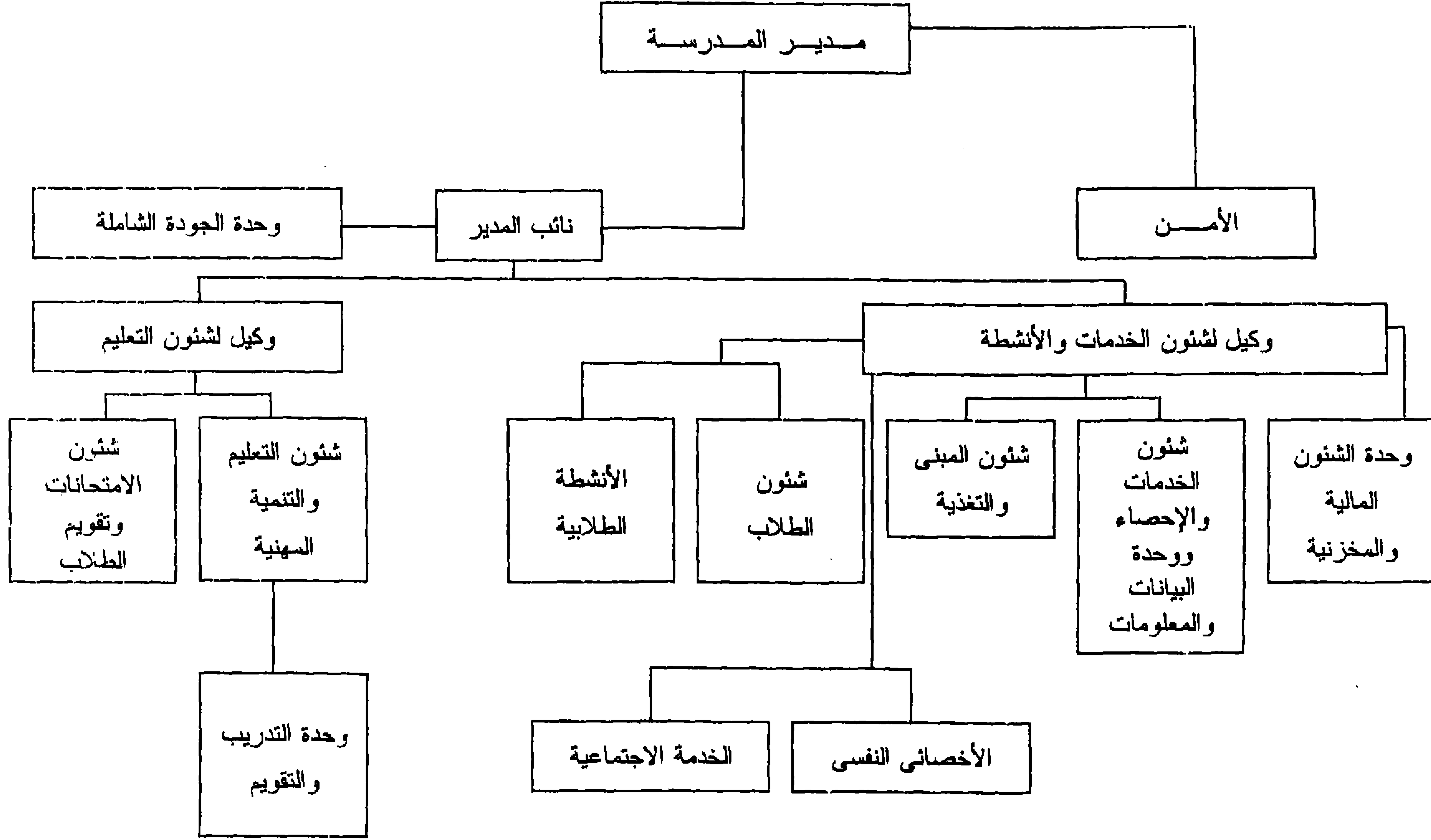
مستويات ومعدلات وظائف الإدارة المدرسية بالمدارس متعددة المراحل التعليمية

مستوى المدرسة	الـــــــوظيفـــــــة			
	مدير مدرسة	نائب مدير	ناظر المرحلة*	وكيل مدرسة
من ١١ فصل فأكثر	١	١	(١) للتعليم الابتدائى ورياض الأطفال (١) للتعليم الإعدادى (١) لتعليم الثانوى	١ (للتعليم) ١ (للخدمات والأنشطة)
أقل من ١١ فصل	١	—	—	١ (للتعليم) ١ (للخدمات والأنشطة)

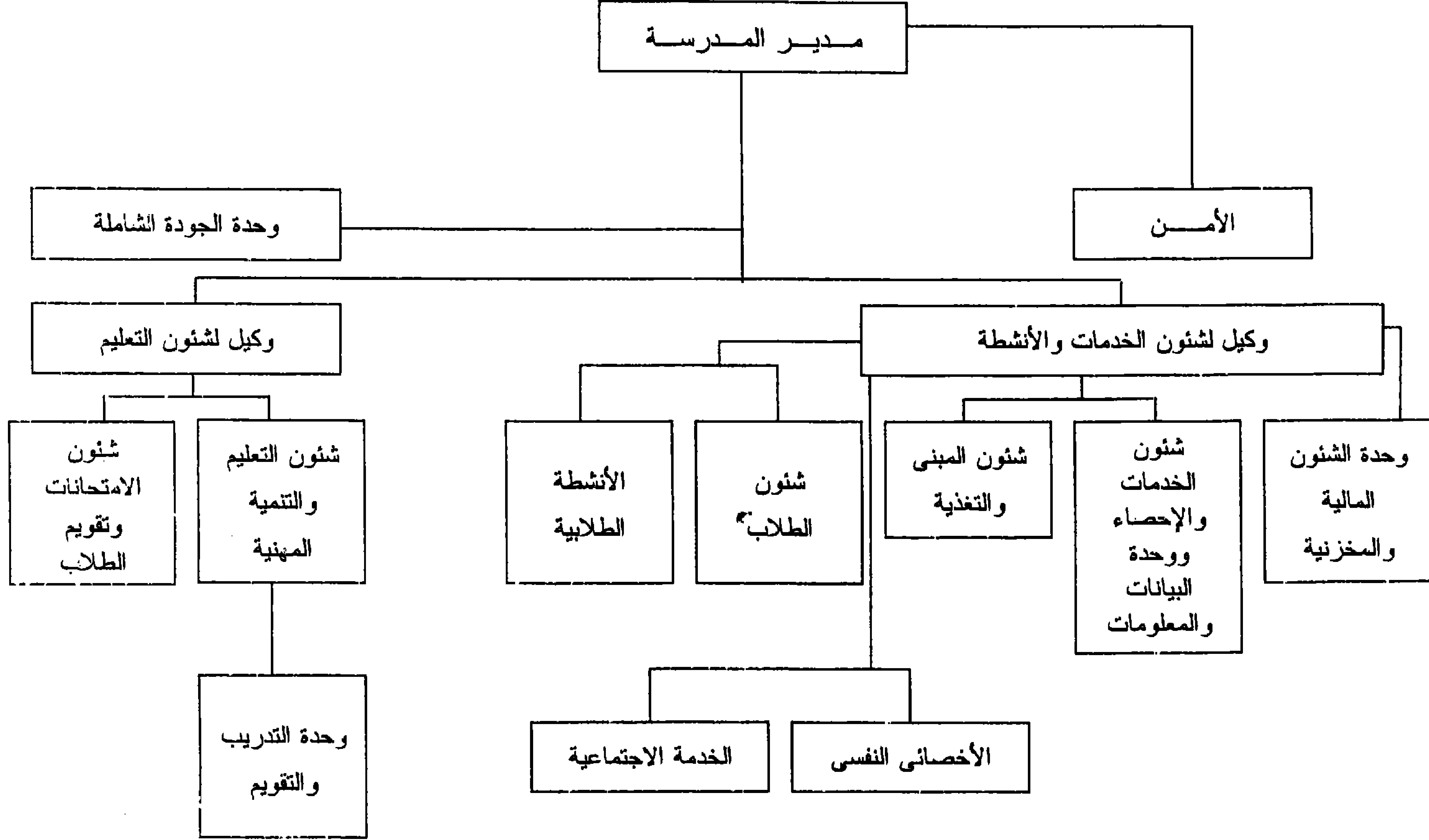
* المـــدارس مـــن (١١) فصل إلى (٢٠) فصل يكتفى بناظر لمرحلة التعليم الأساسى (ابتدائى / إعدادى) .

رسم تخطيطي لهيكل إدارة المدرسة

للمستوى من ١١ فصل فأكثر



رسم تخطيطي لهيكل إدارة المدرسة
للمستوى أقل من ١١ فصل



جداول مستويات ومعدلات وظائف الإدارة المدرسية

بالمراحل التعليمية المختلفة

أولاً : معدلات الإدارة المدرسية بالمراحل التعليمية المختلفة:

(١) المستوى من (١١) فصل فأكثر :

اسم الوظيفة	المهام
● مدير المدرسة .	إدارة المدرسة .
●نائب المدير .	المعاونة فى إدارة المدرسة .
●وكيل لشئون التعليم .	**ويقوم بالمهام الآتية :** – شئون التعليم و التنمية المهنية . – شئون الامتحانات وتقويم الطلاب .
●وكيل لشئون الخدمات و الأنشطة .	**ويقوم بالمهام الآتية :** – شئون الخدمات و الإحصاء ووحدة البيانات و المعلومات . – شئون المبنى و التغذية . – شئون الطلاب . **ويعاونه مسئولى الإشراف الصفى على النحو التالى :** * بواقع واحد لكل صف دراسى بالمرحلتين الثانوية والإعدادية . * بواقع واحد لكل صفين دراسيين بالمرحلة الابتدائية . – الأنشطة الطلابية .

جداول مستويات ومعدلات وظائف الإدارة المدرسية

بالمراحل التعليمية المختلفة

ثانياً: معدلات الإدارة المدرسية بالمراحل التعليمية المختلفة:

(٣) المستوى أقل من (١١) فصل:

اســـــم الوظيفـــــة	المهـــــــام
• مدير المدرسة .	إدارة المدرسة .
• وكيل لشئون التعليم .	ويقوم بالمهام الآتية : - شئون التعليم والتنمية المهنية . - شئون الامتحانات وتقويم الطلاب .
• وكيل لشئون الخدمات والأنشطة .	ويقوم بالمهام الآتية : - شئون الخدمات والإحصاء ووحدة البيانات والمعلومات . - شئون المبنى والتغذية . - شئون الطلاب . ويعاونـــه مـــسئولي واحد للإشراف على الصفوف الدراسية النحو التالـــي : - الأنشطة الطلابية .

جداول مستويات ومعدلات وظائف الإدارة المدرسية
بالمراحل التعليمية المختلفة

ثالثاً : معدلات الإدارة المدرسية بالمدرسة متعددة المراحل :

اســـم الوظيفـــة	المهـــام
● مدير المدرسة .	إدارة المدرسة متعددة المراحل .
● نائب المدير .	المعاونة فى إدارة المدرسة .
● وكيل لشئون التعليم .	**ويقوم بالمهام الآتية :** – شئون التعليم والتنمية المهنية . – شئون الامتحانات وتقويم الطلاب .
● وكيل لشئون الخدمات والأنشطة .	**ويقوم بالمهام الآتية :** – شئون الخدمات والإحصاء ووحدة البيانات والمعلومات . – شئون المبنى والتغذية . – شـــئون الطـــلاب (ويعاونه مسئول الإشراف الصفى طبقاً لإعداد فصول كل مرحلة) . – الأنشطة الطلابية .
● ويضاف المعدلات الآتية :	
– ناظر للمرحلة الثانوية .	– للإشراف على القسم الثانوى .
– ناظر للمرحلة الإعدادية .	– للإشراف على القسم الإعدادى .
– ناظر للمرحلة الابتدائية .	– للإشراف على القسم الابتدائى .

- المـــدارس من (١١) فصل إلى (٢٠) فصل يكتفى بناظر لمرحلة التعليم الأساسى (ابتدائى / إعدادى).
- المـــدارس أقل من (١١) فصل تكون معدلات الإدارة بها (مدير مدرسة / وكيل للتعليم / وكيل للخدمات والأنشطة) .

اختصاصات مدير المدرسة

هــو الرئيس التنفيذى المسئول عن كافة أنشطة المدرسة للمجالات التربوية والتعليمية والأنــشطة المدرسية والشئون الفنية والخدمية ، ويتولى مدير المدرسة تحقيق ذلك من خلال الأهداف الرئيسية للوزارة .

- مــسئول عــن تحديد رؤية ورسالة المدرسة وفقاً لما تقتضيه المعايير القومية وكذلك تحديــد اللائحة الداخلية للمدرسة المحددة لأنشطة الوحدة المنتجة للمدرسة التى تترجم فـــى شــكل برنامج ويتحدد بها نظام العمل بما لا يتعارض مع القوانين والقرارات الوزارية المعمول بها فى إطار النموذج المعتمد من المديرية التعليمية .
- التعاون مع مجلس الآباء والمعلمين وغيرها من المجالس والجهات المعنية .
- التنسيق مع كل من :
  - الأنظمة المحلية .
  - رجال الأعمال والمؤسسات الإنتاجية والخدمية بالبيئة المحيطة .
- الإشراف على وحدة الأمن ولجنة إدارة الأزمات وتأمين الأفراد والمنشآت .
- الإشراف على مجموعات التقوية .
- تطبــيق المعايير القومية للتعليم على مستوى المدرسة وتدريب أعضاء هيئة التدريس على أسس تطبيق المعايير وإجراء دورات التقويم الذاتى فى مستوى المعايير .
- التخطيط لتحقيق الاستثمار الأمثل لموارد المدرسة : (البشرية – المالية – المكانية – المعلوماتية – السلعية) .
- التعامل مع الإدارة التعليمية ومديرية التربية والتعليم .
- إعــداد تقاريــر قــياس الكفاية السنوية للعاملين بالمشاركة مع أجهزة التوجيه الفنى المختصة .
- توقيع الجزاء على المخالفين فى حدود القانون أو إحالتهم للشئون القانونية .
- اعتماد قبول الطلاب المستجدين .

اختصاصات نائب مدير المدرسة

هو القيادة الثانية بالمدرسة ويقوم بأعمال مدير المدرسة فى حالة غيابه :

- يعاون مدير المدرسة فى تنفيذ مهامه .
- الإشراف على الناحية التعليمية وأعمال الامتحانات .
- الإشراف على شئون التعليم والتنمية المهنية وتكنولوجيا التعليم .
- المسئولية الكاملة عن وحدة الجودة الشاملة طبقاً للمعايير القومية للتعليم .
- رفع التقارير الدورية عن الجودة الشاملة والتنمية إلى مدير المدرسة .
- متابعة تنفيذ القرارات الوزارية والاحتفاظ بسجل مفهرس لها .
- تنفيذ أى مهام أخرى يكلف بها من مدير المدرسة .
- متابعة وصول الكتب المدرسية وتوزيعها .
- توزيع الريادة على فصول المدرسة بمشاركة التربية الاجتماعية .

اختصاصات وكيل شئون التعليم

- متابعة المدرسين داخل الفصول والتأكد من دفاتر التحضير والمكتب والغياب واستخدام السبورة والوسائل التعليمية المعينة للدرس .
- متابعة مدى الاستفادة من الأجهزة الحديثة (الكمبيوتر – معمل الوسائط المتعددة والتأكد من ضرورة استخدامها .
- الإشراف على أعمال الامتحانات ولجنة النظام والمراقبة داخل المدرسة وتزويد لجنة النظام والمراقبة للامتحانات العامة بالبيانات الدقيقة وكل ما تحتاجه من بيانات عن كل طالب فى السنوات النهائية .
- وضع برامج تدريبية للقائمين على العملية التعليمية بالمدرسة للوصول بهم إلى الأفضل دائماً ورفع مستوى الأداء كل فى تخصصه .
- الإشراف على وحدة تكنولوجيا التعليم .
- الإشراف على وحدة التدريب والتقويم .

اختصاصات وكيل شئون الخدمات والأنشطة

يقوم بالإشراف على ومتابعة أعمال كل من :

- شئون الخدمات التعليمية .
- شئون المبنى المدرسى والتغذية .
- وحدة الشئون المالية والمخزنية .
- وحدة الإحصاء والمعلومات (الحكومة الإليكترونية) .
- مكتب الأخصائى النفسى والإرشاد التعليمى .
- مكتب الخدمة الاجتماعية .
- مكتب شئون الطلاب والتأمين الصحى .
- اعتماد التقارير الفترية والإحصاءات التى تطلبها الإدارة التعليمية والمديرية .
- تنسيق توزيع الطلاب على طوابق المبنى المدرسى وملحقاته (مع مراعاة الطلاب الذين يعانون من مشاكل صحية) .
- توزيع الطلاب على التخصصات والمجالات المختلفة بالمدرسة .
- الإشراف على الاتصال مع الأسرة وإعلامها بنتيجة الطالب .
- الإشراف على تنظيم مجموعات التقوية من حيث اعتماد كشوف وقوائم الطلاب المشاركين وبحث شكاوى الطلاب وأولياء الأمور فى ذلك الصدد .
- متابعة أعمال شئون الطلاب ومسئول الإشراف الصفى والأنشطة الطلابية .

اختصاصات ناظر المرحلة بالمدرسة متعددة المراحل

يعمل تحت الإشراف المباشر لمدير المدرسة ، ويختص كل فى مرحلته بما يأتى :

- معاونة نائب المدير فى إدارة المرحلة المشرف عليها .
- يتعاون مع الوكلاء فى تسيير أعمال المرحلة التعليمية المشرف عليها .
- اقتراح توزيع الجدول المدرسى .
- الاشتراك فى توزيع الأنشطة التربوية ومتابعة تنفيذها .

- الإشراف على تنفيذ خطة المسابقات العملية والتربوية والرياضية .
- المعاونة فى الإشراف على مجموعات التقوية .
- المعاونة فى الإشراف على أعمال الامتحانات .
- متابعة تنفيذ توجيهات وملاحظات الموجهين الفنيين والماليين والإداريين .
- الإشراف على إعداد قوائم الفصول .
- الاشتراك فى توزيع الإشراف اليومى ومتابعته .
- متابعة تنفيذ العقوبات والجزاءات .
- إعداد التقارير الخاصة بالمرحلة وعرضها على مدير المدرسة .
- الاشتراك فى لجان جرد خزينة وعهد المدرسة واللجان التى تتصل بالمرحلة .
- متابعة وصول الكتب المدرسية وتوزيعها على التلاميذ .
- يتابع تطبيق اللوائح والخطط والمناهج طبقاً لما هو مقرر ويكون مسئولاً عن سير العمل بالمرحلة .
- الاشتراك فى لجنة قبول الطلاب الجدد بالمدرسة .
- متابعة المدرسين داخل الفصول والتأكد من دفاتر التحضير والمكتب والغياب واستخدام السبورة والوسائل التعليمية المعينة للمدرس .
- متابعة مدى الاستفادة من الأجهزة الحديثة (الكمبيوتر – معامل الوسائط المتعددة) والتأكد من ضرورة استخدامها .

مذكرة

المستشار القانونى للسيد الدكتور الوزير

بشأن : مراجعة مشروع قرار وزارى بمعدلات وظائف الإدارة المدرسية بالمراحل التعليمية المختلفة بالمديريات والإدارات التعليمية

عرض علينا مشروع القرار المشار إليه ، وقد جرت مراجعته وإفراغه فى الصيغة القانونية المحققة للمطلوب ، وللسيد الأستاذ الدكتور وزير التربية والتعليم ، فى حالة الموافقة التفضل بإصداره .

[٢]

(قواعد الالتحاق)

قرار وزارى رقم (١) بتاريخ ١٩٨٦/١/١

بشأن : قواعد الالتحاق بمدارس وزارة التربية والتعليم

وزير التربية والتعليم:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ بشأن الحكم المحلى ولائحته التنفيذية وتعديلاته ،
- وعلى قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ ،
- وعلى القرار الوزاري رقم (١٢٦) لسنة ١٩٧٨ بشأن قواعد إلحاق الطلاب الوافدين، والطلاب المصريين العائدين من الخارج ، والقرارات المعدلة له ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٢ بشأن قواعد الالتحاق بمدارس وزارة التربية والتعليم ،
- وعلى موافقة مجلس رؤساء القطاعات والإدارات المركزية بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢ ، وتحقيقاً لتكافؤ الفرص والصالح العام .

قـــــــــرر :

المـادة الأولـى :

عـند الالـتحاق بمدارس وزارة التربية والتعليم يعمل بالأحكام المرافقة لهذا القرار ، والمعـتمدة منا ، وفي جميع الحالات يكون حساب السن بدءاً من أول أكتوبر من العام الذى يتم فيه القبول .

المـادة الثانية :

تتولى المديريات والإدارات التعليمية بالمحافظات استخلاص القواعد العامة وشروط القـبول الخاصة بكل مرحلة أو نوعية تعليمية وإعلانها للمدارس بطريقة واضحة – على أن يتضمن ذلك بصفة خاصة مواعيد بدء قبول الطلبات ونهايتها ، والكشف الطبى وغير ذلك – كما تتولى إعداد الاستمارات والبطاقات والنماذج الخاصة بالتقدم ، وتنسيق القبول .

ويراعي أن يتم إعلان جميع نتائج تنسيق القبول في جميع المراحل التعليمية قبل بدء العام الدراسي بوقت كاف .

المادة الثالثة :

تُقدم طلبات الالتحاق إلى المدارس من مختلف المراحل التعليمية على الاستمارة (٣٤ د.هـ) التي يمكن الحصول عليها من المدارس مقابل مائتي مليم مع لصق طوابع نقابة المهن التعليمية بالفئات المقررة ، وترفق بهذه الاستمارة المستندات والأوراق اللازمة للقبول .

وفي حالة عدم توافر الاستمارة (٣٤ د.هـ) يستعاض عنها بورقة متموغة فئة (٢٠٠) مليم وتدون عليها نفس البيانات ، وتلصق عليها طوابع نقابة المهن التعليمية بالفئات المقررة .

وتقوم المدرسة بتسجيل الطلبات التي تقدم إليها برقم مسلسل في سجل خاص ، وتعطى مقدميها إيصالاً بالاستلام مؤرخاً ومبيناً به الأوراق المقدمة ورقم القيد بالسجل .

المادة الرابعة :

يتولى السادة المحافظون – كل وما يخصه – تحديد مواعيد بدء الدراسة في حدود القوانين والقرارات الوزارية المنظمة لذلك طبقاً للظروف المحلية بكل محافظة – مع مراعاة ألا تقل المدة المقررة للسنة الدراسية عن (٣٢) أسبوعاً .

المادة الخامسة :

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من العام الدراسي ١٩٨٧/٨٦ ، ويلغى كل ما صدر مخالفاً له من قرارات أو أحكام ، الأحكام المرفقة للقرار الوزارى رقم (١) بتاريخ ١٩٨٦/١/١ .

الأحكام المرفقة للقرار الوزارى رقم (١) بتاريخ ١٩٨٦/١/١

ثانياً : مرحلة التعليم الأساسى

١- تشمل مرحلة التعليم الأساسى الحلقة الابتدائية ومدة الدراسة بها ست سنوات ، والحلقة الإعداديـــة ومدة الدراسة بها ثلاث سنوات ، وهى تمثل فى مجموعها السنوات التسع المقررة لمدة الإلزام .

٢- تقـــدم طلـــبات الالـــتحاق وتقـــيد وفقـــاً لمـــا جـــاء بالمادة الثالثة من هذا القرار : وتـــرفق باســـتمارة الالـــتحاق شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى منها ، أما بالنسبة للطلبات التى تقدم لمدارس الحلقة الإعدادية من مرحلة التعليم الأساسى ، فيتم ذلك بناء علـــى كـــشوف التوزيع التى تعتمدها المديرية أو الإدارة التعليمية بالمحافظة بتوزيع الناجحـــين فـــى امـــتحان إتمام الحلقة الابتدائية من كل مدرسة على مدارس الحلقة الإعداديـــة لاســـتكمال الدراسة فى الصف السابع ، وتعلن هذه الكشوف لتلاميذ كل مدرسة على حده ، ويراعي عند تنفيذ ذلك التوزيع إجراء تنسيق بين مدارس الحلقتين مـــع مراعاة التقسيم الجغرافى ، وقرب السكن وإمكانات المدارس ، وتحقيق التوازن بين كثافات الفصول.

أمـــا بالنـــسبة للطلـــبات التى تقدم لمدارس الحلقة الابتدائية فتشكل لجنة فى المديرية أو الإدارة التعليمية بالمحافظة لحصر عدد الزائدين عن حاجة المدارس التى تقدموا إليها ، وعدد الأماكن الخالية بكل قسم ، وتتولى هذه اللجنة توزيع الزائدين على الأمـــاكن الخالـــية طبقاً للسن بحيث يكون القبول في أقرب المدارس إلي السكن بقدر الإمكان ، وتكون الأولوية للأصغر سناً في المدرسة الأقرب إلي السكن ، مع مراعاة إلحاق الأخوة بمدرسة واحدة . وتعلن نتائج قبول التلاميذ فى كل مدرسة قبل بدء العام الدراســـى بوقت كاف ، على أن يكشف طبياً على التلاميذ المستجدين بالصف الأول للتأكد من لياقتهم الصحية ، وفقاً للقواعد المقررة .

٣- تقـــبل طلـــبات الالتحاق بالصف الأول من الحلقة الابتدائية بالمدارس الرسمية لمن يبلغون سن السادسة ويمكن التجاوز بالنقص تدريجياً إذا وجدت أماكن ، وحينئذ يقبل

أولاً الأطفال الذين تقع أعمارهم بين الثامنة والسادسة بالترتيب التنازلى – أما الذين تقــل أعمــارهم عن ست سنوات فيرتبون تنازلياً طبقاً للسن ، ويقبلون بالتدريج إذا وجــدت أماكن خالية وفي حدود الكثافة المقررة للفصل – مع مراعاة أن يكون الحد الأقــصي المقــرر للتجاوز هو ثلاثة أشهر فقط في المدن والحضر وستة أشهر في الــتجمعات السكانية البعيدة عن العمران في المحافظات النائية . أما بالنسبة للمدارس الخاصــة بمــصروفات (غيــر اللغات) فيتوقف القبول بالصف الأول من الحلقة الابتدائــية فــي جميع الأحوال عند سن خمس سنوات ونصف – مع مراعاة الكثافة المقررة للفصل .

أما القبول بالصف الأول من الحلقة الإعدادية فيشترط نجاح التلميذ فى امتحان إتمــام الدراســة بالحلقــة الابتدائية الذى تعقده مديرية التربية والتعليم لتلاميذ الصف السادس فى الدورين الأول والثانى .

٤- التلامــيذ الــناجحون في امتحان إتمام الدراسة بالحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي يقــبلون جمــيعاً فــي الصف الأول من الحلقة الإعدادية ، وذلك وفق تنسيق تجريه المديريات أو الإدارات التعليمية بالمحافظات مع مراعاة قرب السكن بقدر الإمكان .

خامساً : مدارس وفصول التربية الخاصة

١- تتولــى المديــريات والإدارات التعليمية الإعلان بكافة الطرق عن مدارس وفصول التــربية الخاصة الموجودة فى دائرتها وعن نوعيات الإعاقة بها ، ويكون القبول فى مدارس وفصول التربية الخاصة بأنواعها المختلفة وفقاً لما يأتى :

(أ) يــتقدم ولــى الأمر بطلب الالتحاق إلى المدرسة أو الفصول التى يرغب فى إلحــاق نجلــه بها (تبعاً لنوع الإعاقة) وذلك على استمارة الالتحاق المعدة لــذلك، ويبين فى الطلب اسم الطفل وتاريخ الميلاد والصف المراد إلحاقه به ومحل الميلاد ، وترفق به شهادة ميلاده أو مستخرج رسمى منها والاستمارة رقم (٢) صحة مدرسية .

(ب) تقـوم مـدارس وفـصول التربية الخاصة بإحالة جميع الأطفال المتقدمين للالـتحاق بهـا إلى وحدة الصحة المدرسية لإجراء الفحوص الطبية العامة والتخصصية ولختبارات الذكاء وقياس السمع للتحقق من نوع ودرجة الإعاقة ومـستوى القدرات العقلية والنواحى الحسية والجسمية ، والظروف الأسرية والبيئية لهؤلاء الأطفال وتقديم تقارير مفصلة عن كل حالة تتضمن نتائج هذه الفحـوص والاختـبارات والـبحوث لعرضها على اللجنة الفنية المختصة ، ثم حفظها بالملف الخاص بكل طفل.

وعلى مدارس وفصول التربية الخاصة فى حالة عدم وجود أخصائيين بالمديريات الصحية بالمحافظات أن تتصل بالمديرية الصحية لعمل الترتيبات اللازمة لندب الأخصائى المطلوب لفحص الأطفال بمناطقهم أو إيفادهم إلى أقـرب وحدة يوجد بها الأخصائيون اللازمون للقيام بالفحوص المطلوبة ، ويـوجه الأطفـال على أساس هذه الفحوص إلى مدارس وفصول التربية الخاصة التى تلائم حالاتهم ، على أن يتم ذلك قبل بدء الدراسة بوقت كاف .

ولا يجوز قبول أى طفل بمدارس وفصول التربية الخاصة قبل إجراء جميع الفحوص والاختبارات المشار إليها .

(ج) بالإضـافة إلـى الفحـوص والاختبارات المشار إليها بالفقرة السابقة ، يقوم المدرسون المتخصصون بمدارس وفصول الأمل وضعاف السمع ومدارس وفـصول التـربية الفكـرية بإجـراء الاختبارات اللازمة لتقدير المستوى التحـصيلى وقـياس القدرات اللفظية لكل تلميذ وتحفظ نتائج هذه الاختبارات بملف التلميذ .

(د) التلاميذ الذين يتقرر – بناء على الفحوص التى أجريت لهم – لياقتهم للالتحاق بمـدارس وفصول التربية الفكرية يوضعون تحت الملاحظة لمدة أسبوعين علـى الأقـل للتحقق من شرط الاستقرار النفسى قبل عرض حالاتهم على اللجنة الفنية المختصة .

(هـ) تـشكل فى كل مدرسة من مدارس التربية الخاصة وكذلك المدارس الملحقة بها فصول للتربية الخاصة لجنة فنية برئاسة ناظر المدرسة وعضوية كل من الطبيب الأخصائى ، والأخصائى النفسى والاجتماعى وممثل لهيئة التدريس ، وتقوم هذه اللجنة بدراسة كل حالة على حدة على ضوء التقارير المقدمة عنها لـتحديد الأعداد التى يمكن قبولها فى حدود الأماكن الخالية ، وتعتمد قرارات هذه اللجنة من المديرية أو الإدارة التعليمية التى تتبعها المدرسة .

(و) يمكـن فى أى وقت خلال العام الدراسى إعادة النظر فى تشخيص الحالات بمـدارس وفصول التربية الخاصة بمعرفة اللجنة الفنية المشار إليها بناء على تقارير هيئة التدريس أو الأخصائيين على ضوء ما يلاحظ على الحالة أو ما يطـرأ عليها من تغيير . وللجنة أن توصى بإعادة التلميذ إلى المدرسة العادية أو تحـويله إلـى نوع آخر من التربية الخاصة وفقاً لما يتبين من التشخيص الجديد للحالة .

(ز) يعاد إجراء جميع الفحوص والاختبارات السابقة على تلاميذ مدارس وفصول التربية الخاصة فى أول كل عام دراسى ، وتوضع نتائج فحص كل تلميذ فى الملـف الخـاص بـه بعد تسجيلها فى بطاقته المدرسية لمتابعة حالته بصفة مستمرة .

(ح) تبدأ الدراسة بمدارس وفصول التربية الخاصة على اختلاف أنواعها مع سائر المدارس العامة لكل مرحلة من المراحل التعليمية المناظرة وفى المواعيد التى تحددها المحافظات .

٢- تكون قواعد الالتحاق بمدارس وفصول التربية الخاصة على النحو الآتى :

أولاً : مدارس النور :

(أ) الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسى للنور :

مـدة الدراسـة بهـا سـت سنوات والتعليم فيها مشترك ، وتسير الدراسة بها على النظام الداخلى .

ويقبل بالصف الأول بهذه المدارس والفصول الأطفال المكفوفين الذين يبلغ سنهم فى أول أكتوبر ست سنوات ولا يتجاوز ثمانى . ويجوز لمديريات التربية والتعليم قبول أطفال بالصف الأول فى حدود سنتين بالزيادة عن الحد الأعلى بشرط وجود أماكن خالية ، ويزاد الحد الأعلى بعد ذلك سنة لكل صف دراسى تال .

ويتم الكشف الطبى على المستجدين للتأكد من لياقتهم للالتحاق بمدارس النور ، وتحدد الجهة الطبية المختصة مواعيد الكشف الطبى لكل مدرسة ويعلن عنها ، على أن يتم الكشف على جميع المتقدمين قبل بدء الدراسة بوقت كاف .

والحالات التى تقبل بهذه المدارس هى :

١- حالات فقد البصر الكلى .
٢- الأطفال الذين تقل حدة إبصارهم عن (٦/٦٠) بالعينين معاً أو بالعين الأقوى بعد العلاج والتصحيح بالنظارة الطبية .
٣- تلاميذ المدارس العادية أو مدارس وفصول المحافظة على البصر الذين يفقدون بصرهم كلية أو يصابون بضعف شديد فى البصر يفقدهم القدرة على مواصلة الدراسة بهذه المدارس ، يحولون إلى مدارس النور بتقرير من الجهة الطبية المختصة إذا انطبقت عليهم الشروط السابقة وفى هذه الحالة يلحقون بالصفوف المناسبة لأعمارهم ومستواهم الدراسى ، على أن تنظم لهم دراسة خاصة فى تعليم طريقتى بريل وتيلر ، حتى يتسنى لهم مواصلة الدراسة مع التلاميذ المكفوفين .
٤- لا يقبل بهذه المدارس الأطفال المكفوفين الذين لديهم إعاقات أخرى جسمية أو عقلية أو حسية تقررها الجهة الطبية أو النفسية المختصة .

ثانياً : مدارس وفصول المحافظة على البصر :

تهدف الدراسة بهذه المدارس والفصول إلى الوصول بالتلاميذ إلى مستوى أقرانهم بالمدارس العادية ولكنها تستعين فى تعليمهم بوسائل خاصة تقلل من اعتمادهم الكلى على البصر وإجهاد العينين .

(أ) الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي :

مـــدة الدراســـة بها ست سنوات وتسير على النظام الخارجي المشترك ، ويقبل بها الأطفـــال ضـــعاف البـــصر المحولين من مدارس الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي ممن لا يتمكـــنون مـــن متابعة الدراسة مع زملائهم ، وكذلك التلاميذ الذين يحتمل زيادة ضعف إبـــصارهم إذا استمروا في المدرسة العادية ، ويمكن قبول أطفال من **غير الملتحقين بالحلقة الابتدائـــية مـــن التعلـــيم الأساسي بعد فحصهم** طبياً وتقرير لياقتهم للالتحاق بهذه المدارس أو الفصول متى كانوا مستوفين لشرط السن المقررة بمدارس الحلقة الابتدائية .

ويجوز لمديري المديريات والإدارات التعليمية قبول تلاميذ بالتجاوز عن شرط السن في حدود سنتين بالزيادة عن الحد الأعلى (وهو ثماني سنوات) بالصف الأول ، مع إضافة سنة لكل صف تال .

ويقـــبل بهذه المدارس والفصول التلاميذ الذين يثبت من الكشف الطبي الذي يقوم به أخـــصائي العـــيون بالـــوحدات العلاجية للصحة المدرسية أن حدة إبصارهم لا تزيد على (٢٤/٦) ولا تقـــل عـــن (٦٠/٦) بالعينـــين معـــاً أو بالعين الأقوى بعد العلاج والتصحيح بالنظارة الطبية .

ويجـــوز قـــبول تلامـــيذ تزيد حدة إبصارهم على (٢٤/٦) طبقاً لما يقرره أخصائي العيون المختصة إذا رأى ضرورة ذلك للمحافظة على البصر .

ثالثاً : مدارس الصم وضعاف السمع :

(أ) مدارس الحلقة الابتدائية للصم :

مدة الدراسة بها ثماني سنوات والتعليم فيها مشترك ، وهي تسير على النظام الداخلي، ويمكـــن قـــبول تلاميذ على النظام الخارجي إذا رغب ولي الأمر في ذلك ، ويقبل بالصف الأول بهذه المدارس الأطفال الصم من سن ٦–٨ سنوات في أول أكتوبر .

ويجـــوز للمديـــريات والإدارات التعليمية قبول أطفال جدد بالصف الأول في حدود سنتين بالزيادة عن السن المقررة إذا وجدت أماكن خالية .

ويجــوز قبول أطفال محولين من المدارس العادية فى الصفوف المناسبة لأعمارهم ومــستواهم التحــصيلى إذا انطبقت عليهم الشروط الطبية المقررة لمدارس الأمل بعد إجراء اختبار مستوى .

وتقبل بهذه المدارس الحالات الآتية :

١- حـــالات الــصمم بأنواعه المختلفة ، وتشمل الأطفال الذين تتراوح عتبة سمعهم بين (٧٠ ، ١٢٠) ديسبل فى اقوى الأذنين بعد العلاج .

٢- حـــالات الــضعف السمعى الشديد ، وتشمل الأطفال الذين تتراوح عتبة سمعهم بين (٥٠ ، ٧٠) ديــسبل فـــى أقوى الأذنين بعد العلاج ، ولديهم ذكاء متوسط وليست لديهم حصيلة لغوية مناسبة لمدارس وفصول ضعاف السمع .

ولا يقــبل بمـــدارس الأمل الأطفال الذين لديهم قصور عقلى تقرره العيادات النفسية المختــصة ، ويــتم الكــشف الطبى والسمعى والنفسى على جميع المتقدمين كما يتم تحديد المــستوى التحــصيلى واللغوى لتقدير لياقتهم بمدارس الأمل قبل بدء الدراسة بوقت كاف ، وتحدد الجهات المختصة مواعيد الكشف لكل مدرسة ، ويكون إجراء الكشف السمعى بمعرفة الوحدات السمعية المختصة .

وفـــى حالة عدم وجود وحدات سمعية بالمديريات الصحية التى تقع فى اختصاصها مـــدارس الأمـــل ، تقوم هذه المديريات بالاتصال بمركز السمع والكلام بإمبابة لقياس السمع لأطفال هذه المدارس .

رابعاً : مدارس وفصول التربية الفكرية :

(أ) مدارس وفصول التربية الفكرية بالحلقة الابتدائية :

تسير الدراسة بهذه المدارس والفصول على النظام الداخلى أو الخارجى والتعليم فيها مــشترك ، ويقــبل فيها الأطفال المتخلفون عقلياً الذين يحولون إليها من المدارس الابتدائية ، كما يقبل بها الأطفال غير الملتحقين بالمدارس الابتدائية من سن (٦-١٢) سنة متى توافرت فيهم شروط القبول المقررة بمدارس وفصول التربية الفكرية .

ولا يجوز بقاء التلميذ فى هذه المدارس بعد بلوغ سن (١٧) سنة فى أول أكتوبر من العام الدراسى .

الشروط الطبية والنفسية التى يجب مراعاتها :

١- أن تتراوح نسبة ذكاء المقبولين بين (٥٠ ، ٧٥) فيما عدا المدرسة التجريبية للتربية الفكرية بمدينة نصر ، فيجوز لها أن تقبل فئة من المتخلفين عقلياً ممن تقع نسبة ذكائهم بين (٣٠ ، ٥٠) بحيث لا يزيد عددهم على (٣٠%) من عدد التلاميذ المقبولين .

٢- ألا تكون لدى المقبولين عاهات أخرى غير الضعف العقلى تحول دون الاستفادة من البرنامج التعليمى الخاص بهؤلاء الأطفال .

٣- يوضع جميع التلاميذ المقبولين تحت الملاحظة لمدة لا تقل عن أسبوع للتحقق من شرط الاستقرار النفسى ، ويعد تقرير عن حالة كل تلميذ أثناء الملاحظة يرفق بأوراق التحويل إلى العيادة النفسية .

٤- لا يتم القبول إلا بعد إجراء الاختبارات النفسية والفحوص الطبية التى تقوم بها الجهات المختصة بعد استيفاء الشروط السابقة .

سادساً : مدارس المستشفيات :

والتعليم فيها مشترك ، ويقبل بها الأطفال المرضى والناقهون الذين يعالجون بالمستشفيات بعد موافقة الجهات الصحية المختصة ، والذين يتراوح سنهم عند القبول بالصف الأول بين (٦ ، ٨) سنوات ، ويجوز للمديريات والإدارات التعليمية بالمحافظات قبول تلاميذ تزيد أعمارهم فى حدود سنتين بالزيادة عن الحد الأعلى للسن المقررة للصف الأول مع إضافة سنة لكل صف تال . ويبقى التلميذ بهذه المدارس والفصول حتى يتم الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسى طالما كانت حالته الصحية تتطلب العلاج والبقاء بالمستشفى على ألا يزيد سنه فى أول أكتوبر على ١٧ سنة ، كما يقبل التلاميذ المرضى المحولون من المدارس الابتدائية العادية على أن يوضعوا فى الصف المناسب لمستواهم التحصيلى ولأعمارهم .

ويجــوز للتلامــيذ الذين تسمح حالاتهم الصحية بناء على تقرير من الجهة الطبية المختــصة العودة إلى مدارسهم العادية على أن يلتحق كل منهم بالصف الذى يناسب عمره ومستواه التحصيلى ، مع التجاوز عن شرط السن فى حدود سنتين بالزيادة عن الحد الأعلى المقرر للصف الذى يلحق به .

قرار وزارى رقم (١٥٤) بتاريخ ١٩٨٩/٧/٦

بشأن : قواعد الالتحاق بمدارس وزارة التربية والتعليم

وزير التعليم:

- بعــد الاطــلاع علــى القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ بشأن الحكم المحلى ولائحته التنفيذية وتعديلاته ،
- وعلى قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون (٢٣٣) لسنة ١٩٨٨ ،
- وعلى القرار الوزاري رقم (١٢٦) لسنة ١٩٧٨ بشأن قواعد إلحاق الطلاب الوافدين والطلاب المصريين العائدين من الخارج والقرارات المعدلة له ،
- وعلــى القرار الوزارى رقم (١) لسنة ١٩٨٦ بشأن قواعد الالتحاق بمدارس وزارة التربية والتعليم ،

قــــــــرر :

المــادة الأولــى :

عــند الالــتحاق بمدارس وزارة التربية والتعليم يعمل بالأحكام المرافقة لهذا القرار ، والمــتعمدة منا ، وفى جميع الحالات يكون حساب السن بدءاً من أول أكتوبر من العام الذى يتم فيه القبول .

المــادة الثانية :

تتولى المديريات والإدارات التعليمية بالمحافظات استخلاص القواعد العامة وشروط القــبول الخاصة بكل مرحلة أو نوعية تعليمية وإعلانها للمدارس بطريقة واضحة – على أن يتضمن ذلك بصفة خاصة مواعيد بدء قبول الطلبات ونهايتها ، والكشف الطبى وغير ذلك –

كما تتولى إعداد الاستمارات والبطاقات والنماذج الخاصة بالتقدم ، وتنسيق القبول . ويراعي أن يـتم إعلان جميع نتائج تنسيق القبول في جميع المراحل التعليمية قبل بدء العام الدراسي بوقت كاف .

المادة الثالثة :

تُقـدم طلـبات الالتحاق إلى المدارس من مختلف المراحل التعليمية على الاستمارة (٣٤ د.هـــ) التـى يمكن الحصول عليها من مكاتب البريد مع لصق طوابع نقابة المهن التعليمية بالفئات المقررة وترفق بهذه الاستمارة (٣٤ د.هـ) يستعاض عنها بورقة متنوعة فـئة (٢٠٠) ملـيم وتـدون عليها نفس البيانات ، وتلصق عليها طوابع نقابة المهن التعليمية بالفئات المقررة .

وتقـوم المدرسـة بتـسجيل الطلبات التى تقدم إليها برقم مسلسل فى سجل خاص ، وتعطى مقدميها إيصالاً بالاستلام مؤرخاً ومبيناً به الأوراق المقدمة ورقم القيد بالسجل .

المادة الرابعة :

علـى جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من العام الدراسى ١٩٩٠/٨٩ ، ويلغى كل ما صدر مخالفاً له من قرارات أو أحكام .

الأحكام المرافقة للقرار الوزارى رقم (١٥٤) بتاريخ ١٩٨٩/٧/٦

الفصل الثانى : مرحلة التعليم الأساسى

تـشمل مـرحلة التعليم الأساسى الحلقة الابتدائية ومدة الدراسة بها خمس سنوات ، والحلقة الإعدادية ومدة الدراسة بها ثلاث سنوات ، وهى تمثل فى مجموعها السنوات الثمان المقررة لمدة الإلزام .

أولاً : الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسى :

١- تقـدم طلـبات الالـتحاق وتقـيد وفقاً لما جاء بالمادة الثالثة من هذا القرار ، وترفق باستمارة الالتحاق شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى منها .

٢- تشكل لجنة فى المديرية أو الإدارة التعليمية بالمحافظة لحصر عدد الزائرين عن حاجة المدارس التى تقدموا إليها ، وعدد الأماكن الخالية بكل قسم ، وتتولى هذه اللجنة توزيع الزائرين على الأماكن الخالية طبقاً للسن بحيث يكون القبول في أقرب المدارس إلى السكن بقدر الإمكان ، وتكون الأولوية للأصغر سناً في المدرسة الأقرب إلى السكن ، مع مراعاة إلحاق الأخوة بمدرسة واحدة . وتعلن نتائج قبول التلاميذ فى كل مدرسة قبل بدء العام الدراسى بوقت كاف ، على أن يكشف طبياً على التلاميذ المستجدين بالصف الأول للتأكد من لياقتهم الصحية وفقاً للقواعد المقررة.

ويقبل بالصف الأول الابتدائى فى العامين ١٩٩٠/٨٩ ، ١٩٩١/٩٠ الأطفال السابق قيدهم بالصف الأول برياض الأطفال فى عامى ١٩٨٨/٨٧ ، ١٩٨٩/٨٨ وكان سنهم أقل من أربع سنوات .

٣- تقبل طلبات الالتحاق بالصف الأول من الحلقة الابتدائية بالمدارس الرسمية والمدارس الخاصة بمصروفات (غير اللغات) لمن يبلغون سن السادسة ، ولا يجوز النزول بالسن عن هذا الحد ، وحينئذ يقبل الأطفال الذين تقع أعمارهم بين الثامنة والسادسة بالترتيب التنازلى ، مع مراعاة الكثافة المقررة للفصل (٤٥ تلميذاً) .

٤- يراعى فى القبول بمدارس اللغات الخاصة ومدارس اللغات التجريبية ما يأتى :

(أ) لا يجوز قبول أى تلميذ أو تلميذة بالصف الأول يقل سنهم فى أكتوبر من العام الدراسى عن ست سنوات .

(ب) تعطى الأولوية للمتقدمين من فصول رياض الأطفال التى تضمها المدرسة حيث يرتبون فيما بينهم ، الأكبر سناً فالأصغر ، وعند التساوى فى السن يفضل من له أخوة بالمدرسة والأقرب سكناً .

(ج) إذا بقيت أماكن بالصف الأول بعد استيعاب المنتهين من فصول رياض الأطفال من نفس المدرسة ، يجرى تنسيق لقبول غيرهم فيبدأ بالمنتهى من

فـصول رياض الأطفال لا تضم مرحلة التعليم الأساسى ، ثم بالمنتهين من فصول رياض أطفال من مدارس أخرى .

الفصل الرابع : مدارس وفصول التربية الخاصة

١- تتولـى المديـريات والإدارات التعليمية الإعلان بكافة الطرق عن مدارس وفصول التـربية الخاصة الموجودة فى دائرتها وعن نوعيات الإعاقة بها ، ويكون القبول فى مدارس وفصول التربية الخاصة بأنواعها المختلفة وفقاً لما يأتى :

(أ) يـتقدم ولـى الأمر بطلب الالتحاق إلى المدرسة أو الفصول التى يرغب فى إلحـاق نجلـه بها (تبعاً لنوع الإعاقة) وذلك على استمارة الالتحاق المعدة لـذلك، ويبين فى الطلب اسم الطفل وتاريخ الميلاد والصف الدراسى المراد إلحاقـه به ومحل الميلاد ، وترفق به شهادة ميلاده أو مستخرج رسمى منها والاستمارة رقم (٢) صحة مدرسية .

(ب) تقـوم مـدارس وفـصول التـربية الخاصة بإحالة جميع الأطفال المتقدمين للالـتحاق بهـا إلى وحدة الصحة المدرسية لإجراء الفحوص الطبية العامة والتخصصية واختبارات الذكاء وقياس السمع للتحقق من نوع ودرجة الإعاقة ومـستوى القدرات العقلية والنواحى الحسية والجسمية ، والظروف الأسرية والبيئية لهؤلاء الأطفال وتقديم تقارير مفصلة عن كل حالة تتضمن نتائج هذه الفحـوص والاختبارات والبحوث لعرضها على اللجنة الفنية المختصة ، ثم حفظها بالملف الخاص بكل طفل .

وعلـى مـدارس وفـصول التـربية الخاصة فى حالة عدم وجود أخصائيين بالمديريات الصحية بالمحافظات أن تتصل بالمديرية الصحية لعمل التـرتيبات اللازمـة لندب الأخصائى المطلوب لفحص الأطفال بمناطقهم أو إيفـادهم إلـى أقرب وحدة يوجد بها الأخصائيون اللازمون للقيام بالفحوص المطلـوبة ، ويتم قبول الأطفال على أساس هذه الفحوص بمدارس وفصول

التـــربية الخاصــــة التـــى تلائم حالاتهم ، على أن يتم ذلك قبل بدء الدراسة بوقت كاف .

يقبل الطفل المعوق بمدارس وفصول التربية الخاصة بصفة مؤقتة إلى أن تـــتم جمـــيع الإجراءات والفحوص الطبية والعقلية والنفسية اللازمة للقيد النهائـــى بالـــصف الدراسى المرشح له على ألا تقل فترة الملاحظة فى المدة المقبول بها بصفة مؤقتة عن أسبوعين .

(ج) بالإضـــافة إلـــى الفحـــوص والاختبارات المشار إليها بالفقرة السابقة ، يقوم المدرسون المتخصصون بمدارس وفصول الأمل وضعاف السمع ومدارس وفـــصول التـــربية الفكـــرية بإجـــراء الاختبارات اللازمة لتقدير المستوى التحـــصيلى وقـــياس القدرات اللفظية لكل تلميذ وتحفظ نتائج هذه الاختبارات بملف التلميذ .

(د) تشكل فى كل مدرسة من مدارس التربية الخاصة وكذلك المدارس الملحقة بها فـــصول للتربية الخاصة لجنة فنية برئاسة ناظر المدرسة وعضوية كل من الطبيب الأخصائى ، والأخصائى النفسى والاجتماعى وممثل لهيئة التدريس ، وتقوم هذه اللجنة بدراسة كل حالة على حدة على ضوء التقارير المقدمة عنها لـــتحديد الأعداد التى يمكن قبولها فى حدود الأماكن الخالية ، وتعتمد قرارات هذه اللجنة من المديرية أو الإدارة التعليمية التى تتبعها المدرسة .

(هـــ) يمكـــن فى أى وقت خلال العام الدراسى إعادة النظر فى تشخيص الحالات بمـــدارس وفصول التربية الخاصة بمعرفة اللجنة الفنية المشار إليها بناء على تقارير هيئة التدريس أو الأخصائيين على ضوء ما يلاحظ على الحالة أو ما يُطـــرأ عليها من تغيير ، وللجنة أن توصى بإعادة التلميذ إلى المدرسة العادية أو تحـــويله إلـــى نوع أخر من التربية الخاصة وفقاً لما يتبين من التشخيص الجديد للحالة .

(و) يُعـاد إجـراء جمـيع الفحوص والاختبارات السابقة على تلاميذ مدارس وفـصول التربية الخاصة فى أول كل عام دراسى ، وتوضع نتائج فحوص كل تلميذ فى الملف الخاص به بعد تسجيلها فى بطاقته المدرسية لمتابعة حالته بصفة مستمرة .

(ز) تـبدأ الدراسـة بمدارس وفصول التربية الخاصة على اختلاف أنواعها على سـائر المـدارس العامـة لكل مرحلة من المراحل التعليمية المناظرة وفى المواعيد التى تحددها المحافظات .

٢- تكون قواعد الالتحاق بمدارس وفصول التربية الخاصة على النحو الآتى :

أولاً : مدارس النور للمكفوفين :

(أ) الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسى للمكفوفين :

مـدة الدراسـة بها خمس سنوات ابتداء من العام الدراسى ١٩٩١/٩٠ والتعليم فيها مشترك ، وتسير الدراسة بها على النظام الداخلى .

ويقبل بالصف الأول بهذه المدارس والفصول الأطفال المكفوفين الذين تبلغ سنهم فى أول أكتوبـر سـت سنوات ولا يتجاوز ثمانى سنوات ويجوز للمديريات والإدارات التعليمية قـبول أطفال مكفوفين بالصف الأول فى حدود سنتين بالزيادة عن الحد الأعلى بشرط وجود أماكن خالية ، ويزاد الحد الأعلى بعد ذلك سنة لكل صف دراسى تالى .

ويـتم الكشف الطبى على المستجدين للتأكد من لياقتهم للالتحاق بمدارس النور للمكفوفـين وتحدد الجهة الطبية المختصة مواعيد الكشف الطبى لكل مدرسة ويعلن عنها ، على أن يتم الكشف على جميع المتقدمين قبل بدء الدراسة بوقت كاف .

والحالات التى تقبل بهذه المدارس هى :

١- حالات فقد البصر الكلى .

٢- الأطفال الذين تقل حدة إبصارهم عن (٦/٦٠) بالعينين معاً أو بالعين الأقوى بعد العلاج والتصحيح بالنظارة الطبية .

٣- تلاميذ مدارس التعليم العام أو مدارس فصول المحافظة على البصر الذين يفقدون بصرهم كله أو يصابون بضعف شديد فى البصر يفقدهم القدرة على مواصلة الدراسة بهذه المدارس ، يحولون إلى مدارس النور للمكفوفين بتقرير من الجهة الطبية المختصة والتى انطبقت عليهم الشروط السابقة ، وفى هذه الحالة يلحقون بالصفوف الدراسية المناسبة لأعمارهم ومستواها التحصيلى بمعرفة لجنة فنية تشكل لهذا الغرض برئاسة ناظر المدرسة على أن تنظم لهم دراسة خاصة فى تعليم طريقتى برايل وتيلر ، حتى يتسنى لهم مواصلة الدراسة مع التلاميذ المكفوفين .

٤- لا يقبل بهذه المدارس الأطفال المكفوفين الذين لديهم إعاقات أخرى جسمية أو عقلية أو حسية تقررها الجهة الطبية أو النفسية المختصة .

ثانياً : مدارس وفصول المحافظة على البصر :

تهدف الدراسة بهذه المدارس والفصول إلى الوصول بالتلاميذ إلى مستوى أقرانهم بمدارس التعليم العام بوسائل خاصة تناسب الإعاقة .

(أ) الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسى لضعاف البصر :

مدة الدراسة بها خمس سنوات وتسير على النظام الخارجي المشترك ، ويقبل بها الأطفال ضعاف البصر المحولون من مدارس الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسى ممن لا يستطيعون متابعة الدراسة مع زملائهم بمدارس التعليم العام ، وكذلك التلاميذ الذين يحتمل زيادة ضعف إبصارهم إذا استمروا فى المدرسة العادية بقرار من الطبيب المختص ويمكن قبول أطفال من غير الملتحقين بالحلقة الابتدائية من التعليم الأساسى بعد فحصهم طبياً وتقرير لياقتهم للالتحاق بهذه المدارس أو الفصول متى كانوا مستوفين لشرط السن المقررة للصفوف الدراسية بالحلقة الابتدائية من التعليم الأساسى .

ويجوز لمديرى المديريات والإدارات التعليمية قبول تلاميذ جدد بالتجاوز عن شرط السن المقررة فى حدود سنتين بالزيادة عن الحد الأعلى (وهو ثمانى سنوات) بالصف الأول ، مع إضافة سنة لكل صف تال .

ويقـــبل بهذه المدارس والفصول التلاميذ الذين يثبت من الكشف الطبى الذى يقوم به أخـــصائى العـــيون بالــــوحدات العلاجــــية بالــــصحة المدرســـــة أن حدة إبصارهم لا تزيد علــــى (٦/٢٤) ولا تقـــل عن (٦/٦٠) بالعينين معاً أو بالعين الأقوى بعد العلاج والتصحيح بالنظارة الطبية .

ويجوز قبول تلاميذ تزيد حدة إبصارهم عن (٦/٢٤) طبقاً لما يقرره أخصائى العيون المختص إذا رأى ضرورة ذلك للمحافظة على إبصارهم .

ثالثاً : مدارس الصم وضعاف السمع :

(أ) الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسى الصم :

مدة الدراسة بها ثمانى سنوات والتعليم فيها مشترك ، وهى تسير على النظام الداخلى، ويمكـــن قـــبول تلاميذ على النظام الخارجي إذا رغب ولى الأمر فى ذلك ، ويقبل بالصف الأول بهذه المدارس الأطفال الصم من سن ٥-٧ سنوات فى أول أكتوبر .

ويجـــوز للمديـــريات والإدارات التعليمية قبول أطفال جدد بالصف الأول فى حدود سنتين بالزيادة عن السن المقرر إذا وجودت أماكن خالية .

ويجـــوز قبول أطفال محولين من المدارس العادية فى الصفوف المناسبة لأعمارهم ومـــستواهم التحصيلى بقرار من اللجنة الفنية التى تشكل لهذا الغرض برئاسة ناظر المدرسة إذا انطبقت عليهم الشروط الطبية المقررة لمدارس الصم وضعاف السمع .

وتقبل بهذه المدارس الحالات الآتية :

١- حـــالات الصم بأنواعه المختلفة ، وتشمل الأطفال الذين تتراوح عتبة سمعهم بين (٧٠ ، ١٢٠) ديسبل فى أقوى الأذنين بعد العلاج .

٢- حالات الضعف السمعى الشديد ، وتشمل الأطفال الذين تتراوح عتبة سمعهم بين (٥٠ ، ٧٠) ديسبل فى أقوى الأذنين بعد العلاج ، ولديهم ذكاء متوسط وليست لديهم حصيلة لغوية مناسبة لمدارس وفصول ضعاف السمع .

ولا يقـبل بمدارس الصم وضعاف السمع الأطفال الذين لديهم قصور عقلى تقـرره العـيادات النفسية المختصة ، ويتم الكشف الطبى والسمعى والنفسى على جمـيع المتقدمين كما يتم تحديد المستوى التحصيلى واللغوى لتقدير لياقتهم بمدارس الصم وضعاف السمع قبل بدء الدراسة بوقت كاف ، وتحدد الجهات المختصة مواعيد الكشف لكل مدرسة ، ويكون إجراء الكشف السمعى بمعرفة الوحدات السمعية المختصة .

وفـى حالة عدم وجود وحدات سمعية بالمديريات الصحية التى تقع فى اختصاصها مـدارس الصم وضعاف السمع – تقوم هذه المديريات والإدارات التعليمية بالاتصال بمركز السمع والكلام بإمبابة لقياس السمع لأطفال هذه المدارس .

(ب) الحلقة الابتدائية بمرحلة التعليم الأساسى لضعاف السمع :

مـدة الدراسة بهذه المرحلة ثمانى سنوات والتعليم فيها مشترك ، وتسير على النظام الخارجى أو الداخلى ، ويقبل بالصف الأول الأطفال ضعاف السمع من سن (٦–٨) سنوات فى أول أكتوبر .

ويجـوز للمديـريات والإدارات التعليمية قبول أطفال جدد بالصف الأول فى حدود سنتين بالزيادة عن السن المقرر إذا وجدت أماكن خالية .

كمـا تقبل هذه الفصول التلاميذ ضعاف السمع المحولين من مدارس الحلقة الابتدائية الـذين لا يتمكنون من متابعة الدراسة مع زملائهم ولا يمكن قبولهم بمدارس الصم ، والذين تنطـبق علـيهم الـشروط الطبـية المقررة للقبول بهذه الفصول ، وفى هذه الحالة يلتحقون بالصفوف المناسبة لأعمارهم ومستوياتهم التحصيلية بعد إجراء اختبار مستوى تقوم به لجنة بالمدرسة المتقدم إليها .

ويمكـن قـبول أطفال من غير المقيدين بمدارس الحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسـى بعـد فحـصهم طبياً وتقرير لياقتهم للالتحاق بهذه المدارس متى كانوا مستوفين لشروط السن المقرر بالمدارس الابتدائية لضعاف السمع .

وتقبل بهذه المدارس الحالات الآتية :

١- التلاميذ ضعاف السمع الذين تتراوح عتبة سمعهم بين (٢٥ ، ٤٥) ديسبل ولديهم ذكاء متوسط ، وليست لديهم حصيلة لغوية تمكنهم من متابعة الدراسة فى المدارس العادية .

٢- التلاميذ ضعاف السمع الذين تتراوح عتبة سمعهم بين (٥٠ ، ٧٠) ديسبل ولديهم ذكاء فوق المتوسط ، وحصيلة لغوية مناسبة لهذه الفصول .

٣- يتم الكشف الطبى والسمعى والكلامى على جميع المتقدمين بمعرفة الأخصائيين لتقرير لياقتهم للالتحاق بهذه الفصول قبل بدء الدراسة ، وتحدد الجهات المختصة مواعيد الكشف لكل مدرسة بها هذه الفصول ، ولا يقبل بهذه الفصول الأطفال الذين لديهم قصور عقلى تقرره الجهات المختصة ، ويكون الحد الأقصى للسن المقرر بالحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسى للصم وضعاف السمع (١٧) سنة .

رابعاً : مدارس وفصول التربية الفكرية :

(أ) مدارس وفصول التربية الفكرية للحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسى للمعوقين عقلياً:

مدة الدراسة بها ثمان سنوات وتسير الدراسة بهذه المدارس والفصول على النظام الداخلى أو الخارجى والتعليم فيها مشترك ، ويقبل فيها الأطفال المتخلفون عقلياً الذين يحولون إليها من المدارس الابتدائية بالتعليم العام كما يقبل بها الأطفال غير الملتحقين بالمدارس الابتدائية من سن (٦-١٢) سنة متى توافرت فيها شروط القبول المقررة بمدارس وفصول التربية الفكرية .

ولا يجوز بقاء التلميذ فى هذه المدارس بعد بلوغ سنه ١٨ سنة فى أول أكتوبر من العام الدراسى .

الشروط الطبية والنفسية التى يجب مراعاتها :

١- أن تتراوح نسبة ذكاء المقبولين بين (٥٠ ، ٧٠) .

٢- ألا تكون لدى المقبولين إعاقات أخرى غير الضعف العقلى تحول دون الاستفادة من البرنامج التعليمى الخاص بهؤلاء الأطفال .

٣- يوضع جميع التلاميذ المقبولين تحت الملاحظة لمدة لا تقل عن أسبوعين للتحقق من شرط الاستقرار النفسى ، ويعد تقرير عن حالة كل تلميذ أثناء الملاحظة يرفق بأوراق التحويل إلى العيادة النفسية .

٤- لا يتم القيد النهائى بالمدرسة إلا بعد إجراء الاختبارات النفسية والفحوص الطبية التى تقوم بها الجهات المختصة بعد استيفاء الشروط السابقة .

خامساً : مدارس المستشفيات :

(أ) فصول الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسى الملحقة بمدارس المستشفيات :

والتعليم فيها مشترك ، ويقبل بها الأطفال المرضى والناقهون الذين يعالجون بالمستشفيات بعد موافقة الجهات الصحية المختصة ، والذين يتراوح سنهم عند القبول بالصف الأول بين (٦ ، ٨) سنوات ، ويجوز للمديريات والإدارات التعليمية بالمحافظات قبول تلاميذ تزيد أعمارهم فى حدود سنتين بالزيادة عن الحد الأعلى للسن المقرر للصف الأول مع إضافة سنه لكل صف تالٍ ، ويبقى التلميذ بهذه المدارس والفصول حتى يتم الحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسى طالما كانت حالته الصحية تتطلب العلاج والبقاء بالمستشفى .

ويجوز للتلاميذ الذين تسمح حالاتهم الصحية بناءً على تقرير من الجهة الطبية المختصة العودة إلى مدارسهم العادية مع التجاوز عن شرط السن فى حدود سنتين بالزيادة عن الحد الأعلى المقرر للصف الذى يلتحق به .

*****   *****   *****

[٣]

(الطلبة الوافدون والعائدون)

قرار وزاري رقم (٣) بتاريخ ٥/١/ ١٩٨٦

بشأن : معاملة الطلاب العائدين من الخارج في امتحانات النقل والشهادات العامة في مواد اللغة العربية والتربية الدينية والمواد القومية

وزير التربية والتعليم:

- بعد الإطلاع على قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ ،
- وعلى القرار الوزاري رقم (١٢٦) لسنة ١٩٧٨ والقرارات المكملة له ،
- وعلـــى القرار الوزاري رقم (١) لسنة ١٩٨٦ بشأن قواعد الالتحاق بمدارس وزارة التربية والتعليم ،
- ومراعاة للصالح العام :

قـــــــــرر :

المادة الأولى :

يعامل الطلاب المصريون العائدون من الخارج ممن لم يسبق لهم دراسة اللغة العربية فـــي المـــدارس الأجنبـــية لمـــدة لا تقل عن عامين دراسيين حتى تاريخ إلحاقهم بالمدارس المصرية – وفق القواعد الآتية :

أولا : يعفـــى أطفال الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي الذين يلتحقون بالمدارس المصرية بـــدءا مـــن الصف الثاني الابتدائي من شرط النجاح في اللغة العربية والتربية الدينية والمواد القومية في العام الأول لالتحاقهم ، وتخفض لهم نسبة النجاح إلى (٥٠%) في هذه المواد في العام التالي .

ثانيا : يعفى التلاميذ الذين يقبلون بالصف الأول أو الثاني من الحلقة الإعدادية للتعليم الأساسي مـــن شـــرط النجاح في اللغة العربية والتربية الدينية والمواد القومية في العام الأول لالتحاقهم بالمدرسة ، وتخفض لهم نسبة النجاح في هذه المواد إلى (٥٠%) في العام الثاني ، سواء نقل التلميذ إلى الصف التالي أو بقي للإعادة .

ثالثا : التلاميذ الذين يقبلون بالصف الثالث الإعدادي فور عودتهم ويرغبون في تطبيق قواعد الإعفاء من شرط النجاح في اللغة العربية والتربية الدينية والمواد القومية في امتحان إتمام مرحلة التعليم الأساسي تخفض لهم نسبة النجاح إلى (٥٠%) في هذه المواد ولا يسري هذا التخفيض في العام التالي إذا بقي التلميذ للإعادة .

رابعا : التلاميذ الذين يتقدمون لامتحان شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي في ظل تخفيض نسبة النجاح في اللغة العربية والتربية الدينية والمواد القومية يمنحون مصدقة تجيز لهم الالتحاق بالصف الأول الثانوي في المدارس الخاصة للغات ، دون المدارس الرسمية .

وفي جميع الحالات السابقة تخفض تبعا لذلك النهاية الصغرى لكل مادة والنهاية العظمى للمجموع الكلي للدرجات بمقدار الدرجات التي خفضت في كل مادة .

المادة الثالثة :

لا نطبق القواعد المشار إليها في المادتين الأولى والثانية على الطلاب العائدين الذين أدوا امتحاناتهم ضمن امتحان (أبنائنا في الخارج) .

المادة الرابعة :

الطلاب غير المصريين الذين يلتحقون بأي من الصفوف الدراسية ، سواء في مرحلة التعليم الأساسي أو المرحلة الثانوية العامة ، يمكن – إذا رغبوا – أن يستفيدوا بشروط الإعفاء الواردة في المادتين الأولى والثانية ، كما يمكن إعفاؤهم كلية من دراسة هذه المواد ، على أن يمنحوا " مصدقة " بالنجاح في الصف الذي وصلوا إليه مع النص على مواد الإعفاء .

المادة الخامسة :

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره – ويلغى كل ما يخالفه من قرارات أو أحكام .

قرار وزاري رقم (٨٠) بتاريخ ١٩٨٩/٤/٩

بشأن : إلحاق التلاميذ العائدين من الدول العربية

في الصفوف المناظرة في مدارس جمهورية مصر العربية

وزير التعليم:

- بعد الإطلاع على القانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٨١ قانون التعليم ،
- وعلى القانون رقم (٢٣٣) لسنة ١٩٨٨ المعدل لقانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ ،
- وعلى القرار الوزاري رقم (٢٤٥) لسنة ١٩٧١ بشأن مناظرة صفوف النقل بالدول العربية والأجنبية بصفوف النقل بجمهورية مصر العربية ،

قــــــــرر :

المادة الأولى :

يجوز للتلميذ الناجح من الصف الخامس الابتدائي بالمرحلة الابتدائية من إحدى الدول العربية والتي مدة الدراسة بها ست سنوات أو ما يعادلها في أي دولة عربية أن يؤدي امتحان الدور الثاني في جميع المواد الدراسية مع تلاميذ الصف الخامس في جمهورية مصر العربية في موعد هذا الامتحان عند عودته للوطن .

ويتحدد الصف الدراسي الذي يلتحق به في العام الدراسي التالي وفقا لنتيجة هذه الامتحان .

المادة الثانية :

يجوز للتلميذ الناجح من الصف الرابع بالمرحلة الابتدائية من إحدى الدول العربية والتي مدة الدراسة بها ست سنوات أو ما يعادلها في أي دولة عربية أن يؤدي امتحان الدور الثاني في جميع المواد الدراسية مع تلاميذ الصف الرابع بجمهورية مصر العربية في موعد هذا الامتحان عند عودته للوطن .

ويـــتحدد الـــصف الدراســـي الـــذي يلتحق به في العام الدراسي التالي وفقا لنتيجة هذه الامتحان.

المادة الثالثة :

لا يجوز عقد امتحان خاص للتلاميذ الواردين في المادتين السابقتين .

المادة الرابعة :

يتـــبع مـــا جـــاء بالقرار الوزاري (٢٤٥) لسنة ١٩٧١ بالنسبة لباقي صفوف الحلقة الابتدائية ، وصفوف الحلقة الإعدادية ، وصفوف المرحلة الثانوية .

المادة الخامسة :

يعمل بهذا النظام القرار الوزاري اعتبارا من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يخالفه من أحكام في هذا الشأن .

قرار وزاري رقم (١٥٥) بتاريخ ٦/ ٧/ ١٩٨٩

بشأن : قواعد إلحاق الطلاب الوافدين والطلاب المصريين العائدين من الخارج بالمدارس المصرية والمنح الدراسية للطلاب الوافدين

وزير التعليم:

- بعـــد الإطـــلاع علـــى قانـــون التعلـــيم رقم (١٣٩/ ١٩٨١) المعدل بالقانون رقم (١٩٨٨/٢٣٣) ،
- وعلـــى القـــرار الوزاري رقم (١٩٧١/٢٤٥) بشأن مناظرة صفوف النقل فى الدول العربية ، وتعديلاته ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (١٩٧٣/١٩٥) فى شأن التربية العسكرية بمدارس التعليم الثانوى وتعديلاته ،
- وعلـــى القـــرار الوزارى رقم (١٩٧٨/١٢٦) بشأن قواعد إلحاق الطلاب الوافدين ، والطـــلاب المـــصريين العائـــدين مـــن الخارج ، والمنح الدراسية للطلاب الوافدين وتعديلاته ،

- وعلـــى القـــرار الـــوزارى رقم (١٩٨٦/١) بشأن قواعد الالتحاق بمدارس وزارة التربية والتعليم وتعديلاته ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (١٩٨٦/٣) بشأن معاملة الطلاب العائدين من الخارج فى امـــتحانات الـــنقل والـــشهادات العامـــة فـــى مـــواد اللغـــة العربية والتربية الدينية والمواد القومية،
- وعلـــى القـــرار الوزارى رقم (١٩٨٨/١٨٦) بشأن تحديد الرسوم ومقابل الخدمات الإضافية والتأمينات التى تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم وتعديلاته ،
- ومراعاة للصالح العام .

قـــــــــــرر :

المادة الأولى :

عـــند قـــبول وامـــتحان الطـــلاب الـــوافدين ، والطـــلاب المـــصريين العائـــدين مـــن الخـــارج ، بمـــدارس التعلـــيم العـــام والفنـــى ومـــا فى مستواها ، وعند قـــيد الطـــلاب الـــوافدين علـــى مـــنح دراســـية يعمـــل بالقـــواعد المرافقة لهذا القرار ، والمعتمـــدة منـــا .

المادة الثانية :

يلغى القرار الوزارى رقم (١٩٧٨/١٢٦) بجميع تعديلاته ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

المادة الثالثة :

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه اعتباراً من العام الدراسى ١٩٨٩/١٩٩٠ .

القواعد المرافقة للقرار الوزارى رقم (١٥٥) لسنة ١٩٨٩

الباب الأول: الطـــلاب الـــوافـــدون

الفصل الأول: إلحاق الطلاب الوافدين بالمدارس المصرية

مادة [١] :

الطالب الوافد هو الذى لا يحمل جنسية جمهورية مصر العربية ، ويكون الفيصل فى تحديـــد جنـــسية الطالب جواز السفر أو المستندات الدالة على الجنسية والصادرة من جهات رسمية معترف بها ، وذلك فى حالة تعـــذر الحصـــول علـــى جـــواز السفـــر .

مادة [٢] :

يلحق الطالب الوافد بمدارس التعليم العام والفنى وما فى مستواها سواء منها المدارس الرســمية أو الخاصة ، طبقاً للمستندات الدراسية والسن وعلى أساس ما يصدر من قرارات أو أحكام تتعلق بتنظيم قواعد القبول وشروطه .

مادة [٣] :

يـــتقدم الطالـــب الـــوافد إلـــى الإدارة العامـــة للعلاقات الثقافية الخارجية بالوزارة (إدارة الوافدين) بالمستندات الآتية :

(أ) استمارة بيانات عن طالب وافد مستوفاة الدمغة المقررة .

(ب) الشهادة الدراسية الأصلية أو مستخرج رسمى منها معتمد من الجهات الرسمية .

(ج) شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى منها .

(د) جواز السفر أو المستند الدال على الجنسية .

(هــ) مــوافقة ســفارة الطالب أو جهة رسمية مسئولة معترف بها على دراسته بمدارس جمهورية مصر العربية .

(و) عدد (٢) صورة فوتوغرافية للطالب .

ويحـــصل الطالـــب من الإدارة العامة للعلاقات الثقافية (إدارة الوافدين) بعد استيفاء إجراءات إلحاقه على كتاب إلحاق موجه إلى المديرية أو الإدارة التعليمية المختصة .

مادة [٤] :

يكـــون إلحاق جميع الطلاب الوافدين بالمدارس الخاصة وذلك عدا الفئات الآتية التى لها حق الالتحاق بالمدارس الرسمية :

١- المقيدون على منح دراسية من أى من الجهات الآتية :

(أ) وزارة التربية والتعليم .

(ب) المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

(ج) مكتب شئون اللاجئين بالأمم المتحدة بالقاهرة .

٢- أبناء العاملين فى المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة بجامعة الدول العربية .

٣- أبناء اللاجئين السياسيين .

٤- أبـــناء المستـــشارين والملحقـــين الثقافيين بالسفارات العربية المعتمدين فى جمهورية مصر العربية .

٥- أبناء المبعوثين من دولهم للدراسة فى جمهورية مصر العربية .

٦- أبناء المصريات اللاتى كن متزوجات من أجانب وطلقن أو توفى أزواجهن .

٧- الطلاب السودانيون .

٨- الطلاب الأردنيون .

٩- أبناء الفلسطينيين المقيمين فى جمهورية مصر العربية وغير القادرين على دفع نفقات تعليمهم ، وذلك بناء على بحث اجتماعى يعد لهذا الغرض .

١٠- الطـــلاب الوافدون الذين لا توجد فى محل إقامتهم مدارس خاصة يلحقون بالمدارس الرسمية بعد دفع المصروفات المقررة .

١١- مـــن يـــرى وزيـــر التعليم قبولهم بالمدارس الرسمية لظروف يقدرها فى كل حالة على حدة .

مادة [٥] :

يقبل الطلاب المنصوص عليهم فى المادة السابقة بنفس الشروط التى يقبل بها الطلاب المصريون من حيث السن والمجموع المحدد للقبول بمراحل التعليم المختلفة .

مادة [٦] :

إذا كانــت الــشهادة المقدمة من الطالب الوافد قد تمت معادلتها بإحدى الشهادات التى تمنحها المدارس فيقبل الطالب فى الصف المناظر دون حاجة إلى تقييم مستواه الدراسى .

مادة [٧] :

إذا كانت الشهادات المقدمة من الطلاب الوافدين لم يتم معادلتها بإحدى الشهادات التى تمنحها المدارس المصرية فيعقد لهم امتحان تحديد مستوى كالآتى :

(أ) الطلاب الذين يرغبون فى دراسة المناهج باللغة العربية :

١- يسمح لهم بالتقدم لأى صف فى أى مرحلة مع مراعاة شروط السن .

٢- علــى هــؤلاء الطلاب أن يجتازوا امتحان الوافدين الذى يعقد كل عام تحت إشراف الإدارة العامــة للامــتحانات بالــتعاون مع إدارة الوافدين لتحديد المستوى الدراسى للــراغبين مــنهم فــى الالــتحاق بمدارس الحلقة الثانية من مرحلة التعليم الأساسى أو المرحلة الثانوية سواء فى ذلك المدارس الرسمية أو الخاصة .

٣- يعقد امتحان الوافدين على مرحلتين لمستويين متعاقبين .

٤- الطلاب الذين يرسبون فى امتحان المرحلة الأولى يسمح لهم بدخول امتحان المرحلة الثانية للصفوف الأدنى .

٥- فــى حالــة نجــاح الطالب فى المرحلة الأولى أو الثانية يلحق بالصف الناجح إليه وفى هذه الحالة يعفى من تقديم أية مستندات دراسية سابقة لهذا الصف .

٦- الــراغبون فــى الالتحاق بالحلقة الأولى من مرحلة التعليم الأساسى يعقد لهم امتحان المــستوى بالمــدارس المتقدمــين لها تحت إشراف موجه القسم فيما عدا الناجحون مــن الــصفين الرابع أو الخامس من إحدى الدول العربية التى مدة الدراسة الابتدائية بهــا ست سنوات أو ما يعادلها فى أية دولة عربية فإنهم يؤدون امتحان الدور الثانى فى جميع المواد الدراسية مع تلاميذ الصفين الرابع والخامس الابتدائى فى جمهورية مــصر العربية فى موعد عقد هذا الامتحان فى مصر ويتحدد الصف الدراسى الذى

يلـــتحق بـــه فى العام الدراسى الثانى وفقاً لنتيجة الامتحان ، ولا يجوز عقد امتحان خاص لتلاميذ هذين الصفين .

(ب) الطلاب الذين يرغبون فى الالتحاق بمدارس اللغات :

١- يلحق هؤلاء الطلاب بالصفوف المناسبة لسنهم ومستواهم الدراسى بعد اجتياز امتحان تعقـــده المدرســـة للمتقدمين إليها تحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة مع إعفائهم مـــن الامتحان فى اللغة العربية والتربية الدينية والمواد القومية واللغة الأجنبية الثانية إذا رغبوا فى ذلك .

٢- يـــسمح للراسبين منهم فى هذا الامتحان بالتقدم لامتحان المستوى الأدنى مع مراعاة شروط السن .

مادة [٨] :

الطــــلاب الوافدون من الدول العربية التى لم تعادل شهاداتها بعد بمثيلاتها فى مصر والــــذين قدمــــوا بعــــد انــــتهاء امتحان الوافدين يعقد لهم امتحان فى المدرسة المتقدمين إليها تحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة لتحديد الصف الدراسى اللازم لمستواهم مع مراعاة شرط السن .

وفـــى هـــذه الحالـــة يعفـــون من تقديم شهادة نهاية الحلقة الثانية من التعليم الأساسى عند التحاقهم بالمرحلة الثانوية .

مادة [٩] :

الطـــلاب الـــوافدون الحاصلون على شهادات معادلة غير موثقة يجرى لهم امتحان فى الصف الناجحين إليه كل حسب حالته طبقاً لما جاء فى المادتين (٧ ، ٨) .

مادة [١٠] :

الطـــلاب الذين يتقدمون للإدارة بشهادات دراسية صادرة من الخارج ومضى عليها عامـــان على الأكثر يلحقون بامتحان مستوى مع مراعاة شرط السن وطبقاً لما جاء بالمادتين (٧ ، ٨) على أن يكون الإلحاق فى مدرسة خاصة .

مادة [١١] :

النجاح في امتحان القبول الذي يعقد خصيصاً للوافدين لا يكسب الطالب أية حقوق أكثر من السماح له بالانتظام في الصف الدراسي الناجح إليه ، ولا يعطى أية شهادة أو مصدقة من أي نوع لاستخدامها خارج جمهورية مصر العربية إلا إذا أمضى سنة دراسية كاملة في دراسة منتظمة بإحدى المدارس ونجح في الامتحان النهائي للنقل إلى الصف الأعلى .

مادة [١٢] :

الطلاب الوافدون الذين كانوا ملحقين بمدارس مصرية وسافروا للخارج لمدة عام ولم يتمكنوا من الدراسة بالخارج يلحقون عند عودتهم بالصفوف التي كانوا منقولين إليها قبل سفرهم .

مادة [١٣] :

يسمح بالتجاوز عن الحد الأقصى للسن الذي حددته الوزارة للقبول بحد أقصى قدره عامان للطلاب غير العرب وذلك بأي مرحلة أو صف بمدارس التعليم الرسمي أو الخاص ويسمح بنفس هذا التجاوز للطلاب العرب إذا كان التحاقهم قد تم بمدارس خاصة .

الفصل الثاني : **قواعد الإعفاءات**

مادة [١٤] :

الطالب الذي ألحق بمدارس لغات بعد إعفائه في امتحان القبول من الامتحان في اللغة العربية ، والتربية الدينية والمواد القومية واستمر تمتعه بهذا الإعفاء في سنوات النقل أو الشهادات العامة لا يمنح الشهادة الدراسية بل يمنح مصدقة بالمواد التي درسها .

مادة [١٥] :

الطلاب غير العرب الذين درسوا في بلاد غير عربية وألحقوا – بعد اجتيازهم امتحان قبول بمدارس تدرس المناهج باللغة العربية سواء الرسمية منها أو الخاصة ، تخفض

لهم نسبة النجاح فى اللغة العربية إلى (٢٥%) من النهاية العظمى ، سواء فى ذلك لامتحانات النقل أو الشهادات العامة .

مادة [١٦] :

عند تخفيض نسبة النجاح فى اللغة العربية إلى (٢٥%) من النهاية العظمى لها بالنسبة للطلاب العرب أو غير العرب تخفض تبعاً لذلك النهاية الصغرى لكل من المادة والمجموع الكلى للدرجات بما يعادل عدد الدرجات التى خفضت .

مادة [١٧] :

يجوز الإعفاء من دراسة اللغة الأجنبية الثانية بالنسبة للطلبة الوافدين الذين يلحقون بصفوف تكون دراسة هذه اللغة قد بدأت فى صف سابق على أن يتقدم الطالب برغبته فى الإعفاء كتابة قبل موعد عقد الامتحان بشهر على الأقل ، وفى هذه الحالة ينص فى الشهادة الدراسية على الإعفاء من اللغة الأجنبية الثانية .

مادة [١٨] :

يعفى الطلاب العرب الذين أمضوا قبل التحاقهم مباشرة بالمدارس المصرية سنتين متصلتين على الأقل فى بلاد لا تتكلم العربية من شرط النجاح فى اللغة العربية والمواد القومية والتربية الدينية كالآتى :

١- يعفى طلاب سنوات النقل من شرط النجاح فى هذه المواد فى العام الأول لإلحاقهم بالمدرسة وتخفض لهم نسبة النجاح فى هذه المواد إلى (٥٠%) فى العام التالى (ناجحاً أو باقياً للإعادة) .

٢- الطلاب الذين يلحقون بالصف الثالث الإعدادى فور قدومهم لمصر تخفض لهم نسبة النجاح إلى (٥٠%) فى هذا المواد ولا يسرى التخفيض فى العام التالى إذا بقوا للإعادة .

٣- الطلاب الذين يلحقون بالصف الثالث الثانوى فور قدومهم لمصر لا تطبق عليهم قواعد الإعفاء أو التخفيض .

مادة [١٩] :

لا تسرى قواعد التخفيض أو الإعفاء على الطلاب الذين يلحقون بالصف الأول الابتدائى .

الفصل الثالث: **الأحكام العامة**

مادة [٢٠] :

لا يتم إلحاق جميع الطلاب الوافدين بالمدارس إلا عن طريق إدارة الطلبة الوافدين بالوزارة ولا يجوز للإدارات التعليمية ولا للمدارس على كافة مستوياتها قبول أى طالب وافد إلا بعد موافقة مسبقة من إدارة الطلبة الوافدين لا يلزم الوزارة بشيء قبل الطالب بالإضافة إلى تحديد المسئولية عن هذه المخالفة .

ويتم الحصول على الموافقة فى الحالات الآتية :

(أ) عند الالتحاق برياض الأطفال .

(ب) عند الالتحاق بالصف الأول من الحلقة الأولى للتعليم الأساسى .

(ج) عند الالتحاق بالصف الأول من الحلقة الثانية للتعليم الأساسى .

(د) عند الالتحاق بالصف الأول الثانوى وما فى مستواه .

(هـ) عند الالتحاق بأى صف إذا كان متقدماً لأول مرة .

(و) عند إعادة قيد الطالب بالصفوف النهائية بالمراحل المختلفة .

(ز) عند التحويل من مدرسة لأخرى .

مادة [٢١] :

الطلاب الذين يرغبون فى التقدم لامتحانات النقل أو الشهادات العامة على نظام المنازل يتقدمون مباشرة لأقسام شئون الطلبة بالإدارات التعليمية المختصة أو لجان النظام والمراقبة كل حسب حالته ، ويتم ذلك دون الرجوع إلى إدارة الوافدين .

مادة [٢٢] :

إذا لم يتقدم الطالب بشهادة ميلاد تتضمن تاريخ الميلاد باليوم والشهر والسنة فيحتسب السن على أساس أول أكتوبر من السنة المدون بها تاريخ الميلاد .

مادة [٢٣] :

فـــى حالة تعذر تقديم شهادة الميلاد يؤخذ تاريخ الميلاد من جواز السفر أو دفتر القيد العائلى ويحتسب السن كما جاء فى المادة السابقة .

مادة [٢٤]:

يراعـــى أن يكـــون جواز السفر المقدم من الطالب الوافد صالحاً للاستعمال ومجدد الإقامة عند التقدم به كمستند لإلحاق الطالب الوافد .

مادة [٢٥] :

يـــتوقف إلحـــاق الطـــلاب الوافدين بالمدارس فى نهاية شهر ديسمبر من كل علم ، ويستثنى من ذلك الطلاب القادمون مع أسرهم للإقامة فى مصر بعد هذا التاريخ .

مادة [٢٦] :

يجـــوز قـــبول الطـــلاب الـــوافدين مـــن أبـــناء الدبلوماســـيين العاملـــين بالـــسفارات أو المـــنظمات الدولـــية المعـــتمدة فـــى جمهـــورية مـــصر العـــربية فـــوق الكـــثافة المحـــددة للفـــصول فـــى كـــل مـــرحلة تعليمـــية ســـواء فـــى تلـــك المدارس الرسميـــة أو الخاصـــة .

مادة [٢٧] :

تقـــوم المـــدارس فـــور قـــبول أى طالـــب وافـــد بهـــا بـــإبلاغ المديـــرية أو الإدارة التعليمـــية الـــتابعة لهـــا بـــتاريخ قـــبوله والـــصف الدراســـى الـــذى ألحـــق بـــه، وذلـــك علـــى الجـــزء المخـــصص لهـــذا الغـــرض فـــى كتاب الإلحاق الصادر مـــن إدارة الطلـــبة الـــوافدين ويـــتم ذلـــك فـــى مـــدى أســـبوع علـــى الأكثر من تاريخ قبـــول الطالـــب بالمـــدرســـة .

مادة [٢٨] :

تقوم الإدارات التعليمية فى موعد أقصاه آخر يناير من كل عام بموافاة الإدارة العامة للعلاقـات الثقافـية الخارجـية (إدارة الـوافدين) بكشوف تشمل أسماء الطلاب الوافدين بكـل مدرسـة مـن المدارس التابعة للإدارة التعليمية – كل جنسية على حده وتوضح هذه الكشوف بما يلى :

- اسم الطالب .
- الصف الذى ألحق به .
- تاريخ إلحاقه بالمدرسة أو تحويله إليها .
- وما إذا كان قد سبق قيده بمدرسة أخرى واسم هذه المدرسة .
- وتـرفق بهـذه الكشوف الأجزاء المخصصة للبيانات فى كتاب الإلحاق الصادر عن إدارة الطلبة الوافدين .

مادة [٢٩] :

تقـوم أقسام شئون الطلبة والامتحانات بالإدارات التعليمية المختصة بمراجعة ملفات الطـلاب الـوافدين المقـيدين بالمـدارس التابعة لها للتأكد من أن قبولهم قد تم وفق القواعد وبمعرفة إدارة الطلبة الوافدين ، ويتحمل الموظف المختص مسئولية مخالفة ذلك .

مادة [٣٠] :

لا يتم تسليم أى طالب وافد أوراقه إلا بعد موافقة مسبقة من إدارة الطلبة الوافدين .

الباب الثانى : الطلاب المصريون العائدون من الخارج

مادة [٣١] :

يكـون إلحاق الطلاب المصريين العائدين من أية دولة خارج الجمهورية بالمدارس الرسمية أو الخاصة عن طريق المديريات أو الإدارات التعليمية المختصة دون الرجوع إلى إدارة الطـلاب الوافدين مع ملاحظة تطبيق الفقرة (٦) من المادة (٧) الواردة فى هذا القرار على التلاميذ الناجحين فى الصفين الرابع أو الخامس من إحدى الدول العربية .

مادة [٣٢] :

الطالب المصرى الذى أدى بنجاح الامتحان الذى تعقده الوزارة بالسفارات المصرية بالخارج يقيد عند عودته للدراسة داخل الجمهورية بالصف الذى نقل إليه .

مادة [٣٣] :

الطالب المصرى الذى حصل فى الخارج على شهادة صدر قرار معادلتها بالشهادة المصرية المناظرة يقيد عند عودته للدراسة داخل الجمهورية بالمرحلة التالية التى نقل إليها وذلك مع مراعاة شروط وقواعد تنسيق القبول فى هذه المرحلة .

مادة [٣٤] :

الطالب المصرى الذى كان ملحقاً بمدرسة أجنبية بالخارج ولم يصدر قرار معادلة شهاداتها بمثيلاتها فى مصر تحتسب له عدد سنوات الدراسة التى قضاها فى الخارج ثم يلحق بالصف المناظر بمدارس جمهورية مصر العربية بعد تقديم المستندات الدالة على انتظامه بالدراسة بالخارج وفى هذه الحالة يعفى الطالب من تقديم شهادة إتمام الدراسة للتعليم الأساسى (عند التحاقه بالمرحلة الثانوية) .

مادة [٣٥] :

الطلاب المصريون العائدون من الخارج من غير الدول العربية التى عودلت صفوفها وشهاداتها ولم يتقدموا بما يثبت دراستهم فى مدرسة نظامية بالخارج ، يعقد لهم امتحان فى المدرسة المتقدمين إليها تحت إشراف المديرية أو الإدارة التعليمية المختصة لتحديد الصف الدراسى اللائق لمستواهم مع مراعاة شروط السن وفى هذه الحالة يعفون من تقديم الشهادة الدراسية السابقة طبقاً لما جاء فى المادة السابقة .

مادة [٣٦] :

فى جميع الحالات السابقة يسمح لكل طالب مصرى عائد من الخارج بالتجاوز عن سنة ميلادية واحدة بالزيادة أو النقص عن السن المقررة للقبول بالمدارس الرسمية ، ولا يسرى ذلك على الطلاب الذين يلحقون بالصف الأول الابتدائى .

مادة [٣٧] :

يعفى الطلاب المصريون العائدون من الخارج الذين أمضوا قبل التحاقهم مباشرة بالمدارس المصرية سنتين متصلتين على الأقل فى بلاد لا تتكلم العربية من شرط النجاح فى اللغة العربية والمواد القومية والتربية الدينية كالآتى :

(١) يعفى طلاب سنوات النقل من شرط النجاح فى هذه المواد فى العام الأول لالتحاقهم بالمدرسة وتخفض لهم نسبة النجاح فى هذه المواد إلى (٥٠%) فى العام التالى (ناجحاً أو باقياً للإعادة) .

(٢) الطلاب الذين يلحقون بالصف الثالث الإعدادى فور قدومهم لمصر تخفض لهم نسبة النجاح إلى (٥٠%) فى هذه المواد ولا يسرى التخفيض فى العام التالى إذا أبقوا للإعادة .

(٣) الطلاب الذين يلحقون بالصف الثالث الثانوى فور قدموهم لمصر لا تطبق عليهم قواعد الإعفاء أو التخفيض .

مادة [٣٨] :

لا تسرى قواعد التخفيض أو الإعفاء المنكورة فى المواد السابقة على الطلاب الذين يلحقون بالصف الأول الابتدائى .

مادة [٣٩] :

إذا كان الطالب المصرى عائداً من بلد لا تدرس فيها لغة أجنبية ثانية فإنه يجوز إعفاؤه من دراستها بشرط أن يكون إلحاقه عقب عودته مباشرة قد تم فى صف تكون دراسة هذه اللغة أول مرة قد بدأت قبله فى صف سابق .

أما إذا رغب فى دراسة اللغة فيمكن معاملته معاملة الطالب العادى أو إعفاؤه من أعمال السنة وامتحان نصف العام وتخصص الدرجة الكلية لامتحان آخر العام .

مادة [٤٠] :

يجوز للطالب المصرى الحامل لجنسية أخرى العائد من بلاد لا تتكلم العربية الإعفاء من دراسة اللغة العربية والتربية الدينية والمواد القومية وفى هذه الحالة يمنح مصدقة بدرجات المواد التى درسها فعلاً . على أن يكون ذلك بناء على رغبة ولى الأمر بعد أخذ تعهد كتابى عليه بذلك .

الباب الثالث: **المنح الدراسية للطلاب الوافدين**

الفصل الأول: **قواعد المنح**

مادة [٤١] :

تعـد إدارة الطلـبة الوافدين كل عام مشروع المنح الدراسية للطلبة الوافدين بمدارس التعلـيم العـام والفنـى وما فى مستواها ومراكز التدريب المهنى وذلك فى حدود الاعتماد المخصص لذلك من وزارة الخارجية والمـدرج سنويـاً فـى موازنـة هـذه الـوزارة .

مادة [٤٢] :

جمـيع الترشـيحات للقـيد علـى مـنح دراسية ترد عن طريق وزارة الخارجية (إدارة العلاقات الثقافية والتعاون الفنى) باعتبارها الجهة الرسمية التى تضع قواعد القيد على المنح الدراسية وتعلن عنها وتثبت فى الترشيحات الخاصة بها .

مادة [٤٣] :

لا يلحـق الطالب الوافد المرشح للقيد على منحة بمدرسة رسمية إلا بعد موافقة وكيل الوزارة المشرف على العلاقات الثقافية الخارجية بقيده على المنحة .

مادة [٤٤] :

لا يجـوز الجمع بين أكثر من منحة ويوقف الصرف إذا ثبت أن الطالب مقيد على منحة أخرى من أية جهة رسمية فى الجمهورية .

ويجب الاستعلام عن قيد الطالب على منحة دراسية عن طريق الجهات الرسمية التى تقوم بقيد طلاب وافدين على منح دراسية وذلك قبل قيده على منحة من منح الوزارة .

مادة [٤٥] :

تقـوم إدارة الطلبة الوافدين بسداد الرسوم الدراسية للطالب المقيد على منحة دراسية والملتحق بمدارس التعليم العام والفنى والتدريب المهنى فقط .

أما إذا التحق الطالب بالمدارس الخاصة فلا تصرف له سوى المنحة .

مادة [٤٦] :

للطالـب المقيد على منحة دراسية فى التعليم العام ويرغب فى التحويل إلى التدريب المهنى ويقبل به ، يستمر صرف المنحة له .

مادة [٤٧] :

(أ) تحـدد قيمة المنحة طبقاً للقواعد التى يتفق عليها بين وزارة الخارجية ووزارة التربية والتعليم وطبقاً للاتفاقيات الثقافية المبرمة .

(ب) يمنح الطالب المستجد الذى يقيد لأول مرة على منحة مرتب شهر كبدل استعداد وذلك إذا كان حضوره إلى مصر لأول مرة .

(ج) يستمر صرف المنحة للطلاب الوافدين الذين ينجحون فى امتحان شهادة إتمام الدراسة الـثانوية العامـة أو دبلوم المدارس الثانوية الفنية إلى أن يتقرر وضعهم الدراسى فى الجامعات وبشرط أن يتقدم الطالب بما يثبت تقديم أوراقه للجهات المسئولة عن تنسيق قبول الطلاب الوافدين بالجامعات .

مادة [٤٨] :

تقـوم إدارة الوافدين بإبلاغ المدارس ومراكز التدريب الملحق بها الطلاب الوافدون المقيدون على منح دراسية بأسماء هؤلاء الطلاب وقيمة المنحة المخصصة لكل منهم وتكون هذه المدارس والمراكز ملزمة بإبلاغ الإدارة عن أيام غياب هؤلاء الطلاب شهرياً ، وكذلك الإبـلاغ الفورى فى حالة فصلهم من الدراسة لأى سبب من الأسباب ، وتحدد المسئولية فى حالة عدم إبلاغ الإدارة ، نظراً لما يترتب على عدم الإبلاغ من حصول الطالب الوافد على حقوق مادية لا يستحقها .

مادة [٤٩] :

تصرف المنحة مقدمة فى بداية كل شهر على النحو الآتى :

(أ) اعتبارا من بداية السنة الدراسية وذلك إذا كان الطالب مستقدماً على منحة ووصل إلى جمهورية مصر العربية قبل بداية العام الدراسى .

(ب) اعتبارا من وصول الطالب المستقدم على منحة وذلك إذا كان حضوره إلى جمهورية مصر العربية بعد بداية العام الدراسى .

(ج) اعتـبارا مـن تاريخ استكمال الطالب لمستندات القيد على المنحة لدى إدارة الطلاب الوافدين وذلك إذا كان الطالب داخل جمهورية مصر العربية ومنتظماً فى الدراسة فى تاريخ سابق لقيده على المنحـة .

(د) تـسرى الأحكـام (أ ، ب ، ج) علـى منح التبادل الثقافى ما لم تنص المعاهدات والاتفاقيات أو البرامج التنفيذية على غير ذلك .

(هـ) يـستمر صـرف المنحة شهرياً ، طالما أن الطالب منتظم فى دراسته ومستمر فيها بنجاح ما لم ينص على مدة معينة لصرف المنحة .

(و) إذا كـان الطالب الوافد المقيد على منحة مقيماً داخل الجمهورية خلال عطلة الصيف فيستمر صرف المنحة للطالب خلال هذه العطلة .

مادة [٥٠] :

تـتحمل الـوزارة نفقات استقدام طلاب أفريقيا المستقدمين للدراسة والمرتبطة فعلاً بقيدهم على منح دراسية .

مادة [٥١] :

تتحمل الوزارة نفقات عودة الطالب المقيد على منحة إلى موطنة الأصلى فى أى من الحالات الآتية :

(١) انتهاء دراسة الطالب .

(٢) مغـادرة جمهورية مصر العربية بصفة نهائية لفشله فى الدراسة أو لعدم رغبته فى الاستمرار بها .

(٣) الحـــالات الخاصة التى تقرها وزارة الخارجية للعودة لغير موطن الطالب ويشترط لـــذلك أن يـــتقدم الطالـــب إلى إدارة الطلاب الوافدين بطلب كتابى موضحاً به سبب مغـــادرة جمهـــورية مصر العربية وذلك فى موعد لا يتجاوز شهراً من تاريخ قيام سبب المغادرة .

مادة [٥٢] :

يمنح الطالب الذى تنتهى دراسته بنجاح بدل تخرج يعادل منحة شهر ، وذلك فى حالة عودته بصفة نهائية إلى موطنه الأصلى .

الفصل الثانى : (**قواعد الحرمان**)

مادة [٥٣] :

يحرم الطالب الوافد من المنحة فى أى من الحالات الآتية :

- إذا فصل من الدراسة لأى سبب من الأسباب .
- إذا رسب سنتين متتاليتين بالصف الأول أو الثانى من المرحلة .
- إذا رسب أكثر من مرتين فى المرحلة الواحدة .

وتحتسب سنوات الرسوب الموجبة للحرمان من المنحة ، ابتداء من تاريخ قيد الطالب على المنحة .

مادة [٥٤] :

يمـــنح الطالـــب السنوات النهائية الذين استنفدوا عدد مرات الرسوب فرصة استثنائية للقيد على المنحة وذلك مرة واحدة طوال مدة الدراسة .

مادة [٥٥] :

يوقف صرف المنحة للطالب إذا تغيب عن الدراسة دون عذر مقبول وأدى ذلك إلى فـــصله من الدراسة ويعاد صرف المنحة للطالب إذا أعيد قيده بالمدرسة مع خصم الأيام التى تغيبها بدون عذر .

مادة [٥٦] :

إذا مرض الطالب وأدى مرضه إلى انقطاعه عن الدراسة فيتبع بشأن ما يأتى :

(١) تحول الشهادة المرضية المقدمة منه إلى الجهة الطبية التابع لها معهده أو مدرسته لاعتمادها .

(٢) إذا وافقت الجهة الطبية المختصة على منحه أجازة مرضية فتصرف له المنحة عن فترة انقطاعه ولمدة أقصاها ستة أشهر .

ويجوز لوكيل الوزارة المشرف على الإدارة العامة للعلاقات الثقافية مد المدة لفترة أقصاها ستة أشهر أخرى إذا تطلبت حالة الطالب الصحية ذلك .

(٣) إذا ترتب على مرض الطالب رسوبه فى الامتحان ، فلا تعتبر السنة التى انقطع عن الدراسة خلالها ورسب بسببها ضمن مرات الرسوب التى تحتسب للمنحة بمقتضاها.

(٤) لا يتمتع الطالب بهذا الحق إلا مرة واحدة خلال مدة قيده على المنحة الدراسية .

مادة [٥٧]:

يخصم من منحة الطالب ما يوازى المدة التى يقضيها خارج جمهورية مصر العربية ويستأنف صرف المنحة له من تاريخ عودته إلى الجمهورية .

ويجوز لوكيل الوزارة المشرف على الإدارة العامة للعلاقات الثقافية الموافقة على صرف المنحة خلال مدة تغيب الطالب خارج جمهورية مصر العربية إذا قدم طلباً كتابياً بذلك قبل سفره ، موضحاً به أسباب السفر والمبررات .

قرار وزاري (٢٦٠) بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٩
بشأن : الرسوم المدرسية التي يؤديها الطالب الوافد

وزير التعليم:

- بعد الإطلاع على القرار الوزاري رقم (١٦٢) لسنة ١٩٨٩ بشأن تحديد الرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والتأمينات التي تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم للعام الدراسي ١٩٩٠/٨٩ ،
- وعلى القرار الوزاري رقم (١٥٥) لسنة ١٩٨٩ المعدل بالقرار الوزاري رقم (٢٥٦) لسنة ١٩٨٩ ،
- ومراعاة للصالح العام ،

قـــــــــرر :

المادة الأولى :

تعدل الفقرة الأخيرة من المادة السابعة من القرار الوزاري رقم (١٦٢) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه لتكون على الوجه الآتي :

- يؤدي الطالب الذي تلحقه الوزارة بمدرسة رسمية تكاليف تعليمه بالمدرسة الرسمية عن كل سنة من سنوات الدراسة بالفئات التالية :

١٢٠ جنيه بالحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسي .

المادة الثانية :

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتبارا من العام الدراسي ١٩٩٠/٨٩ ويلغى كل نص يخالفه .

قرار وزاري رقم (٣٠٤) بتاريخ ١٩٨٩/١١/١٣

بشأن : تعديل بعض أحكام القرار رقم (١٥٥) لسنة ١٩٨٩

وزير التعليم:

- بعد الإطلاع على قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ ، المعدل بالقانون رقم (٢٣٣) لسنة ١٩٨٨ ،
- وعلى القرار الوزاري رقم (٢٤٥) لسنة ١٩٧١ بشأن مناظرة صفوف النقل في الدول العربية بنظائرها في جمهورية مصر العربية وتعديلاته ،
- وعلى القرار الوزاري رقم (١٥٤) لسنة ١٩٨٩ بشأن قواعد الالتحاق بمدارس وزارة التربية والتعليم ،
- وعلى القرار الوزاري رقم (١٥٥) لسنة ١٩٨٩ بشأن قواعد إلحاق الوافدين والطلاب المصريين العائدين من الخارج بالمدارس المصرية والمنح الدراسية للطلاب الوافدين وتعديلاته ،
- ومراعاة للصالح العام ،

قـــــــــرر :

المادة الأولى :

يعدل البند (٦ – أ) من المادة السابعة من القواعد المرفقة بالقرار الوزاري رقم (١٩٨٩/١٥٥) لتصبح كالآتي :

- الراغبون في الالتحاق بالحلقة الأولى من مرحلة التعليم الأساسي يعقد لهم امتحان المستوى بالمدارس المتقدمين لها تحت إشراف موجه القسم فيما عدا الناجحون من الصف الرابع الابتدائي من إحدى الدول العربية التي مدة الدراسة بها ست سنوات فيتم قيدهم في الصف الرابع بالمدارس المصرية – كما يتم قيد الطلاب الناجحين في الصف الخامس في هذه الدول بالصف الخامس بالمدارس المصريــة .

المادة الثانية :

علـــى جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره ، ويلغى كل نص يخالفه .

قرار وزاري رقم (٣٤٧) بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٣

بشأن : النهايات الكبرى والصغرى وأزمنة الإجابة لامتحانات تحديد المستوى للطلاب الوافدين

وزير التعليم:

- بعـد الإطـــلاع علـــى قانـــون التعلـــيم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ ، المعدل بالقانون رقم (٢٣٣) لسنة ١٩٨٨ ،
- وعلى القرار الوزاري رقم (١٥٥) بتاريخ ٦/٧/ ١٩٨٩ بشأن قواعد إلحاق الوافدين والطـــلاب المـــصريين العائـــدين من الخارج بالمدارس المصرية والمنح الدراسية للطلاب الوافدين ،
- وعلى القرار الوزاري رقم (٢٥٦) بتاريخ ٨/١٠/ ١٩٨٩ ،
- وعلـــى القـــرار رقـــم (٢٧٠) بـــتاريخ ٢٦/١٠/ ١٩٨٩ بـــشأن نظـــام تقـــويم الطـــلاب فـــي امـــتحانات الـــنقل والـــشهادة بالتعلـــيم الأساســـي بالمـــرحلة الثـــانـــويـــة ،
- وعلى القرار رقم (٣٠٤) بتاريخ ١٣/١١/ ١٩٨٩ ،

قـــــــــــــرر :

المادة الأولى :

تكون النهايات الكبرى والصغرى وأزمنة الإجابة لامتحانات تحديد المستوى للطلاب الـــوافدين الـــراغبين في الالتحاق بالمدارس المصرية والذي تعقده الإدارة العامة للامتحانات طبقا للجداول المرافقة والمعتمدة منا .

المادة الثانية :

تخفــض نسبة النجاح في مادة اللغة العربية إلى (٢٥%) من النهاية الكبرى للطلاب غير العرب الذين درسوا في بلاد غير عربية .

المادة الثالثة :

يعمــل بهــذا القرار بدءا من امتحانات تحديد المستوى للطلاب الوافدين عام ١٩٩٠ وعلى جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

جدول رقم (١)

بيان بالنهايات الكبرى والصغرى وزمن الإجابة لمواد الصف الخامس من الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي

المادة	الدرجة الكلية		زمن الإجابة
	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى	
اللغة الغربية	١٠٠	٥٠	ساعتان
الحساب والهندسة (الرياضيات)	١٠٠	٣٠	ساعة ونصف
الدراسات الاجتماعية (تاريخ وجغرافيا)	٥٠	١٥	ساعة ونصف
العلوم والتربية الصحية	٥٠	١٥	ساعة ونصف
المجموع الكلي	**٣٠٠**	**١٢٠**	

قرار وزاري رقم (٥٤) بتاريخ ١٩٩٠/٢/٦
بشأن : تعديل البند (٦) من المادة السابعة
من القرار الوزاري رقم (١٥٥) لسنة ١٩٨٩

وزير التعليم:

- بعد الإطلاع على قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ ، المعدل بالقانون رقم (٢٣٣) لسنة ١٩٨٨ ،
- وعلى القرار الوزاري رقم (٢٤٥) لسنة ١٩٧١ بشأن مناظرة صفوف النقل في الدول العربية بنظائرها في جمهورية مصر العربية وتعديلاته ،
- وعلى القرار الوزاري رقم (١٥٤) لسنة ١٩٨٩ بشأن قواعد الالتحاق بمدارس وزارة التربية والتعليم ،
- وعلى القرار الوزاري رقم (١٥٥) بتاريخ ٦/٧/ ١٩٨٩ بشأن قواعد إلحاق الوافدين والطلاب المصريين العائدين من الخارج بالمدارس المصرية والمنح الدراسية للطلاب الوافدين ،
- وعلى القرار الوزاري رقم (٣٠٤) لسنة ١٩٨٩ ،
- ومراعاة للصالح العام ،

قــــــرر :

المادة الأولى :

يعدل البند (٦) من المادة (٧) من القواعد المرافقة للقرار الوزاري رقم (١٥٥) لسنة ١٩٨٩ لتصبح كالآتي :

- الراغبون في الالتحاق بالحلقة الأولى من مرحلة التعليم الأساسي يعقد لهم امتحان المستوى بالمدارس المتقدمين لها تحت إشراف موجه القسم فيما عدا الناجحون من الصفين الرابع والخامس أو ما يعادل كل منهما من إحدى الدول العربية التي مدة الدراسة الابتدائية بها ست سنوات فإنهم يؤدون امتحان الدور الثاني في جميع المواد

الدراسية مع تلاميذ الصفين الرابع أو الخامس الابتدائي في جمهورية مصر العربية في موعد عقد هذا الامتحان في مصر – ويعقد امتحان للمتخلفين عن أداء الدور الثاني في نهاية شهر أكتوبر ، ويتحدد الصف الدراسي الذي يلتحق به في العام الدراسي التالي وفقا لنتيجة الامتحان .

المادة الثانية :

على جميع الجهات تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

قرار وزاري رقم (١٦) بتاريخ ١٩٩١/١/١٩

بشأن : تعديل المادة (٢٠) من القرار الوزاري رقم (١٥٥) لسنة ١٩٨٩

وزير التعليم والبحث العلمي :

- بعد الإطلاع على قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ ، المعدل بالقانون رقم (٢٣٣) لسنة ١٩٨٨ ،
- وعلى القرار الوزاري رقم (١٥٥) بتاريخ ١٩٨٩/٧/٦ بشأن قواعد إلحاق الوافدين والطلاب المصريين العائدين من الخارج بالمدارس المصرية والمنح الدراسية للطلاب الوافدين ،
- ومراعاة للصالح العام ،

قـــــــرر :

المادة الأولى :

تعدل المادة (٢٠) من القواعد المرافقة للقرار الوزاري رقم (١٥٥) لسنة ١٩٨٩ لتصبح على النحو التالي :

- يتم إلحاق جميع الطلاب الوافدين بالمدارس عن طريق إدارات وأقسام شئون الطلاب بالمديريات والإدارات التعليمية المختصة .

على أن يتم الحصول على موافقة المديرية أو الإدارة التعليمية المختصة على الإلحاق بالمدارس في الحالات الآتية :

أ – عند الالتحاق برياض الأطفال .

ب– عند الالتحاق بالصف الأول من الحلقة الأولى للتعليم الأساسي .

ج– عند الالتحاق بالصف الأول من الحلقة الثانية للتعليم الأساسي .

د– عند الالتحاق بالصف الأول الثانوي وما في مستواه .

هـ– عند الالتحاق بأي صف إذا كان متقدما لأول مرة .

و– عند قيد الطالب بالصفوف النهائية بالمراحل المختلفة .

ز– عند التحويل من مدرسة لأخرى .

المادة الثانية :

يلغى كل نص في القرار الوزاري رقم (١٥٥) لسنة ١٩٨٩ يتعارض مع هذا التعديل.

المادة الثالثة :

على جميع الجهات المختص تنفيذ هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره .

قرار وزاري رقم (٧٨) بتاريخ ١٤/ ٤ / ١٩٩١

بشأن : تعديل بعض مواد القرار الوزاري رقم (١٥٥) لسنة ١٩٨٩

بشأن : قواعد إلحاق الوافدين والطلاب المصريين العائدين من الخارج بالمدارس المصرية والمنح الدراسية للطلاب الوافدين

وزير التعليم:

– بعد الإطلاع على قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ ، وتعديلاته رقم (٢٣٣) لسنة ١٩٨٨ ،

– وعلى القرار الوزاري رقم (٢٤٥) لسنة ١٩٧١ بشأن مناظرة صفوف النقل في الدول العربية بنظائرها في جمهورية مصر العربية وتعديلاته ،

– وعلى القرار الوزاري رقم (١٥٤) لسنة ١٩٨٩ بشأن قواعد الالتحاق بمدارس وزارة التربية والتعليم ،

- وعلـــى القـــرار الـــوزاري رقم (١٥٥) بتاريخ ٦/٧/ ١٩٨٩ بشأن قواعد إلحاق الـــوافدين والطـــلاب المـــصريين العائدين من الخارج بالمدارس المصرية والمنح الدراسية للطلاب الوافدين ،
- ومراعاة للصالح العام ،

قـــــــــــرر :

المادة الأولى :

تعدل المواد والبنود التالية من القرار الوزاري رقم (١٥٥) لسنة ١٩٨٩ لتصبح على النحو التالي :

١- المادة (٣٦) :

في جميع الحالات السابقة يسمح لكل طالب مصري عائد من الخارج بالتجاوز عن نصف سنة ميلادية بالزيادة أو النقص عن السن المقررة للقبول بالمدارس الرسمية ولا يسري ذلك على الطلاب الذين يلحقون بالصف الأول الابتدائي .

٢- البند (١) في كل من المادة ١٨ ، ٣٧ :

يعفـــى طلاب سنوات النقل من شرط النجاح في هذه المواد في العام الأول لالتحاقهم بالمدرســـة ، وتخفـــض لهم نسبة النجاح في كل هذه المواد إلى (١٥%) من النهاية العظمى فـــي العام التالي (ناجحا أو باقيا للإعادة) وإلى (٢٥%) من النهاية العظمى في العام الثالث (ناجحا أو باقيا للإعادة) .

٤ - المادة ٣٩ :

إذا كـــان الطالب المصري عائدا من بلد لا تدرس فيها لغة أجنبية أولى أو ثانية فانه يجـــوز إعفاؤه من شرط النجاح في أيهما بشرط ألا تكون هذه اللغة تدرس في هذا الصف لأول مرة . وتطبق عليه نفس قواعد الإعفاء من هذا القرار .

أمـــا إذا رغـــب في دراسة اللغة فيمكن معاملته معاملة الطالب العادي أو إعفاؤه من أعمال السنة وامتحان نصف العام وتخصص الدرجة الكلية لامتحان آخر العام .

قرار وزاري رقم (٢٤) بتاريخ ٢٢/١/ ١٩٩٢

بشأن : قواعد إلحاق الطلاب الوافدين بالمدارس المصرية والمنح الدراسية لهم وإلحاق الطلاب المصريين العائدين من الخارج بالمدارس المصرية

وزير التعليم:

- بعد الإطلاع على قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم (٢٣٣) لسنة ١٩٨٨ ،
- وعلـــى القــــرار الوزاري رقم (٢٤٥) لسنة ١٩٧١ بشأن مناظرة صفوف النقل في الدول العربية بنظائرها في جمهورية مصر العربية وتعديلاته ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (٦٦) لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم اختصاصات ومسئوليات أجهزة الديوان العام لوزارة التربية والتعليم وتعديلاته ،
- وعلـــى القــــرار الـــوزاري رقم (١٥٤) لسنة ١٩٨٩ بشأن قواعد الالتحاق بمدارس وزارة التربية والتعليم وتعديلاته ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (١٥٥) لسنة ١٩٨٩ بشأن قواعد إلحاق الطلاب الوافدين والطلاب المصريين العائدين من الخارج والمنح الدراسية للطلاب الوافدين وتعديلاته،
- وعلى القرار الوزاري رقم (١٦٢) لسنة ١٩٩١ بشأن تحديد الرسوم ومقابل الخدمات الاجتماعـــية والتأميـــنات التي تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليـــم ،
- وعلـــى مـــوافقة مجلـــس رؤســـاء القطاعـــات والإدارات المركزية بجلسة الاثنين ١٩٩٢/١/٦ .

قـــــــــرر :

المادة الأولى :

عـــند قـــبول وامتحان الطلاب الوافدين ، والطلاب المصريين العائدين من الخارج ، بمـــدارس التعليم العام والفني وما في مستواها ، وعند قيد الطلاب الوافدين على منح دراسية يعمل بالقواعد المرافقة لهذا القرار ، والمعتمدة منا .

المادة الثانية :

يلغى القرار الوزارى رقم (١٥٥) لسنة ١٩٨٩ بجميع تعديلاته ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

المادة الثالثة :

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه اعتبارا من العام الدراسى ١٩٩٣/٩٢ .

الباب الأول: **إلحاق الطلاب الوافدين بالمدارس المصرية**

الفصل الأول: **إلحاق الطلاب الوافدين بالمدارس المصرية**

مادة [١] :

الطالب الوافد هو الذى لا يحمل جنسية جمهورية مصر العربية ، ويكون الفيصل فى تحديـد جنسية الطالب جواز السفر أو المستندات الدالة على الجنسية والصادرة من الجهات الرسمية المعترف بها ، وذلك فى حالة تعذر الحصول على جواز السفر .

مادة [٢] :

يلحق الطالب الوافد بمدارس التعليم العام والفنى وما فى مستواها سواء منها المدارس الرسـمية أو الخاصـة طبقاً للمستندات الدراسية والسن وعلى أساس ما يصدر من قرارات أو أحكام تتعلق بتنظيم قواعد القبول وشروطه .

مادة [٣] :

تتولـى المديريات والإدارات التعليمية إلحاق الطلاب الوافدين بالمدارس التابعة لها ، على أن يتقدم الطالب الوافد إلى قسم شئون الطلبة والامتحانات بالمستندات الآتية :

(أ) استمارة بيانات عن الطالب الوافد مستوفاة الدمغة المقررة .

(ب) الشهادة الدراسية الأصلية أو مستخرج رسمى منها ومعتمدة من الجهات الرسمية .

(ج) شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى منها .

(د) جـواز الـسفر أو المـستند الـدال على الجنسية على أن يكون صالحاً للاستعمال ومجدد الإقامة .

(هـ) مـوافقة سـفارة الطالب أو جهة رسمية مسئولة معترف بها على الدراسة بمدارس جمهورية مصر العربية .

(و) عدد (٢) صورة فوتوغرافية للطالب .

ويحـصل الطالب من الإدارة التعليمية المختصة (قسم شئون الطلبة والامتحانات) بعد استيفاء إجراءات إلحاقه على كتاب إلحاق موجه إلى المدرسة المطلوبة ، ويتم الحصول عليه فى الحالات التالية :

(أ) عند الالتحاق برياض الأطفال .

(ب) عند الالتحاق بالصف الأول من الحلقة الابتدائية بالتعليم الأساسى .

(ج) عند الالتحاق بالصف الأول من الحلقة الإعدادية بالتعليم الأساسى .

(د) عند الالتحاق بالصف الأول الثانوى وما فى مستواه .

(هـ) عند الالتحاق بأى صف إذا كان الطالب متقدماً لأول مرة .

(و) عند إعادة قيد الطالب بالصفوف النهائية بالمراحل المختلفة .

(ز) عند التحويل من مدرسة لأخرى .

مادة [٤] :

تتولـى إدارة الطـلاب الوافدين بالإدارة العامة للعلاقات الثقافية بديوان عام الوزارة الاختصاصات الآتية :

١- مـتابعة المديـريات والإدارات التعليمية فى تنفيذ القرارات الوزارية المتعلقة بشئون الطـلاب الـوافدين ، وعرض المشكلات التى تنشأ فى هذه المديريات عند التطبيق واقتراحات حلها .

٢- دراسـة الموضوعات الخاصة بالطلاب الوافدين والتى ترد إليها من مختلف الجهات وعرضها على الجهات المختصة لاتخاذ القرار اللازم .

٣- إعداد بيانات إحصائية دورية وسنوية عن الطلاب الوافدين من واقع ما يرد إليها من المديريات والإدارات التعليمية .

٤- تنظيم وعقد امتحان الطلاب الوافدين بالاشتراك مع الإدارة العامة للامتحانات .

٥- إعداد خطة سنوية للنشاط التربوى والاجتماعى والثقافى للطلاب الوافدين ومتابعة اشتراكهم فى هذه الأنشطة .

٦- إعداد إحصاء بالطلاب الذين يدرسون بمدارس البعثات المصرية بالخارج (السودان– الصومال – الجزائر) .

٧- تلقى طلبات الإعفاء من تكاليف التعليم من الفئات التى لم يرد ذكرها فى المادة (٢٩) من هذا القرار وعرضها على اللجنة المختصة بالبت فى طلبات الإعفاء وتنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة .

٨- إعداد مشروع موازنة المنح الدراسية بالاشتراك مع وزارة الخارجية ومتابعة تنفيذها.

مادة [٥] :

يكون إلحاق جميع الطلاب الوافدين بالمدارس الخاصة ، عدا الفئات الآتية التى لها حق الالتحاق بالمدارس الرسمية بنفس الشروط التى يقبل بها الطلاب المصريون من حيث السن والمجموع المحدد للقبول بمراحل التعليم المختلفة . مع مراعاة ما جاء فى المادة (١١) بشأن تكاليف التعليم .

١- المقيدون على منح دراسية من أى من الجهات الآتية :

(أ) وزارة التربية والتعليم .

(ب) المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

(ج) مكتب شئون اللاجئين بالأمم المتحدة بالقاهرة .

٢- أبناء العاملين فى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها بجمهورية مصر العربية .

٣- أبناء اللاجئين السياسيين .

٤- أبـــناء المستـــشارين والملحقين الثقافيين بالسفارات العربية المعتمدين فى جمهورية مصر العربية .

٥- أبناء المبعوثين من دولهم للدراسة فى جمهورية مصر العربية .

٦- أبناء المصريات اللاتى كن متزوجات من أجانب وطلقن أو توفى أزواجهن .

٧- الطلاب السودانيون .

٨- الطلاب الأردنيون .

٩- الطلاب الليبيون .

١٠- أبـــناء الفلسطينيين وغيرهم من العاملين بالحكومة أو القطاع العام أو القوات المسلحة فى مصر ، وكذلك أبناء المحالين منهم إلى المعاش .

١١- الطلاب الوافدون الذين لا توجد فى محل إقامتهم مدارس خاصة .

١٢- مـــن يـــرى وزيـــر التعليم قبولهم بالمدارس الرسمية لظروف يقدرها فى كل حالة على حدة .

مادة [٦] :

إذا كانـــت الـــشهادة المقدمـــة مـــن الطالـــب الـــوافد قـــد تمـــت معادلتها بإحدى الـــشهادات التـــى تمـــنحها المـــدارس المـــصرية فيقـــبل فـــى الـــصف المناظـــر دون حاجـــة إلـــى تقيـــيم مـــستواه الدراســـى . فـــيما عـــدا الطـــلاب الناجحـــين من الصفين الـــرابع والخـــامس الابتدائـــى ، فـــإنهم يـــؤدون امـــتحان الـــدور الثانـــى فـــى جمـــيع المـــواد الدراســـية مـــع تلامـــيذ هـــاذين الـــصفين بجمهـــورية مـــصر العـــربية فـــى مـــوعد عقـــد هـــذا الامـــتحان علـــى أن يعقـــد امـــتحان للمتخلفـــين مـــنهم عـــن أداء امـــتحان الـــدور الثانـــى فـــى الأســـبوع الأخيـــر مـــن شـــهر أكتوبـــر من كل عام ، ويـــتحدد الـــصف الدراســـى الـــذى يلحـــق بـــه هـــؤلاء الطـــلاب وفقـــاً لنتـــيجة الامـــتحان- أمـــا الـــذين يـــتقدمون بعـــد نهايـــة شـــهر أكتوبـــر فـــيلحقون بـــنفس الصفـــوف الناجحـــين منهـــا .

مادة [٧] :

يعقد امتحان تحديد مستوى للفئات التالية :

أولاً : الطلاب الوافدون الحاصلون على شهادات لم تتم معادلتها بإحدى الشهادات التى تمنحها المدارس المصرية ، وهؤلاء يتم امتحانهم كما يلى :

(أ) الطلاب الذين يرغبون فى دراسة المناهج باللغة العربية :

١- يسمح لهم بالتقدم لأى صف فى أى مرحلة مع مراعاة شروط السن .

٢- على هؤلاء الطلاب أن يجتازوا امتحان الوافدين الذى يعقد كل عام تحت إشراف الإدارة العامة للامتحانات بالتعاون مع إدارة الوافدين لتحديد المستوى الدراسى للراغبين منهم فى الالتحاق بمدارس الحلقة الثانية من مرحلة التعليم الأساسى أو المرحلة الثانوية سواء فى ذلك المدارس الرسمية أو الخاصة .

٣- يعقد هذا الامتحان على مرحلتين لمستويين متعاقبين .

٤- الطلاب الذين يرسبون فى امتحان المرحلة الأولى يسمح لهم بدخول امتحان المرحلة الثانية للصف الأدنى .

٥- فى حالة نجاح الطالب فى المرحلة الأولى أو الثانية يلحق بالصف الناجح إليه وفى هذه الحالة يعفى من تقديم أية مستندات دراسية سابقة لهذا الصف .

٦- الطلاب الذين يتقدمون بعد موعد الامتحان بمرحلتيه يعقد لهم امتحان المستوى تحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة بنفس القواعد السابقة وبشرط الحصول على كتاب من إدارة الوافدين لكل حالة على حدة .

٧- الراغبون فى الالتحاق بالحلقة الأولى من مرحلة التعليم الأساسى يعقد لهم امتحان المستوى تحت إشراف الإدارة التعليمية .

٨- إذا رسب الطالب فى امتحان المستوى بالصف الأدنى يسمح له بالدراسة فى هذا الصف كطالب منتظم (تمكين) ويعامل بالنسبة لامتحان آخر العام معاملة طالب المنازل ، فإذا نجح فى امتحان نهاية العام اعتبر طالباً نظامياً فى الصف المنقول إليه فى العام التالى .

(ب) الطلاب الذين يرغبون فى الالتحاق بمدارس اللغات :

١- يلحق هؤلاء الطلاب بالصفوف المناسبة لسنهم ومستواهم الدراسى بعد اجتياز امتحان تعقده المدرسة للمتقدمين إليها تحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة مع إعفائهم من الامتحان فى اللغة العربية والتربية الدينية والمواد القومية واللغة الأجنبية الثانية إذا رغبوا فى ذلك .

٢- يسمح للراسبين منهم فى هذا الامتحان بالتقدم لامتحان المستوى الأدنى مع مراعاة شروط السن .

ثانياً : الطلاب الوافدون الحاصلون على شهادات معادله غير موثقة يجرى لهم امتحان فى الصف المنقولين إليه كل حسب حالته طبقاً لما جاء فى المادة السابقة .

ثالثاً : الطلاب الذين يتقدمون لإدارة الطلاب الوافدين بشهادات دراسية صادرة من الخارج ومضى عليها عامان على الأكثر يلحقون بامتحان المستوى مع مراعاة شرط السن وطبقاً لما جاء فى " أولاً " ، على أن يكون الإلحاق فى مدرسة خاصة .

مادة [٨] :

النجاح فى امتحان المستوى الذى يعقد خصيصاً للطلاب الوافدين لا يكسب الطالب أية حقوق أكثر من السماح له بالانتظام فى الصف الدراسى الناجح إليه ، ولا يعطى أية شهادة أو مصدقة من أى نوع لاستخدامها خارج جمهورية مصر العربية إلا إذا أمضى سنة دراسية كاملة فى دراسة منتظمة بإحدى المدارس ونجح فى الامتحان النهائى للنقل إلى الصف الأعلى .

مادة [٩] :

الطلاب الوافدون الذين كانوا ملحقين بمدارس مصرية وسافروا للخارج لمدة عام ولم يتمكنوا من الدراسة بالخارج يلحقون عند عودتهم بالصفوف التى كانوا منقولين إليها قبل سفرهم بشرط انطباق قواعد التنسيق علم حصول الطالب على المؤهل الدراسى إذا كان الالتحاق بالصف الأول الثانوى .

مادة [١٠] :

يسمح بالتجاوز عن الحد الأقصى للسن الذى حددته الوزارة للقبول بحد أقصى قدره عامان للطلاب غير العرب ، وذلك بأى مرحلة أو صف بمدارس التعليم الرسمى أو الخاص، أما الطلاب العرب فيسمح لهم بنفس هذا التجاوز إذا كان الإلحاق بمدارس خاصة .

الفصل الثانى : **تكاليف التعليم**

مادة [١١] :

يحصل من الطلاب الوافدين الذين يلحقون بالمدارس الرسمية تكاليف التعليم التى تقررها الوزارة بالإضافة إلى الرسوم الإضافية المقررة على الطلاب المصريين ما عدا الفئات التالية :

١- الطلاب المقيدون على منح دراسية .

٢- أبناء المصريات المطلقات أو الأرامل .

٣- أبناء العاملين بالحكومة أو القطاع العام والعسكريين سواء من كان منهم بالخدمة أو أحيلوا للتقاعد وتقوم إدارات وأقسام شئون الطلبة بالمديريات والإدارات التعليمية بفحص المستندات الخاصة بهم وحفظها فى ملفات خاصة للرجوع إليها عند الحاجة وإخطار المدارس المقيد بها الطلاب بالموافقة على الإعفاء .

هذا ويستمر الإعفاء حتى نهاية المرحلة المقيد بها الطالب .

ويجوز سداد تكاليف التعليم على دفعتين متساويتين تسدد الدفعة الأولى فى بداية العام الدراسى مع الرسوم الإضافية المقررة على الطلاب المصريين وتسدد الدفعة الثانية بعد بداية النصف الثانى منه .

وعلى إدارات وأقسام شئون الطلبة والامتحانات بالمديريات والإدارات التعليمية إخطار إدارة الوافدين بديوان عام الوزارة بأسماء وجنسيات ومدارس الطلاب الذين تم إعفاؤهم طبقاً للقواعد السابقة .

مادة [١٢] :

تـشكل بديوان عام الوزارة لجنة برئاسة رئيس قطاع الخدمات لبحث إعفاء الطلاب الـوافدين غير القادرين على دفع تكاليف التعليم تبدأ أعمالها فى أول نوفمبر من كل عام على أن تنتهى أعمالها فى نهاية شهر يناير من ـــ ـــ مرفقاً بها ما يلى :

١- مستند سداد القسط الأول من تكاليف التعليم مضافاً إليه الرسوم الإضافية .

٢- صورة من كتاب الإلحاق الصادر للطالب .

٣- بحـث اجتماعى وواقعى معتمد من المديرية أو الإدارة التعليمية يتضمن رأى مدير المديـرية أو الإدارة التعليمـية وموضحاً به الدخل الحقيقى للأسرة مؤيداً بالمستندات الدالة عليه كلما أمكن ذلك، ولا تختص اللجنة ببحث طلبات إعفاء عن سنوات سابقة.

الباب الثالث : المنح الدراسية للطلاب الوافدين

الفصل الأول : (قواعد المنح)

مادة [١٣] :

تعـد إدارة الطلـبة الوافدين كل عام مشروع موازنة المنح الدراسية للطلبة الوافدين بمـدارس التعليم العام والفنى وما فى مستواها وفصول تعليم اللغة العربية ، وذلك فى حدود الاعتماد المخصص لذلك من وزارة الخارجية والمدرج سنوياً فى موازنة الوزارة .

مادة [١٤] :

جمـيع الترشـيحات للقـيد علـى مـنح دراسية ترد عن طريق وزارة الخارجية (إدارة العلاقات الثقافية والتعاون الفنى) باعتبارها الجهة الرسمية التى تضع قواعد القيد على المنح الدراسية وتعلن عنها وتثبت فى الترشيحات الخاصة بها .

مادة [١٥] :

لا يلحـق الطالب الوافد المرشح للقيد على منحة بمدرسة رسمية إلا بعد موافقة وكيل الوزارة المشرف على العلاقات الثقافية الخارجية بقيده على المنحة .

مادة [١٦] :

لا يجــوز الجمع بين أكثر من منحة ويوقف الصرف إذا ثبت أن الطالب مقيد على منحة أخرى من أية جهة رسمية فى الجمهورية .

ويجب الاستعلام عن قيد الطالب على منحة دراسية عن طريق الجهات الرسمية التى تقوم بقيد طلاب وافدين على منح دراسية وذلك قبل قيده على منحة من منح الوزارة .

مادة [١٧] :

تقــوم إدارة الطلبة الوافدين بسداد الرسوم الدراسية للطالب المقيد على منحة دراسية والملتحق بمدارس التعليم العام والفنى وفصول تعليم اللغة العربية فقط ، أما إذا التحق الطالب بمدارس خاصة فلا تصرف له سوى المنحة .

مادة [١٨] :

الطالب الملتحق بإحدى المدارس الخاصة ومقيد على منحة دراسية يجوز تحويله إلى المدارس الرسمية إذا انطبقت عليه قواعد القبول بها .

مادة [١٩] :

(أ) تحــدد قيمة المنحة طبقاً للقواعد التى يُتفق عليها بين وزارة الخارجية ووزارة التربية والتعليم وطبقاً للاتفاقيات الثقافية المبرمة .

(ب) يمــنح الطالــب المستجد الذى يقيد لأول مرة على منحة دراسية ، مرتب شهر كبدل استعداد وذلك إذا كان حضوره إلى مصر لأول مرة .

(ج) يستمر صرف المنحة للطلاب الوافدين الذين ينجحون فى امتحان شهادة إتمام الدراسة الــثانوية العامة وما فى مستواها إلى أن يتقرر وضعهم فى الجامعات ، وبشرط أن يتقدم الطالب بما يثبت تقديم أوراقه للجهات المسئولة عن تنسيق القبول للطلبة الوافدين بالجامعات المصرية .

(د) يمنح الطالب الذى تنتهى دراسته بنجاح بدل تخرج يعادل منحة شهر ، وذلك فى حالة عودته بصفة نهائية إلى موطنه الأصلى .

مادة [٢٠] :

تقـوم إدارة الطلاب الوافدين بإبلاغ المدارس الملحق بها الطلاب الوافدون المقيدون علـى منح دراسية بأسماء هؤلاء الطلاب وقيمة المنحة المخصصة لكل منهم ، وتكون هذه المـدارس ملـزمة بإبلاغ الإدارة المذكورة عن أيام غياب هؤلاء الطلاب شهرياً ، وكذلك الإبـلاغ الفورى فى حالة الفصل من الدراسة لأى سبب من الأسباب ، وتحدد المسئولية فى حالـة عدم الإبلاغ ، نظراً لما يترتب على ذلك من حصول الطالب الوافد على حقوق مادية لا يستحقها .

مادة [٢١] :

تصرف المنحة مقدماً فى بداية كل شهر على النحو الآتى :

(أ) اعتـبارا مـن بدايـة السـنة الدراسـية وذلـك إذا كـان الطالـب مستقدماً على منحة ووصل إلى جمهورية مصر العربية قبل بداية العام الدراسى .

(ب) اعتـبارا مـن وصـول الطالـب المـستقدم علـى مـنحة وذلـك إذا كـان حضوره إلى جمهورية مصر العربية بعد بداية العام الدراسى .

(ج) اعتـبارا مـن تـاريخ اسـتكمال الطالـب لمـستندات القـيد علـى المنحة لدى إدارة الطـلاب الـوافدين وذلـك إذا كـان الطالـب دلخـل جمهـورية مـصر العـربية ومنـتظماً فـى الدراسـة فـى تـاريخ سـابق لقـيده علـى المنحـة .

(د) تـسرى الأحكـام (أ ، ب ، ج) علـى مـنح التـبادل الثقافـى مـا لـم تنص المعاهـدات والاتفاقـيات أو البـرامج التنفـيذية أو البـرامج التنفـيذية علـى غيـر ذلـك .

(هـ) يـستمر صـرف المـنحة شـهرياً ، طالمـا أن الطالـب منـتظم فـى دراسته ومستمر فيها بنجاح ما لم ينص على مدة معينة لصرف المنحة .

(و) إذا كـان الطالـب الـوافد المقـيد علـى مـنحة مقـيماً داخل الجمهورية خلال عطلة الصيف فيستمر صرف المنحة للطالب خلال هذه العطلة .

مادة [٢٢] :

تتحمل الوزارة نفقات استقدام طلاب أفريقيا المستقدمين للدراسة والمرتبطة فعلاً بقيدهم على منح دراسية .

مادة [٢٣] :

تتحمل الوزارة نفقات عودة الطالب المقيد على منحة والذى سبق استقدامه إلى موطنة الأصلى فى أى من الحالات الآتية :

(١) انتهاء دراسة الطالب .

(٢) مغادرة جمهورية مصر العربية بصفة نهائية لفشله فى الدراسة ، أو لعدم رغبته فى الاستمرار بها .

(٣) الحالات الخاصة التى تقرها وزارة الخارجية للعودة لغير موطن الطالب ، ويشترط لذلك أن يتقدم الطالب إلى إدارة الطلاب الوافدين بطلب كتابى موضحاً به سبب مغادرة جمهورية مصر العربية ، وذلك فى موعد لا يتجاوز شهراً من تاريخ قيام سبب المغادرة .

الفصل الثانى: **قواعد الحرمان من المنحة الدراسية**

مادة [٢٤] :

يحرم الطالب الوافد من المنحة فى أى من الحالات الآتية :

- إذا فصل من الدراسة لأى سبب من الأسباب .
- إذا رسب سنتين متتاليتين بالصف الأول أو الثانى من المرحلة .
- إذا رسب أكثر من مرتين فى المرحلة الواحدة .

مادة [٢٥] :

يوقف صرف المنحة للطالب إذا تغيب عن الدراسة دون عذر مقبول وأدى ذلك إلى فصله من الدراسة ويعاد صرف المنحة للطالب إذا أعيد قيده بالمدرسة مع خصم الأيام التى تغيبها بدون عذر .

مادة [٢٦] :

إذا مرض الطالب وأدى مرضه إلى انقطاعه عن الدراسة فيتبع بشأن ما يأتى :

(١) تحـول الـشهادة المرضية المقدمة منه إلى الجهة الطبية التابع لها معهده أو مدرسته لاعتمادها .

(٢) إذا وافقـت الجهة الطبية المختصة على منحه أجازة مرضية فتصرف له المنحة عن فترة انقطاعه ولمدة أقصاها ستة أشهر .

ويجوز لوكيل الوزارة المشرف على الإدارة العامة للعلاقات الثقافية مد المدة لفترة أقصاها ستة أشهر أخرى إذا تطلبت حالة الطالب الصحية ذلك .

(٣) إذا ترتب على مرض الطالب رسوبه فى الامتحان ، فلا تعتبر السنة التى انقطع عن الدراسة خلالها ورسب بسببها ضمن مرات الرسوب التى تؤثر على صرف المنحة.

(٤) لا يتمتع الطالب بهذا الحق إلا مرة واحدة خلال مدة قيده على المنحة الدراسية .

مادة [٢٧]:

يخصم من منحة الطالب ما يوازى المدة التى يقضيها خارج جمهورية مصر العربية ويستأنف صرف المنحة له من تاريخ عودته إلى الجمهورية .

ويجـوز لوكـيل الـوزارة المشرف على الإدارة العامة للعلاقات الثقافية الخارجية الموافقة على صرف المنحة خلال مدة تغيب الطالب خارج جمهورية مصر العربية إذا قدم طلباً كتابياً قبل سفره ، موضحاً به أسباب السفر والمبررات .

الباب الثالث: إلحاق الطلاب المصريين العائدين من الخارج بالمدارس المصرية

مادة [٢٨] :

يكـون إلحاق الطلاب المصريين العائدين من أية دولة خارج الجمهورية بالمدارس الرسمية أو الخاصة عن طريق المديريات أو الإدارات التعليمية المختصة مع ملاحظة تطبيق ما جاء بالمادة السادسة من هذا القرار على التلاميذ الناجحين فى الصفين الرابع أو الخامس من إحدى الدول العربية .

مادة [٢٩] :

الطالب المصرى الذى أدى بنجاح الامتحان الذى تعقده الوزارة بالسفارات المصرية بالخارج يقيد عند عودته للدراسة داخل الجمهورية بالصف الذى نقل إليه مع مراعاة شروط وقواعد تنسيق القبول فى المرحلة التى يقبل بها.

مادة [٣٠] :

الطالب المصرى الذى حصل فى الخارج على شهادة صدر قرار معادلتها بالشهادة المصرية المناظرة يقيد عند عودته للدراسة داخل جمهورية مصر العربية بالصف الذى نقل إليه مع مراعاة شروط وقواعد تنسيق القبول فى المدرسة التى قبل بها .

مادة [٣١] :

يجرى امتحان مستوى تحت إشراف الإدارة التعليمية للطالب المصرى العائد من الخارج فى الحالات الآتية :

- إذا كانت الشهادة المقدمة من الطالب لم يتم معادلتها بمثيلاتها فى مصر .
- إذا كانت الشهادة المقدمة من الطالب مضى عليها عامان على الأكثر .
- إذا لم يتقدم الطالب بما يثبت دراسته فى مدرسة نظامية بالخارج .
- إذا كانت الشهادة المعادلة الحاصل عليها الطالب غير موثقة .

مادة [٣٢] :

فى جميع الحالات السابقة يسمح لكل طالب مصرى عائد من الخارج بالتجاوز عن ستة شهور بالزيادة أو النقص عن السن المقررة للقبول بالمدارس الرسمية ، أو الخاصة– ولا يسرى ذلك على التلاميذ الذين يلحقون بالصف الأول الابتدائى .

الباب الرابع : قــواعــد الإعفــاءات

الفصل الأول : بالنسبة للطلاب الوافدين

مادة [٣٣] :

الطــلاب غير العرب إذا ألحقوا بمدارس لغات يكون لهم الحق فى الإعفاء من اللغة العــربية والتربية الدينية والمواد القومية ، وفى هذه الحالة يمنح الطالب مصدقة بالمواد التى درســها ، ويجوز لمن يرغب منهم دراسة اللغة العربية والمواد التى تدرس باللغة العربية أن يحصل على تخفيض (٢٥%) من النهاية العظمى ، وفى هذه الحالة يعطى شهادة بالمرحلة التــى درسها ، أما إذا ألحقوا بمدارس تدرس المناهج باللغة العربية فإنه يمكن لهم الحق فى تخفيض نسبة النجاح فى اللغة العربية إلى (٢٥%) من النهاية العظمى.

مادة [٣٤] :

يجــوز الإعفاء من دراسة اللغة الأجنبية الثانية بالنسبة للطلبة الوافدين الذين يلحقون بصفوف تكون دراسة هذه اللغة قد بدأت فى صف سابق ، على أن يتقدم الطالب برغبته فى الإعفــاء كتابة قبل موعد عقد الامتحان بشهر على الأقل ، وفى هذه الحالة ينص فى الشهادة الدراسية على الإعفاء من اللغة الأجنبية الثانية .

مادة [٣٦] :

يعفــى للطلاب العرب الذين أمضوا قبل التحاقهم مباشرة بالمدارس المصرية سنتين متــصلتين علــى الأقل فى بلاد لا تتكلم العربية من شرط النجاح فى اللغة العربية والتربية الدينية والمواد القومية طبقاً لما يلى :

أ – يعفــى طلاب سنوات النقل من شرط النجاح فى هذه المواد فى العام الأول لإلحاقهم بالمدرســة وتخفض لهم نسبة النجاح فى هذه المواد إلى (٢٥%) من النهاية العظمى فى العام التالى (ناجحاً أو باقياً للإعادة) .

ب– الطــلاب الــذين يلحقــون بالصف الثالث الإعدادى فور قدومهم لمصر تخفض لهم نسبة النجاح إلى (٢٥%) من النهاية العظمى لهذه المواد ، ويسرى التخفيض فى العام التالى إذا بقوا للإعادة .

ج – الطـــلاب الذين يلحقون بالصف الثالث الثانوى فور قدومهم لمصر لا تطبق عليهم قواعد الإعفاء أو التخفيض .

مادة [٣٧] :

لا تـسرى قـواعد التخفـيض أو الإعفـاء علـى الطلاب الذين يلحقون بالصف الأول الابتدائى .

مادة [٣٨] :

عند تخفيض نسبة النجاح للنهاية العظمى فى إحدى المواد الدراسية تخفض تبعاً لذلك الـنهاية الـصغرى للمـادة ، وكذلك المجموع الكلى للدرجات بما يعادل عدد الدرجات التى خفضت .

الفصل الثانى : **بالنسبة للطلاب المصريين العائدين من الخارج**

مادة [٣٩] :

يعفـى الطـلاب المصريين العائدون من الخارج الذين أمضوا قبل التحاقهم مباشرة بالمدارس المصرية سنتين متصلتين على الأقل فى بلاد لا تتكلم العربية من شرط النجاح فى اللغة العربية والتربية الدينية كالآتى :

أ – يعفـى طلاب سنوات النقل من شرط النجاح فى هذه المواد فى العام الأول لإلحاقهم بالمدرسـة وتخفض لهم نسبة النجاح فى كل من هذه المواد إلى (١٥%) من النهاية العظمى فى العام التالى (ناجحاً أو باقياً للإعادة) ، وإلى (٢٥%) من النهاية العظمى فى العام الثالث (ناجحاً أو باقياً للإعادة) .

ب- الطـلاب الـذين يلحقـون بالصف الثالث الإعدادى فور قدومهم لمصر تخفض لهم نسبة النجاح إلى (٢٥%) من النهاية العظمى فى هذه المواد ، ويسرى هذا التخفيض فى العام التالى إذا بقوا للإعادة .

ج – الطـلاب الـذين يلحقـون بالصف الثالث الثانوى فور قدومهم إلى جمهورية مصر العربية لا تطبق عليهم قواعد الإعفاء أو التخفيض .

مادة [٤٠] :

لا تسرى قواعد التخفيض أو الإعفاء المذكورة فى المواد السابقة على الطلاب الذين يلحقون بالصف الأول الابتدائى .

مادة [٤١] :

يجوز الإعفاء من دراسة اللغة الأجنبية الثانية بالنسبة للطلبة المصريين العائدين الذين يلحقــون بــصفوف تكون دراسة هذه اللغة قد بدأت فى صف سابق ، على أن يتقدم الطالب بـــرغبته فى الإعفاء كتابة قبل موعد عقد الامتحان بشهر على الأقل ، وفى هذه الحالة ينص فـــى الشهادة الدراسية على الإعفاء من اللغة الأجنبية الثانية ، إما إذا رغب فى دراسة اللغة الأجنبـــية الثانـــية فـــيعامل معاملة الطالب العادى ، ويجوز إعفائه من أعمال السنة وامتحان نصف العام ، وتحتسب له الدرجة كاملة على امتحان آخر العام .

مادة [٤٢] :

إذا كان الطالب المصرى عائداً من بلد لا تدرس كلتا اللغتين الأجنبيتين الأولى والثانية بعامل طبقاً للقواعد الواردة بالمادة (٣٥) من هذا القرار .

مادة [٤٣] :

يجوز للطالب المصرى المزدوج الجنسية العائد من بلاد لا تتكلم العربية الإعفاء من دراســـة اللغة العربية والتربية الدينية والمواد القومية ، وفى هذه الحالة يمنح مصدقة بدرجات المواد التى درسها فعلاً ، على أن يكون ذلك بناءًا على رغبة ولى الأمر بعد أخذ تعهد كتابى عليه بذلك .

الباب الخامس : **أحكـــام العـامــــة**

مادة [٤٤] :

الطـــلاب الـــذين يـــرغبون فى التقدم لامتحانات النقل أو الشهادات العامة على نظام المـــنازل يـــتقدمون مباشـــرة لإدارات وأقسام شئون الطلبة بالمديريات والإدارات التعليمية أو لجان النظام والمراقبة كل حسب حالته .

مادة [٤٥] :

إذا لم يتقدم الطالب بشهادة ميلاد تتضمن تاريخ الميلاد باليوم والشهر والسنة يحتسب السن على أساس أول أكتوبر من السنة المدون بها تاريخ الميلاد .

وفى حالة تعذر تقديم شهادة الميلاد يؤخذ تاريخ الميلاد من جواز السفر أو دفتر القيد العائلى ولا يؤخذ بتعديل تاريخ الميلاد إلا من الجهة التى أصدرت مستند الميلاد .

مادة [٤٦]:

يـتوقف إلحـاق الطـلاب الوافدين بالمدارس فى نهاية شهر ديسمبر من كل عام ، ويستثنى من ذلك الطلاب القادمون مع أسرهم للإقامة فى مصر بعد هذا التاريخ .

مادة [٤٧] :

يجـوز قبول الطلاب الوافدين من أبناء الدبلوماسيين العاملين بالسفارات أو المنظمات الدولـية المعتمدة فى جمهورية مصر العربية ، وكذلك أبناء الدبلوماسيين المصريين العائدين مـن الخـارج فوق الكثافة المحددة للفصول فى كل مرحلة تعليمية سواء فى تلك المدارس الرسمية أو الخاصة .

مادة [٤٨] :

تقـوم المـدارس فـور قبول أى طالب وافد بها بإخطار إدارة أو قسم شئون الطلبة بالمديـرية أو الإدارة التعليمـية بتاريخ قبوله والصف الدراسى الذى ألحق به ، وذلك على الجـزء المخصص لهذا الغرض فى كتاب الإلحاق الصادر منها ويتم ذلك فى مدى أسبوع على الأكثر من تاريخ قبول الطالب بالمدرسة .

مادة [٤٩] :

تقـوم الإدارة التعليمية بموافاة إدارة الطلاب الوافدين بالإدارة العامة للعلاقات الثقافية بالإحصائيات التالية حسب النماذج المعدة لذلك :

أ - كشوف شهرية تشمل أسماء الطلاب الوافدين بكل مدرسة من المدارس التابعة للإدارة التعليمـية وموضـحاً بهـا ما يلى : (اسم الطالب – جنسيته – الصف الدراسى –

اسم المدرسة التى الحق بها) ، وترفق بهذه الكشوف صورة واضحة من كل كتاب إلحاق صدر من الإدارة التعليمية .

ب- كشوف بإحصاء عدد الطلاب الوافدين المقيدين بالمدارس التابعة للإدارة التعليمية ، وذلك فى موعد أقصاه آخر مارس من كل عام .

مادة [٥٠] :

تقوم إدارات وأقسام شئون الطلبة والامتحانات بالمديريات والإدارات التعليمية بمراجعة ملفات الطلاب الوافدين المقيدين بالمدارس التابعة لها للتأكد من أن قبولهم قد تم وفق القواعد واتخاذ إجراءات المساءلة فى حالة المخالفة .

مادة [٥١] :

لا يتم تسليم أى طالب وافد أوراق تقدمه أو شهادات قيده أو استمارات النجاح إلا بعد حصوله علـى موافقة مسبقة من إدارة أو قسم شئون الطلبة بالإدارة التعليمية المختصة بعد التأكد من عدم وجود أية متعلقات طرفه .

مادة [٥٢] :

تحتسب عدد مرات أداء امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة المصرية ، وما فى مستواها اعتباراً من العام الذى يلحق به الطالب الوافد أو الطالب المصرى العائد بالمدارس المصرية .

مادة [٥٣] :

تطبق على الطلاب الوافدين قواعد تحويل المسار المطبقة على الطلاب المصريين فى المرحلتين الإعدادية والثانوية .

مادة [٥٤] :

عند إلحاق الطالب الوافد أو الطالب المصرى العائد بأى صف من صفوف المرحلة الثانوية ، يراعى تطبيق قواعد التنسيق عام حصوله على شهادة إتمام الدراسة لمرحلة التعليم الأساسى ، أو الشهادة المعادلة لها بعد احتساب المجموع الاعتبارى .

قرار وزاري رقم (١٤٩) بتاريخ ٩/٧/ ١٩٩٢
بشأن : تعديل المادة (٣٢) من القرار رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٢

وزير التعليم:

- بعـــد الإطلاع على القانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ قانون التعليم وتعديلاته بالقانون رقم (٢٣٣) لسنة ١٩٨٨ ،
- وعلـــى القـــرار الـــوزاري رقـــم (٢٤٥) لسنة ١٩٧١ بشأن مناظرة صفوف النقل في الدول العربية بنظائرها في جمهورية مصر العربية وتعديلاته ،
- وعلـــى القـــرار الـــوزاري رقـــم (١٥٤) لـــسنة ١٩٨٩ بـــشأن قـــواعد الالتحاق بمدارس وزارة التربية والتعليم وتعديلاته ،
- وعلى القرار الوزاري رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٢ بشأن قواعد إلحاق الوافدين والطلاب المصريين العائدين من الخارج بالمدارس المصرية والمنح الدراسية للطلاب الوافدين،
- ومراعاة للصالح العام ،

قـــــــــرر :

المادة الأولى :

تعـــدل المادة (٣٢) من القرار الوزاري رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه لتصبح على النحو التالي :

- **المـــادة (٣٢)** : " فـــي جمـــيع الحالات السابقة يسمح لكل طالب مصري عائد من الخـــارج بالتجاوز ستة شهور بالزيادة أو النقص عن السن المقررة للقبول بالمدارس الرســـمية أو الخاصـــة – ولا يسري ذلك على التلاميذ الذين يلحقون بالصف الأول الابتدائي ، ولا يجوز أن يقل سن التلميذ عن خمس سنوات ونصف عند حساب سنه في بداية الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي " .

المادة الثانية :

على جميع الجهات تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

قرار وزاري (٣٥٣) بتاريخ ٤/١١/ ١٩٩٥

بشأن : تعديل فقرة من القرار الوزاري رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٢

وزير التعليم:

- بعد الإطلاع على القانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ قانون التعليم وتعديلاته ،
- وعلى القرار الوزاري رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٢ بشأن قواعد إلحاق الوافدين والطلاب المصريين العائدين من الخارج بالمدارس المصرية والمنح الدراسية للطلاب الوافدين،
- وعلى قرارات مجلس رؤساء القطاعات والإدارات المركزية بجلسة ٤/١٠/١٩٩٥ ،
- وعلى ما عرضه وكيل أول الوزارة رئيس قطاع الخدمات ،

قـــــــــرر :

المادة الأولي :

تعـــدل الفقرة (أ) من المادة (٣٥) بالقواعد المرافقة للقرار الوزاري رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٢ لتكون على النحو التالي :

(أ) طلاب مرحلة التعليم الأساسي (الحلقتين الابتدائية والإعدادية)

يعفـــى التلمـــيذ الـــذي يلحـــق بالـــصف الخـــامس الابتدائـــي مـــن دراسة اللغة الأجنبـــية فـــي العـــام الأول لإلحاقـــه بالمدرســـة وتخفـــض لـــه نـــسبة النجاح فيها إلى (٢٥%) مـــن الـــنهاية العظمـــى فـــي العـــام الثانـــي ســـواء مـــنقولا للـــصف الأول الإعدادي أو باقيـــا للإعـــادة بالصـــف الخـــامس الابتدائـــي .

الطالـــب الـــذي يلحـــق بالحلقـــة الإعداديـــة تخفـــض لـــه نـــسبة الـــنجاح فيها إلـــى (٢٥%) مـــن الـــنهاية العظمـــى فـــي العـــام الثانـــي ســـواء مـــنقولا أو باقـــيا للإعـــادة.

المادة الثانية :

ينـــشر هـــذا القـــرار في الوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المتخصصة تنفيذه اعتبارا من العام الدراسي ٩٥/ ١٩٩٦ .

قرار وزاري رقم (٤١٠) بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٧

بشأن : تعديل مادة من القرار الوزاري رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٢

بشأن : قواعد إلحاق الطلاب الوافدين بالمدارس المصرية والمنح الدراسية لهم وإلحاق الطلاب المصريين العائدين من الخارج بالمدارس المصرية

وزير التربية التعليم:

- بعد الإطلاع على قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،
- وعلى القرار الوزاري رقم (٢٤٥) لسنة ١٩٧١ بشأن مناظرة صفوف النقل في الدول العربية بنظائرها في جمهورية مصر العربية وتعديلاته ،
- وعلى القرار الوزاري رقم (١٥٤) لسنة ١٩٨٩ بشأن قواعد الالتحاق بمدارس وزارة التربية والتعليم وتعديلاته ،
- وعلى القرار الوزاري رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٢ بشأن قواعد إلحاق الطلاب الوافدين بالمدارس المصرية والمنح الدراسية لهم وإلحاق الطلاب المصريين العائدين من الخارج بالمدارس المصرية ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (٢١٨) لسنة ١٩٩٧ بشأن قواعد إلحاق الطلاب المصريين العائدين من الخارج بالمدارس المصرية ،
- ومراعاة للصالح العام ،

قــــرر :

المادة الأولى :

تعدل المادة (٣٩) بالقواعد المرافقة للقرار الوزاري رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٢ لتصبح على النحو التالي :

- يلحق الطلاب المصريون العائدون من الخارج الذين امضوا قبل التحاقهم مباشرة بالمدارس المصرية سنتين متصلتين على الأقل في بلاد لا تتكلم اللغة العربية من شرط النجاح في اللغة العربية والمواد القومية والتربية الدينية ومبادئ الفلسفة والمنطق والتفكير العلمي والمواد التطبيقية كالآتي :

- يعفى طلاب سنوات النقل من شرط النجاح في هذه المواد في العام الأول لالتحاقهم بالمدرسة ، وتخفض لهم نسبة النجاح في كل هذه المواد إلى (١٥%) من النهاية العظمى في العام التالي (ناجحا أو باقيا للإعادة) وإلى (٢٥%) من النهاية العظمى في العام الثالث (ناجحا أو باقيا للإعادة) .

المادة الثانية :

على جميع الجهات تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يخالفه من أحكام .

قرار وزاري رقم (٤٥٨) بتاريخ ١٩٩٩/٩/١٢

بشأن : تعديل المادة السادسة بالقرار الوزاري رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٢

وزير التعليم:

- بعد الإطلاع على القانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ قانون التعليم وتعديلاته ،
- وعلى القرار الوزاري رقم (١٥٤) لسنة ١٩٨٩ بشأن قواعد الالتحاق بمدارس وزارة التربية والتعليم وتعديلاته ،
- وعلى القرار الوزاري رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٢ بشأن قواعد إلحاق الوافدين والطلاب المصريين العائدين من الخارج بالمدارس المصرية والمنح الدراسية للطلاب الوافدين،
- وعلى موافقة مجلس رؤساء القطاعات والإدارات المركزية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/٩/٧،

قـــــرر :

المادة الأولي :

تعدل المادة السادسة من القرار الوزاري رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٢ لتصبح على النحو التالي :

- إذا كانت الشهادات المقدمة من الطالب الوافد قد تمت معادلتها بإحدى الشهادات التي تمنحها المدارس المصرية فيقبل في الصف المناظر دون الحاجة إلى تقييم مستواه الدراسي فيما عدا الطلاب الناجحين من الصفين الرابع والخامس الابتدائي فإنهم يؤدون امتحان الدور الثاني في جميع المواد الدراسية مع تلاميذ الصفين بجمهورية مصر العربية في موعد عقد هذا الامتحان على أن يعقد امتحان للمتخلفين منهم عن أداء الدور الثاني في الأسبوع الأخير من شهر أكتوبر من كل عام ، ويتحدد الصف الدراسي الذي يلحق به هؤلاء الطلاب وفقا لنتيجة الامتحان .

أما الذين يتقدمون بعد نهاية شهر أكتوبر فيجرى لهم امتحان مستوى تحت إشراف الإدارة التعليمية فيتحدد الصف الدراسي الذي يلحق به هؤلاء وفقا لنتيجة الامتحان .

المادة الثانية :

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المتخصصة تنفيذه اعتبارا من العام الدراسي ١٩٩٩/ ٢٠٠٠ ويلغى كل ما يخالفه من أحكام .

قرار وزاري رقم (٤٥٩) بتاريخ ١٢/٩/١٩٩٩

بشأن : تعديل المادة الثالثة بالقرار الوزاري رقم (٢١٨) لسنة ١٩٩٧

وزير التعليم:

- بعد الإطلاع على القانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ قانون التعليم وتعديلاته ،
- وعلى القرار الوزاري رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم،
- وعلى القرار الوزاري رقم (٢٤٥) لسنة ١٩٧١ بشأن مناظرة صفوف النقل في الدول العربية بنظائرها في جمهورية مصر العربية وتعديلاته ،
- وعلى القرار الوزاري رقم (١٥٤) لسنة ١٩٨٩ بشأن قواعد الالتحاق بمدارس وزارة التربية والتعليم وتعديلاته،
- وعلى القرار الوزاري رقم (٢١٨) لسنة ١٩٩٧ بشأن قواعد إلحاق الطلاب المصريين من الخارج بالمدارس المصرية ،

- وعلى موافقة مجلس رؤساء القطاعات والإدارات المركزية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/٩/٧،

قـــــــرر :

المادة الأولى :

تعـدل المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم (٢١٨) بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٩ لتصبح على النحو التالي :

- الطالـب المـصري العائد من الخارج الذي حصل على شهادة تمت معادلتها بإحدى الـشهادات التي تمنحها المدارس المصرية يقبل في الصف المناظر دون الحاجة إلى تقيـيم مـستواه الدراسـي فيما عدا الطلاب الناجحين من الصفين الرابع والخامس الابتدائـي فـإنهم يـؤدون امتحان الدور الثاني في جميع المواد الدراسية مع تلاميذ الـصفين بجمهورية مصر العربية في موعد عقد هذا الامتحان على أن يعقد امتحان للمتخلفـين منهم عن أداء الدور الثاني في الأسبوع الأخير من شهر أكتوبر من كل عام ، ويتحدد الصف الدراسي الذي يلحق به هؤلاء الطلاب وفقا لنتيجة الامتحان .

أمـا الذين يتقدمون بعد نهاية شهر أكتوبر فيجرى لهم امتحان مستوى تحت إشراف الإدارة التعليمية فيتحدد الصف الدراسي الذي يلحق به هؤلاء وفقا لنتيجة الامتحان وفي جميع الأحوال يكون قبول الطالب وفقا لشروط وقواعد تنسيق القبول في المدرسة التي يقبل بها مع صرف النظر عن شرط السن بالنسبة لمرحلة التعليم الأساسي.

أما بالنسبة للقبول بالصف الأول الابتدائي فتطبق شروط وقواعد القبول المعمول بها بالمدارس الرسمية والخاصة .

المادة الثانية :

على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتبارا من العام الدراسي ١٩٩٩/ ٢٠٠٠ ويلغى كل ما يخالفه من أحكام .

قرار وزاري رقم (٤٣) بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٩
بشأن : تعديل المادة الثالثة بالقرار الوزاري
رقم (٢١٨) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته

وزير التعليم:

- بعد الإطلاع على القانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ قانون التعليم وتعديلاته ،
- وعلى القرار الوزاري رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم ،
- وعلى القرار الوزاري رقم (٢٤٥) لسنة ١٩٧١ بشأن مناظرة صفوف النقل في الدول العربية بنظائرها في جمهورية مصر العربية وتعديلاته ،
- وعلى القرار الوزاري رقم (١٥٤) لسنة ١٩٨٩ بشأن قواعد الالتحاق بمدارس وزارة التربية والتعليم وتعديلاته،
- وعلى القرار الوزاري رقم (٢١٨) لسنة ١٩٩٧ بشأن قواعد إلحاق الطلاب المصريين من الخارج بالمدارس المصرية .
- وعلى القرار الوزاري رقم (٤٥٩) لسنة ١٩٩٩ الثالثة بالقرار الوزاري رقم (٢١٨) لسنة ١٩٩٧ ،
- وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور رئيس قطاع التعليم العام ،

قـــــــرر :

المادة الأولى :

يستبدل بنص المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم (٢١٨) بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٩ المعدلة بالقرار رقم (٤٥٩) لسنة ١٩٩٩ النص الآتي :

- يقبل الطالب المصري العائد من الخارج الحاصل على شهادة تمت معادلتها بإحدى الشهادات التي تمنحها المدارس المصرية وتم توثيقها يقبل في الصف المناظر دون الحاجة إلى تقييم مستواه الدراسي ، ويكون قبول الطالب وفقا لشروط وقواعد تنسيق

القبول في المدرسة التي يقبل بها مع صرف النظر عن شرط السن بالنسبة لمرحلة التعليم الأساسي .

أما بالنسبة للقبول بالصف الأول الابتدائي فتطبق شروط وقواعد القبول المعمول بها بالمدارس الرسمية والخاصة

المادة الثانية :

يعمـــل بهذا القرار اعتبارا من العام الدراسي ٢٠٠٤/ ٢٠٠٥ ويلغى القرار الوزاري رقـــم (٤٥٩) لسنة ١٩٩٩المشار إليه وكل ما يخالف أحكام هذا القرار أو يتعارض معه ، وعلى جميع الجهات – كل فيما يخصه – تنفيذه.

قرار وزاري رقم (٣٤٩) بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٥ بتعديل المادة الأولى الفقرة (أ) من القرار الوزاري رقم (٣٥٣) لسنة ١٩٩٥المعدلة للفقرة (أ) من المادة (٣٥) بالقواعد المرافقة للقرار الوزاري رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٢

وزير التعليم:

- بعد الإطلاع على القانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ قانون التعليم وتعديلاته ،
- وعلـــى القرار الوزاري رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٢ بشأن قواعد إلحاق الطلاب الوافدين بالمـــدارس المـــصرية والمنح الدراسية لهم وإلحاق المصريين العائدين من الخارج بالمدارس المصرية ،
- وعلـــى القـــرار الـــوزاري رقـــم (٣٥٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن تعديل الفقرة (أ) من المادة (٣٥) من القواعد المرافقة للقرار الوزاري رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٢ ،
- وعلى القرار الوزاري رقم (٩٩) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تدريس اللغة الإنجليزية بالصف الأول الابتدائي ،

قـــــــــرر :

المادة الأولى :

تعدل المادة الأولى الفقرة (أ) من القرار الوزاري رقم (٣٥٣) لسنة ١٩٩٥ لتصبح على النحو التالي :

- يعفـــى التلمـــيذ الذي يلحق بداية من الصف الثاني إلى الصف السادس الابتدائي من دراســـة اللغة الأجنبية في العام الأول لإلحاقه بالمدرسة وتخفض له نسبة النجاح فيها إلـــى (٢٥%) من النهاية العظمى في العام التالي سواء منقولا للصف التالي أو باقيا للإعادة في الصف الذي ألحق به .

المادة الثانية :

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المعنية تنفيذه ويعمل به من تاريخ صدوره .

***** ***** *****

[٤]

(تأهيل معلمى الحلقة الابتدائية)

قرار وزارى رقم (٤٥) بتاريخ ١٩٨٦/٤/٢٧

بشأن : التأهيل العلمى والتربوى لمعلمى ونظار وموجهى الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسى ودور الحضانة

وزير التربية والتعليم:

- بعـد الاطلاع على قانون التعليم رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ فى شأن نظام الحكم المحلى وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ،
- بعد الاطلاع على قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ ،
- وعلـى قـرار نائـب رئيس مجلس الوزراء للخدمات ووزير الدولة للتعليم والبحث العلمـى رقـم (٣٠) لسنة ١٩٨٣ بشأن نظام التقويم وامتحانات النقل والدبلوم بدور المعلمين والمعلمات ،
- وعلـى قـرار نائـب رئيس مجلس الوزراء للخدمات ووزير الدولة للتعليم والبحث العلمـى رقـم (٣١) لـسنة ١٩٨٣ بشأن التأهيل العلمى والتربوى لمعلمى ونظار وموجهى الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسى ورياض الأطفال ،
- ومراعاة لصالح العمل والصالح العام ،

قـــــــرر :

المادة الأولى:

يـرخص لمديريات التربية والتعليم بتنظيم دراسات مسائية بدور المعلمين والمعلمات لموجهـى ونظـار ووكلاء ومعلمى الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسى ودور الحضانة من الحاصـلين علـى مؤهلات متوسطة تقل فى مستواها العلمى والتربوى عن مستوى دبلوم المعلمين والمعلمات نظام السنوات الخمس ، بحيث لا تقل كثافة الفصل عن ٢٥ دارساً .

وتهدف هذه الدراسات إلى تأهيل حملة المؤهلات الدراسية التى يقل مستواهم العلمى والتربوى عن مستوى خريجى دور المعلمين والمعلمات نظام السنوات الخمس تأهيلاً علمياً وتربوياً للارتقاع بمستواهم إلى مستوى دبلوم المعلمين والمعلمات .

ويسدد الدارس عشرة جنيهات سنوياً عن كل سنة يقضيها بالدراسة مقابل الخدمات التى تؤدى له .

المادة الثانية :

يـشترط عـند تنظيم هذه الدراسة أن تكون مقصورة على الفئات الواردة فى الفقرة الأولــى من المادة الأولى ، وأن يكون المتقدم للالتحاق بها حاصلاً فى التقرير السنوى على تقريـرين بدرجـة جـيد على الأقل فى السنتين السابقتين على تقدمه وأن يستمر فى العمل بالتدريس طوال مدة الدراسة ، ولا يجوز مخالفة هذا الحكم أيا كانت الأسباب .

المادة الثالثة :

يلتحق هؤلاء الدارسون بالصف الرابع بدور المعلمين والمعلمات وبالشعبة التى تتفق مـع مؤهلاتهم ، ويجوز الانتساب لهذه الدراسات على أن يحدد الدارس موقفه فى بداية العام الدراسى من حيث الانتظار أو الانتساب بشرط ألا تزيد سنة على ٤٥ عاماً .

وتـسرى علــى الدارسين القرارات والقواعد والنظم المعمول بها فى دور المعلمين والمعلمـات نظام السنوات الخمس ، على أن يعفوا من امتحان التربية العملية لاكتفاء بالتقويم الرقمى الذى يضعه موجه القسم أو الرئيس المختص لهم فى هذه المادة .

المادة الرابعة :

يـشترط لدخـول الامـتحان النهائى فى كل عام أن يقدم الدارس إقراراً معتمداً من الرئيس المختص بأنه مازال مستمراً فى عمله بالتعليم الأساسى أو فى دور الحضانة ، ويمنح الــناجحون فى امتحان الصف الخامس " دبلوم المعلمين والمعلمات نظام السنوات الخمس " ، ولا تحتسب فترة امتحانات النقل أو الدبلوم بالنسبة للدارسين ضمن إجازاتهم المقررة .

المادة الخامسة :

يلغــى القــرار الوزارى رقم (٣١) بتاريخ ١٩٨٣/٤/٢٠ والنشرة العامة رقم (٨٣) بــتاريخ ١٩٨٤/١١/١٣ وكل ما يخالف أحكام هذا القرار – على أن يسمح للدارسين الذين

الـــتحقوا بدراسات التأهيل العلمى والتربوى فى ظل أحكام القرار الوزارى رقم (٣١) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه بالاستمرار فى الدراسة إلى أن تتم تصفيتهم طبقاً للقواعد المقررة .

المادة السادسة :

علـــى جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من العام الدراسى ١٩٨٧/٨٦ .

قرار وزارى رقم (٦٣) بتاريخ ١٩٨٦/٧/٣

بشأن برنامج تأهيل معلمى الحلقة الابتدائية إلى المستوى الجامعى

وزير التربية والتعليم:

- بعد الاطلاع على قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ ،
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥٥٠) لسنة ١٩٨٤ بشأن قواعد شراء حق التأليف أو الترجمة أو الطبع أو النشر بالنسبة لكتب اللازمة لوزارة التربية والتعليم ،
- وعلـــى قـــرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسة ١٩٨٣/٣/٢٠ بالموافقة على منح الدارســين ببرنامج تأهيل معلمى الحلقة الابتدائية إلى المستوى الجامعى شهادة معادلة لدرجة البكالوريوس أو الليسانس ،
- وعلـــى القـــرار الوزارى رقم (٨٨) لسنة ١٩٨٤ بشأن برنامج تأهيل معلمى الحلقة الابتدائية للمستوى الجامعى ،
- وعلـــى القـــرار الـــوزارى رقـــم (١٦٨) لسنة ١٩٨٥ بشأن توزيع الاختصاصات والمسئوليات على أجهزة الديوان العام للوزارة ،
- وعلى قرار اللجنة العليا للإشراف على البرنامج بجلسة ١٩٨٦/٤/١٧ ،
- ومـــراعـــاة لصالح العمل ،



قـــــــــــــرار :

الباب الثانى : لجان البرنامج والمشرفون

الفصل الأول : لجان البرنامج

مـادة [١] :

تـــشكل بديوان عام وزارة التربية والتعليم لجنة عليا للإشراف على البرنامج المشار إليه برئاستنا وعضوية كل من :

- رئيس قطاع الخدمات .
- رئيس قطاع التعليم .
- عمداء كليات التربية المنفذة للبرنامج .
- مدير المركز القومى للبحوث التربوية .
- رئيس الإدارة المركزية للتعليم الأساسى .
- رئيس الإدارة المركزية للإحصاء وشئون المديريات .

ويعاون اللجنة ثلاثة إداريين .

وتختص هذه اللجنة بما يأتى :

- مدارسة الخطط العامة للبرنامج .
- اعتماد مواصفات الكتب والوسائل التعليمية .
- اعتماد المواد التعليمية وتشمل المقررات الدراسية والوسائل التعليمية .
- اعتماد لجان تأليف الكتب .
- اعتماد نظم ومواعيد الامتحانات .
- اعتماد الموازنة العامة للبرنامج .
- دراسة الصعوبات التى قد تواجه البرنامج والعمل على تذليلها .
- اعتماد معايير وشروط القبول فى ضوء فلسفة وأهداف البرنامج .

وللجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة بهم فى دراساتها كما لها أن تشكل لجنة أو لجاناً فرعية من بين أعضائها أو منهم ومن غيرهم لبحث موضوع يدخل فى اختصاصها .

مادة [٢] :

يـــشكل بديوان عام وزارة التربية والتعليم مكتب فنى مركزى للبرنامج برئاسة عميد كلية التربية بجامعة عين شمس وعضوية كل من :

- رئيس قطاع الخدمات . (رئيساً ومندوباً)
- رئيس الإدارة المركزية لمكتب الوزير .
- أستاذين من كلية التربية بجامعة عين شمس يختارهما العميد .
- رئيس الإدارة المركزية للإحصاء وشئون المديريات .
- مدير المركز القومى للبحوث التربوية لقطاع الدراسات والبحوث . (أميناً)
- مدير عام دور المعلمين والمعلمات بالوزارة .

ويعاون المكتب ثلاثة إداريين .

وتختص هذا المكتب بما يأتى :

- تحديد حجم احتياجات البرنامج من وسائط تعليمية .
- اقتـــراح مواصـــفات الكتب والوسائل التعليمية الأخرى واقتراح تشكيل لجان تأليف الكتب الدراسية .
- الإشـــراف على إنتاج المواد التعليمية من كتب وأدلة ومطبوعات وبرامج تليفزيونية وإذاعية .
- مـــتابعة مراكـــز الدراسة وتوفير ما يلزم لكل منها من كتب ومطبوعات وتجهيزات ووسائل تعليمية .
- دراســـة القرارات التى تقترحها اللجان والمكاتب الفنية المختلفة تمهيداً لعرضها على اللجنة العليا للإشراف .

- اتخـــاذ مـــا تـــراه من قرارات فى الأمور العاجلة وذلك بتفويض من اللجنة العليا للإشراف .
- وضع قواعد التحاق وتسجيل الدارسين بالبرنامج .
- العمل على تنفيذ قرارات لجنة الإشراف العليا .

وللمكـــتب أن تدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم فى أعماله وأن يشكل لجـــنة أو لجانـــاً فـــرعية من بين أعضائه أو منهم ومن غيرهم لبحث موضوع يدخل فى اختصاصه.

ويقدم المكتب تقريراً بما يتم إنجازه إلى اللجنة العليا للإشراف .

مادة [٣] :

تـــشكل بديوان عام وزارة التربية والتعليم وبقرار منا هيئة مركزية لمستشارى المواد الدراسية وتختص هذه الهيئة بما يأتى :

- متابعة تنفيذ المشروع من الناحية الأكاديمية .
- وضع خطة إعداد المواد التعليمية اللازمة للبرنامج .
- عقـــد اجـــتماعات دورية مع مستشارى المواد فى الكليات المشتركة بهدف التنسيق والمتابعة الأكاديمية .
- الإشـــراف علـــى وضع الأسئلة والاختبارات الخاصة بكل مادة دراسية بهدف إعداد بنوك أسئلة للمواد الدراسية المختلفة .
- اقتراح البرامج التليفزيونية والإذاعية للمواد الدراسية المختلفة .
- وضع أسس ونظم تقويم الدارسين .
- الإشراف على وضع الامتحانات فى صورتها النهائية .
- تقديم المقترحات للمكتب الفنى المركزى تمهيداً لعرضها على اللجنة العليا للإشراف .

ويعاون اللجنة عضو واحد للقيام بالأعمال الإدارية .

مادة [٤] :

تشكل بديوان عام وزارة التربية والتعليم لجنة فنية مشتركة للإذاعة والتليفزيون بقرار منا على النحو التالى :

- ثلاثة أعضاء يمثلون اتحاد الإذاعة والتليفزيون يرشحهم وزراء الإعــلام .
- ممثل للمكتب الفنى المركزى .
- ممثل للهيئة المركزية لمستشارى المواد الدراسية .   مقرراً
- مدير عام الوسائل التعليمية بالوزارة .

ويعاون اللجنة عضو واحد للقيام بالأعمال الإدارية .

وتختص هذه اللجنة بما يأتى :

- وضع الخطة العامة للبرامج التليفزيونية والإذاعية اللازمة للبرنامج .
- تشكيل لجان لإعداد وإنتاج البرامج التليفزيونية والإذاعية للبرنامج .
- الإشراف على إنتاج البرامج التليفزيونية والإذاعية التى تخدم المقررات الدراسية .
- تنفيذ قرارات اللجنة العليا للإشراف .

وللجـــنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة بهم فى أعمالها وأن تشكل لجـــنة أو لجانـــاً فـــرعية مـــن بين أعضائها أو منهم من غيرهم لبحث موضوع يدخل فى اختصاصها .

وتقـــدم اللجـــنة اقتـــراحاتها إلى المكتب الفنى المركزى تمهيداً للعرض على اللجنة العليا للإشراف .

مادة [٥] :

تشكل بديوان عام وزارة التربية والتعليم لجنة مركزية بقرار منا تتولى الإشراف على متابعة أعمال الامتحانات من حيث الإعداد وطبع الأسئلة وتوزيعها .

مادة [٦] :

يـــشكل بديـــوان عـــام وزارة التربية والتعليم لجنة لتنسيق الأعمال المالية والمخزنية المتعلقة بتنفيذ البرنامج من السادة :

- رئيس الإدارة المركزية للإحصاء وشئون المديريات بالوزارة . (مقرراً)
- مدير الإدارة العامة لشئون الكتب .
- مدير عام الإدارة العامة للشئون المالية .
- مراقب عام الحسابات .
- ممثل لإدارة شئون الكتب بالإدارة العامة لشئون الكتب .   (أميناً)

وتختص هذه اللجنة بما يأتى :

- دراسة وإعداد مشروع موازنة البرنامج .
- تنفيذ قرارات اللجنة العليا للإشراف على البرنامج .
- تلقى طلبات الكليات القائمة على تنفيذ البرنامج ودراستها واتخاذ ما يلزم بشـــأنهـــا .
- مسك دفتر ارتباطات لاعتمادات البرنامج .
- متابعة تنفيذ الأعمال المالية والمخزنية للبرامج فى الإدارات المختصة بالـــوزارة .
- دراسة وعرض الموضوعات التى ترى الوزارة أن تتولاها اللجنة .

وللجنة أن تدعو لحضور لجتماعاتها من ترى الاستعانة بهم فى دراساتها ، كما أن لها أن تشكل لجنة أو لجاناً فرعية من بين أعضائها أو منهم ومن غيرهم لبحث موضوع يدخل فى اختصاصها .

مادة [٧] :

يشكل بكل كلية تربية تقوم بتنفيذ البرنامج اللجان الآتية :

أولاً : مكتب فنى برئاسة عميد الكلية وعضوية كل من :

- أستاذ من الكلية يختاره عميد الكلية سنوياً فى الكليات التى لا يزيد عدد المراكز التابعة لها عن خمسة مراكز، وأستاذين فى الكلية التى يزيد عدد المراكز التابعة لها عن ذلك

- مدير مديرية التربية والتعليم بالمحافظة .
- مدير إدارة الشئون المالية والإدارية بمديرية التربية والتعليم .

ويعاون المكتب من الكلية :

عدد (٢) موظف إدارى ومالى ، وعامل واحد لكل خمسة مراكز .

ويختص المكتب بما يأتى :

- اختيار ومتابعة مراكز الدراسة .
- تحديد احتياجات البرنامج من مواد وتجهيزات ووسائل تعليمية .
- اقتراح تشكيل الهيئة المركزية لمستشارى المواد الدراسية .
- الإشراف على الامتحانات .
- الإشراف على الأعمال المتعلقة بالتحاق وتسجيل الدارسين .
- تقديم تقرير عن أعماله واقتراحاته عن كل فصل دراسى إلى المكتب الفنى المركزى.

ويجـــوز للمكتب الاستعانة فى أعماله بخبراء من غير أعضائه كما يجوز له تشكيل لجان فرعية من بين أعضائه أو منهم ومن غيرهم لدراسة موضوع من الموضوعات .

ثانياً : هيئة مستشارين للمواد الدراسية يحدد عددهم بمعرفة اللجنة العليا للإشراف ، وتشكل بقرار من عميد الكلية المختصة .

وتختص هذه الهيئة بما يأتى :

- متابعة تنفيذ المشروع من الناحية الأكاديمية كل فى مجال تخصصه .
- الرد على الاستفسارات العلمية للدارسين .
- وضع خطة اللقاءات العلمية بين الأساتذة والدارسين بما لا يزيد عن ٣ مراكز لعضو هيئة التدريس فى الفصل الدراسى الواحد .
- الإشـــراف علـــى اختيار الأساتذة الذين يتولون اللقاءات العلمية المختلفة مع الدارسين بالمراكز المختلفة والتنسيق بين المشرفين على المراكز المختلفة والأساتذة .
- عقـــد اجـــتماعات دوريـــة مـــع أعضاء هيئة التدريس الذين يقومون بعقد اللقاءات مع الدارسين .

- وضع أسئلة لكل مادة دراسية بهدف إعداد بنوك أسئلة للمواد الدراسية المختلفة .
- الاشتراك مع الأساتذة المشرفين على المراكز فى إجراء الامتحانات .
- الإشراف على تقدير درجات الدارسين فى الامتحانات وتقديم كشوف بأسماء الدارسين بكل مركز متضمنة درجاتهم وتقديراتهم فى مواد تخصصهم فى نهاية كل فصل دراسى .
- تقديم تقرير عن أعمالها واقتراحاتها عن كل فصل دراسى للمكتب الفنى بالكلية .

ثالثاً : مكتب لشئون الطلاب يشكله عميد الكلية بواقع عضو لكل مستوى بكل مركز لا يقل عن ٥٠٠ دارس بالإضافة إلى رئيس للمكتب ويختص بعمليات تسجيل وقيد الدارسين ومتابعتهم وجميع ما يتعلق بهم .

الفصل الثانى : **المشرفون**

مادة [٨] :

يكون الإشراف على كل مركز من مراكز الدراسة الخاصة بالبرنامج على الوجه التالى :

- أستاذ أو عضو هيئة تدريس من كلية التربية المختصة (مشرفاً) يختاره العميد سنوياً.
- مدير أو مديرة الدار أو من يختاره عميد الكلية إذا كان المركز داخل الكلية (مشرفاً مساعداً) .
- موظفان إداريان ، ويضاف موظف لكل مستوى بعد المستوى الأول .
- عامل خدمات معاونة لكل مستوى بحد أدنى عاملين لكل مركز .

ويصدر بأسمائهم قرار من عميد الكلية بناء على ترشيح مديرية التربية والتعليم المختصة .

مادة [٩] :

يباشر المشرف على مركز الدراسة الاختصاصات والمسئوليات الآتية :

- تنفيذ توجيهات المكتب الفنى .
- الإشراف على أوجه النشاط المختلفة بالمركز .

- العمل على توفير كافة الإمكانات التى تتطلبها الدراسة .
- التأكد من مطابقة التنفيذ خطة الدراسة المقررة .
- تحديد مسئوليات الهيئة الإدارية ومتابعة أعمالها .
- الإشراف على العمليات الخاصة بسير الامتحانات .
- مدارسة ملاحظات وآراء الدارسين .
- العمل على حل مشكلات الدارسين العملية .
- الإشراف على اللقاءات الأسبوعية للدارسين .
- مباشرة سلطات عميد الكلية بالنسبة للمركز .
- تقديم تقرير عن أعماله ومقترحاته عن كل فصل دراسى إلى عميد الكلية .

ويباشر المشرف **المساعد** : الاختصاصات والمسئوليات الآتية :

- معاونة المشرف فى القيام باختصاصاته ومسئولياته .
- القيام بكل ما يوكل إليه من مهام .
- الإعلان عن كافة تنظيمات الدراسة واللقاءات ومجالات الأنشطة ومواعيدها .
- تقديم تقرير إلى المشرف عن كل فصل دراسى يتناول الإنجازات والمقترحات .

ويباشر **الإداريون** الاختصاصات والمسئوليات الآتية :

- القيام بجميع الأعمال الكتابية والإدارية والمخزنية والمالية المتعلقة بالبرنامج.
- إعداد سجل توقيعات الأساتذة عن حضورهم اللقاءات المقررة .
- قيد العهدة المنصرفة عن طريق الوزارة بدفاتر عهدة (١١٨ ع.ح) مستقلة عن دفاتر العهدة الخاصة بالدار أو المدرسة المتخذة مقراً للمركز .
- استخدام الدفتر (١١٢ ع.ح) الخاص بالدار أو المدرسة والتأشير على الأذن المستخرج عن الأصناف المنصرفة من الوزارة بما يفيد أنها عهدة البرنامج .
- إرسال الصورة الأولى (الحمراء) من أذون الإضافة المستخرجة عن الكتب الدراسية إلى الإدارة العامة لشئون الكتب والصورة الثانية (الزرقاء) إلى قسم العهد

بـــإدارة المشتريات والمخازن ، أما بالنسبة لباقى الأصناف فترسل الصورتان إلى إدارة المشتريات والمخازن .

- إعـداد كشوف توزيع الكتب الدراسية أسوة بما هو متبع بالنسبة للكتب المنصرفة من الوزارة أو الإدارة التعليمية وإرسالها إلى إدارة المشتريات والمخازن بالوزارة .
- إعداد سجلات حضور وانصراف العاملين بالبرنامج .

الباب الثانى : **اختصاصات إدارات ديوان عام الوزارة في شأن تنفيذ البرنامج**

مادة [١٠] :

بالإضافة إلى الاختصاصات المسندة إلى إدارات ديوان الوزارة بالقرار الوزارى رقم (١٦٨) لـــسنة ١٩٨٥ المــشار إليه تختص الإدارات المبينة فيما بعد بالمسئوليات الموضحة قرين كل منها :

أولاً : إدارة الموازنة :

- إدراج الاعتمادات المالية اللازمة للبرنامج بمشروع موازنة الديوان العام للوزارة .
- مـــتابعة كــل مــن وزارة المالــية والجهــاز المركــزى للتنظيم والإدارة فى شأن هذه الاعتمادات .
- بحث وعرض الطلبات الخاصة بالتعزيزات والاعتمادات الإضافية فى ضوء المركز المالى لموازنة البرنامج .
- إبلاغ الجهات المختصة بالمركز المالى الربع سنوى لاعتمادات البرنامج .

ثانياً: الإدارة العامة لشئون الكتب :

(١) إدارة شئون الكتب :

- القيام بإجراءات إعداد أصول كتب البرنامج وذلك عن طريق المسابقة أو التكليف .
- إعــداد عقــود شراء حقوق التأليف أو الترجمة أو النشر وحفظها بعد اعتمادها من السلطة المختصة .

- تكليف من يلزم بمراجعة تجارب الطبع من القوائم المعتمدة من الجهات المختصة .
- استيفاء مستندات المكافأة المستحقة عن التأليف أو الترجمة أو الفحص وإرسالها للوحدة الحسابية .
- استيفاء مستندات الطباعة والمبالغ المستحقة للمطابع التى تولت طبع الكتب وإرسالها للوحدة الحسابية .
- إعداد ملف لكل كتاب يضم أصل الكتاب المعتمد والكتاب بعد الطبع وصورة العقد المبرم مع المؤلف أو المترجم أو الناشر .
- إعداد ملفات فرعية للموضوعات المتعلقة بما يأتى :
  - قوائم الكتب التى تقرر سنوياً والكميات المطلوب طبعها من كل كتاب.
  - الإجراءات المتعلقة بالطباعة .
  - قرارات الجهات المختصة واللجنة العليا للإشراف على البرنامج .
  - القرارات الوزارية المتعلقة بكتب البرنامج .
  - أية موضوعات أخرى يتطلبها العمل .

(٢) إدارة المخازن :

- تخصيص مخزن لكتب البرنامج .
- اتخاذ إجراءات استلام الكتب من المطابع والفحص والإضافة لعهدة المخزن.
- إخطار المطابع بما قد يحدث من أخطاء أو عيوب تمنع تداول الكتاب .
- ملف بيان المراكز التى توزع عليها الكتب وما يخص كل مركز منها وتواريخ الاستلام والتسلم والإرجاع .
- إخطار إدارة المشتريات والمخازن بصورة من أذون الصرف والارتجاع للقيد بدفاتر عهدة المراكز ومتابعة التوزيع .
- تحرير أذون الصرف لكل مركز ومتابعة ورود الصورة الأولى (الحمراء) من أذون الاستلام (١١٢ ع.ح) من المراكز .

ثالثاً : الإدارة العامة للوسائل التعليمية :

- القيام بالإجراءات التنفيذية لشراء احتياجات البرنامج من الوسائل السمعية والبصرية ومعينات التدريس .
- تسليم ما يتم شراؤه لإدارة المشتريات والمخازن لاتخاذ الإجراءات المخزنية وصرفه للمراكز .
- تنفيذ توصيات اللجنة المشتركة للإذاعة والتليفزيون فيما يتعلق بالبث الإذاعى والتليفزيونى .

رابعاً : إدارة المشتريات والمخازن :

- القيام بالإجراءات التنفيذية لتدارك احتياجات البرنامج من التجهيزات والمشتريات السلعية .
- اتخاذ إجراءات استلام الأصناف المشتراة وفحصها وإضافتها لعهدة المخزن.
- إمساك ملف ببيان المراكز التى توزع عليها هذه الأصناف وما يخص كل مركز منها وتواريخ الاستلام والتسلم أو الإرجاع أو النقل لمركز آخر .
- تحرير أذون الصرف لكل مركز ومتابعة أذون الاستلام .
- تلقى صورة من أذون الصرف والارتجاع الواردة من حسابات مخازن الإدارة العامة لشئون الكتب عن الكتب المنصرفة أو المرتجعة من وإلى المركز .
- متابعة ورود صور أذون الإضافة من المراكز عن الأصناف المنصرفة إليها سواء من الإدارة العامة لشئون الكتب أو من مخازن الإدارة .
- مراجعة كشوف توزيع كتب البرنامج على الدارسين .
- تخصيص دفتر (١١٨ ع.ح) مقابل العهدة فى كل مركز .
- تخصيص ملف لكل مركز لحفظ مستندات الخصم والإضافة بدفتر (١١٨ ع.ح).

الباب الثالث: الكتب والتجهيزات

الفصل الأول: الكتـــب

مـادة [١١] :

تؤول للوزارة حقوق لستغلال الكتاب المؤلف بصفة مطلقة بموجب عقد تبرمه الإدارة العامة لشئون الكتب بالوزارة مع المؤلف .

مـادة [١٢] :

يجـوز للوزارة أن تشترى الكتب الآتية من دور الطباعة والنشر دون حاجة لشراء حق طبعها ونشرها من مؤلفيها ، هى :

- الكـتب التـى تطلب بكميات محدودة تقل عن مائة نسخة بحيث يكون سراؤها أوفر لخزينة الدولة .
- الكتب التى تستورد من الخارج ولا يمكن للوزارة شراء حق تأليفها .

وتتم المحاسبة وفق ما تقضى به اللوائح المالية ، على أن تقوم لجنة فنية بتقدير تكلفة طبع وإعداد الكتب .

مـادة [١٣] :

يجـوز للجـنة العليا للإشراف أن تشكل لجنة من المتخصصين تتولى فحص الكتب الجديـدة التـى تؤلـف عـن طـريق التكليف وتقديم تقارير تفيد مدى صلاحيتها ، وكذلك المقترحات الخاصة بالتعديلات اللازمة .

مـادة [١٤] :

يـصرف لكـل مؤلـف عـشر نـسخ مـن كـتابه مـن الطـبعة الأولـى ، ونـسختان مـن كـل طـبعة معدلـة ، وفـى حالـة اشـتراك أكثـر مـن مؤلف فى تألـيف كـتاب يـصرف لكـل مـنهم خمـس نـسخ مـن الطـبعة الأولى ونسخة من كـل طبعـة معـدلـة .

الفصل الثاني : **التجهيزات**

مادة [١٥] :

- تتكفل المديريات التعليمية بتزويد المراكز التابعة لكل منها بالأثاث وخاصة المقاعد وعمل الإصلاحات والتوصيلات الكهربائية ، وكذلك توفير اللمبات الكهربائية والأدوات الكتابية والمطبوعات والمشالات وغيرها من المصروفات النثرية .
- ويتكفل ديوان عام الوزارة بتزويد المراكز بالوسائل التعليمية والمعينات السمعية والبصرية والكتب الدراسية لتوزيعها على الدارسين . كما يتكفل بجميع مكافآت العاملين بالبرنامج .

الباب الرابع : **المكافآت**

الفصل الأول : **مكافآت وتأليف وفحص ومراجعة الكتب**

مادة [١٦] :

تحدد مكافآت التأليف والمراجعة والفحص والتعديل وفق القواعد التالية :

أ – تمنح مكافأة مقابل شراء حق التأليف والنشر بواقع (١٠٠٠) جنيه لكل ساعة معتمدة بحد أقصى (٣٠٠٠) جنيه .

ب– تحدد مكافأة المراجعة العلمية (الإشراف العلمى والتنسيق) للكتب بواقع (١٠٠) جنيه لكل ساعة معتمدة بحد أقصى (٢٠٠) جنيه .

ج – يستند تصحيح تجارب الطبع بالنسبة للكتب الجديدة التى تطبع لأول مرة إلى المؤلف أو من يختاره وتحتجز الإدارة العامة لشئون الكتب (٢٥%) من المكافأة المقررة لشراء حق تأليف الكتب إلى أن يتم طبع الكتاب والتأكد من خلوه من الأخطاء المطبعية واللغوية وفى حالة إسناد هذا العمل إلى غير المؤلف أو من يختاره تستحق عن تصحيح تجارب الطبع مكافأة تخصم من نصيب المؤلف فى مكافأة التأليف .

د - يجوز منح مكافأة نظير إعداد الرسوم والصور والأشكال التوضيحية للكتاب المؤلف عــن طــريق التكليف على أن تعرض المقترحات على لجنة التنسيق ثم تعتمد من المكتب الفنى المركزى والسلطة المختصة بالوزارة .

هـ- يجــوز مــنح مكافأة نظير التعديلات التى تدخل على الكتاب وتقدر هذه المكافأة على أســاس مــا يــساويه للتعديل الذى أدخل على الكتاب من صفحات منسوبة إلى عدد صــفحات الكتاب الأصلى مضروباً فى الحد الأعلى لمكافأة التأليف (عدد الصفحات المعدلة × مكافأة التأليف على عدد صفحات الكتاب الأصلى) .

و - تمــنح مكافأة نظير مراجعة تجارب طبع الكتب بواقع (٥٠) جنيه لكل ساعة معتمدة بحــد أقــصى (١٥٠) جنــيهاً ، ويسرى ذلك على الكتب التى تطبع بالأوفست أو الكليشهات أو التصوير ولا تصرف هذه المكافأة إلا بموجب شهادة من المطبعة تؤيد القــيام بالمراجعة علاوة على تقرير من المكتب الفنى المركزى بما يفيد خلو الكتاب من الأخطاء المطبعية وصلاحيته للتداول بعد الطبع .

الفصل الثانى : مكافآت اللجان والمشرفين

مادة [١٧] :

تكون المكافآت المقررة للجان والمشرفين على النحو الآتى :

* **اللجنة العليا للإشراف :**

بواقع (١٠٠) جنيه فى الشهر للفرد (لمدة ١٢ شهراً فى السنة) .

* **المكتب الفنى المركزى :**

بواقع (١٠٠) جنيه فى الشهر للفرد (لمدة ١٢ شهراً فى السنة) .

* **الهيئة المركزية لمستشارى المواد الدراسية :**

بواقع (١٠٠) جنيه فى الشهر للفرد (لمدة ١٠ شهور فى السنة) .

* **لجنة الإذاعة والتليفزيون :**

بواقع (٧٥) جنيهاً فى الشهر للفرد (لمدة ١٠ شهور فى السنة) .

* **لجنة تنسيق الأعمال المالية والمخزنية :**

بواقع (٧٥) جنيهاً فى الشهر للفرد (لمدة ١٠ شهور فى السنة) .

* **هيئة المكتب الفنى بالكلية :**

بواقع (٧٥) جنيهاً فى الشهر (لمدة ١٠ شهور فى السنة) .

* **هيئة المستشارين الأكاديميين بالكلية :**

بواقع (٧٥) جنيهاً فى الشهر للفرد (لمدة ١٠ شهور فى السنة) .

* **هيئة التدريس (اللقاءات) :**

بواقع عشرة جنيهات فى الساعة .

* **مكتب شئون الطلاب :**

بواقع (٣٠) جنيهاً فى الشهر (لمدة ١٠ شهور فى السنة) .

* المشرفون على المراكز والعاملون بها : (لمدة ١٠ شهور فى السنة) .
* **المشرف :** بواقع (١٠٠) جنيه فى الشهر .
* **المشرف المساعد :** بواقع (٥٠) جنيهاً فى الشهر .
* **الإداريون :** بواقع (٢٥) جنيهاً فى الشهر لكل .
* **العمال :** بواقع (١٥) جنيهاً فى الشهر لكل .
* **معاونو وعمال اللجان :**
* **معاونو اللجان :** بواقع (٥٠%) من المكافآت المقررة لعضو اللجنة .
* **العمال :** بواقع (١٥) جنيهاً فى الشهر .

الفصل الثالث: **مكافآت الدروس والمجالات**

مادة [١٨] :

يخص كل مجموعة تتكون من ثلاثين إلى أربعين دارساً هيئة تكون مكافأة كل منهم عــن كــل فتــرة عمــل لمــدة ساعتــين على النحو التالى :

- **عدد (١) عضو هيئة التدريس** بواقع (١٠) جنيه .
- **عدد (٢) من المدرسين المساعدين أو المعيدين** بواقع (٥) جنيه .
- **عدد (١) أمين معمل أو محضر أو إدارى** بواقع (٢) جنيه .
- **عدد (١) عــامــل** بواقع (١) جنيه .

مادة [١٩] :

المجالات العملية :

تقتــصر التدريــبات العملــية علــى المجال الصناعى فقط ، أما المجالات العملية الأخــرى فيــتم تدريــسها فــى صورة لقاءات لا يقل عدد الدارسين فيها عن مائة دارس فى المركز الواحد.

ويــوزع الدارســون فــى الــتدريب العملــى فــى المجــال الــصناعى علــى المــدارس الــصناعية ويقــسمون إلــى مجمــوعات تــضم المجمــوعة (٣٠) دارســاً، ويــدرس المقــرر بواقــع أربعــة لقــاءات للــدروس النظــرية وثمــان ســاعات للتدريــبات العملــية ، وتــتم عملــية الــتقويم أثــناء الدراســة ، وتكــون مكافــآت التدريــبات العملــية وفــق القــرار الــوزارى رقــم (١) لــسنة ١٩٨٥ بشأن مكافــآت الحــصص الإضــافية والفتــرات المــسائية وباعتــبار الــساعة حــصة ، وبالنــسبة للـــدروس النظـــرية فـــتعـامــل معـاملـــة المجـــالات الأخـــرى .

الفصل الرابع : مكافآت البرامج التليفزيونية والإذاعية التى تنتج بالإدارة العامة للوسائل التعليمية

مادة [٢٠] :

تكون مكافأة إنتاج البرنامج التليفزيونى على النحو التالى :

- (٥٠) جنيهاً للتقديم .
- (٥٠) جنيهاً للإعداد والإخراج .
- (٢٠) جنيهاً لمساعد الإخراج .

مادة [٢١] :

تكون مكافأة إنتاج للبرنامج الإذاعى على النحو التالى :

- (٢٥) جنيهاً لتقديم وإعداد المادة العلمية .
- (١٠) جنيهاً للإخراج .
- (٥) جنيهاً لمساعد الإخراج .

مادة [٢٢] :

يجوز الاستعانة فى إنتاج البرامج التليفزيونية ببعض الخبرات الفنية التى يتعذر توافرها بالإدارة العامة للوسائل التعليمية ، ويصدر بتحديد مكافآتهم قرار منا بناء على اقتراح لجنة الإذاعة والتليفزيون .

الفصل الخامس: مكافآت الامتحانات

مادة [٢٣] :

تكون مكافأة الامتحانات لكل فصل دراسى على النحو التالى :

* **رئاسة الامتحان :**

عميد الكلية – رئيساً عاماً بواقع (١٢٠) جنيهاً .

وكيل كلية لشئون الطلبة – نائباً للرئيس العام بواقع (٨٠) جنيهاً .

مدير التربية والتعليم – نائباً للرئيس العام بواقع (٨٠) جنيهاً .

* **لجنة متابعة أعمال الامتحانات :**

بواقع مكافأة (٣٠) يوماً لكل عضو .

* **لجنة الإدارة لكل كلية :**

بمعــدل عــضو بخــلاف الــرئيس لكل (١٠٠٠) دارس بواقع مكافأة ثلاثين يوماً لكل منهم.

* **لجان سير الامتحان :**

رئيس اللجنة – مشرف المركز .

مراقب أول – المشرف المساعد .

مراقبون وملاحظون ومساعدون وعمال .

بمعدلات وفئات مكافآت الامتحانات العامة بالإضافة إلى يوم واحد قبل وبعد الامتحان لغير المراقبين والملاحظين .

* **لجنة النظام المراقبة (لكل مستوى) :**

بمعدل عضو لكل (١٥٠) دارس بما فيهم الرئيس ومساعد لكل (٢٠٠) دارس بواقع مكافأة خمسين يوماً لكل من الفصلين الأول والثانى ، (٧٠) يوماً للفصل الثالث .

* **لجنة وضع الأسئلة :**

بمعدل (١٠٠) جنيه لكل ورقة لمتحانيه للجنة .

* **لجنة تسليم وتسلم أوراق الأسئلة والإجابة :**

بمعدل عضو لكل (٣٠٠) دارس بخلاف الرئيس بواقع مكافأة (١٥) يوماً لكل .

* **لجنة أمن وحراسة لجان النظام والمراقبة :**

بمعــدل عــضو لكل خمسة مراكز بحد أدنى اثنين وحد أقصى أربعة أعضاء بواقع مكافأة (١٥) يوماً لكل عضو .

* **لجنة تصحيح الأوراق :**

بواقع (٣٠٠) مليم للورقة .

* **لجنة الخدمات المعاونة لأعمال الامتحانات بالكلية :**

بمعدل عامل لكل مركز وبحد أدنى عاملين لكل كلية بواقع (١٥) يوماً لكل عضو .

الفصل السادس: مكافآت العاملين بديوان عام الوزارة والمركز القومي للبحوث التربوية

مادة [٢٤] :

يكون الحد الأقصى لمكافآت أعضاء اللجان الذين يشاركون فى أكثر من لجنة بما لا يجـــاوز (٧٥%) من المرتب الأصلى شهرياً . ويثاب العاملون الذين يكلفون بأعمال إضافية تخص البرنامج – على شكل مكافآت أو أجور إضافية كل على قدر العمل الذى يقوم به كل منهم وطبقاً لاقتراح لجنة التنسيق وموافقة المكتب الفنى المركزى .

الباب السادس: أحكام عامة

مادة [٢٥] :

ينقسم العام الجامعى للدارسين إلى ثلاثة فصول دراسية منها فصلان دراسيان مدة كل منهما أربعة أشهر ، أما الفصل الدراسى الثالث فمدته شهران خلال العطلة الصيفية .

مادة [٢٦] :

علـــى الكلـــية التـــى ترغب فى المشاركة فى تنفيذ البرنامج أن تحصل مسبقاً على الموافقات اللازمة من الجامعة التى تتبعها .

مادة [٢٧] :

يلغى القرار الوزارى رقم (٨٨) لسنة ١٩٨٥ وكل ما يخالف أحكام هذا القرار .

مادة [٢٨] :

علـــى جمـــيع الجهـــات المختـــصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من الفصل الدراسى الأول للعام الجامعى ١٩٨٧/٨٦ .

قرار وزارى رقم (١٣٨) بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٤

وزير التعليم:

- بعد الاطلاع على قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ .
- وعلـــى قـــرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسة ١٩٨٣/٣/٢٠ بالموافقة على منح الدارســين ببرنامج تأهيل معلمى الحلقة الابتدائية إلى المستوى الجامعى شهادة معادلة لدرجة البكالوريوس أو الليسانس ،
- وعلـــى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٢٢١) لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ،
- وعلـــى القـــرار الوزارى رقم (٦٣) لسنة ١٩٨٦ بشأن برنامج تأهيل معلمى الحلقة الابتدائية إلى المستوى الجامعى ،
- وعلى قرار وزير التعليم رقم (١١٦) لسنة ١٩٨٧ بشأن منح الدارسين ببرنامج تأهيل معلمى الحلقة الابتدائية إلى المستوى الجامعى شهادة في التربية ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٧) لسنة ١٩٨٨ ،
- وعلى موافقة اللجنة العليا للإشراف على البرنامج بجلسة ١٩٨٩/٦/١٥ ،

قـــــــــرر :

مادة [١] :

يُحـــصل مـــن كـــل دارس بيـــرنامج تأهـــيل معلمـــى الحلقـــة الابتدائـــية إلـــى المـــستوى الجامعـــى – ســـنوياً – التأميـــنات ورســـوم الخـــدمات المقـــررة باللائحـــة التنفـــيذية لقانـــون تنظـــيم الجامعـــات لطـــلاب الانتـــساب (بوصـــف أن الدارســـين فـــى البـــرنامج يعتبـــرون طلابـــاً منتـــسبين) بالإضـــافة إلـــى مـــبلغ (٣٠) جنـــيهاً (ثلاثـــين جنـــيهاً) مقابـــل الكـــتب الجامعـــية ومـــبلغ (١٥) جنـــيهاً (خمـــسة عـــشر جنيهـــاً) مقـــابـــل خـــامـــات الامتحـــانـــات .

مادة [٢]:

تُحـــصل التأميـــنات ورسوم الخدمات ومقابل الكتب الجامعية ومقابل الكتب الجامعية ومقابل خامات الامتحانات بالفصل الدراسى الأول لكل مستوى – ولا يسمح بدخول امتحان هذا الفصل إلا بعد سداد المبالغ المشار إليها .

مادة [٣]:

تُحصل التأمينات ورسوم الخدمات ومقابل الكتب الجامعية ومقابل خامات الامتحانات علـــى القـــسيمة (٣٣ ع.ح) وتورد الحصيلة لحساب الكلية المختصة ثم تسدد حصيلة مقابل الكـــتب الجامعية ومقابل خامات الامتحانات بشيك حكومى عادى برسم (لجنة برنامج تأهيل معلمى الابتدائى بديوان عام وزارة التربية والتعليم) .

مادة [٤]:

علـــى جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من العام الجامعى ١٩٩٠/٨٩ ،

قرار وزارى رقم (١٠٩) بتاريخ ١٩٩٢/٥/١٦

وزير التعليم:

- بعد الاطلاع على قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ .
- وعلـــى قـــرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسة ١٩٨٣/٣/٢٠ بالموافقة على منح الدارســـين ببرنامج تأهيل معلمى الحلقة الابتدائية إلى المستوى الجامعى شهادة معادلة لدرجة البكالوريوس أو الليسانس ،
- وعلـــى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٣٢١) لسنة ١٩٨٧ بتعديل أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ،
- وعلـــى القـــرار الوزارى رقم (٦٣) لسنة ١٩٨٦ بشأن برنامج تأهيل معلمى الحلقة الابتدائية إلى المستوى الجامعى ،
- وعلى قرار وزير التعليم رقم (١١٦) لسنة ١٩٨٧ بشأن منح الدارسين ببرنامج تأهيل معلمى الحلقة الابتدائية إلى المستوى الجامعى شهادة فى التربية ،

- وعلى القرار الوزارى رقم (١٣٨) لسنة ١٩٨٩ ،
- وعلى موافقة اللجنة العليا للإشراف على البرنامج بجلسة ١٩٩٢/٤/٢٩ ،

قــــــــرر :

مادة [١] :

يُحصل من كل دارس ببرنامج تأهيل معلمى الحلقة الابتدائية إلى المستوى الجامعى مبلغ (٧٠) جنيهاً (سبعون جنيهاً) سنوياً – تشمل التأمينات ورسوم الخدمات المقررة باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات لطلاب الانتساب (بوصف أن الدارسين فى البرنامج يعتبرون طلاباً منتسبين) ، ومبلغ (٥٠) جنيهاً (خمسون جنيهاً) مقابل نفقات التعليم والمبلغ الباقى مقابل خامات المواد العملية.

مادة [٢]:

تُحصل التأمينات ورسوم الخدمات ومقابل نفقات التعليم ومقابل خامات المواد العملية بالفصل الدراسى الأول لكل مستوى – ولا يعتبر الدارس مقيداً بالبرنامج كما لا يسمح بدخول لامتحان هذا الفصل إلا إذا كان مسدداً للمبالغ المشار إليها بالمادة الأولى .

مادة [٣]:

تُحصل التأمينات ورسوم الخدمات ومقابل نفقات التعليم ومقابل خامات المواد العملية على القسيمة (٣٣ ع.ح) وتورد الحصيلة لحساب الكلية المختصة ثم تسدد حصيلة مقابل نفقات التعليم (وقدرها خمسين جنيهاً عن كل دارس) بشيك حكومى عادى برسم (برنامج تأهيل معلمى الابتدائى بديوان عام وزارة التربية والتعليم) .

مادة [٤]:

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من العام الجامعى ١٩٩٣/٩٢ .

***** ***** *****

[٥]

(المعلمون)

قرار وزاري رقم (١٣٠) بتاريخ ٢٥/ ١١/ ١٩٨٦

وزير التعليم:

- بعد الإطلاع على القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالدولة وتعديلاته،
- وبناء على ما عرضه السيد الدكتور وكيل أول الوزارة للخدمات ،

قرر

المادة الأولى :

يعين خريجو كلية التربية جامعة حلوان شعبة التعليم الأساسي في الحلقة الإعدادية ، ويجوز ندبهم كل الوقت أو بعضه وبصفة مؤقتة للتدريس بالصفين الخامس والسادس في الحلقة الابتدائية ، وذلك لسد العجز في بعض التخصصات دون إخلال بكافة حقوقهم في التعليم .

المادة الثانية :

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره .

قرار وزارى رقم (١٣٤)

بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٨

وزير التعليم:

- بعد الإطلاع على القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ،
- وعلى القرار الوزاري رقم (١٣٠) بتاريخ ٢٥ / ١٩٨٦/١١،
- وبناء على ما عرضه السيد الدكتور وكيل أول الوزارة للخدمات ،

قـــــــرار

المادة الأولى :

يعين جميع خريجو كليات التربية في الحلقة الإعدادية ، ويجوز عند الضرورة القصوى ندبهم ندبا جزئيا وبصفة مؤقتة للتدريس بالصفين الخامس والسادس في الحلقة الابتدائية لسد العجز في بعض التخصصات ولا يجوز ندبهم ندبا كليا للحلقة الابتدائية إلا إذا رغبوا في ذلك .

المادة الثانية :

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره .

قرار وزاري رقم (١٧٨) بتاريخ ١٩٨٧/٩/٢٢

بشأن : نصاب المدرس الأسبوعي من عدد الحصص

وزير التعليم:

- بعد الإطلاع على القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ،
- وعلى القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون الحكم المحلي وتعديلاته ،
- وعلى قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة١٩٨١ ،
- وعلى قرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٨٢ بشأن العمل بمسميات وظائف التعليم والإشراف والتوجيه بمديريات التربية والتعليم بالمحافظات ،
- وعلى قرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٨٧ بشأن التقسيمات الوظيفية في الدرجة المالية لوظائف التعليم والإشراف والتوجيه الفني بديوان عام وزارة التربية والتعليم ومديريات التربية والتعليم بالمحافظات ،
- ومراعاة للصالح العام ،

قـــــــرار

مادة وحيدة :

يكون نصاب المدرس الأسبوعي من عدد الحصص كما يلي :

- ٢٤ حصة : في الصفوف الأربعة الأولى بمرحلة التعليم الأساسي .

ويكون نصاب للمدرس الأول المشرف على المادة ثلثي نصاب المدرس ، كما يقوم وكيل المدرسة المتفرغ بتدريس (ست) حصص في مادة تخصصه .

قرار وزاري رقم (٦٣) بتاريخ ١٩٩١/٣/١٧

بشأن : إنشاء شعبة بالمدارس الثانوية الفنية الصناعية نظام السنوات الثلاث لإعداد معلمي المجال الصناعي لمرحلة التعليم الأساسي

وزير التعليم:

- بعد الإطلاع على قانون التعليم رقم (١٣٩م) لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم (٢٣٣) لسنة ١٩٨٨ والقرارات المنفذة له ،

قــــــرر

المادة الأولى :

تنشأ شعبة تلحق بالمدرسة الثانوية الفنية الصناعية نظام السنوات الثلاث لإعداد معلمي المجال الصناعي لمرحلة التعليم الأساسي على أن يتوفر في هذه المدارس مقومات تدريس كل مقررات المجال الصناعي .

المادة الثانية :

مدة الدراسة بهذه الشعبة سنتان دراسيتان يمنح الناجحون في نهايتها " دبلوم الدراسة الفنية المتقدمة الصناعية نظام السنوات الخمس (معلم المجال الصناعي بالتعليم الأساسي) .

المادة الثالثة :

يشترط فيمن يقبل بهذه الدراسة ما يلي :

١- الحصول على شهادة دبلوم الدراسة الفنية الصناعية نظام السنوات الثلاث .

٢- أن يكـــون من المعينين بالوزارة ويفضل من يقوم بتدريس المجال الصناعي بمرحلة التعليم الأساسي وتقاريره الفنية لا تقل عن جيد .

٣- ألا يكون قد وقعت عليه جزاءات نتيجة مخالفات مخلة بشرف المهنة .

٤- ألا يـــزيد عمـــر المتقدم عن ٣٥ سنة في أول أكتوبر من العام الدراسي المتقدم له ، ويجوز في حالة وجود أماكن خالية التجاوز بالزيادة في حدود ستة شهور .

٥- توافر الشروط المقررة للياقة الصحية والبدنية المقررة في نوعية التعليم الفني ودور المعلمين والمعلمات .

٦- اجتياز الاختبار الشخصي بنجاح الذي يجري للتحقق من الصلاحية لمهنة التدريس .

المادة الرابعة :

تـــضطلع مديريات التربية والتعليم بتحديد المدارس التي تلحق بها هذه الشعبة وأعداد الفصول التي تفتح وأعداد المقبولين بها وفقا لاحتياجاتها من معلمي المجال الصناعي .

على أن يراعى في اختيار هذه المدارس :

١- أن تتوفر بها التخصصات اللازمة لإعداد معلم المجال الصناعي .

٢- أن تقع في دائرة إحدى دور المعلمين والمعلمات للإفادة من إمكاناتها التربوية .

وتعلـــن مديـــريات التـــربية والتعلـــيم بالمحافظـــات عـــن مواعـــيد تقـــديم طلـــبات الالـــتحاق وكـــذا مواعـــيد الاختـــبار الشخـــصي ومـــوعد بـــدء الدراســـة بالمـــدارس الصناعيـــة التـــي تفتـــح بهـــا هـــذه الشعبـــة .

المادة الخامسة :

يـــتقدم الـــراغبون في الالتحاق المستوفين للشروط بطلباتهم إلى المديرية التعليمية في المواعيد التي تحدد لذلك مرفقا بها :

- شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها .
- الاستمارة الدالة على النجاح في الدبلوم .
- المستند الذي يحدد موقف الطالب من التجنيد .
- تعهد الطالب بسداد قيمة أي عجز أو تلف في الأثاث أو العدد والأدوات التي يتسبب في تلفها .
- تعهد من الطالب بالعمل في مدارس التعليم الأساسي لمدة خمس سنوات على الأقل بعد التخرج في وظيفة مدرس مجالات عملية .

المادة السادسة :

تكون الدراسة مسائية غير متفرغة ويجوز أن تكون صباحية إذا أمكن لمديرية التربية والتعليم التوفيق بين قيام الدارسين بأعمالهم في المدارس التي يعملون بها – وعلى النحو الذي لا يؤدي إلى الإخلال بالعملية التعليمية – وبين انتظامهم بالدراسة .

المادة السابعة :

تكون خطة الدراسة وعدد الدروس النظرية والعملية وفقا للجدولين المرفقين والمعتمدين منا .

المادة الثامنة :

تسرى على طلاب هذه الشعبة أحكام قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم (٢٣٣) لسنة ١٩٨٨ والقرارات الوزارية المنفذة له فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القرار .

المادة التاسعة :

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من العام الدراسى ١٩٩٢/٩١ .

جدول (١)

الخطة الدراسية لإعداد معلمي المجال الصناعي من بين المعاونين الفنيين

المواد الدراسية	الأول	الثاني
المواد العامة:		
– التربية الدينية	٢	٢
– اللغة العربية	٣	٣
– اللغة الأجنبية	٢	٢
– التربية الرياضية	١	١
	٨ ثمان	٨ ثمان
المواد التربوية :		
– التربية	٢	٢
– علم النفس	٢	٢
– الوسائل التعليمية	١	١
– الصحة المدرسية	١	–
– المجتمع وخدمة البيئة	–	١
– التربية العملية	٤	٤
	١٠ عشرة	١٠ عشرة
الثقافة الفنية والتدريبات المهنية:		
–المواد النظرية والتكنولوجية	٧	٧
التدريبات المهنية وصيانة الأدوات والعدد	١٤	١٤
	٢١	٢١
المجموع الكلي	٣٩	٣٩

جدول (٣) بيان توزيع حصص المواد النظرية والتكنولوجية والتدريبات العملية طبقاً للخطة الدراسية لإعداد معلمي المجال الصناعي بالتعليم الأساسي

المواد	الحصص النظرية		حصص التدريبات	
	الأول	الثاني	الأول	الثاني
- أعمال النجارة ودهاناتها وصيانة العدد	٦	٤	٦	٨
- أعمال كهرباء الإضاءة وتركيباتها	٢	١	٢	٣
- أعمال الصيانة المنزلية والإصلاح	٢	١	٣	٤
	١٠	٦	١١	١٥

قرار وزاري رقم (٣٩) بتاريخ ١٩٩٣/٢/١٦ بشأن : تعديل المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم (٦٣) بتاريخ ١٩٩١/٣/١٧ الخاص بإنشاء شعبة بالمدارس الثانوية الفنية الصناعية نظام السنوات الثلاث لإعداد معلمي المجال الصناعي لمرحلة التعليم الأساسي

وزير التعليم:

- بعد الإطلاع على قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم (٢٣٣) لسنة ١٩٨٨ والقرارات المنفذة له ،
- وعلى القرار الوزاري رقم (٦٣) لسنة ١٩٩١ بشأن إنشاء شعبة بالمدارس الثانوية الفنية الصناعية نظام السنوات الثلاث لإعداد معلمي المجال الصناعي لمرحلة التعليم الأساسي ،
- ومراعاة للصالح العام ،

قـــــــــرر

المادة الأولى :

تعدل المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم (٦٣) لسنة ١٩٩١ وتصبح كالآتي : -

يشترط فيمن يقبل بهذه الدراسة ما يلي :

١- الحصول على شهادة دبلوم المدارس الثانوية الفنية الصناعية نظام السنوات الثلاث .

٢- أن يكــون من المعينين بالوزارة ويفضل من يقوم بتدريس المجال الصناعي بمرحلة التعليم الأساسي وتقاريره الفنية لا تقل عن جيد .

٣- ألا يكون قد وقعت عليه جزاءات نتيجة مخالفات مخلة بشرف المهنة .

٤- ألا يــزيد عمــر المــتقدم عن (٤٠ عاما) أربعين عاما في أول أكتوبر من العام الدراســي المتقدم له ، ويجوز في حالة وجود أماكن خالية التجاوز بالزيادة في حدود ستة شهور .

٥- توافر شروط اللياقة الصحية والبدنية المقررة في التعليم الفني.

٦- اجتياز الاختبار الشخصي الذي يجري للتحقق من صلاحيته لمهنة التدريس بنجاح .

المادة الثانية :

علـــى جمـــيع الجهـــات المختـــصة تنفـــيذ بـــنود هـــذا القـــرار ويعمـــل بـــه اعتبارا من العام الدراسي ٩٣/ ١٩٩٤ .

قرار وزاري رقم (٢٢١) بتاريخ ١٩٩٣/٩/٥

بشأن : إنشاء مراكز لإعداد مدرسين للخط العربي بجميع المحافظات

وزير التعليم:

- بعـــد الإطـــلاع علـــى قانـــون التعلـــيم رقـــم (١٣٩) لـــسنة ١٩٨١ والمعـــدل بالقانون رقم (٢٣٣) لسنة ١٩٨٨ والقرارات الوزارية المنفذة له ،
- وبـــناء علـــى مـــا صـــدر مـــن توصـــيات مؤتمـــر تطويـــر مـــناهج التعلـــيم الابتدائي ، وموافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي ،
- وعلى ما عرضه علينا رئيس قطاع التعليم العام

قــــــــرر

المادة الأولى :

ينــشأ فـــي كــل محافظة مركز أو أكثر لإعداد مدرسين للخط العربي بالمدارس الابتدائـــية وتستخدم المدارس الثانوية التحضيرية مقرا لهذه المراكز وفي حالة عدم توافرها يمكن استخدام غيرها من المدارس الكبرى التي تعمل فترة واحدة .

المادة الثانية :

مـــدة الـــتدريب بهذه المراكز (عام دراسي) بحيث لا يقل عن ثمانية أشهر وتكون الدراســـة مسائية ويمنح خريجو هذه المراكز " إجازة في تـــدريـــس الخط العربي بالمدارس الابتدائية ".

المادة الثالثة :

يقـــبل بهـــذه المراكز المدرسون الحاصلون على دبلوم المعلمين والمعلمـــات نظـــام السنـــوات الخمـــس أو ممن يحملون مؤهلا أعلى .

المادة الرابعة :

تقوم الإدارة المركزية للتعليم الأساسي بوضع الضوابط وتحديد الإجراءات لتنفيذ ذلك .

المادة الخامسة :

على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

قرار وزاري رقم (٢٠٨) بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٠

بشأن : تعديل نص المادة (٢٤) من القرار الوزاري رقم (٢١٣) لسنة ١٩٨٧

وزير التربية والتعليم:

- بعـــد الإطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ ،
- وعلى نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ ،
- وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،

- وعلـــى قـــرار رئـــيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليــم ،
- وعلـــى القـــرار الـــوزاري رقم (٢١٣) لسنة ١٩٨٧ بشأن قواعد النقل والتعيين في وظائــف العاملين بمديريات التربية والتعليم بالمحافظات ، وديوان عام وزارة التربية والتعليم ،
- وعلـــى قـــرار لجـــنة شئون الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٩٧ بشأن التقسيمات الوظيفـــية فـــي الدرجة المالية لوظائف التعليم والإشراف والتوجيه الفني بديوان عام وزارة التربية والتعليم ومديريات التربية والتعليم بالمحافظات ،
- وتحقيقا للصالح العام ،

قـــــــــرر :

المادة الأولى :

يستبدل بنص المادة رقم (٢٤) من القرار الوزاري رقم (٢١٣) لسنة ١٩٨٧ المشار إليه النص الآتي :

يكون النصاب الأسبوعي لعدد الحصص لهيئات التدريس على النحو التالي :

أولا : المدرس أو المدرس (أ)

- ٢٤ حصة : في الصفوف الأربعة الأولى من الحلقة الابتدائية
- ٢١ حصة : في باقي صفوف مرحلة التعليم الأساسي
- ١٨ حصة : في المدارس الثانوية العامة والمدارس الفنية نظام السنوات الخمس .
- ١٥ حـــصة : للطبيب البيطري ومدرس مادة الهندسة الزراعية بالمدارس الزراعية بالإضافة إلى الإشراف على المرافق المختصة .

ثانيا : المدرس الأول المشرف على المادة :

- ١٦ حصة : في الحلقة الابتدائية .
- ١٤ حصة : في الحلقة الإعدادية .
- ١٢ حصة : في المرحلة الثانوية العامة وما في مستواها .

ثالثا : المدرس الأول غير المشرف :

- ٢٠ حصة : في الحلقة الابتدائية .
- ١٨ حصة : في الحلقة الإعدادية .
- ١٦ حصة : في المرحلة الثانوية العامة وما في مستواها .

رابعـا : يكون نصاب الناظر والوكيل غير المتفرغ بجميع المراحل (١٢ حصة) أسبوعيا في مادة تخصصه :

- ويكون نصاب الوكيل المتفرغ (٦ حصص) أسبوعيا في مادة تخصصه .

خامـسا : بالنسبة للأخصائي أو فني التدريس الذي لا يشغل إحدى الوظائف السابقة يكون النصاب كالآتي :

	الحلقة الابتدائية	الحلقة الإعدادية	المرحلة الثانوية
ثالث	٢٤	٢١	١٨
ثان	٢٠	١٨	١٦
أول	١٦	١٤	١٢

سادسـا : فـي حالة تعدد القيادات بالمدرسة الواحدة من المديرين والنظار المتفرغين بما يزيد على المعدلات المقررة :

- يكون النصاب (٦ حصص) لكل منهم في مادة تخصصه (ما عدا المسئول الأول في المدرسة) .

سابعا : بالنسبة لموجهي الأقسام بالمدارس الابتدائية :

- يسند لكل منهم تدريس (١٢ حصة) أسبوعيا كل في مادة تخصصه .

المادة الثانية :

يعمـل بهـذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى جميع الجهات ، كل فيما يخصه – تنفيذه، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام .

قرار وزاري رقم (٢٥١) بتاريخ ٦/٩/ ٢٠٠٥

بشأن : تعديل نص المادة (٢٤) من القرار الوزاري رقم (٢١٣) لسنة ١٩٨٧ المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨) لسنة ٢٠٠٢

وزير التربية والتعليم:

- بعد الإطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ ،
- وعلى نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩،
- وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة١٩٨١ وتعديلاته ،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ،
- وعلى القرار الوزاري رقم (٢١٣) لسنة ١٩٨٧ بشأن قواعد النقل والتعيين في وظائف العاملين بمديريات التربية والتعليم بالمحافظات، وديوان عام وزارة التربية والتعليم،
- وعلى القرار الوزاري رقم (٢٠٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تعديل نص المادة (٢٤) من القرار الوزاري رقم (٢١٣) لسنة ١٩٨٧،
- وعلى قرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٩٧ بشأن التقسيمات الوظيفية في الدرجة المالية لوظائف التعليم والإشراف والتوجيه الفني بديوان عام وزارة التربية والتعليم ومديريات التربية والتعليم بالمحافظات ،
- وبعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي بجلسة ٤/ ٩/ ٢٠٠٥ ،
- وتحقيقا للصالح العام ،

قــــــــرر:

المادة الأولى :

يستبدل بنص المادة رقم (٢٤) من القرار الوزاري رقم (٢١٣) لسنة ١٩٨٧ ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨) لسنة ٢٠٠٢ النص الآتي :

- يكون النصاب الأسبوعي لعدد الحصص لهيئات التدريس على النحو التالي :

أولا : المدرس أو المدرس (أ)

- ٢٤ حصة : في الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي
- ٢١ حصة : في الحلقة الإعدادية من التعليم الأساسي
- ١٨ حصة : في المدارس الثانوية العامة والمدارس الفنية نظام السنوات الثلاث والسنوات الخمس .
- ١٥ حصة : للطبيب البيطري ومدرس مادة الهندسة الزراعية بالمدارس الزراعية بالإضافة إلى الإشراف على المرافق المختصة .

ثانيا : الإشراف على المادة :

يكون للمادة مدرس أول مشرف – أقدم مدرس أول بالمدرسة – بمعدل مدرس أول لكل ١١ مدرس ، وإذا زاد عدد المدرسين عن هذا المعدل يعاونه المدرس الأول التالي له في الأقدمية بالمدرسة ، ويكون نصاب المدرس الأول المشرف على النحو التالي :

- ٢٠ حصة : في الحلقة الابتدائية .
- ١٦ حصة : في الحلقة الإعدادية .
- ١٤ حصة : في المرحلة الثانوية العامة وما في مستواها .

ثالثا : المدرس الأول غير المشرف :

- ٢٢ حصة : في الحلقة الابتدائية .
- ١٨ حصة : في الحلقة الإعدادية .
- ١٦ حصة : في المرحلة الثانوية العامة وما في مستواها .

رابعـا : بالنسبة للأخصائي أو فني التدريس الذي لا يشغل إحدى الوظائف السابقة يكون النصاب كالآتي :

	الحلقة الابتدائية	الحلقة الإعدادية	المرحلة الثانوية
ثالث	٢٤	٢١	١٨
ثان	٢٢	١٨	١٦
أول	٢٠	١٦	١٤

خامسا : في حالة تعدد القيادات بالمدرسة الواحدة من المديرين والنظار والوكلاء :

يكـــون النصاب (١٢ حصة) لكل منهم في مادة تخصصه (ما عدا المسئول الأول في المدرسة) .

سادسا : بالنسبة لموجهي الأقسام بالمدارس الابتدائية :

يسند لكل منهم تدريس (١٢ حصة) أسبوعيا في كل مادة تخصصه.

المادة الثانية :

يعمل بهذا القرار اعتبارا من العام الدراسي ٢٠٠٥/ ٢٠٠٦ ، وعلى جميع الجهات ، كل فيما يخصه – تنفيذه ، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام .

*****   *****   *****

[٦]

(الكتب المدرسية)

قرار وزارى رقم (٥١) بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢٦

بشأن : تشكيل مجموعات عمل لتأليف وتعديل الكتب المدرسية وأدلة المعلم وفقاً للمناهج المطورة للصفوف الخامس والثامن الأساسى والثانى الثانوى العام للعمل بها اعتباراً من العام الدراسى ١٩٨٨/٨٧

وزير التربية والتعليم:

- بعد الاطلاع على قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ ،
- وعلى القرار الوزاري رقم (١٢٦) بتاريخ ١٩٧٧/٧/١٩ فى شأن اللائحة التنظيمية لإعداد الكتب والوسائل التعليمية ،
- وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع التعليم ،

قـــــــــرر :

المـــادة الأولـــى :

تؤلــف كتب مدرسية وأدلة معمل جديدة وفقاً للمناهج المطورة فى كل من الصفوف الخـــامس والـــثامن الأساســـى ، والثانـــى الثانوى العام للعمل بها اعتباراً من العام الدراسى ١٩٨٨/٨٧ وذلك فى المواد الآتية :

١- التربية الدينية الإسلامية.

٢- المواد الاجتماعية .

٣- العلـــــــــوم .

٤- الرياضيات .

٥- التربية الموسيقية .

٦- التربية الفنية .

٧- علم الاجتماع .

٨- التربية الوطنية .

المادة الثانية :

تُشكل مجموعات عمل لتأليف الكتب الدراسية للمواد المشار إليها فى المادة السابقة .

المادة الثالثة :

يراعى أن تنتهى مجموعات العمل المشار إليها فى المادة السابقة من تأليف الكتب وتسليم أصولها فى موعد غايته آخر ديسمبر ١٩٨٦ .

المادة الرابعة :

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

قرار وزارى رقم (٧٠) بتاريخ ١٩٩٣/٣/١٦
بشأن : تطبيق نظام المسابقة فى تأليف الكتب الدراسية

وزير التربية والتعليم:

- بعد الاطلاع على قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم (٢٣٣) لسنة ١٩٨٨ ،
- وعلى توصيات المؤتمر القومى لتطوير مناهج التعليم الابتدائى ،
- وبعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى ،
- ومراعاة للصالح العام ،

قرر :

المادة الأولى :

يعمل فى العام الدراسى ١٩٩٤/٩٣ بالمناهج والكتب المقررة فى العام الدراسى الحالى ١٩٩٣/٩٢ للتعليم الابتدائى ، ولا يجرى أى تعديل إلا فى حالة الضرورة القصوى وبعد العرض علينا .

المادة الثانية :

يتم تأليف الكتب الدراسية للتعليم الابتدائى ابتداء من العام الدراسى ١٩٩٥/٩٤ وفق المناهج الجديدة النابعة من توصيات المؤتمر القومى لتطوير مناهج التعليم الابتدائى ، وذلك بنظام المسابقة بين المؤلفين ، ويحظر اللجوء إلى نظام التكليف بتاتاً .

المادة الثالثة :

تكلف لجنة من قطاعى التعليم العام والكتب ، والمركز القومى للبحوث التربوية والتنمية لوضع نظام لتأليف الكتب المدرسية عن طريق المسابقة ، وبحيث يتوافر فيه وضع مكافآت مجزية للمؤلفين ، وتحكيم موضوعى من خارج الوزارة .

المادة الرابعة :

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى ما يخالفه .

قرار وزارى رقم (٢٨٠) بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢١
بشأن : استرداد الكتب المدرسية

وزير التربية والتعليم:

- بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ .
- وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ ،
- وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ ، والقرارات الوزارية المنفذة له ،
- وعلى القرار الوزارى المنظم للرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية التى تُحصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم،
- وعلى محضر اجتماع اللجنة المشتركة بين وزارتى المالية والتربية والتعليم بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٠ ،
- وتحقيقاً للصالح العام ،

قـــــــرر :

المادة الأولى :

يــتم اســترداد الكتب المدرسية المبينة فيما بعد فى نهاية العام الدراسى من التلاميذ ، وذلك على النحو التالى :

الحلقة الابتدائية

م	اسم الكتاب	عدد الكتب التى سيتم استردادها بكل من الصف :						إجمالى
		الأول	الثانى	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	
١	كــتب المجالات: حاسب آلى.	٢	١	١	١	١	١	٧
٢	كــتب المجالات: المهارات العملية.	–	–	–	١	١	١	٣
٣	القيم والأخلاق.	٢	٢	٢	٢	٢	٢	١٢

المادة الثانية :

يعفــى التلميــذ الــذى يقوم برد الكتب المدرسية إلى المدرسة فى حالة جيدة وتصلح للاســتخدام فى الأعوام التالية من (٤٠%) من قيمة مقابل الخدمات الإضافية المحددة بالقرار الوزارى الصادر فى هذا الشأن فى العام التالى ، وذلك بالنسبة لسنوات النقل ، ويسترد التلميذ هذه القيمة نقداً بالنسبة لشهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة أو الدبلومات الفنية .

المادة الثالثة :

يُعمــل بهــذا القــرار اعتــباراً مــن العــام الدراسى ٢٠٠٥/٢٠٠٦ وعلى جميع الجهات – كل فيما يخصه – تنفيذه .

***** ***** *****

[٧]

(المناهج الدراسية)

قرار وزاري رقم (١٦٦) بتاريخ ١٩٨٨/٧/١٦

بشأن : تشكيل لجنة لوضع مناهج مادة التكنولوجيا

في مرحلة التعليم الأساسي

وزير التعليم:

- بعد الاطلاع على قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ والقرارات المنفذة له ،
- وعلى القانون رقم (٢٣٣) لسنة ١٩٨٨ بتعديل بعض أحكام قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ ،
- وعلـــى قرار رئيس الجمهورية رقم (٧٠) لسنة ١٩٦٢ بمسئوليات ولختصاصات وزارة التربية والتعليم ،
- وعلـــى القـــرار الـــوزاري رقـــم (١٦٨) لسنة ١٩٨٥ بشأن توزيع الاختصاصات والمسئوليات على أجهزة الديوان العام لوزارة التربية والتعليم ،

قـــــــــــــرر :

المادة الأولى :

تـــشكل لجـــنة لوضع مناهج مادة للتكنولوجيا لتحل محل مادة المجالات العملية في مرحلة التعليم الأساسي .

المادة الثانية :

تخـــتص هـــذه اللجـــنة بوضـــع مـــناهج مـــادة التكنولوجـــيا فـــي مرحلة التعليم الأساســـي واقتـــراح للتجهيـــزات والكـــتب اللازمـــة لهـــذه المـــناهج ، واقتـــراح طـــرق إعـــداد القائمـــين علـــى التـــدريس والتـــدريب .

المادة الثالثة :

على جمـــيع الجهـــات المختصـــة تنفـــيذ هـــذا القـــرار .

قرار وزاري رقم (١٠٥) بتاريخ ٣٠/ ٤/ ١٩٨٩

بشأن : تعديل تشكيل لجنة وضع مناهج مادة التكنولوجيا في مرحلة التعليم الأساسي

وزير التعليم:

- بعد الإطلاع على قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ والقرارات المنفذة له ،
- وعلى القانون رقم (٢٣٣) لسنة ١٩٨٨ بتعديل بعض أحكام قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ ،
- وعلـى قـرار رئيس الجمهورية رقم (٧٠) لسنة ١٩٦٢ بمسئوليات واختصاصات وزارة التربية والتعليم ،
- وعلـى القـرار الـوزاري رقـم (١٦٨) لـسنة ١٩٨٥ بـشأن توزيـع الاختـصاصات والمـسئوليات علـى أجهـزة الديـوان العـام لـوزارة التربية والتعلـيم ،
- وعلـى القـرار الوزاري رقم (١٦٦) لسنة ١٩٨٨ بتشكيل لجنة لوضع مناهج مادة التكنولوجيا في مرحلة التعليم الأساسي ،
- وعلى القرار الوزاري رقم (٢٠٨) لسنة ١٩٨٨ بإضافة أعضاء للجنة وضع مناهج مادة التكنولوجيا في مرحلة التعليم الأساسي ،

قـــــرر

المادة الأولى :

تـشكل لجـنة لاسـتكمال وضـع مـناهج مـادة التكنولوجـيا فـي مـرحلة التعلـيم الأسـاسـي .

المادة الثانية :

يعـاون اللجـنة في تنسيق مادة التكنولوجيا مع المواد الدراسية الأخرى بما في ذلك المجالات العملية (أعضاء جدد) .

المادة الثالثة :

تخـتص هـذه اللجـنة باسـتكمال وضع مناهج مادة التكنولوجيا في مرحلة التعليم الأساسي وكذا متابعة اقترلحات تطبيقها بما في ذلك الكتب والتجهيزات وطرق إعداد القائمين على تدرسيها وتدريبهم .

المادة الرابعة :

تـشترك هـذه اللجنة مع المركز القومي للبحوث التربوية والتنمية في متابعة نتائج تجريب المناهج المقترحة وتقويمها بنائيا ونهائيا .

المادة الخامسة :

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

قرار وزاري رقم (٢٨٤) بتاريخ ١٣/ ١١ / ١٩٩٣

بشأن : مادة الصيانة والترميمات

وزير التعليم:

- بعد الإطلاع على قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم (٢٢٣) لسنة ١٩٨٨ والقرارات الوزارية المنفذة له .
- وبناء على ما عرضه رئيس قطاع التعليم العام .

قـــــــرر

مادة أولى :

تـضاف مـادة دراسـية جديـدة تحمـل مـسمى " الـصيانة والتـرميمات " ضـمن مـواد الدراسـة بـدءا مـن الـصف الـرابع الابتدائـي بهدف تدريب التلاميذ والتلمـيذات علـى أعمـال الـصيانة المنـزلية والمدرسـية والتـرميمات فـي مجـالات الـنجارة والـدهانات والكهـرباء وبعـض أعمـال البـناء والـسباكة لاكتسـاب مهـارات بسيطـة فـي كـل منـها .

مادة ثانية :

تخصيص حصة مستقلة لهذه المادة هذا العام ١٩٩٤/٩٣ من خطة المهارات العملية يدرسها جميع التلاميذ والتلميذات بالصف الرابع ويقوم بتدريسها مدرسو المجال الصناعي .

مادة ثالثة :

يمــتحن التلاميذ عمليا في هذه المادة ، وتعتبر مادة نجاح ورسوب ، وتخصص لها أربعــون درجة ، والنهاية الصغرى لها عشرون درجة ، ولا تضاف درجات هذه المادة إلى المجموع .

مادة رابعة :

علـــى المديــريات التعليمية توفير المعدات والأدوات اللازمة لتدريس هذه المادة من الأدوات التـــي ســبق أن تسلمتها من مشروع التعليم الأساسي الذي نفذ عام ١٩٨١ ، حتى يتسنى تدريسها بالصف الرابع الابتدائي فور صدور هذا القرار .

مادة خامسة :

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

قرار وزاري رقم (١٦٢) بتاريخ ٢٧/ ٦/ ١٩٩٤
بشأن تدريس " اللغة الإنجليزية " بالتعليم الابتدائي

وزير التعليم:

- بعد الإطلاع على قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم (٢٢٣) لسنة ١٩٨٨ والقرارات الوزارية المنفذة له .
- وبــناء على ما صدر من توصيات مؤتمر تطوير التعليم الابتدائي ١٨- ٢٠ فبراير ١٩٩٣ ، وموافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي عليها ،
- وعلى ما عرضه علينا رئيس قطاع التعليم العام ،

قـــــــــرار

المادة الأولى :

تقـــرر تـــدريس اللغـــة الإنجليـــزية بالـــصف الـــرابع الابتدائـــي بـــدءا من العام الدراسي ٩٤/ ١٩٩٥ ويخصص لتدريسها ثلاث حصص أسبوعيا .

المادة الثانية :

تكون الدرجة الكبرى لهذه المادة (٥٠) درجة ، والصغرى (٢٠) درجة .

المادة الثالثة :

يعمـــل بهـــذا القـــرار فـــور صـــدوره ، وعلـــى الجهـــات المعنية تنفيذ ذلك كل فيما يخصه .

قرار وزاري رقم (٢٣٦) بتاريخ ١١/ ٧/ ١٩٩٥
بشأن تدريس اللغة الفرنسية في بعض المدارس

وزير التعليم:

- بعد الإطلاع على قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم (٢٢٣) لسنة ١٩٨٨
- وبعد الإطلاع على توصيات مؤتمر تطوير التعليم الابتدائي فبراير ١٩٩٣ ،
- وبعـــد الإطـــلاع على ما أوصى به مجلس رؤساء القطاعات والوكلاء بجلسته يوم ٣/ ٥/ ١٩٩٥م ،
- وعلى ما عرضه علينا رئيس قطاع التعليم العام ،

قـــــــــرار

المادة الأولى :

تـــدرس اللغـــة الفرنـــسية علـــى ســـبيل التجـــريب فـــي الصف الرابع الابتدائي اعتبارا من العام الدراسي ٩٥/ ١٩٩٦ م في حوالي ٥٠٠ مدرسة ابتدائية .

المادة الثانية :

تكـــون الدرجـــة الكبـــرى لهـــذه المادة خمسين (٥٠) درجة ، والصغرى عشرين (٢٠) درجة .

المادة الثالثة :

يعـــين عـــدد مـــن الخبـــراء والموجهـــين بالابتدائـــي للغـــة الفرنسية بالإدارات والمديريات التعليمية وديوان عام الوزارة حسب معدلات القرارات المنظمة لذلك .

المادة الرابعة :

يتم اختيار المدرسين من أكفأ العناصر التدريسية .

المادة الخامسة :

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره .

قرار وزاري (٩٩) بتاريخ ٨/ ٦/ ٢٠٠٣
بشأن تدريس اللغة الإنجليزية بالصف الأول الابتدائى
من العام الدراسي ٢٠٠٣ / ٢٠٠٤

وزير التعليم:

- بعد الإطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،
- وعلـــى القـــرار رقم (١٦٢) بتاريخ ٢٧/ ٦/ ١٩٩٤ بشأن تدريس اللغة الإنجليزية بالصف الرابع الابتدائي ،
- وعلـــى مـــوافقة المجلـــس الأعلـــى للتعلـــيم قبل الجامعي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢/ ٦/ ٢٠٠٣ ،
- وبناء على ما عرضه رئيس قطاع التعليم العام ،
- وتحقيقا للصالح العام ،

قـــــــــرار

المادة الأولى:

يبدأ تدريس اللغة الإنجليزية بالصف الأول الابتدائي من العام الدراسي ٢٠٠٣ / ٢٠٠٤ ، وذلك بواقع ثلاث حصص أسبوعيا .

المادة الثانية :

تكون النهاية الكبرى لهذه المادة خمسون درجة ، والصغرى عشرون درجة .

المادة الثالثة :

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

***** ***** *****

[٨]

(الرسوم المدرسية)

قرار وزارى رقم (٧٢) بتاريخ ١٩٨٦/٧/٢٩
بشأن : تحديد الرسوم ومقابل الخدمات الإضافية والتأمينات التى تُحصّل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم للعام الدراسى ١٩٨٧/٨٦

وزير التربية والتعليم:

- بعد الاطلاع على قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ ، والقرارات الوزارية المنفذة له،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق التمويل الأهلى لرعاية النشء والشباب والرياضة ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (١٢٦) لسنة ١٩٧٨ بشأن قواعد إلحاق الطلاب الوافدين والطلاب المصريين العائدين من الخارج والمنح الدراسية للطلاب الوافدين،
- وعلى القرار الوزارى رقم (٨٢) لسنة ١٩٨٥ بشأن تحديد الرسوم ومقابل الخدمات والتأمينات التى تُحصّل من طلبة وطالبات المدارس بمراحل التعليم المختلفة اعتباراً من العام الدراسى ٨٥/ ١٩٨٦،
- وعلى القرار الوزارى رقم (١) لسنة ١٩٨٦ بشأن قواعد الالتحاق بمدارس الوزارة،
- وعلى القرار الوزارى رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٦ بشأن إعادة القيد بالصف الثالث الثانوى، ومراعاة لصالح العمل،

قــــــــرر :

المادة الأولى :

تُحصّل من طلبة وطالبات المدارس الرسمية والخاصة المجانية بمختلف المراحل التعليمية الرسوم ومقابل الخدمات الإضافية التى تؤدى إليهم، وكذلك التأمينات عن استخدام الأجهزة والأدوات وذلك وفق ما ورد المادة الثانية من هذا القرار .

ولا يجوز تحصيل أى نوع آخر من الرسوم أو مقابل الخدمات أو التأمينات تحت أى مسمى من المسميات إلا بقرار منا .

ويتولى رؤساء القطاعات بديوان عام الوزارة – كل وما يخصه – وضع قواعد الصرف من حصائل هذه التأمينات ومقابل الخدمات الإضافية .

المادة الثانية :

يحصل مقابل الخدمات الإضافية على النحو التالى :

بيـــــــان	الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي
التأمين ضد الحوادث اختيارى.	مليم جنيه –.١٠٠
مجلس الآباء .	–.٥٠٠
المعامل.	–
صيانة العدد والآلات.	–
الاتحادات الطلابية.	–.٥٠٠
النشاط الاجتماعى.	–.٥٠٠
النشاط الرياضى والكشفى.	–.٥٠٠
النشاط الثقافى والفنى.	–.٥٠٠
المكتبات المدرسية.	–.٥٠٠
الجملـــــــة	٣,١٠٠

يراعى تحصيل مقابل الاتحادات الطلابية فى الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسى من تلاميذ الصفوف الرابع والخامس والسادس فقط .

المادة الثالثة :

تـوزع حصيلة مقابل الخدمات الإضافية الواردة بالمادة الثانية بين المدرسة والإدارة التعليمية ومديرية التربية والتعليم والإدارة العامة المختصة بديوان الوزارة بالنسب الموضحة فى الجدول الآتى :

البيـان	المدرسة	الإدارة التعليمية	المديرية	الإدارة العامة المختصة بديوان الوزارة
للتأمين ضد الحوادث.	–	–	–	%١٠٠
مجلس الآباء .	%٨٥	%١٠	%٣	%٢
المعامل.	–	–	–	%١٠٠
صيانة العدد والآلات.	–	–	–	%١٠٠
الاتحادات الطلابية.	%٥٠	%١٥	%١٠	%٢٥
النشاط الاجتماعي.	%٧٠	%١٥	%١٠	%٥
النشاط الرياضي والكشفي.	%٧٠	%١٥	%١٠	%٥
النشاط الثقافي والفني.	%٧٠	%١٥	%١٠	%٥
المكتبات المدرسية.	%٧٠	%١٥	%١٠	%٥

وتحتفظ المدارس التابعة لمحافظات القاهرة والإسكندرية وبندر الجيزة بالنسبة المخصصة لمديرية التربية والتعليم ، إضافة إلى حصة المدرسة الأصلية، على أن تسدد حصة الإدارة التعليمية والإدارة العامة المختصة بديوان الوزارة . **وذلك فيما عدا حصيلة مجلس الآباء فيترك للمديرية نصيبها .**

المادة الرابعة :

تنفيذاً للقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ يحصل لحساب صندوق التمويل الأهلي لرعاية النشء والشباب والرياضة بالمجلس الأعلى لرعاية الشباب رسم نشاط رياضي بالفئات الآتية:

- ١٠٠ مليما للتلميذ بالحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسي.

المادة السابعة :

تتولى الإدارة العامة للعلاقات الثقافية بالوزارة سداد التأمينات ومقابل الخدمات ورسوم الامتحانات للطالب المقيد على منحة دراسية والملتحق بالمدارس الحكومية في أية مرحلة تعليمية .

المادة الحادية عشرة :

يراعـــى فـــى تحصيل الرسوم ومقابل الخدمات الإضافية والتأمينات المشار إليها فى المواد السابقة ما يأتى :

(١) يكون التحصيل فى جميع الحالات دفعة واحدة .

(٢) يكـــون التحصيل بموجب القسيمة (١٢٣) تربية وتعليم بالنسبة لباقى الرسوم ومقابل الخدمات والتأمينات.

المادة الثانية عشرة :

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به للعام الدراسى ١٩٨٧/٨٦ مع إلغاء القرار الوزارى رقم (٨٣) لسنة ١٩٨٥ المشار إليه.

قرار وزارى رقم (١٥٠) بتاريخ ١٩٨٧/٨/٣٠
بشأن : تحديد الرسوم ومقابل الخدمات الإضافية والتأمينات التى تُحصّل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم للعام الدراسى ١٩٨٨/٨٧

وزير التربية والتعليم:

- بعـــد الاطـــلاع على قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ ، والقرارات الوزارية المنفذة لـــه ،
- وعلـــى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق التمويل الأهلى لرعاية النشء والشباب والرياضة ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (١٢٦) لسنة ١٩٧٨ بشأن قواعد إلحاق الطلاب الوافدين والطلاب المصريين العائدين من الخارج والمنح الدراسية للطلاب الوافدين،
- وعلى القرار الوزارى رقم (٧٢) لسنة ١٩٨٦ بشأن تحديد الرسوم ومقابل الخدمات والتأميـــنات التـــى تُحصّل من طلبة وطالبات المدارس بمراحل التعليم للعام الدراسى ٨٦/ ١٩٨٧.

- وعلى القرار الوزارى رقم (١) لسنة ١٩٨٦ بشأن قواعد الالتحاق بمدارس الوزارة،
- وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة للإحصاء وشئون المديريات ،
- وموافقة الوكيل الأول للوزارة رئيس قطاع الخدمات،
- وموافقة لجنة رؤساء القطاعات والإدارات المركزية بجلسة ١٩٨٧/٨/١٠،
- ومراعاة لصالح العمل ،

قرر :

المادة الأولى :

تُحصل من طلبة وطالبات المدارس الرسمية والخاصة المجانية بمختلف المراحل التعليمية الرسوم ومقابل الخدمات الإضافية التى تؤدى إليهم ، وكذلك التأمينات عن استخدام الأجهزة والأدوات وذلك وفق ما ورد فى المادة الثانية من هذا القرار .

ولا يجوز تحصيل أى نوع آخر من الرسوم أو مقابل الخدمات أو التأمينات تحت أى مسمى من المسميات إلا بقرار منا .

ويتولى رؤساء القطاعات بديوان عام الوزارة – كل وما يخصه – وضع قواعد الصرف من حصائل هذه التأمينات ومقابل الخدمات الإضافية .

المادة الثانية :

يُحصّل مقابل الخدمات الإضافية على النحو التالى :

الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي	بيـــــــــــان
مليـــ جنيه -.١٠	التأمين ضد الحوادث اختيارى.
-.٥٠	مجلس الآباء.
-	المعامل.
-	صيانة العدد والآلات.
-.٥٠	الاتحادات الطلابية.
-.٥٠	النشاط الاجتماعي.
-.٥٠	النشاط الرياضي والكشفي.
-.٥٠	النشاط الثقافي .
-.٥٠	النشاط الفني.
-.٥٠	المكتبات المدرسية.
٣,٦٠	الجملة

ويراعـــى تحصيل مقابل الاتحادات الطلابية فى الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسى من تلاميذ الصفوف الرابع والخامس والسادس فقط.

المادة الثالثة :

تُــوزع حصيلة مقابل الخدمات الإضافية الواردة بالمادة الثانية بين المدرسة والإدارة التعليمية ومديرية التربية والتعليم والإدارة العامة المختصة بديوان الوزارة بالنسب الموضحة فى الجدول الآتى :

الإدارة العامة المختصة بديوان الوزارة	المديرية	الإدارة التعليمية	المدرسة	البيـــان
١٠٠%	-	-	-	التأمين ضد الحوادث.
٢%	٣%	١٠%	٨٥%	مجلس الآباء .
١٠٠%	-	-	-	المعامل.
١٠٠%	-	-	-	صيانة العدد والآلات.
٢٥%	١٠%	١٥%	٥٠%	الاتحادات الطلابية.
٥%	١٠%	١٥%	٧٠%	النشاط الاجتماعي.
٥%	١٠%	١٥%	٧٠%	النشاط الرياضي والكشفي.
١٠٠%	-	-	-	النشاط الثقافي .
٥%	١٠%	١٥%	٧٠%	النشاط الفني.
٥%	١٠%	١٥%	٧٠%	المكتبات المدرسية.

المادة الرابعة :

تنفيذاً للقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ يُحصّل لحساب صندوق التمويل الأهلى لرعاية النشء والشباب والرياضة بالمجلس الأعلى لرعاية الشباب رسم نشاط رياضى بالفئات الآتية :

- ١٠ قروش للتلميذ بالحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسى.

المادة السابعة :

تتولى الإدارة العامة للعلاقات الثقافية بالوزارة سداد التأمينات ومقابل الخدمات ورسوم الامتحانات للطالب المقيد على منحة دراسية والملتحق بالمدارس الحكومية فى أية مرحلة تعليمية .

المادة الحادية عشرة :

يراعى فى تحصيل الرسوم ومقابل الخدمات الإضافية والتأمينات المشار إليها فى المواد السابقة ما يأتى :

(١) يكون التحصيل فى جميع الحالات دفعة واحدة ، ولا يجوز الإعفاء منها.

(٢) يكون التحصيل بموجب القسيمة (٣٣ ع.ح) إيرادات للدولة بالنسبة لرسوم إعادة القيد، ورسوم الامتحانات ، ومقابل الخامات، وما يعادل المقابل المحدد بالمادة السادسة من هذا القرار بالنقد المصرى وتورد لحساب ديوان عام وزارة التربية والتعليم.

(٣) يكون التحصيل بموجب القسيمة (١٢٣) تربية وتعليم بالنسبة لباقى الرسوم ومقابل الخدمات والتأمينات.

المادة الثانية عشرة :

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به للعام الدراسى ١٩٨٨/٨٧ مع إلغاء القرار الوزارى رقم (٧٢) لسنة ١٩٨٦ المشار إليه.

قرار وزارى رقم (١٨٦) بتاريخ ١٩٨٨/٨/١٦

بشأن : تحديد الرسوم ومقابل الخدمات الإضافية والتأمينات التى تُحصّل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم للعام الدراسى ١٩٨٩/٨٨

وزير التربية والتعليم:

- بعد الاطلاع على قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ ، والقرارات الوزارية المنفذة له،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق التمويل الأهلى لرعاية النشء والشباب والرياضة ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (١٢٦) لسنة ١٩٧٨ بشأن قواعد إلحاق الطلاب الوافدين والطلاب المصريين العائدين من الخارج والمنح الدراسية للطلاب الوافدين،
- وعلى القرار الوزارى رقم (١٥٠) لسنة ١٩٨٧ بشأن تحديد الرسوم ومقابل الخدمات والتأمينات التى تُحصّل من طلبة وطالبات المدارس بمراحل التعليم للعام الدراسى ٨٧/ ١٩٨٨.
- وعلى القرار الوزارى رقم (١) لسنة ١٩٨٦ بشأن قواعد الالتحاق بمدارس الوزارة،
- وبناء على ما عرضه وكيل أول لشئون المديريات والإدارة،
- ومراعاة لصالح العمل ،

قــــــرر :

المادة الأولى :

تُحصّل من طلبة وطالبات المدارس الرسمية والخاصة المجانية بمختلف المراحل التعليمية الرسوم ومقابل الخدمات الإضافية التى تؤدى إليهم، وكذلك التأمينات عن استخدام الأجهزة والأدوات وذلك وفق ما ورد بهذا القرار .

ولا يجوز تحصيل أى نوع آخر من الرسوم أو مقابل الخدمات أو التأمينات تحت أى مسمى من المسميات إلا بقرار منا .

ويتولـــى رؤســـاء القطاعات بديوان عام الوزارة – كل وما يخصه – وضع قواعد الصرف من حصائل هذه التأمينات ومقابل الخدمات الإضافية .

المادة الثانية :

يحصل مقابل الخدمات الإضافية على النحو التالى :

بيــــــــــــان	الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسى
التأمين ضد الحوادث اختيارى.	جنيـــــــه ٠.١٠ –
مجلس الآباء .	٠.٥٠ –
المعامل.	–
صيانة العدد والآلات.	–
الاتحادات الطلابية.	٠.٥٠–
النشاط الاجتماعى.	٠.٥٠–
النشاط الرياضى والكشفى.	٠.٥٠–
النشاط الثقافى .	٠.٥٠–
النشاط الفنى.	٠.٥٠–
المكتبات المدرسية.	٠.٥٠–
تحسين شكل الكتاب المدرسى.	١,٠٠
الجملة	٤,٦٠

ويراعـــى تحـــصيل مقابـــل الاتحـــادات الطلابـــية فـــى الحلقـــة الابتدائـــية من التعليم الأساسى من تلاميذ الصفوف الرابع والخامس والسادس فقط.

المادة الثالثة :

تــوزع حصيلة مقابل الخدمات الإضافية الواردة بالمادة الثانية بين المدرسة والإدارة التعليمية ومديرية التربية والتعليم والإدارة العامة المختصة بديوان الوزارة بالنسب الموضحة فى الجدول الآتى :

البيـان	المدرسة	الإدارة التعليمية	المديرية	الإدارة العامة المختصة بديوان الوزارة
التأمين ضد الحوادث.	–	–	–	%١٠٠
مجلس الآباء .	%٨٥	%١٠	%٣	%٢
المعامل.	–	–	–	%١٠٠
صيانة العدد والآلات.	–	–	–	%١٠٠
الاتحادات الطلابية.	%٥٠	%١٥	%١٠	%٢٥
النشاط الاجتماعي.	%٧٠	%١٥	%١٠	%٥
النشاط الرياضي والكشفي.	%٧٠	%١٥	%١٠	%٥
النشاط الثقافي .	–	–	–	%١٠٠
النشاط الفني.	%٧٠	%١٥	%١٠	%٥
المكتبات المدرسية.	%٧٠	%١٥	%١٠	%٥

المادة الرابعة :

تنفيذا للقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ يحصل لحساب صندوق التمويل الأهلي لرعاية النشء والشباب والرياضة بالمجلس الأعلى لرعاية الشباب رسم نشاط رياضي بالفئات الآتية :

- ١٠ قروش للتلميذ بالحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسي.

ويؤدي الطالب الوافد الذي تلحقه الوزارة بمدرسة رسمية لعدم وجود مدرسة خاصة بمصروفات في منطقة إقامته تكاليف تعليمه بالمدرسة الرسمية عن كل سنة من سنوات الدراسة بالفئات التالية :

- ١٢٠ جنيه بالحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسي .

ولا يسري ذلك في شأن الفئات المستثناة الذين لهم الحق في الالتحاق بالمدارس الرسمية .

المادة السابعة :

تتولى الإدارة العامة للعلاقات الثقافية بالوزارة سداد رسوم التأمينات ومقابل الخدمات الإضافية للطالب المقيد على منحة دراسية والملتحق بالمدارس الحكومية فى أية مرحلة تعليمية .

المادة الحادية عشرة :

يراعى فى تحصيل الرسوم ومقابل الخدمات الإضافية والتأمينات المشار إليها فى المواد السابقة ما يأتى :

(١) يكون التحصيل فى جميع الحالات دفعة واحدة ، ولا يجوز الإعفاء منها.

(٢) تورد حصيلة رسوم إعادة القيد ورسوم امتحانات شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسى ونفقات تعليم الطلاب من غير رعايا ج.م.ع لحساب إيرادات المديرية التعليمية المختصة وتورد حصيلة رسوم الامتحانات التى تشرف عليها الوزارة وكذلك مقابل الخامات لحساب إيرادات ديوان عام الوزارة وتورد حصيلة مقابل تحسين شكل الكتاب المدرسى لحساب الجهاز المركزى للكتب المدرسية والجامعية . وتُحصّل جميع هذه المتُحصّلات بموجب القسيمة (٣٣ ع.ح) .

(٣) يكون التحصيل بموجب القسيمة (١٢٣) تربية وتعليم بالنسبة لباقى الرسوم ومقابل الخدمات والتأمينات.

المادة الثانية عشرة :

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به للعام الدراسى ١٩٨٩/٨٨ مع إلغاء القرار الوزارى رقم (١٥٠) لسنة ١٩٨٦ المشار إليه.

قرار وزارى رقم (١٦٢) بتاريخ ١٩٨٩/٧/٢٥

بشأن : تحديد الرسوم ومقابل الخدمات الإضافية والتأمينات

التى تُحصّل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم

للعام الدراسى ١٩٩٠/٨٩

وزير التعليم:

- بعد الاطلاع على قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ ، والقرارات الوزارية المنفذة له،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق التمويل الأهلى لرعاية النشء والشباب والرياضة ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (٢٢٧) لسنة ١٩٨٩ بإنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية .
- وعلى للقرار الوزارى رقم (٨٦) لسنة ١٩٨٨ بشأن تحديد الرسوم ومقابل الخدمات والتأمينات التى تُحصّل من طلبة وطالبات المدارس بمراحل التعليم للعلم الدراسى ٨٨/ ١٩٨٩.
- وعلى القرار الوزارى رقم (١٥٤) لسنة ١٩٨٩ بشأن قواعد الالتحاق بمدارس وزارة التربية والتعليم ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٩ بشأن قواعد إلحاق الطلاب الوافدين والطلاب المصريين العائدين من الخارج بالمدارس المصرة، والمنح الدراسية للطلاب الوافدين،
- ومراعاة لصالح العمل.

قــــــــــرر :

المادة الأولى :

تُحــصل مــن طلبة وطالبات المدارس الرسمية والخاصة المجانية بمختلف المراحل التعليمـــية الرسوم ومقابل الخدمات الإضافية التى تؤدى إليهم، وكذلك التأمينات عن استخدام الأجهزة والأدوات وذلك وفق ما بهذا القرار .

ولا يجوز تحصيل أى نوع آخر من الرسوم أو مقابل الخدمات أو التأمينات تحت أى مسمى من المسميات إلا بقرار منا .

ويتولـــى رؤســاء القطاعات بديوان عام الوزارة – كل وما يخصه – وضع قواعد الصرف من حصائل هذه التأمينات ومقابل الخدمات الإضافية .

المادة الثالثة :

تُحصّل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية من طلبة وطالبات المدارس الرسمية والخاصة المجانية على النحو التالي :

بيـــــــــــــان	الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي
أ – الاشتراكات : التأمين ضد الحوادث اختيارى.	جنيـــــــ .١٠ –
مجلس الآباء .	.٤٠ –
الاتحادات الطلابية.	٠,٤٠
ب– مقابل الخدمات :	
المعامل.	–
صيانة العدد والآلات.	–
النشاط الاجتماعى.	٠,٤٠
النشاط الرياضى والكشفى.	٠,٤٠
النشاط الثقافى .	١,٠٠
النشاط الفنى.	٠,٤٠
المكتبات المدرسية.	٠,٥٠
تحسين شكل الكتاب المدرسى.	١,٠٠
خامات امتحانات النقل.	٠,٤٠
الجملة	٥,٠٠

ويراعى ما يلى :

أ - تحصيل مقابل الاتحادات الطلابية فى الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسى من تلاميذ الصفين الرابع والخامس فقط.

ب- تحصيل اشتراكات التأمين ضد الحوادث، مجلس الآباء ، الاتحادات الطلابية ، مقابل تحسين شكل الكتاب المدرسى فقط من طلبة وطالبات المدارس الخاصة بمصروفات.

المادة الرابعة :

تـوزع حصيلة مقابل الخدمات الإضافية الواردة بالمادة الثالثة بين المدرسة والإدارة التعليمية ومديرية التربية والتعليم والإدارة العامة المختصة بديوان الوزارة بالنسب الموضحة فى الجدول الآتى :

البيـان	المدرسة	الإدارة التعليمية	المديرية	الإدارة العامة المختصة بديوان الوزارة
التأمين ضد الحوادث.	–	–	–	%١٠٠
مجلس الآباء .	%٨٥	%١٠	%٣	%٢
المعامل.	–	–	–	%١٠٠
صيانة العدد والآلات.	–	–	–	%١٠٠
الاتحادات الطلابية.	%٥٠	%١٥	%١٠	%٢٥
النشاط الاجتماعى.	%٧٠	%١٥	%١٠	%٥
النشاط الرياضى والكشفى.	%٧٠	%١٥	%١٠	%٥
النشاط الثقافى .	–	–	–	%١٠٠
النشاط الفنى.	%٧٠	%١٥	%١٠	%٥
المكتبات المدرسية.	%٧٠	%١٥	%١٠	%٥

المادة الخامسة :

تنفـيذا للقانـون رقـم (٥) لـسنة ١٩٨١ يحـصل مـن طلبة وطالبات المدارس الرسـمية والخاصـة المجانـية بمـصروفات لحـساب صـندوق التمويل الأهلى لرعاية الـنشء والـشباب والرياضـة بـالمجلس الأعلـى لـرعاية الشباب رسم نشاط رياضى بالفئات الآتيـة :

– ١٠ قروش للتلميذ بالحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسى.

ويؤدى الطالب الوافد الذى تلحقه الوزارة بمدرسة رسمية لعدم وجود مدرسة خاصة بمصروفات فى منطقة إقامته تكاليف تعليمه بالمدرسة الرسمية عن كل سنة من سنوات الدراسة بالفئات التالية :

- ١٢٠ جنيه بالحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسى .

المادة الحادية عشر :

ينذر والد الطفل أو المتولى أمرة إذا تخلف أو انقطع عن مدرسة التعليم الأساسى الرسمية أو الخاصة بمصروفات دون عذر مقبول لمدة عشرة أيام متصلة أو منفصلة – فإذا لم يتقدم إلى المدرسة خلال أسبوع من استلام الإنذار أو عاود الغياب لإنذار غير مقبولة – يعاقب بغرامة مقدارها عشرة جنيهات وتتعدد العقوبة باستمرار تخلف الطفل عن الحضور.

المادة الرابعة عشرة :

يراعى فى تحصيل الرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والتأمينات المشار إليها فى المواد السابقة ما يأتى :

(١) يكون التحصيل فى جميع الحالات دفعة واحدة ، ولا يجوز الإعفاء منها.

(٢) يحصل بموجب القسيمة (٣٣ ع.ح.) ما يلى :

- غرامة الانقطاع عن مدرسة التعليم الأساسى (مادة ١١).

وتورد جميع هذه المتُحصّلات لحساب إيرادات ديوان عام الوزارة الذى يقوم بسدادها لحساب (صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية) .

(٣) تحصيل بموجب القسيمة (١٢٣) تربية وتعليم ما يلى :

أ – الاشتراكات (مادة ٣).

ب– مقابل الخدمات الإضافية(مادة ٣).

جـ– رسم النشاط الرياضى (مادة ٥).

وتسدد هذه الحصائل على الوجه الآتى :

أ – الاشـــتراكات ومقابـــل الخدمات الإضافية تسدد على النحو الموضح بالمادة الرابعة فيما عدا :

- مقابـــل خامات لامتحانات النقل فيجوز لمدير مديرية التربية والتعليم تخصيص نسبة لكل من الإدارة أو المديرية إذا لزم الأمر .
- مقابل خامات الامتحان العملى يورد لحساب مديرية التربية والتعليم المختصة.

ب– تبقـــى التأمينات فى حساب الدار أو المدرسة ويرد التأمين إلى الطالب فى نهاية العام الدراســـى أو عقب الامتحان العملى حسب الأحوال بعد خصم ما قد يكون تسبب فى فقده أو تلفه.

المادة الخامسة عشر :

تتولـــى المدرســـة الخاصـــة بمصروفات تحصيل الرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابـــل الخـــدمات الإضافية والتأمينات المقررة على طلبتها والمشار إليها فى المواد السابقة بمـــوجب قـــسائم التحصيل الخاصة بالمدرسة الخاصة ثم تقوم بتوريدها للحسابات المختصة بالإدارة التعليمية نظير استلام القسيمة (٣٣ ع.ح) أو (١٢٣) تربية وتعليم حسب الأحوال .

المادة السادسة عشر :

تحـــتفظ المـــدارس بالنسب المقررة لكل منها من المبالغ التى حصلتها فى أول العام الدراســـى – وتقوم بتسديد الباقى أولا بأول للحسابات المخصصة لكل منها بالإدارة التعليمية التابعة لها .

وتحتفظ الإدارة التعليمية بالنسبة المقررة لكل منها وتسدد الباقى لحساب مديرية التربية والتعليم التابعة لها .

وتحـــتفظ مديـــريات التربية والتعليم بالنسبة المقررة لكل منها وتسدد الباقى لحسابات المختصة بالوزارة .

ويراعى أن ينتهى السداد فى موعد غايته نهاية شهر ديسمبر ١٩٨٩ .

المادة السابعة عشرة:

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويلغى القرار الوزارى رقم (١٨٦) لسنة ١٩٨٨ المشار إليه وكل نص يخالف أحكامه.

قرار وزاري رقم (٢٣١) بتاريخ ١٩٩٠/٨/١

بشأن : تحديد الرسوم والغرامات والاشتراك ومقابل الخدمات الإضافية والتأمينات التى تُحصّل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم للعام الدراسي ١٩٩١/٩٠

وزير التعليم

- بعد الاطلاع على قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ ، والمعدل بالقانون رقم (٢٣٣) لسنة ١٩٨٨ .
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق التمويل الأهلى لرعاية النشء والشباب والرياضة ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (٢٢٧) لسنة ١٩٨٩ بإنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (١٦٤) لسنة ١٩٨٨ المعدل بالقرار الوزارى رقم (١٦٧) لسنة ١٩٩٠ بشأن نظام التأمين الاختيارى على الطلبة ضد الحوادث .
- وعلى القرار الوزاري رقم (١٦٢) لسنة ١٩٨٩ بشأن تحديد الرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والتأمينات التى تُحصّل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم للعام الدراسي ١٩٩٠/٨٩.
- وعلى القرار الوزارى رقم (١٥٥) لسنة ١٩٨٩ بشأن قواعد إلحاق الطلاب الوافدين والطلاب المصريين العائدين من الخارج بالمدارس المصرة ، والمنح الدراسية للطلاب الوافدين،
- ومراعاة لصالح العمل.

قــــــــــرر :

المادة الأولي :

تُحــصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف المراحل التعليمية الرسوم والغرامات والاشــتراكات ومقابل الخدمات الإضافية التى تؤدي إليهم وكذلك التأمينات من استخدام العهد والأدوات وفق ما ورد بهذا القرار.

ولا يجــوز تحصيل أي نوع آخر من الرسوم أو الغرامات أو الاشتراكات أو مقابل الخدمات الإضافية تحت أي مسمى من المسميات إلا بقرار منا.

ويتولي رؤساء القطاعات بديوان عام الوزارة كل فيما يخصه وضع قواعد الصرف من حصائل هذه الاشتراكات ومقابل الخدمات .

المادة الثالثة :

تُحصل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والرسوم من طلبة وطالبات المدارس الرسمية والخاصة المجانية على النحو التالي:

بيـــــــــــان	الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي
أ – الاشتراكات : التأمين ضد الحوادث اختيارى. مجلس الآباء .	جنيــــــه ٠,٤٠
الاتحادات الطلابية.	٠,٤٠
ب– مقابل الخدمات :	٠,٤٠
المعامل.	
صيانة العدد والآلات.	٠,٢٠
النشاط الاجتماعى.	٠,٤٠
النشاط الرياضى والكشفي.	٠,٨٠
النشاط الثقافى .	١,٠٠
النشاط الفنى.	٠,٥٠
المكتبات المدرسية.	١,٠٠
تحسين شكل الكتاب المدرسى.	١,٠٠
خامات امتحانات النقل.	٠,٤٠
الجملة	٦,٥٠

ويراعي ما يلي:

- يحـــصل مقابل الاتحادات الطلابية في الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي من تلاميذ الصفين الرابع والخامس فقط.
- تُحـــصّل اشتراكات التأمين ضد الحوادث، مجلس الآباء ، الاتحادات الطلابية، مقابل تحسين شكل الكتاب المدرسي فقط من طلبة وطالبات المدارس الخاصة بمصروفات بالإضافة إلى تحصيلها من طلبة المدارس الرسمية والخاصة المجانية .
- لا تُحصّل الاشتراكات مقابل الخدمات فى مدارس التربية الخاصة .

المادة الرابعة:

تـــوزع حـــصيلة الاشـــتراكات ومقابل الخدمات الإضافية الواردة بالمادة الثالثة بين المدرســـة والإدارة التعليمية ومديرية التربية والتعليم والإدارة العامة المختصة بديوان الوزارة بالنسب الموضحة في الجدول الآتي:

البيـــــــــــان	المدرسة	الإدارة التعليمية	المديرية	الإدارة العامة المختصة بديوان عام الوزارة
التأمين ضد الحوادث	–	–	–	%١٠٠
مجلس الآباء	%٨٥	%١٠	%٣	%٢
الاتحادات الطلابية	%٥٠	%١٥	%١٠	%٢٥
معامل ووسائل وصيانة	–	–	–	%١٠٠
النشاط الاجتماعي	%٧٠	%١٥	%١٠	%٥
النشاط الرياضى والكشفي	%٧٠	%١٥	%١٠	%٥
النشاط الثقافي	–	–	–	%١٠٠
النشاط الفني	%٧٠	%١٥	%١٠	%٥
المكتبات المدرسية	%٧٠	%١٥	%١٠	%٥
تحسين شكل الكتاب المدرسي	–	–	–	%١٠٠
خامات امتحانات النقل	%١٠٠	–	–	–

المادة الخامسة :

يحـــصل ثمن نماذج الأسئلة من طلبة وطالبات المدارس الرسمية والخاصة المجانية والخاصة بمصروفات على الوجه التالي

رابعة وخامسة ابتدائي ٦,٥٠ جنية

المادة السادسة :

تنفـــيذا للقانـــون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ يحصل من طلبة وطالبات المدارس الرسمية والخاصـــة بمـــصرفات لحساب صندوق التمويل الأهلي لرعاية النشء والشباب والرياضة بالمجلس الأعلى لرعاية الشباب رسم نشاط رياضي بالفئات الآتية:

١٠ قرش للتلميذ بالحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسي.

المادة الثامنة:

يؤدي الطالب الوافد الذي يلتحق بمدرسة رسمية تكاليف تعليمة بالمدرسة الرسمية عن كل سنة من سنوات الدراسة بالفئة التالية :

١٢٠ جنيهاً بالحلقـــة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسي وفصول رياض الأطفال بالمدرسة الرسمية

بالإضافة إلي الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والتأمينات المقررة.

المادة التاسعة:

تقـــوم إدارة الطلـــبة الـــوافدين بـــسداد رسوم الامتحانات ومقابل الخدمات الإضافية والتأميـــنات للطالب المقيد على منحة دراسية والملتحق بمدارس التعليم العام والفني فقط دون المدارس الخاصة بمصروفات.

المادة الثانية عشر :

يـــنذر والـــد الطفل أو المتولي أمره إذا تخلف أو انقطع عن مدرسة التعليم الأساسي الرسمية أو الخاصة بمصروفات دون عذر مقبول لمدة عشرة أيام متصلة أو منفصلة. فإذا لم يـــتقدم إلـــي المدرسة خلال أسبوع من استلام الإنذار أو عاود الغياب لأعذار غير مقبولة– يعاقب بغرامة مقدارها عشرة جنيهات وتتعدد العقوبة باستمرار تخلف الطفل عن الحضور.

المادة الخامسة عشر :

تُحصل المدرسة الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والتأمينات وأثمان نماذج الأسئلة المشار إليها في المواد السابقة بموجب القسيمة (١٢٣) تربية وتعليم فيما عدا مقابل مادة المستوى الخاص وكل لختبار للقدرات فتحصل بموجب حوالة بريدية أميرية برسم الإدارة العامة للامتحانات بالوزارة.

وفي جميع الأحوال يكون التحصيل في أول العام الدراسي دفعة واحدة ولا يجوز الإعفاء منها.

وتورد المدرسة ما تُحصله إلي حسابها المفتوح بالبنك أولاً بأول طبقا للتعليمات المالية.

المادة السادسة عشر :

تسوي المتُحصلات بعد ذلك على الوجه الآتي:

١- متُحصلات تخص صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية وهي:

- الرسم الإضافي على طلبات الالتحاق بالمدارس (مادة ٢) .

وتسحب المدرسة قيمتها من الحساب وتعيد توريدها على القسيمة (٣٣ع.ح) لحساب إيرادات ديوان عام الوزارة ليتولي تسويتها لحساب الصندوق.

٢- باقي المتُحصلات وهي:

- الاشتراكات	(مادة ٣)
- مقابل الخدمات الإضافية	(مادة ٣)
- رسوم النشاط الرياضي	(مادة ٦)

وتسوي على الوجه الآتي:

- تبقي التأمينات في حساب الدار أو المدرسة ويرد التأمين إلي الطالب في نهاية العام الدراسي أو عقب الامتحان العلمي حسب الأحوال بعد خصم ما قد يكون تسبب في فقده أو تلفه.

- تورد حصيلة مقابل خامات الامتحان العملي للحساب الخاص المفتوح بمديرية التربية والتعليم المختصة ويخصص لمواجهة نفقات صيانة الآلات وشراء الخامات اللازمة لهذه الامتحانات.
- تجمع حصيلة نماذج الأسئلة لحساب خاص بالبنك بمديرية التربية والتعليم وتسدد بشيكات برسم (نماذج أسئلة الامتحانات).
- رسم النشاط الرياضي يستخرج بها شيك باسم صندوق التمويل الأهلي لرعاية النشء والشباب والرياضة ويرسل للإدارة العامة للتوجيه المالي والإداري بالوزارة.
- تحتفظ المدرسة بالنسب المقررة لها من حصيلة الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية إن وجدت بحسابها بالبنك وتسدد الباقي للحسابات المخصصة لكل حصيلة بالإدارة التعليمية التى تتبعها المدرسة، وتحتفظ الإدارات أيضا بالنسبة المقررة لكل منها ويسدد الباقي للحسابات المختصة بالمديرية التعليمية التى تتولي سداد الحصة المقررة وذلك على النحو الموضح بالمادة الرابعة من هذا القرار.

المادة السابع عشر :

تتولي المدرسة الخاصة بمصروفات تحصيل الرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والتأمينات المقررة على طلبتها والمشار إليها في المواد السابقة بموجب قسائم التحصيل الخاصة بالمدرسة الخاصة ثم تقوم بتوريدها للحسابات المختصة بالإدارة التعليمية نظير استلام القسيمة (٣٣ ع.ح) أو (١٢٣) تربية وتعليم حسب الأحوال.

المادة الثامنة عشر :

في جميع الأحوال يتم تسديد الأنصبة المقررة لكل جهة أولاً بأول بحيث ينتهي السداد للوزارة في موعد غايته شهر ديسمبر ١٩٩٠.

المادة التاسعة عشر :

على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار– ويلغي القرار الوزاري رقم (١٦٢) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه وكل نص يخالف أحكامه.

قرار وزارى رقم (١٦٢) بتاريخ ١٩٩١/٨/١٠

بشأن : تحديد الرسوم ومقابل الخدمات الإضافية والتأمينات التى تُحصّل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم للعام الدراسى ١٩٩٢/٩١

وزير التعليم:

- بعد الاطلاع على قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ ، والقرارات الوزارية المنفذة له،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق التمويل الأهلى لرعاية النشء والشباب والرياضة ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (٢٢٧) لسنة ١٩٨٩ بإنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (١٦٤) لسنة ١٩٨٨ المعدل بالقرار الوزارى رقم (١٦٧) لسنة ١٩٩٠ بشأن نظام التأمين الاختيارى على الطلبة ضد الحوادث .
- وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣١) لسنة ١٩٩ بشأن تحديد الرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل الخدمات والتأمينات التى تُحصّل من طلبة وطالبات المدارس بمراحل التعليم للعام الدراسى ١٩٩١/٩٠.
- وعلى القرار الوزارى رقم (١٥٥) لسنة ١٩٨٩ بشأن قواعد إلحاق الطلاب الوافدين والطلاب المصريين العائدين من الخارج بالمدارس المصرة، والمنح الدراسية للطلاب الوافدين،
- ومراعاة لصالح العمل.

قـــــــــرر :

المادة الأولى :

تُحـــصل مـــن طلبة وطالبات المدارس الرسمية والخاصة المجانية بمختلف المراحل التعليمـــية الرسوم ومقابل الخدمات الإضافية التى تؤدى إليهم، وكذلك التأمينات عن استخدام الأجهزة والأدوات وذلك وفق ما ورد بهذا القرار .

ولا يجوز تحصيل أى نوع آخر من الرسوم أو مقابل الخدمات أو التأمينات تحت أى مسمى من المسميات إلا بقرار منا .

ويتولـــى رؤســـاء القطاعات بديوان عام الوزارة – كل وما يخصه – وضع قواعد الصرف من حصائل هذه التأمينات ومقابل الخدمات الإضافية .

المادة الثالثة :

تُحصل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية من طلبة وطالبات المدارس الرسمية والخاصة المجانية على النحو التالى :

بيـــــــــــــان	الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي
أ – الاشتراكات : التأمين ضد الحوادث اختيارى	جنيـــــــه ٠,٤٠
مجلس الآباء	.٤٠
الاتحادات الطلابية	٠,٤٠
ب– مقابل الخدمات :	
معامل ووسائل وصيانة	٠,٢٠
النشاط الاجتماعى	٠,٤٠
النشاط الرياضى والكشفى	٠,٨٠
النشاط الثقافى	١,٠٠
النشاط الفنى	٠,٥٠
المكتبات المدرسية	١,٠
تحسين شكل الكتاب المدرسى	١,٠٠
خامات امتحانات النقل	٠,٤٠
صيانة المبانى	٣,٠
الجملة	٩,٥٠

ويراعى ما يلى :

- يحـــصل مقابل الاتحادات الطلابية فى الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسى من تلاميذ الصفين الرابع والخامس فقط.
- تُحصّل المدارس الخاصة بمصروفات بالإضافة إلى رسوم النشاط المدرسى المحددة بلوائحها الداخلية اشتراكات التأمين ضد الحوادث، مجلس الآباء ، الاتحادات الطلابية، مقابـــل تحسين شكل الكتاب المدرسى . النشاط الرياضى والكشفى فقط بالإضافة إلى تحصيلها من طلبة وطالبات المدارس الرسمية الخاصة المجانية.
- لا تُحصّل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية فى مدارس التربية الخاصة .

المادة الرابعة :

تـــوزع حصيلة مقابل الخدمات الإضافية الواردة بالمادة الثالثة بين المدرسة والإدارة التعليمية ومديرية التربية والتعليم والإدارة العامة المختصة بديوان الوزارة بالنسب الموضحة فى الجدول الآتى :

البيـــان	المدرسة	الإدارة التعليمية	المديرية	الإدارة العامة المختصة بديوان الوزارة
التأمين ضد الحوادث.	–	–	–	%١٠٠
مجلس الآباء .	%٨٥	%١٠	%٣	%٢
المعامل.	–	–	–	%١٠٠
صيانة العدد والآلات.	–	–	–	%١٠٠
الاتحادات الطلابية.	%٥٠	%١٥	%١٠	%٢٥
النشاط الاجتماعى.	%٧٠	%١٥	%١٠	%٥
النشاط الرياضى والكشفى.	%٧٠	%١٥	%١٠	%٥
النشاط الثقافى .	–	–	–	%١٠٠
النشاط الفنى.	%٧٠	%١٥	%١٠	%٥
المكتبات المدرسية.	%٧٠	%١٥	%١٠	%٥

المادة الخامسة :

يحـــصل ثمن نماذج الأسئلة من طلبة وطالبات المدارس الرسمية والخاصة المجانية بمصروفات على الوجه الآتى :

- رابعة وخامسة ابتدائى ٨,٠ جنيه.

المادة السادسة :

تنفيذا للقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ يحصل من طلبة وطالبات المدارس الرسمية والخاصة المجانية بمصروفات لحساب صندوق التمويل الأهلى لرعاية النشء والشباب والرياضة بالمجلس الأعلى لرعاية الشباب رسم نشاط رياضى بالفئات الآتية :

- ١٠ قروش للتلميذ بالحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسى.

المادة الثامنة :

يؤدى الطالب الوافد الذى يلتحق بمدرسة رسمية تكاليف تعليمه بالمدرسة الرسمية عن كل سنة من سنوات الدراسة بالفئات الآتية :

- ٢٠٠ جنيها بالحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسى وفصول رياض الأطفال بالمدارس الرسمية .

وذلك بالإضافة إلى الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والتأمينات المقررة .

المادة التاسعة :

تقوم إدارة الطلبة الوافدين بسداد رسوم الامتحانات ومقابل الخدمات الإضافية والتأمينات للطالب المقيد على منحة دراسية والملتحق بمدارس التعليم العام والفنى فقط دون المدارس الخاصة بمصروفات .

المادة الثانية عشر :

ينذر والد الطفل أو المتولى أمرة إذا تخلف أو انقطع عن مدرسة التعليم الأساسى الرسمية أو الخاصة بمصروفات دون عذر مقبول لمدة عشرة أيام متصلة أو منفصلة – فإذا لم يتقدم إلى المدرسة خلال أسبوع من استلام الإنذار أو عاود الغياب لإنذار غير مقبولة – يعاقب بغرامة مقدارها عشرة جنيهات وتتعدد العقوبة باستمرار تخلف الطفل عن الحضور.

المادة الخامسة عشر :

تُحـصّل المدرسة الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والتأمينات وأثمان نمـاذج الأسئلة المشار إليها فى المواد السابقة بموجب القسيمة (١٢٣) تربية وتعليم فيما عدا مقابـل مـادة المستوى الخاص وكل لختبار للقدرات فتُحصّل بموجب حوالة بريدية أميرية برسم الإدارة العامة للامتحانات بالوزارة .

وفى جميع الأحوال يكون التحصيل فى أول العام الدراسى دفعة واحدة فيما عدا مقابل صيانة المبانى فإنه حصل على قسطين أولها فى بداية العام الدراسى والثانى فى بداية النصف الثانـى منه ولا يجوز الإعفاء من أى من هذه الاشتراكات مع مراعاة أن التأمين على الطلبة ضد الحوادث يعتبر لختياريا.

وتـورد المدرسـة مـا تُحصّله إلى حسابها المفتوح بالبنك أول بأول طبقا للتعليمات الماليـة .

المادة السادسة عشر :

تسوى المتُحصّلات بعد ذلك على الوجه الآتى :

١- متُحصّلات تخص صندوق دعم تمويل لمشروعات التعليمية وهى :

- نفقات تعليم الطلاب من غير رعايا ج.م.ع (مادة ٨).

وتسحب المدرسة قيمتها من الحساب وتعد توريدها على القسيمة (٣٣ ع.ح) لحساب إيرادات ديوان عام الوزارة ليتولى تسويتها لحساب الصندوق .

٢- باقى المتُحصّلات وهى :

أ - الاشتراكات (مادة ٣).

ب- مقابل الخدمات الإضافية (مادة ٣).

جـ- رسم النشاط الرياضى (مادة ٦).

د - نماذج الأسئلة (مادة ٥).

وتسوى على الوجه الآتى :

- تورد حصيلة مقابل خامات الامتحان العملى للحساب الخاص المفتوح بمديرية التربية والتعليم المختصة ويخصص لمواجهة نفقات صيانة الآلات وشراء الخامات اللازمة لهذه الامتحانات .
- تجمـع حـصيلة نماذج الأسئلة بحساب خاص بالبنك بمديرية التربية والتعليم وتسدد بشيكات برسم (نماذج أسئلة الامتحانات) .
- رسم النشاط الرياضى يستخرج بها شيك باسم صندوق التمويل الأهلى لرعاية النشء والشباب والرياضة ويرسل للإدارة العامة للتوجيه المالى والإدارى بالوزارة .
- تجمـع حـصيلة مقابل صيانة المبانى بحساب خاص بالبنك بمديرية التربية والتعليم وتسدد بشيكات برسم الهيئة العامة للأبنية التعليمية .
- تحتفظ المدرسة بالنسب المقرر لها من حصيلة الاشتراكات مقابل الخدمات الإضافية أن وجـدت بحسابها بالبنك وتسدد الباقى للحسابات المخصصة لكل حصيلة بالإدارة التعليمية التى تتبعها المدرسة وتحتفظ الإدارات أيضا بالنسبة المقررة لكل منها ويسدد الباقى للحسابات المختصة بالمديرية التعليمية التى تتولى سداد الحصة المقررة للوزارة وذلك على النحو الموضح بالمادة الرابعة من هذا القرار .

المادة السابعة عشر :

تتولـى المدرسـة الخاصـة بمـصروفات تحـصيل الرسـوم والغـرامات والاشـتراكات ومقابـل الخـدمات الإضـافية والتأميـنات المقررة على طلبتها والمشار إلـيها فـى المـواد الـسابقة بمـوجب قسائم التحصيل الخاصة بالمدرسة الخاصة ثم تقوم بـتوريدها للحـسابات المختـصة بـالإدارة التعليمـية نظيـر استلام القسيمة (٣٣ ع.ح) أو (١٢٣) تربية وتعليم حسب الأحوال .

المادة الثامنة عشر :

فى جميع الأحوال يتم سداد الأنصبة المقررة لكل جهة أولا بأول بحيث ينتهى السداد للوزارة فى موعد غايته شهر ديسمبر ١٩٩١.

المادة التاسعة عشر :

علـــى جمـــيع جهـــات الاختـــصاص تنفـــيذ هذا القرار ، ويلغى القرار الوزارى رقم (٢٣١) لسنة ١٩٩٠ المشار إليه وكل نص يخالف أحكامه.

قرار وزاري رقم (١٨٧) بتاريخ ١٩٩٢/٨/٢٤

بشأن : تحديد الرسوم والغرامات والاشتراك ومقابل الخدمات الإضافية والتأمينات التى تُحصّل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم للعام الدراسي ١٩٩٣/٩٢

وزير التعليم:

- بعـــد الاطـــلاع على قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ ، والمعدل بالقانون رقم (٢٣٣) لسنة ١٩٨٨ .
- وعلـــى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق التمويل الأهلى لرعاية النشء والشباب والرياضة ،
- وعلـــى القـــرار الـــوزارى رقم (٢٢٧) لسنة ١٩٨٩ بإنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية ،
- وعلـــى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة المهن التعليمية ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (١٦٤) لسنة ١٩٨٨ المعدل بالقرار الوزارى رقم (١٦٧) السنة ١٩٩٠ بشأن نظام التأمين الاختيارى على الطلبة ضد الحوادث .
- وعلى القرار الوزارى رقم (١٥٥) لسنة ١٩٨٩ بشأن قواعد إلحاق الطلاب الوافدين والطـــلاب المـــصريين العائـــدين من الخارج بالمدارس المصرة، والمنح الدراسية للطلاب الوافدين،
- وعلـــى القـــرار الوزاري رقم (١٦٢) لسنة ١٩٩١ بشأن تحديد الرسوم والغرامات واشـــتراكات ومقابـــل الخدمات الإضافية والتأمينات التى تُحصّل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم للعام الدراسي ١٩٩٢/٩١،
- ومراعاة لصالح العمل،

قـــــــــرر :

المادة الأولى :

تُحـــصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف المراحل التعليمية الرسوم والغرامات والاشـــتراكات ومقابل الخدمات الإضافية التى تؤدي إليهم وكذلك التأمينات من استخدام العهد والأدوات وفق ما ورد بهذا القرار.

ولا يجـــوز تحصيل أي نوع أخر من الرسوم أو الغرامات أو الاشتراكات أو مقابل الخدمات الإضافية تحت أي مسمى من المسميات إلا بقرار منا.

ويتولـــي رؤســـاء القطاعـــات بديوان عام الوزارة كل -وما يخصه- وضع قواعد الصرف من حصائل هذه الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية.

المادة الثانية :

تُحصل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والرسوم من طلبة وطالبات المدارس الرسمية والخاصة المجانية على النحو التالي:

بيـــــــــــان	الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي
أ – الاشتراكات : التأمين ضد الحوادث اختيارى	جنيـــــــه ٠,٤٠
مجلس الآباء	٠,٤٠
الاتحادات الطلابية	٠,٤٠
ب- مقابل الخدمات :	
معامل ووسائل وصيانة	٠,٢٠
النشاط الاجتماعى	٠,٤٠
النشاط الرياضى والكشفى	٠,٨٠
النشاط الفنى	٠,٥٠
النشاط الثقافى	١,٠٠
المكتبات المدرسية	١,٥٠
خامات لامتحانات النقل	٠,٤٠
الجملـــــــــة	٩

ويراعي ما يلي:

- يحـــصل مقابل الاتحادات الطلابية في الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي من تلاميذ الصفين الرابع والخامس فقط.
- تُحصل المدارس الخاصة بمصروفات بالإضافة إلي رسوم النشاط المدرسي المحددة بلوائحها الداخلية اشتراكات التأمين ضد الحوادث "مجلس الآباء، الاتحادات الطلابية" بالإضافة إلي تحصيلها من طلبة وطالبات المدارس الرسمية والخاصة المجانية.
- لا تُحصل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية في مدارس التربية الخاصة.

المادة الثالثة:

تـــوزع حـــصيلة الاشـــتراكات ومقابل الخدمات الإضافية الواردة بالمادة الثانية بين المدرســـة والإدارة التعليمية ومديرية التربية والتعليم والإدارة العامة المختصة بديوان الوزارة بالنسب الموضحة في الجدول الآتي:

البيـــــــــــان	المدرسة	الإدارة التعليمية	المديرية	الإدارة العامة المختصة بديوان عام الوزارة
التأمين ضد الحوادث	–	–	–	%١٠٠
مجلس الآباء	%٨٥	%١٠	%٣	%٢
الاتحادات الطلابية	%٥٠	%١٥	%١٠	%٢٥
معامل ووسائل الصيانة	–	–	–	%١٠٠
النشاط الاجتماعي	%٧٠	%١٥	%١٠	%٥
النشاط الرياضي والكشفي	%٧٠	%١٥	%١٠	%٥
النشاط الثقافي	–	–	–	%١٠٠
النشاط الفني	%٧٠	%١٥	%١٠	%٥
المكتبات المدرسية	%٧٠	%١٥	%١٠	%٥
خامات امتحانات النقل	%١٠٠	–	–	–
مقابل صيانة المباني	–	–	–	%١٠٠

وتلتـــزم المدارس الخاصة بمصروفات بسداد ما يوازي قيمة النسبة المقررة لكل من الإداريـــة والمديـــرية التعليمـــية والـــوزارة بعـــدد تلاميذها من حصائل كل من (النشاط

الاجتماعـــي- النشاط الرياضي والكشفي- النشاط الفني) خصماً من حصيلة رسوم النشاط المدرسي المقررة بلوائحها الداخلية.

المادة الرابعة :

تُحـصل أثمـــان أدلـــة تقويم الطالب من طلبة وطالبات المدارس الرسمية والخاصة المجانية والخاصة بمصروفات على الوجه التالي:

رابعة وخامسة ابتدائي ١٠,٠٠ جنية

المادة الخامسة :

تنفـــيذا للقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ المشار إلية يحصل من طلبة وطالبات المدارس الرســمية والخاصـــة بمـــصرفات لحساب صندوق التمويل الأهلي لرعاية النشء والشباب والرياضة بالمجلس الأعلى لرعاية الشباب رسم نشاط رياضي بالفئات الآتية:

١٠ قرش للتلميذ بالحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسي.

المادة السابعة:

تنفيذا للقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه يحصل لحساب نقابة المهن التعليمية الرسوم الآتية :

- يؤدي الطالب الوافد الذي يلتحق بمدرسة رسمية تكاليف تعليمة بالمدرسة الرسمية عن كل سنة من سنوات الدراسة بالفئات الآتية:

٢٠,٠٠ جنــيهاً عـــن كـــل تلمـــيذ مقيد بالمدارس اللغات الخاصة على اختلاف مراحلها ونوعياتها

المادة الثامنة:

يحـــصل تأمـــين ســـنوي مقـــداره خمـــسة جنـــيهات مـــن كـــل طالـــب يلتحق بالقـــسم الداخلـــي بـــدور المعلمـــين أو المعلمـــات لمـــواجهة تكالـــيف مـــا قـــد يفقد أو يـــتلف مـــن العهـــد الأميـــرية التـــى تـــسلم لكـــل مـــنهم للاستعمال الشخصي على أن يستكمل هذا التأمين كلما نقص مقداره.

المادة التاسعة:

يؤدي الطالب الذي يلتحق بمدرسة رسمية تكاليف تعليمية بالمدرسة الرسمية عن كل سنة من سنوات الدراسة بالفئات الآتية:

٢٥٠ جنيهاً بالحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسي وفصول رياض الأطفال بالمدرسة الرسمية

وذلك بالإضافة إلى الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والتأمينات المقررة.

المادة العاشرة :

تقوم إدارة الطلبة الوافدين بسداد رسوم الامتحانات ومقابل الخدمات الإضافية والتأمينات للطالب المقيد على منحة دراسية والملتحق بمدارس التعليم العام والفني فقط دون المدارس الخاصة بمصروفات.

المادة الثالثة عشر :

ينذر والد الطفل أو المتولي أمره إذا تخلف أو انقطع عن مدرسة التعليم الأساسي الرسمية أو الخاصة بمصروفات دون عذر مقبول لمدة عشرة أيام متصلة أو منفصلة. فإذا لم يتقدم إلى المدرسة خلال أسبوع من استلام الإنذار أو عاود الغياب لأعذار غير مقبولة- يعاقب بغرامة مقدارها عشرة جنيهات وتتعدد العقوبة باستمرار تخلف الطفل عن الحضور.

المادة السادسة عشر :

تُحصل المدرسة الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والتأمينات وأثمان أدلة تقويم الطالب بالقيم المشار إليها في المواد السابقة بموجب القسيمة (١٢٣) تربية وتعليم فيما عدا مقابل مادة المستوى الخاص وكل اختبار للقدرات فتحصل بموجب حوالة بريدية أميرية برسم الإدارة العامة للامتحانات بالوزارة.

وفي جميع الأحوال يكون التحصيل في أول العام الدراسي دفعة واحدة ولا يجوز الإعفاء منها.

وتـورد المدرسـة مـا تُحـصّله إلـي حـسابها المفـتوح بالبنك أولاً بأول طبقا للتعليمات المالية.

المادة السابعة عشر :

تسوي المتُحصّلات بعد ذلك على الوجه الآتي:

١- متُحصّلات تخص صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية وهي:

- نفقات تعليم الطلاب من غير رعايا ج.م.ع (مادة ٩) .
- غرامة الانقطاع عن مدرسة التعليم الأساسي (مادة ١٣) .

وتسحب المدرسة قيمتها من الحساب وتعيد توريدها على القسيمة (٣٣ع.ح) لحساب المديرية أو الإدارة التعليمية لتتولى كل مها سدادها لحساب الصندوق.

٢- متُحصّلات تخص نقابة المهن التعليمية:

وتسحب المدرسة قيمتها من الحساب وتعيد توريدها على القسيمة (٣٣ع.ج) لحساب المديرية أو الإدارة التعليمية ليتولي كل منها تسويتها لحساب النقابة.

٣- باقي المتُحصّلات وهي:

- الاشتراكات (مادة ٢)
- مقابل الخدمات الإضافية (مادة ٢)
- رسوم النشاط الرياضي (مادة ٥)
- أدلة تقويم الطالب (مادة ٤)

وتسوي على الوجه الآتي:

- تبقـي التأمينات في حساب الدار أو المدرسة ويرد التأمين إلي الطالب في نهاية العام الدراسـي أو عقب الامتحان العلمي حسب الأحوال بعد خصم ما قد يكون تسبب في فقده أو تلفه.
- تورد حصيلة مقبل خامات الامتحان العملي للحساب الخاص المفتوح بمديرية التربية والتعليم المختصة ويخصص لمواجهة نفقات صيانة الآلات وشراء الخامات اللازمة لهذه الامتحانات.

- تجمـــع حـــصيلة نماذج الأسئلة لحساب خاص بالبنك بمديرية التربية والتعليم وتسدد بشيكات برسم (نماذج أسئلة الامتحانات) .
- رسم النشاط الرياضي يستخرج بها شيك باسم صندوق التمويل الأهلي لرعاية النشء والشباب والرياضة ويرسل للإدارة العامة للتوجيه المالي والإداري بالوزارة.
- تجمـــع حـــصيلة مقابل صيانة المباني بحساب خاص بالبنك بمديرية التربية والتعليم وتسدد بشيكات برسم الهيئة العامة للأبنية التعليمية.
- تحـــتفظ المدرســـة بالنـــسب المقـــررة لها من حصيلة الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضـــافية إن وجدت بحسابها بالبنك وتسدد الباقي للحسابات المخصصة لكل حصيلة بـــالإدارة التعليمية التى تتبعها المدرسة، وتحتفظ الإدارات أيضا بالنسبة المقررة لكل مـــنها ويـــسدد الباقي للحسابات المختصة بالمديرية التعليمية التى تتولي سداد الحصة المقررة وذلك على النحو الموضح بالمادة الرابعة من هذا القرار.

المادة الثامن عشر :

تتولـــي المدرســـة الخاصـــة بمصروفات تحصيل الرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابـــل الخـــدمات الإضافية والتأمينات المقررة على طلبتها والمشار إليها في المواد السابقة بمـــوجب قـــسائم التحصيل الخاصة بالمدرسة الخاصة ثم تقوم بتوريدها للحسابات المختصة بالإدارة التعليمية نظير استلام القسيمة (٣٣ ع.ح) أو (١٢٣) تربية وتعليم حسب الأحوال.

المادة التاسع عشر :

في جميع الأحوال يتم تسديد الأنصبة المقررة لكل جهة أولاً بأول بحيث ينتهي السداد للوزارة في موعد غايته شهر ديسمبر ١٩٩٢.

المادة العشرون :

على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار – ويلغي القرار الوزاري رقم (١٦٢) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه وكل نص يخالف أحكامه.

قرار وزاري رقم (٢١١) بتاريخ ١٩٩٣/٨/٢٦

بشأن : تحديد الرسوم والغرامات والاشتراك ومقابل الخدمات الإضافية والتأمينات التى تُحصّل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم للعام الدراسي ١٩٩٤/٩٣

وزير التعليم:

- بعد الاطلاع على قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ ، والمعدل بالقانون رقم (٢٣٣) لسنة ١٩٨٨ ،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق التمويل الأهلى لرعاية النشء والشباب والرياضة ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (٢٢٧) لسنة ١٩٨٩ بإنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية ،
- وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة المهن التعليمية ،
- وعلى القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢بشأن نظام التأمين الصحي على الطلاب،
- وعلى القرار الوزاري رقم (١٦٤) لسنة ١٩٨٨ بشأن نظام التأمين الاختياري على الطلبة ضد الحوادث وتعديلاته،
- وعلى القرار الوزاري رقم (٢٤) في ١٩٩٢/١/٢٢ بشأن قواعد إلحاق الطلاب الوافدين بالمدارس المصرية والمنح الدراسية لهم وإلحاق الطلاب المصريين العائدين من الخارج بالمدارس المصرية،
- وعلى القرار الوزاري رقم (١٧٣) في ١٩٩٢/٨/٤ بشأن مشروع رعاية الطلاب الأيتام وأبناء الشهداء ولائحته التنفيذية،
- وعلى القرار الوزاري رقم (٢٠٧) لسنة ١٩٩٢ بشأن تقسيط مقابل الخدمات الإضافية،

- وعلى القرار الوزاري رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ بشأن سريان نظام التأمين الصحي على الطلاب والقرارات اللاحقة له،
- وعلى القرار الوزاري رقم (١٣٢) لسنة ١٩٩٣ بإعفاء أبناء الشهداء من ضحايا الإرهاب بالمدارس الرسمية بمختلف مراحل التعليم من سداد قيمة الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية،
- ومراعاة لصالح العمل ،

قــــــرر :

المادة الأولى :

تُحصّل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف المراحل التعليمية الرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية التي تؤدي إليهم ، وكذلك التأمينات من استخدام العهد والأدوات وفق ما ورد بهذا القرار.

ولا يجوز تحصيل أي نوع آخر من الرسوم أو الغرامات أو الاشتراكات أو مقابل الخدمات الإضافية تحت أي مسمى من المسميات إلا بقرار منا.

ويتولى رؤساء القطاعات بديوان عام الوزارة كل فيما يخصه وضع قواعد الصرف من حصائل هذه الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية واعتمادها منا قبل العمل بها.

المادة الثانية :

تُحصّل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والرسوم من طلبة وطالبات المدارس الرسمية والخاصة المجانية على النحو التالي:

أولا: الاشتراكات ومقابل الخدمات لجميع الطلاب:

بيـــــــــــان	الصف الأول والثاني والثالث الابتدائي	الصف الرابع والخامس الابتدائي
مجلس الآباء	١,٥٠	١,٥٠
الاتحادات الطلابية	–	٠,٤٠
معامل ووسائل وصيانة	٠,٢٠	٠,٢٠
النشاط الاجتماعي	٠,٤٠	٠,٤٠
النشاط الرياضي والكشفي	٠,٨٠	٠,٨٠
النشاط الفني	٠,٥٠	٠,٥٠
النشاط الثقافي	١,٠٠	١,٠٠
المكتبات المدرسية	١,٥٠	١,٥٠
خامات لامتحانات النقل	٠,٤٠	٠,٤٠
صيانة المبنى	٣,٠٠	٣,٠٠
الجملـــــــــــة	٩,٣٠	٩,٧٠

ثانيا: رسوم مقررة بقوانين لجميع الطلاب

بيـــــــــــان	رياض أطفال والصف الأول والثاني والثالث الابتدائي	الصف الرابع والخامس الابتدائي
رعاية النشء والشباب المقررة بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١.	جنية ٠,١٠	جنية ٠,١٠
التأمين الصحي المقرر بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢.	٤,٠٠	٤,٠٠
نقابة المهن التعليمية المقررة بالقانون رقم (١٣) لسنة١٩٩٢.	–	–
رسم إضافة عند الالتحاق المقررة بالقانون لرقم (٢٢٧) لسنة ١٩٨٩.	–	–
الجملة	٤,١٠	٤,١٠

ثالثاً : اشتراكات اختيارية :

بيـــــــــان	رياض أطفال والصف الأول والثاني والثالث الابتدائي	الصف الرابع والخامس الابتدائي
التأمين على الطلبة ضد الحوادث	٠,٤٠	٠,٤٠
رعاية الأيتام	٠,١٠	١٠
أدلة تقويم الطالب	-	١٢,٠٠

ويراعي ما يلي:

- لا تُحصّل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية من طلاب مدارس التربية الخاصة.
- لا تُحصّل رسوم التأمين الصحي إلا من طلاب المناطق التي خضعت لهذا النظام.
- تُحصّل اثمان أدلة تقويم الطالب من طلبة وطالبات المدارس الرسمية والخاصة المجانية والخاصة بمصروفات من الصفين الرابع والخامس من الحلقة الابتدائية والمدارس الإعدادية والثانوي العام من الراغبين في الحصول عليها فقط.
- يجوز تقسيط مقابل الخدمات الإضافية والاشتراكات للتلاميذ الذين يرغبون في ذلك على قسطين الأول في بداية العام الدراسي والثاني يسدد في بداية النصف الثاني لنفس العام.
- رسوم الامتحانات العامة ورسم الالتحاق الإضافي يحصل من التلاميذ المتقدمين للدور الأول فقط ولا تُحصّل أي رسوم من امتحانات الدور الثاني.

المادة الثالثة :

تـوزع حصيلة الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والرسوم الواردة بالمادة الثانية بين المدرسة والإدارة التعليمية ومديرية التربية والتعليم والإدارة العامة بديوان عام الوزارة والجهات المختصة بالنسب الموضحة في الجدول الآتي:

بيـــــــــــان	المدرسة	الإدارة التعليمية	المديرية	الإدارة العامة المختصة بالوزارة أو الجهة المختصة
التأمـين علـى الطالـبة ضـد الحوادث.	–	–	–	١٠٠% الإدارة العامة للتأمين على الطلبة ضد الحوادث حساب جاري رقم ١/٠٦٦٣٠٠٠٠/ ٣٧/-١٠١ بنك مصر الرئيسي
مجلس الآباء.	%٨٥	%١٠	%٣	٢% الإدارة العامة للتربية الاجتماعية حساب جاري رقم ٣/٠٠/١٣١٩٥٢/٣٧/١٠١ بنك مصر الرئيسي.
الاتحادات الطلابية.	%٥٠	%١٥	%١٠	٢٥% الإدارة العامة للتربية الاجتماعية حساب جاري رقم ٨/٠٠/٨١٩٠٦٠٠/٣٧/١٠١ بنك مصر الرئيسي.
معامل ووسائل وصيانة.	–	–	–	١٠٠% إدارة المعامل بالوزارة حساب جاري رقم ٦/٠٠/١١١٦٢٢٣/٣٧/١٠١ بنك مصر الرئيسي.
النشاط الاجتماعي.	%٧٠	%١٥	%١٠	٥% الإدارة العامة للتربية الاجتماعية حساب جاري رقم ٤/٠٠/١٠٧١٥٠/٣٧/١٠١ بنك مصر الرئيسي.
النشاط الرياضي والكشفي.	%٧٠	%١٥	%١٠	٥% الإدارة العامة للتربية الرياضية الحساب الجاري المفتوح بالبنك الأهلي المصري شارع شريف.
النشاط الثقافي.	–	–	–	١٠٠% الإدارة العامة للكمبيوتر التعليمي الحساب الجاري بالبنك الأهلي المصري فرع السيدة زينب.
النشاط الفني.	%٧٠	%١٥	%١٠	٥% الإدارة العامة للأنشطة الثقافية حساب جاري رقم ٦/٠٠/١٢٤٧٤٦/٣٧/١٠١ بنك مصر الرئيسي.
المكتبات المدرسية.	%٧٠	%١٥	%١٠	٥% الإدارة العامة للمكتبات حساب جاري رقم ٧/٠٠/١١٦٢٧٤٠٠/٣٧/١٠١ بنك مصر الرئيسي.
خدمات امتحانات النقل.	%١٠٠	–	–	–
مقابل صيانة المباني.	–	–	–	١٠٠% الهيئة العامة للأبنية التعليمية حساب جاري رقم ٣/٨١٦٢٤/٤٥٠/٩ البنك المركزي المصري.
رعاية الطلاب.	–	–	–	١٠٠% صندوق رعاية الطلاب اليتامى بالإدارة العامة للتربية الاجتماعية حساب جاري رقم ٤/٠٠/١٣٨٠٣١/٣٧/١٠١ بنك مصر الرئيسي.
رعاية النشء والشباب.	–	–	–	١٠٠% صندوق رعاية النشء والشباب الحساب الجاري بالبنك الأهلي فرع السيدة زينب باسم صندوق رعاية النشء والشباب.
نقابة المهن التعليمية.	–	–	–	١٠٠% النقابة العامة للمهن التعليمية بالجزيرة– القاهرة حساب رقم ٥٥٥٩٧ بنك مصر الرئيسي.
رسوم الالتحاق الإضافي .				١٠٠% صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية ويسدد بشيكات باسم الصندوق
التأمين الصحي.	–	–	–	١٠٠% إدارة فرع الهيئة العامة للتأمين الصحي بالمحافظة

المادة الرابعة:

تُحصّل المدارس الخاص بمصروفات والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية على النحو التالي:

- المقرر باللوائح الداخلية لهذه المدارس.
- اشتراكات مجلس الآباء والاتحادات الطلابية ورسم رعاية النشء والشباب ورسم الالتحاق الإضافي واشتراك رعاية اليتامى وأثمان أدلة تقويم الطالب والتأمين على الطلبة ضد الحوادث على النحو الموضح بالمادة الثانية من هذا القرار وتلتزم هذه المدارس بسداد مهمة الإدارات والمديريات والوزارة مما تُحصّله من الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات وذلك وفق النسب المقررة بالمادة الثالثة من هذا القرار.
- ٢% لصالح النقابة العامة للمهن التعليمية من إجمالي مصروفات التعليم ومقابل الخدمات لمدارس التعليم الخاص بمصروفات على اختلاف نوعياتها ومراحلها بما فيها رياض الأطفال.
- ١٠% تأمين صحي من قيمة المصروفات التعليمية عن كل طفل من رياض الأطفال الخاصة وكل طالب من طلاب المدارس الخاصةبمصروفات بحد أقصى مقداره خمسون جنيها.
- وتلتزم المدارس الخاصة بمصروفات بسداد الأنصبة المقررة بالمادة الثالثة ، وكذلك المبالغ المقررة بهذه المادة من هذا القرار لكل من الإدارة والمديرية والوزارة والجهات الأخرى.

المادة الخامسة :

يؤدي الطالب الوافد الذي يلتحق بمدرسة رسمية تكاليف تعليمية بالمدرسة الرسمية عن كل سنة من سنوات الدراسة بالفئات الآتية:

٢٠٠ جنيه بالحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسى وفصول رياض الأطفال بالمدارس الرسمية.

وذلـــك بالإضافة إلي الرسوم ومقابل الخدمات الإضافية وللاشتراكات المقررة بالمادة الثانية من هذا القرار.

وتقـــوم إدارة الطلبة الوافدين بسداد الرسوم الدراسية للطالب المقيد على منحة دراسية والملحـــق بمدارس التعليم العام والفني الرسمية وفصول تعليم اللغة العربية فقط أما إذا التحق الطالب بمدارس خاصة فلا تصرف له سوى المنحة.

المادة السابعة:

يحـــصل من والد التلميذ أو المتولي أمره إذا تخلف أو انقطع عن الدراسة بدون عذر مقـــبول عـــشرة أيـــام متصلة أو منفصلة في مدارس التعليم الأساسي الرسمية أو الخاصة بمـــصروفات غرامة مقدارها عشره جنيهات بعد إنذاره وعدم تقدمه للمدرسة بالعذر المقبول خلال أسبوع من استلام الإنذار وتعدد هذه الغرامة باستمرار تخلف التلميذ عن الحضور.

المادة التاسعة:

تُحصّل الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية المقررة بالمادة الثانية من هذا القرار وكذا مقابل المستوي الخاص والقدرات على الوجه الآتي:

- الرســـوم والاشـــتراكات ومقابـــل الخدمات الإضافية والتأمينات وأدلة تقويم الطالب وغيرها وتسدد بموجب القسيمة (١٢٣) تربية وتعليم.
- لا يجوز الإعفاء من الرسوم المقررة بقوانين.
- يعفـــي الطـــلاب يتامـــى الأب وأبناء الشهداء من ضحايا الإرهاب من العسكريين والمدنيـــين بالمـــدارس الرسمية بمختلف مراحل التعليم من سداد الاشتراكات ومقابل الخدمات ويتحمل صندوق رعاية الطلاب الأيتام وأبناء الشهداء سداد الرسوم المقررة بقوانين مع اشتراك التأمين على الطلبة ضد الحوادث نيابة عنهم بالوسائل الآتية:
  - يتم حصر الطلاب اليتامى وأبناء الشهداء من ضحايا الإرهاب تحت مسئولية مدير المدرسة.
  - يـــتم حـــصر هـــذه الرسوم واشتراك التأمين على الطالبة ضد الحوادث لكل مديرية.

- ترسل هذه الكشوف للإدارة العامة للتربية الاجتماعية بديوان عام الوزارة لتتولي استخراج الشيك اللازم لسداد هذه المصروفات باسم المديرية التى تتولي بدورها توزيع الأنصبة (الوزارة- المديرية- الإدارة- المدارس) حسب الأحوال.
- تورد المبالغ المحصلة في موعد غايته نهاية شهر ديسمبر أما بالنسبة للقسط الثاني لمن يرغب في التقسيط فيتم توريده في موعد غايته نهاية شهر مارس.

المادة العاشرة :

تبدأ السنة المالية لحسابات الحصائل الناتجة عن هذا القرار أول سبتمبر من كل عام وتنتهي في آخر أغسطس من العام التالي .

وتنفيذ للتأشيرات العامة لموازنة الإدارة المحلية للسنة المالية ١٩٩٥/٩٤ فإن الاعتمادات الإجمالية لاستخدامات الصناديق والحسابات الخاصة يطبق عليها القواعد الواردة بالقوانين واللوائح الخاصة بها، ويمكن زيادة استخداماتها مقابل زيادة إيراداتها بنفس القدر بموافقة وزارة المالية وتعدل الموازنات تبعا لذلك ولا يجوز استخدام هذه الاعتمادات في غير الإغراض المخصصة لها.

ويراعي ما يأتي:

- إخضاع هذه الحسابات للرقابة من قبل ممثلي وزارة المالية ويتمثل ذلك بتوقيع ممثل وزارة المالية على الشيكات توقيعاً ثانياً مع الموجه العام أو الأول المختص.
- إبقاء أرصدة تلك الحصائل في بنوك القطاع العام ويحظر توريدها لحساب الدائنين بالوحدات الحسابية بالمديريات والإدارات التعليمية.

المادة الحادية عشر:

على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا التقرير ويلغي كل نص يخالف ذلك.

قرار وزاري رقم (٢٤١) بتاريخ ١٩٩٤/٩/٧

بشأن : تحديد الرسوم والغرامات والاشتراك ومقابل الخدمات الإضافية والتأمينات التى تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم للعام الدراسي ١٩٩٥/٩٤

وزير التربية والتعليم:

- بعد الإطلاع على قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم (٢٣٣) لسنة ١٩٨٨ ،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق التمويل الأهلى لرعاية النشء والشباب والرياضة ،
- وعلى القانون رقم (٢٢٧) لسنة ١٩٨٩ بإنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية ١٩٨٩ ،
- وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة المهن التعليمية ،
- وعلى القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ بشأن نظام التأمين الصحى على الطلاب ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (١٦٤) لسنة ١٩٨٨ بشأن نظام التأمين الاختيارى على الطلبة ضد الحوادث وتعديلاته،
- وعلى القرار الوزارى رقم (٢٤) فى ١٩٩٢/١/٢٢ بشأن قواعد إلحاق الطلاب الوافدين بالمدارس المصرية والمنح الدراسية لهم وإلحاق الطلاب المصريين العائدين من الخارج بالمدارس المصرية ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (٢١١) لسنة ١٩٩٣ بشأن تحديد الرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والتأمينات التى تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم للعام الدراسى ١٩٩٤/٩٣ ،

- وعلـــى القرار الوزارى رقم (١٧٣) فى ١٩٩٢/٨/٤ بشأن مشروع رعاية الطلاب الأيتام وأبناء الشهداء ولائحته التنفيذية،
- وعلى القرار الوزارى رقم (٢٠٧) لسنة ١٩٩٢ بشأن تقسيط مقابل الخدمات الإضافية،
- وعلـــى القرار الوزارى رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ بشأن سريان نظام التأمين الصحى على الطلاب والقرارات اللاحقة له ،
- وعلـــى القـــرار الوزارى رقم (١٣٢) لسنة ١٩٩٣ بإعفاء أبناء الشهداء من ضحايا الإرهـــاب بالمـــدارس بمخـــتلف مراحل التعليم من سداد قيمة الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية ،
- ومراعاة للصالح العام ،

قـــــــــــرر :

المادة الأولى :

تحـــصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف المراحل التعليمية الرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية التى تؤدي إليهم ، وكذلك التأمينات من استخدام العهد والأدوات وفق ما ورد بهذا القرار.

ولا يجـــوز تحـــصيل أى نـــوع أخـــر مـــن الرســـوم أو الغـــرامات أو الاشـــتراكات أو مقابـــل الخـــدمات الإضـــافية تحـــت أى مـــسمى مـــن المـــسميات إلا بقرار منا.

ويتولـــي رؤســـاء القطاعـــات بديـــوان عـــام الـــوزارة كـــل فـــيما يخـــصه وضـــع قـــواعد الـــصرف مـــن حـــصائل هـــذه الاشـــتراكات ومقابـــل الخـــدمات الإضافية واعتمادها منا قبل العمل بها.

المادة الثانية :

تحصل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والرسوم من طلبة وطالبات المدارس الرسمية والخاصة المجانية على النحو التالي:

أولا: الاشتراكات ومقابل الخدمات لجميع الطلاب :

البيـــــان	الصف الأول والثاني والثالث ابتدائي	الصف الرابع والخامس الابتدائي
مجلس الآباء.	١,٥٠	١,٥٠
الاتحادات الطلابية.	–	٠,٤٠
معامل ووسائل وصيانة.	٠,٢٠	٠,٢٠
النشاط الاجتماعي.	٠,٤٠	٠,٤٠
نشاط رياضي وكشفي.	٠,٨٠	٠,٨٠
النشاط الفني.	٠,٥٠	٠,٥٠
النشاط الثقافي.	٢,٠٠	٢,٠٠
المكتبات المدرسية.	٢,٠٠	٢,٠٠
خامات لمتحانات النقل.	٠,٤٠	٠,٤٠
صيانة المباني.	٣,٠٠	٣,٠٠
صيانة أجهزة.	٠,٣٠	٠,٣٠
خامات.	–	–
رعاية اليتامى.	٠,٢٥	٠,٢٥
الجملة	**١١,٣٥**	**١١,٧٥**

ثانيا: رسوم مقررة بقوانين لجميع الطلاب:

البيـــــان	رياض أطفال والصف الأول والثاني والثالث الابتدائي	صف رابع وخامس ابتدائي
رعاية النشء والشباب المقررة بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١.	جنيه ٠,١٠	جنيه ٠,١٠
التأمـين الصحي المقرر بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢.	٤,٠٠	٤,٠٠
نقابـة المهـن التعليمية المقررة بالقانون رقم (١٣) لسنة١٩٩٢.	–	–
رسـم إضافة عند الالتحاق المقررة بالقانون لرقم (٢٢٧) لسنة ١٩٨٩.	–	–
الجملـــــة	**٤,١٠**	**٤,١٠**

ثالثاً: اشتراكات اختيارية :

البيــــــان	رياض أطفال صف أول وثان وثالث ابتدائي	الصف الرابع الخامس الابتدائي
التأمين على الطلبة ضد الحوادث.	جنيه ٠,٤٠	جنيه ٠,٤٠
أدلة تقويم الطالب.	–	١٢,٠٠

ويراعي ما يلي:

- لا تحصل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية من طلاب مدارس التربية الخاصة.
- لا تحــصل رســوم التأمــين الــصحي إلا من طلاب المناطق التى خضعت لهذا النظــام .
- تحــصل أثمــان أدلـــة تقــويم الطالب من طلبة وطالبات المدارس الرسمية والخاصة المجانــية والخاصـــة بمــصروفات مـــن الــصفين الــرابع والخـــامس من الحلقة الابتدائــية والمــدارس الإعداديـــة والـــثانوي العـــام مـــن الـــراغبين في الحصول عليهـــا فقــط.
- يجــوز تقــسيط مقابـــل الخـــدمات الإضـــافية والاشتراكات للتلاميذ الذين يرغبون في ذلـــك علـــى قـــسطين الأول فـــي بدايـــة العام الدراسي والثاني يسدد في بداية النصف الثاني لنفس العام.
- رســـوم الامـــتحانات العامـــة ورســـم الالـــتحاق الإضـــافي يحصل من التلاميذ المتقدمين للدور الأول فقط ولا تحصل أى رسوم من امتحانات الدور الثاني.

المادة الثالثة :

تـــوزع حـــصيلة الاشـــتراكات ومقابـــل الخـــدمات الإضـــافية والرســـوم الـــواردة بالمـــادة الثانـــية بـــين المدرســـة والإدارة التعليمـــية ومديـــرية التـــربية والتعلـــيم والإدارة العامـــة بديـــوان عـــام الـــوزارة والجهـــات المختـــصة بالنـــسب الموضحـــة فـــي الجـــدول الآتـــي:

بيـــــــان	المدرسة	الإدارة التعليمية	المديرية	الإدارة العامة المختصة بديوان الوزارة أو الجهة المختصة
التأمين على الطلبة ضد الحوادث.	-	-	-	١٠٠% الإدارة العامة للتأمين على الطلبة ضد الحوادث حساب جاري رقم ١/٠٠٠٠/٠٦٦٣٠/ ٣٧/-١٠١ بنك مصر الرئيسى
مجلس الآباء.	%٩٠	%٥	%٣	٢% الإدارة العامة للتربية الاجتماعية حساب جاري رقم ٣/٠٠/١٣١٩٥٢/٣٧/١٠١ بنك مصر الرئيسى.
الاتحادات الطلابية.	%٥٠	%١٥	%١٠	٢٥% الإدارة العامة للتربية الاجتماعية حساب جاري رقم ٨/٨١٩٠٦٠٠/٣٧/١٠١ بنك مصر الرئيسي.
معامل ووسائل وصيانة.	-	-	-	١٠٠% إدارة المعامل بالوزارة حساب جاري رقم ٦/١١١٦٢٣٠٠/٣٧/١٠١ بنك مصر الرئيسى.
النشاط الاجتماعي.	%٧٠	%١٥	%١٠	٥% الإدارة العامة للتربية الاجتماعية حساب جاري رقم ٤/٠٠/١٠٧١٥٠/٣٧/١٠١ بنك مصر الرئيسى.
النشاط الرياضي والكشفي.	%٧٠	%١٥	%١٠	٥% الإدارة العامة للتربية الرياضية الحساب الجاري المفتوح بالبنك الأهلي المصري شارع شريف.
النشاط الثقافي.	-	-	-	١٠٠% الإدارة العامة الكمبيوتر التعليمي الحساب الجاري بالبنك الأهلي المصري فرع السيدة زينب.
النشاط الفني.	%٧٠	%١٥	%١٠	٥% الإدارة العامة للأنشطة الثقافية حساب جاري رقم ٦/٠٠/١٢٤٧٤٦/٣٧/١٠١ بنك مصر الرئيسى.
المكتبات المدرسية.	%٧٠	%١٥	%١٠	٥% الإدارة العامة للمكتبات حساب جاري رقم ٧/١١٦٢٧٤٠٠/٣٧/١٠١بنك مصر الرئيسي.
خامات امتحانات النقل	%١٠٠	-	-	-
مقابل صيانة المباني	%٣٠	-	-	٧٠% الهيئة العامة للأبنية التعليمية حساب جاري رقم ٣/٨١٦٢٤/٤٥٠/٩ البنك المركزي المصري.
مقابل صيانة الأجهزة	-	-	-	١٠٠% الهيئة العامة للأبنية التعليمية للحساب السابق
خامات (صناعي)	%١٠٠	-	-	-
رعاية الطلاب	-	-	-	١٠٠% صندوق رعاية الطلاب اليتامى بالإدارة العامة التربية الاجتماعية حساب جاري رقم ٤/٠٠/١٣٨٠٣١/٣٧/١٠١ بنك مصر الرئيسي.
رعاية النشء والشباب	-	-	-	١٠٠% صندوق رعاية النشء والشباب الحساب الجاري بالبنك الأهلي فرع السيدة زينب باسم صندوق رعاية النشء والشباب.
نقابة المهن التعليمية	-	-	-	١٠٠% النقابة العامة المهن التعليمية بالجزيرة- القاهرة حساب رقم ٥٥٥٩٧ بنك مصر الرئيسي.

بيـــــان	المدرسة	الإدارة التعليمية	المديرية	الإدارة العامة المختصة بديوان الوزارة أو الجهة المختصة
- رسوم الالتحاق الإضافي . - نفقات تعليم الطلاب من غير المصريين. - رسم التقدم من الخارج لامتحانات النقل . - غرامة الانقطاع عن مدارس التعليم الأساسي . - رسم إعادة القيد. . - مواد المستوى الخاص والقدرات . - مقابل تعديل أي مادة اختيارية. - مقابل استخراج رقم جلوس جديد .	-	-	-	١٠٠% صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية ويسدد بشيكات باسم الصندوق
التأمين الصحي.	-	-	-	١٠٠% إدارة فرع الهيئة العامة للتأمين الصحي بالمحافظة

المادة الرابعة:

تحـــصل المدارس الخاصة بمصروفات واشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية على النحو التالي:

- المقرر باللوائح الداخلية لهذه المدارس.
- اشـــتراكات مجلـــس الآباء والاتحادات الطلابية ورسم رعاية النشء والشباب ورسم الالـــتحاق الإضافي واشتراك رعاية اليتامى وأثمان أدلة تقويم الطالب والتأمين على الطلـــبة ضـــد الحوادث على النحو الموضح بالمادة الثانية من هذا القرار وتلتزم هذه المـــدارس بالـــسداد لـــلإدارات والمديـــريات والـــوزارة مما تحصله من الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات وذلك وفق النسب المقررة بالمادة الثالثة من هذا القرار.
- ٢% لـــصالح الـــنقابة العامـــة للمهن التعليمية من إجمالي مصروفات التعليم ومقابل الخـــدمات لمدارس التعليم الخاص بمصروفات على اختلاف نوعياتها ومراحلها بما فيها رياض الأطفال.

- ١٠% تأمين صحي من قيمة المصروفات التعليمية عن كل طفل من رياض الأطفال الخاصة وكل طالب من طلاب المدارس الخاصة بمصروفات بحد أقصى مقداره خمسون جنيها.

المادة الخامسة :

يؤدي الطالب الوافد الذي يلتحق بمدرسة رسمية تكاليف تعليمية بالمدرسة الرسمية عن كل سنة من سنوات الدراسة بالفئات الآتية:

٢٠٠ جنيه بالحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسي وفصول رياض الأطفال بالمدارس الرسمية.

وذلك بالإضافة إلي الرسوم ومقابل الخدمات الإضافية والاشتراكات المقررة بالمادة الثانية من هذا القرار.

وتقوم إدارة الطلبة الوافدين بسداد الرسوم الدراسية للطالب المقيد على منحة دراسية والملحق بمدارس التعليم العام والفني الرسمية وفصول تعليم اللغة العربية فقط أما إذا التحق الطالب بمدارس خاصة فلا تصرف له سوى المنحة.

المادة السابعة:

يحصل من والد التلميذ أو المتولي أمره إذا تخلف أو انقطع عن الدراسة بدون عذر مقبول عشرة أيام متصلة أو منفصلة في مدارس التعليم الأساسي الرسمية أو الخاصة بمصروفات غرامة مقدارها عشره جنيهات بعد إنذاره وعدم تقدمه للمدرسة بالعذر المقبول خلال أسبوع من استلام الإنذار وتعدد هذه الغرامة باستمرار إذا تخلف التلميذ عن الحضور.

المادة التاسعة:

تحصل الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية المقررة بالمادة الثانية من هذا القرار وكذا مقابل المستوي الخاص والقدرات على الوجه الآتي:

- الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والتأمينات وأدلة تقويم الطالب وغيرها وتسدد بموجب القسيمة (١٢٣) تربية وتعليم.

- لا يجوز الإعفاء من الرسوم المقررة بقوانين.
- يعفـــي الطـــلاب يتامـــى الأب وأبناء الشهداء من ضحايا الإرهاب من العسكريين والمدنيـــين بالمـــدارس الرسمية بمختلف مراحل التعليم من سداد الاشتراكات ومقابل الخدمات ويتحمل صندوق رعاية الطلاب الأيتام وأبناء الشهداء سداد الرسوم المقررة بقوانين مع اشتراك التأمين على الطلبة ضد الحوادث نيابة عنهم بالوسائل الآتية:
  - يتم حصر الطلاب اليتامى وأبناء الشهداء من ضحايا الإرهاب تحت مسئولية مدير المدرسة.
  - يـــتم حـــصر هذه الرسوم واشتراك التأمين على الطالبة ضد الحوادث لكل مديرية.
  - ترسل هذه الكشوف للإدارة العامة للتربية الاجتماعية بديوان عام الوزارة لتتولي استخراج الشيك اللازم لسداد هذه المصروفات باسم المديرية التى تتولي بدورها توزيع الأنصبة (الوزارة- المديرية- الإدارة- المدارس) حسب الأحوال.
- تـــورد المبالغ المحصلة في موعد غايته نهاية شهر ديسمبر أما بالنسبة للقسط الثاني لمن يرغب في التقسيط فيتم توريده في موعد غايته نهاية شهر مارس.

المادة العاشرة :

تـــبدأ السنة المالية لحسابات الحصائل الناتجة عن هذا القرار أول سبتمبر من كل عام وتنتهـــي فـــي آخر أغسطس من العام التالي وتنفيذ للتأشيرات العامة لموازنة الإدارة المحلية للـــسنة المالـــية ١٩٩٥/٩٤ فـــإن الاعتمادات الإجمالية لاستخدامات الصناديق والحسابات الخاصة يطبق عليها القواعد الواردة بالقوانين واللوائح الخاصة بها، ويمكن زيادة استخداماتها مقابل زيادة إيراداتها بنفس القدر بموافقة وزارة المالية وتعدل الموازنات تبعا لذلك ولا يجوز استخدام هذه الاعتمادات في غير الأغراض المخصصة لها.

ويراعي ما يأتي:

- إخضاع هذه الحسابات للرقابة من قبل ممثلي وزارة المالية ويتمثل ذلك بتوقيع ممثل وزارة المالية على الشيكات توقيعا ثانيا مع الموجه العام أو الأول المختص.

- إبقـــاء أرصدة تلك الحصائل في بنوك القطاع العام ويحظر توريدها لحساب الدائنين بالوحدات الحسابية بالمديريات والإدارات التعليمية.

المادة الحادية عشر:

على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا التقرير ويلغي كل نص يخالف ذلك.

قرار وزاري رقم (٢٧٧) بتاريخ ١٩٩٥/٨/٢٩

بشأن: تحديد الرسوم والغرامات والاشتراك ومقابل الخدمات الإضافية والتأمينات التى تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم للعام الدراسي ١٩٩٦/٩٥

وزير التربية والتعليم:

- بعـد الإطـلاع علـى قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم (٢٣٣) لسنة ١٩٨٨ ،
- وعلـى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق التمويل الأهلى لرعاية النشء والشباب والرياضة ،
- وعلـى القانون رقم (٢٢٧) لسنة ١٩٨٩ بإنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية ١٩٨٩ ،
- وعلـى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة المهن التعليمية ،
- وعلى القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ بشأن نظام التأمين الصحى على الطلاب ،
- وعلـى القرار الوزارى رقم (١٦٤) لسنة ١٩٨٨ بشأن نظام التأمين الاختيارى على الطلبة ضد الحوادث وتعديلاته،
- وعلـى القـرار الوزارى رقم (٢٤) فى ١٩٩٢/١/٢٢ بشأن قواعد إلحاق الطلاب الوافدين بالمدارس المصرية والمنح الدراسية لهم وإلحاق الطلاب المصريين العائدين من الخارج بالمدارس المصرية ،

- وعلـــى القرار الوزارى رقم (١٧٣) فى ١٩٩٢/٨/٤ بشأن مشروع رعاية الطلاب الأيتام وأبناء الشهداء ولائحته التنفيذية،
- وعلى القرار الوزارى رقم (٢٠٧) لسنة ١٩٩٢ بشأن تقسيط مقابل الخدمات الإضافية،
- وعلـــى القرار الوزارى رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ بشأن سريان نظام التأمين الصحى على الطلاب والقرارات اللاحقة له ،
- وعلـــى القـــرار الوزارى رقم (١٣٢) لسنة ١٩٩٣ بإعفاء أبناء الشهداء من ضحايا الإرهـــاب بالمـــدارس بمخـــتلف مراحل التعليم من سداد قيمة الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية ،
- وعلـــى القـــرار الوزاري رقم (٢٤١) لسنة ١٩٩٤ بشأن تحديد الرسوم والغرامات والاشـــتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والتأمينات التى تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم للعام الدراسي ٩٥/٩٤ وتعديلاته ،
- وعلـــى القـــرار الـــوزاري رقم (٢٩١) في ١٩٩٤/١٠/٣٠ بشأن تحصيل رسوم امتحانات شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة " نظام حديث " ،
- ومراعاة للصالح العام ،

قـــــــــرر :

المادة الأولى :

تحـــصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف المراحل التعليمية الرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية التى تؤدي إليهم ، وكذلك التأمينات من استخدام العهد والأدوات وفق ما ورد بهذا القرار.

ولا يجـــوز تحصيل أى نوع أخر من الرسوم أو الغرامات أو الاشتراكات أو مقابل الخدمات الإضافية تحت أى مسمى من المسميات إلا بقرار منا.

ويتولي رؤساء القطاعات بديوان علم الوزارة كل فيما يخصه وضع قواعد الصرف من حصائل هذه الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية واعتمادها منا قبل العمل بها.

المادة الثانية :

تحصل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والرسوم من طلبة وطالبات المدارس الرسمية والخاصة المجانية على النحو التالي:

أولا: الاشتراكات ومقابل الخدمات لجميع الطلاب :

البيـــــــان	الصف الأول والثاني والثالث ابتدائي	الصف الرابع والخامس الابتدائي
مجلس الآباء.	١,٥٠	١,٥٠
الاتحادات الطلابية.	–	٠,٥٠
معامل ووسائل وصيانة.	٠,٢٠	٠,٢٠
النشاط الاجتماعي.	٠,٥٠	٠,٥٠
نشاط رياضي وكشفي.	١,٠٠	١,٠٠
النشاط الفني.	٠,٧٠	٠,٧٠
النشاط الثقافي.	٢,٠٠	٢,٠٠
المكتبات المدرسية.	٢,٠٠	٢,٠٠
خامات امتحانات النقل.	٠,٥٠	٠,٥٠
صيانة المباني.	٣,٠٠	٣,٠٠
صيانة أجهزة.	٠,٣٠	٠,٣٠
خامات.	–	–
رعاية اليتامى.	٠,٥٠	٠,٥٠
الجملة	**١٢,٢٠**	**١٢,٧٠**

ثانيا: رسوم مقررة بقوانين لجميع الطلاب:

البيـــــــان	رياض أطفال والصف الأول والثاني والثالث الابتدائي	صف رابع وخامس ابتدائي
رعايـــة النشء والشباب المقررة بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١.	جنيه ٠,١٠	جنيه ٠,١٠
التأمين الصحي المقرر بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢.	٤,٠٠	٤,٠٠
نقابة المهن التعليمية المقررة بالقانون رقم (١٣) لسنة١٩٩٢.	–	–
الجملـــــــــــة	٤,١٠	٤,١٠
رسم إضافة عند الالتحاق المقررة بالقانون لرقم (٢٢٧) لسنة ١٩٨٩.	–	–

ثالثاً: اشتراكات اختيارية:

البيـــــــان	رياض أطفال صف أول وثان وثالث ابتدائي	الصف الرابع الخامس الابتدائي
التأمين على الطلبة ضد الحوادث.	جنيه ٠,٤٠	جنيه ٠,٤٠
أدلة تقويم الطالب.	–	١٢,٠٠

ويراعي ما يلي:

- لا تحصل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية من طلاب مدارس التربية الخاصة وطالبات مدارس الفصل الواحد.
- تحـصل أثمـان أدلـة تقـويم الطالـب مـن طلـبة وطالبات المدارس الرسمية والخاصـة المجانـية والخاصـة بمـصروفات مـن الـصفين الـرابع والخامس الابتدائـي والمـدارس الإعداديـة والـثانوي العـام مـن الراغبين في الحصول عليهـا فقـط .
- يجـوز تقسيط مقابل الخدمات الإضافية والاشتراكات للتلاميذ الذين يرغبون في ذلك علـى قـسطين الأول في بداية العام الدراسي والثاني يسدد في بداية النصف الثاني لنفس العام.
- رسـوم الامـتحانات العامة ورسم الالتحاق الإضافي يحصل من التلاميذ المتقدمين للدور الأول فقط ولا تحصل أى رسوم من امتحانات الدور الثاني.

المادة الثالثة :

تـوزع حـصيلة الاشـتراكات ومقابـل الخـدمات الإضـافية والرسـوم الـواردة بالمـادة الثانـية بـين المدرسـة والإدارة التعليمـية ومديـرية التـربية والتعلـيم والإدارة العامـة بديـوان عـام الـوزارة والجهـات المختـصة بالنـسب الموضحة في الجدول الآتي:

بيــــــان	المدرسة	الإدارة التعليمية	المديرية	الإدارة العامة المختصة بديوان الوزارة أو الجهة المختصة
التأمين على الطلبة ضد الحوادث.	–	–	–	١٠٠% الإدارة العامة التأمين على الطلبة ضد الحوادث حساب جاري رقم ١/٠٦٦٣٠٠٠٠/ ٣٧/-١٠١ بنك مصر الرئيسي
مجلس الآباء.	٩٠%	٥%	٣%	٢% الإدارة العامة للتربية الاجتماعية حساب جاري رقم ٣/٠٠/١٣١٩٥٢/٣٧/١٠١ بنك مصر الرئيسي.
الاتحادات الطلابية.	٥٠%	١٥%	١٠%	٢٥% الإدارة العامة للتربية الاجتماعية حساب جاري رقم ٦/٠٠/١١١٦٢٣/٣٧/١٠١ بنك مصر الرئيسي.
معامل ووسائل وصيانة.	–	–	–	١٠٠% إدارة المعامل بالوزارة حساب جاري رقم ٦/٠٠/١١١٦٢٣/٣٧/١٠١ بنك مصر الرئيسي.
النشاط الاجتماعي.	٧٠%	١٥%	١٠%	٥% الإدارة العامة للتربية الاجتماعية حساب جاري رقم ٤/٠٠/١٠٧١٥٠/٣٧/١٠١ بنك مصر الرئيسي.
النشاط الرياضي والكشفي.	٧٠%	١٥%	١٠%	٥% الإدارة العامة للتربية الرياضية الحساب الجاري المفتوح بالبنك الأهلي المصري شارع شريف.
النشاط الثقافي.	–	–	–	١٠٠% الإدارة العامة للكمبيوتر التعليمي الحساب الجاري بالبنك الأهلي المصري فرع السيدة زينب.
النشاط الفني.	٧٠%	١٥%	١٠%	٥% الإدارة العامة للأنشطة الفنية والثقافية حساب جاري رقم ٦/٠٠/١٢٤٧٤٦/٣٧/١٠١ بنك مصر الرئيسي.
المكتبات المدرسية.	٧٠%	١٥%	١٠%	٥% الإدارة العامة للمكتبات حساب جاري رقم ٧/١١٦٢٧٤٠٠/٣٧/١٠١ بنك مصر الرئيسي.
خدمات امتحانات النقل	١٠٠%	–	–	–
مقابل صيانة المباني	٣٠%	–	–	٧٠% الهيئة العامة للأبنية التعليمية حساب جاري رقم ٣/٨١٦٢٤/٤٥٠/٩ البنك المركزي المصري.
مقابل صيانة الأجهزة	–	–	–	١٠٠% الهيئة العامة للأبنية التعليمية الحساب السابق
خدمات (صناعي)	١٠٠%	–	–	–
رعاية الطلاب	–	٨٠%	١٥%	١٠٠% صندوق رعاية الطلاب اليتامى بالإدارة العامة للتربية الاجتماعية حساب جاري رقم ٤/٠٠/١٣٨٠٣١/٣٧/١٠١ بنك مصر الرئيسي.
رعاية النشء والشباب	–	–	–	١٠٠% صندوق رعاية النشء والشباب الحساب الجاري بالبنك الأهلي فرع السيدة زينب باسم صندوق رعاية النشء والشباب.
نقابة المهن التعليمية	–	–	–	١٠٠% النقابة العامة للمهن التعليمية بالجزيرة- القاهرة حساب رقم ٥٥٥٩٧ بنك مصر الرئيسي.

بيـــــــان	المدرسة	الإدارة التعليمية	المديرية	الإدارة العامة المختصة بديوان الوزارة أو الجهة المختصة
- رسوم الالتحاق الإضافي . - رسوم الامتحانات العامة . - نفقات تعليم الطلاب من غير المصريين. - رسم التقدم من الخارج لامتحانات النقل . - غرامة الانقطاع عن مدارس التعليم الأساسي . - رسم إعادة القيد. . - مواد المستوى الخاص والقدرات .	-	-	-	١٠٠% صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية ويسدد بشيكات باسم الصندوق
التأمين الصحي.				١٠٠% إدارة فرع الهيئة العامة للتأمين الصحي بالمحافظة

المادة الرابعة:

تحصل المدارس الخاصة بمصروفات واشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية على النحو التالي:

- فئات اشتراكات النشاط الرياضي والكشفي والنشاط الاجتماعي والنشاط الفني المقرر بلوائحها الداخلية المعتمدة أو الفئات التى تحصلها المدارس الرسمية لهذه الأنشطة الثلاثة أيهما أكبر.
- اشتراكات مجلس الآباء والاتحادات الطلابية ورسم رعاية النشء والشباب ورسم الالتحاق الإضافي واشتراك رعاية اليتامى واثمان أدلة تقويم الطالب والتأمين على الطلبة ضد الحوادث على النحو الموضح بالمادة الثانية من هذا القرار .
- ١% لصالح النقابة العامة للمهن التعليمية من إجمالي مصروفات التعليم ومقابل الخدمات لمدارس التعليم الخاص بمصروفات على اختلاف نوعياتها ومراحلها بما فيها رياض الأطفال

- ١٠% تأمين صحي من قيمة المصروفات التعليمية عن كل طفل من رياض الأطفال الخاصـــة وكـــل طالب من طلاب المدارس الخاصة بمصروفات بحد أقصى مقداره خمسون جنيها.
- تـــسدد المدارس الخاصة بمصروفات أنصبة الإدارات التعليمية والمديريات والوزارة مما تحصله من الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الموضحة بالبندين ١، ٢ من هذه المادة وفق النسب المقررة بالمادة الثالثة من هذا القرار.

المادة الخامسة :

يـــؤدي الطالب الوافد الذي يلتحق بمدرسة رسمية تكاليف تعليمية بالمدرسة الرسمية عن كل سنة من سنوات الدراسة بالفئات الآتية:

• ٢٠٠ جنـــيه بالحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسى وفصول رياض الأطفال بالمدارس الرسمية.

وذلـــك بالإضافة إلي الرسوم ومقابل الخدمات الإضافية والاشتراكات المقررة بالمادة الثانية من هذا القرار.

وتقـــوم إدارة الطلبة الوافدين بسداد الرسوم الدراسية للطالب المقيد على منحة دراسية والملحـــق بمدارس التعليم العام والفني الرسمية وفصول تعليم اللغة العربية فقط أما إذا التحق الطالب بمدارس خاصة فلا تصرف له سوى المنحة.

المادة السابعة:

يحـــصل من والد التلميذ أو المتولي أمره إذا تخلف أو انقطع عن الدراسة بدون عذر مقـــبول عـــشرة أيـــام متصلة أو منفصلة في مدارس التعليم الأساسي الرسمية أو الخاصة بمـــصروفات غرامة مقدارها عشره جنيهات بعد إنذاره وعدم تقدمه للمدرسة بالعذر المقبول خلال أسبوع من استلام الإنذار وتتعدد هذه الغرامة باستمرار تخلف التلميذ عن الحضور.

تحصل الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية المقررة بالمادة الثانية من هذا القرار وكذا مقابل المستوي الخاص والقدرات على الوجه الآتي:

- الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والتأمينات وأدلة تقويم الطالب وغيرها وتسدد بموجب القسيمة (١٢٣) تربية وتعليم.
- لا يجوز الإعفاء من الرسوم المقررة بقوانين.
- يعفى الطلاب يتامى الأب وأبناء الشهداء من ضحايا الإرهاب من العسكريين والمدنيين بالمدارس الرسمية بمختلف مراحل التعليم من سداد الاشتراكات ومقابل الخدمات ويتحمل حساب رعاية الطلاب الأيتام وأبناء الشهداء بالإدارة والمديرية التعليمية والإدارة العامة للتربية الاجتماعية سداد الرسوم المقررة بقوانين مع اشتراك التأمين على الطلبة ضد الحوادث نيابة عنهم.
- يتم سداد الأنصبة المقررة لكل جهة أولا بأول حيث ينتهي السداد للوزارة في موعد غايته نهاية شهر ديسمبر أما بالنسبة للقسط الثاني لمن يرغب في التقسيط فيتم سداده في موعد غايته نهاية شهر مارس.

المادة العاشرة

تبدأ السنة المالية لحسابات الحصائل الناتجة عن هذا القرار أول سبتمبر من كل عام وتنتهي في آخر أغسطس من العام التالي.

وتنفيذاً للتأشيرات العامة لموازنة الإدارة المحلية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ فأن الاعتمادات الإجمالية لاستخدامات الصناديق والحسابات الخاصة يطبق عليها القواعد الواردة بالقوانين واللوائح الخاصة بها،

ويمكن زيادة استخداماتها مقابل زيادة إيراداتها بنفس القدر بموافقة وزارة المالية وتعدل الموازنات تبعا لذلك ولا يجوز استخدام هذه الاعتمادات في غير الإغراض المخصصة لها.

ويراعي ما يأتي:

- إخضاع هذه الحسابات للرقابة من قبل ممثلي وزارة المالية ويتمثل ذلك بتوقيع ممثل وزارة المالية على الشيكات توقيعا ثانيا ويكون التوقيع الأول لكل من الموجه العام

أو المـوجه الأول أو المـوجه المخـتص وذلك وفقا لمعدلات الوظائف بالمديريات والإدارات التعليمية.

- إبقـاء أرصدة تلك الحصائل في بنوك القطاع العام ويحظر توريدها لحساب الدائنين بالوحدات الحسابية بالمديريات والإدارات التعليمية.

المادة الحادية عشر:

على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا التقرير ويلغي كل نص يخالف ذلك.

قرار وزاري رقم (٢٦٥) بتاريخ ١٩٩٦/٨/١٥

بشأن : تحديد الرسوم والغرامات والاشتراك ومقابل الخدمات الإضافية والتأمينات التى تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم للعام الدراسي ١٩٩٧/٩٦

وزير التربية والتعليم:

- بعد الإطلاع على قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،
- وعلـى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق التمويل الأهلى لرعاية النشء والشباب والرياضة ،
- وعلـى القانون رقم (٢٢٧) لسنة ١٩٨٩ بإنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية ،
- وعلـى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة المهن التعليمية ،
- وعلى القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ بشأن نظام التأمين الصحى على الطلاب ،
- وعلـى القرار الوزارى رقم (١٦٤) لسنة ١٩٨٨ بشأن نظام التأمين الاختيارى على الطلبة ضد الحوادث وتعديلاته،

- وعلـــى القـــرار الوزارى رقم (٢٤) فى ١٩٩٢/١/٢٢ بشأن قواعد إلحاق الطلاب الوافدين بالمدارس المصرية والمنح الدراسية لهم وإلحاق الطلاب المصريين العائدين من الخارج بالمدارس المصرية ،
- وعلـــى القرار الوزارى رقم (١٧٣) فى ١٩٩٢/٨/٤ بشأن مشروع رعاية الطلاب الأيتام وأبناء الشهداء ولائحته التنفيذية،
- وعلى القرار الوزارى رقم (٢٠٧) لسنة ١٩٩٢ بشأن تقسيط مقابل الخدمات الإضافية،
- وعلـــى القرار الوزارى رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ بشأن سريان نظام التأمين الصحى على الطلاب والقرارات اللاحقة له ،
- وعلـــى القـــرار الوزارى رقم (١٣٢) لسنة ١٩٩٣ بإعفاء أبناء الشهداء من ضحايا الإرهـــاب بالمـــدارس بمخـــتلف مراحل التعليم من سداد قيمة الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية ،
- وعلـــى القـــرار الوزاري رقم (٢٩١) لسنة ١٩٩٤ بشأن تحصيل رسوم امتحانات شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة " نظام حديث " ،
- وعلـــى القـــرار الـــوزارة رقم (٢٧٧) لسنة ١٩٩٥ بشأن تحديد الرسوم والغرامات والاشـــتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والتأمينات التى تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم للعام الدراسى ١٩٩٦/٩٥ ،
- ومراعاة للصالح العام ،

قـــــــــرر :

المادة الأولى :

تحـــصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف المراحل التعليمية الرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية التى تؤدي إليهم ، وكذلك التأمينات من استخدام العهد والأدوات وفق ما ورد بهذا القرار.

ولا يجـــوز تحصيل أى نوع أخر من الرسوم أو الغرامات أو الاشتراكات أو مقابل الخدمات الإضافية تحت أى مسمى من المسميات إلا بقرار منا.

ويتولي رؤساء القطاعات بديوان عام الوزارة كل فيما يخصه وضع قواعد الصرف من حصائل هذه الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية .

المادة الثانية :

تحصل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والرسوم من طلبة وطالبات المدارس الرسمية والخاصة المجانية على النحو التالي:

أولا: الاشتراكات ومقابل الخدمات لجميع الطلاب :

البيـــــــان	الصف الأول والثاني والثالث ابتدائي	الصف الرابع والخامس الابتدائي
مجلس الآباء.	١,٥٠	١,٥٠
الاتحادات الطلابية.	–	٠,٥٠
معامل ووسائل وصيانة.	٠,٢٠	٠,٢٠
النشاط الاجتماعي.	٠,٥٠	٠,٥٠
نشاط رياضي وكشفي.	١,٠٠	١,٠٠
النشاط الفني.	٠,٧٠	٠,٧٠
النشاط الثقافي.	٢,٠٠	٢,٠٠
المكتبات المدرسية.	٢,٠٠	٢,٠٠
التطوير التكنولوجي .	١,٠٠	١,٠٠
خامات امتحانات النقل.	٠,٥٠	٠,٥٠
صيانة المباني.	٣,٠٠	٣,٠٠
صيانة أجهزة.	٠,٣٠	٠,٣٠
خامات صناعي .	–	–
رعاية اليتامى.	٠,٥٠	٠,٥٠
الجملة	١٣,٢٠	١٣,٧٠

ثانيا: رسوم مقررة بقوانين لجميع الطلاب:

البيـــــان	رياض أطفال والصف الأول والثاني والثالث الابتدائي	صف رابع وخامس ابتدائي
رعايـة النشء والشباب المقررة بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١.	جنيه ٠,١٠	جنيه ٠,١٠
التأمين الصحي المقرر بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢.	٤,٠٠	٤,٠٠
نقابة المهن التعليمية المقررة بالقانون رقم (١٣) لسنة١٩٩٢.	–	–
الجملـــــة	٤,١٠	٤,١٠
رسم إضافة عند الالتحاق المقررة بالقانون رقم (٢٢٧) لسنة ١٩٨٩.	–	–

ثالثاً: اشتراكات اختيارية:

البيـــــان	رياض أطفال صف أول وثان وثالث ابتدائي	الصف الرابع الخامس الابتدائي
التأمين على الطلبة ضد الحوادث.	جنيه ٠,٥٠	جنيه ٠,٥٠
أدلة تقويم الطالب.	–	١٥,٠٠

ويراعي ما يلي:

- لا تحصل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية من طلاب مدارس التربية الخاصة وطالبات مدارس الفصل الواحد.
- تحـصل أثمـان أدلـة تقويم الطالب من طلبة وطالبات المدارس الرسمية والخاصة المجانـية والخاصـة بمصروفات من الصفين الرابع والخامس الابتدائي والمدارس الإعدادية والثانوي العام من الراغبين في الحصول عليها فقط.

- يجــوز تقسيط مقابل الخدمات الإضافية والاشتراكات للتلاميذ الذين يرغبون في ذلك علـــى قـــسطين الأول في بداية العام الدراسي والثاني يسدد في بداية النصف الثاني لنفس العام.
- رســـوم الامـــتحانات العامة ورسم الالتحاق الإضافي يحصل من التلاميذ المتقدمين للدور الأول فقط ولا تحصل أى رسوم من امتحانات الدور الثاني.

المادة الثالثة :

تـــوزع حصيلة الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والرسوم الواردة بالمادة الثانية بـــين المدرسة والإدارة التعليمية ومديرية التربية والتعليم والإدارة العامة بديوان عام الوزارة والجهات المختصة بالنسب الموضحة في الجدول الآتي:

بيـــــــــان	المدرسة	الإدارة التعليمية	المديرية	الإدارة العامة المختصة بديوان الوزارة أو الجهة المختصة
التأمـــين علـــى الطلـــبة ضـــد الحوادث.	–	–	–	١٠٠% الإدارة العامة للتأمين على الطلبة ضد الحوادث حساب جاري رقم ٠٦٦٣٠٠٠٠/١/ ٣٧-١٠١ بنك مصر الرئيسى
مجلس الآباء.	%٩٠	%٥	%٣	٢% الإدارة العامة للتربية الاجتماعية حساب جاري رقم ١٣١٩٥٢/٠٠/٣/١٠١/٣٧ بنك مصر الرئيسى.
الاتحادات الطلابية.	%٥٠	%١٥	%١٠	٢٥% الإدارة العامة للتربية الاجتماعية حساب جاري رقم ٨١٩٠٦٠٠/٨/١٠١/٣٧ بنك مصر الرئيسي.
معامل ووسائل وصيانة.	–	–	–	١٠٠% إدارة المعامل بالوزارة حساب جاري رقم ١١١٦٢٣٠٠/٦/١٠١/٣٧ بنك مصر الرئيسى.
النشاط الاجتماعي.	%٧٠	%١٥	%١٠	٥% الإدارة العامة للتربية الاجتماعية حساب جاري رقم ١٠٧١٥٠/٠٠/٤/١٠١/٣٧ بنك مصر الرئيسي.
النشاط الرياضي والكشفي.	%٧٠	%١٥	%١٠	٥% الإدارة العامة للتربية الرياضية الحساب الجاري المفتوح بالبنك الأهلي المصري شارع شريف.
النشاط الثقافي.	–	–	–	١٠٠% الإدارة العامة للكمبيوتر التعليمي الحساب الجاري بالبنك الأهلي المصري فرع السيدة زينب.
النشاط الفني.	%٧٠	%١٥	%١٠	٥% الإدارة العامة للأنشطة الثقافية حساب جاري رقم ١٢٤٧٤٦/٠٠/٦/١٠١/٣٧ بنك مصر الرئيسى.
التطوير التكنولوجى .	–	–	–	١٠٠% إدارة المعامل بالوزارة حساب جارى رقم ٠٦٥٩٢٣٠٠/٥/١٠١ ببنك مصر الرئيسى

بيـــــــــان	المدرسة	الإدارة التعليمية	المديرية	للإدارة العامة المختصة بديوان الوزارة أو الجهة المختصة
المكتبات المدرسية.	%٧٠	%١٥	%١٠	%٥ الإدارة العامة للمكتبات حساب جاري رقم ٠١/٣٧/١١٦٢٧٤٠٠/٧ ابنك مصر الرئيسي.
خامات امتحانات النقل	%١٠٠	–	–	–
مقابل صيانة المباني	%٣٠	–	–	%٧٠ الهيئة العامة للأبنية التعليمية حساب جاري رقم ٩/٤٥٠/٨١٦٢٤/٣ للبنك المركزي المصري.
مقابل صيانة الأجهزة	–	–	–	%١٠٠ للهيئة العامة للأبنية التعليمية للحساب السابق
خامات (صناعي)	%١٠٠	–	–	–
رعاية الطلاب اليتامى .	–	%٨٠	%١٥	%٥ صندوق رعاية الطلاب اليتامى بالإدارة العامة للتربية الاجتماعية حساب جاري رقم ١٠١/٣٧/١٣٨٠٣١/٠٠/٤ بنك مصر الرئيسي.
رعاية النشء والشباب	–	–	–	%١٠٠ صندوق رعاية النشء والشباب الحساب الجاري بالبنك الأهلي فرع السيدة زينب باسم صندوق رعاية النشء والشباب.
نقابة المهن التعليمية	–	–	–	%١٠٠ النقابة العامة للمهن التعليمية بالجزيرة– القاهرة حساب رقم ٥٥٥٩٧ بنك مصر الرئيسي.
– رسوم الامتحانات العامة . – رسوم الالتحاق الإضافى . – نفقات تعليم الطلاب من غير المصريين. – رسم التقدم من الخارج لامتحانات النقل . – غرامة الانقطاع عن مدارس التعليم الأساسى . – رسم إعادة القيد. . – مواد المستوى الخاص والقدرات .	–	–	–	%١٠٠ صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية ويسدد بشيكات باسم الصندوق
التأمين الصحى.	–	–	–	%١٠٠ إدارة فرع الهيئة العامة للتأمين الصحى بالمحافظة

المادة الرابعة:

تحصل المدارس الخاص بمصروفات والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية على النحو التالي:

- فئات اشتراكات النشاط الرياضي والكشفي والنشاط الاجتماعي والنشاط الفني المقرر بلــوائحها الداخلــية المعتمدة أو الفئات التى تحصلها المدارس الرسمية لهذه الأنشطة الثلاثة أيهما أكبر.
- اشــتراكات مجلــس الآباء والاتحادات الطلابية ورسم رعاية النشء والشباب ورسم الالــتحاق الإضافي واشتراك رعاية اليتامى وإثمان أدلة تقويم الطالب والتأمين على الطلبة ضد الحوادث على النحو الموضح بالمادة الثانية من هذا القرار .
- ٢% لــصالح الــنقابة العامــة للمهن التعليمية من إجمالي مصروفات التعليم ومقابل الخــدمات لمدارس التعليم الخاص بمصروفات على اختلاف نوعياتها ومراحلها بما فيها رياض الأطفال.
- ٤ جنــيهات تأمين صحي من كل طفل من رياض الأطفال الخاصة وكل طالب من طلاب المدارس الخاصة بمصروفات.
- تــسدد المدارس الخاصة بمصروفات أنصبة الإدارات التعليمية والمديريات والوزارة ممــا تحصله من الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الموضحة بالبنود ١، ٢، ٣ من هذه المادة وفق النسب المقررة بالمادة الثالثة من هذا القرار.

المادة الخامسة :

يــؤدي الطالب الوافد الذي يلتحق بمدرسة رسمية تكاليف تعليمية بالمدرسة الرسمية عن كل سنة من سنوات الدراسة بالفئات الآتية:

٢٠٠ جنــيه بالحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسى وفصول رياض الأطفال بالمدارس الرسمية.

وذلــك بالإضافة إلي الرسوم ومقابل الخدمات الإضافية ولاشتراكات المقررة بالمادة الثانية من هذا القرار.

وتقــوم إدارة الطلبة الوافدين بسداد الرسوم الدراسية للطالب المقيد على منحة دراسية والملحــق بمدارس التعليم العام والفني الرسمية وفصول تعليم اللغة العربية فقط أما إذا التحق الطالب بمدارس خاصة فلا تصرف له سوى المنحة.

المادة السابعة:

يحـــصل من والد التلميذ أو المتولي أمره إذا تخلف أو انقطع عن الدراسة بدون عذر مقــبول عــشرة أيـــام متصلة أو منفصلة في مدارس التعليم الأساسي الرسمية أو الخاصة بمــصروفات غرامة مقدارها عشره جنيهات بعد إنذاره وعدم تقدمه للمدرسة بالعذر المقبول خـــلال أســـبوع مـــن اســـتلام الإنذار وتتعدد هذه الغرامة باستمرار عند تخلف التلميذ عن الحضور.

المادة التاسعة:

تحصل الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية المقررة بالمادة الثانية من هذا القرار وكذا مقابل المستوي الخاص والقدرات على الوجه الآتي:

- للرســـوم والاشـــتراكات ومقابـــل الخدمات الإضافية والتأمينات وأدلة تقويم الطالب وغيرها وتسدد بموجب القسيمة (١٢٣) تربية وتعليم.
- لا يجوز الإعفاء من الرسوم المقررة بقوانين.
- يعفـــي الطـــلاب يتامـــى الأب وأبناء الشهداء من ضحايا الإرهاب من العسكريين والمدنيـــين بالمـــدارس الرسمية بمختلف مراحل التعليم من سداد الاشتراكات ومقابل الخدمات ويتحمل صندوق رعاية الطلاب الأيتام وأبناء الشهداء سداد الرسوم المقررة بقوانين مع اشتراك التأمين على الطلبة ضد الحوادث نيابة عنهم.
- يـــتم سداد الأنصبة المقررة لكل جهة أولا بأول حيث ينتهي السداد للوزارة في موعد غايـــته نهاية شهر ديسمبر أما بالنسبة للقسط الثاني لمن يرغب في التقسيط فيتم سداده في موعد غايته نهاية شهر مارس.

المادة العاشرة

تـــبدأ السنة المالية لحسابات الحصائل الناتجة عن هذا القرار أول سبتمبر من كل عام وتنتهي في آخر أغسطس من العام التالي.

وتنفـــيذاً للتأشـــيرات العامـــة لموازنة الإدارة المحلية للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦ فإن الاعتمادات الإجمالية لاستخدامات الصناديق والحسابات الخاصة يطبق عليها القواعد الواردة بالقوانين واللوائح الخاصة بها.

ويمكــن زيـــادة اســـتخداماتها مقابل زيادة إيراداتها بنفس القدر بموافقة وزارة المالية وتعــدل المـــوازنات تــبعا لـــذلك ولا يجوز استخدام هذه الاعتمادات في غير الإغراض المخصصة لها.

ويراعي ما يلتي:

- إخضاع هذه الحسابات للرقابة من قبل ممثلي وزارة المالية ويتمثل ذلك بتوقيع ممثل وزارة المالية على الشيكات توقيعا ثانيا ويكون التوقيع الأول لكل من الموجه العام أو الأول أو الموجه المختص .
- إبقـــاء أرصدة تلك الحصائل في بنوك القطاع العام ويحظر توريدها لحساب الدائنين بالوحدات الحسابية بالمديريات والإدارات التعليمية.

المادة الحادية عشر:

على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا التقرير ويلغي كل نص يخالف ذلك.

قرار وزاري رقم (٤١٦) بتاريخ ١٩٩٧/٨/١٩

بشأن : تحديد الرسوم والغرامات والاشتراك ومقابل الخدمات الإضافية والتأمينات التى تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم للعام الدراسي ١٩٩٨/٩٧

وزير التربية والتعليم:

- بعد الإطلاع على قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،
- وعلـــى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق التمويل الأهلى لرعاية النشء والشباب والرياضة ،
- وعلـــى القانون رقم (٢٢٧) لسنة ١٩٨٩ بإنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية ١٩٨٩ ،
- وعلـــى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة المهن التعليمية ،

- وعلى القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ بشأن نظام التأمين الصحى على الطلاب ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (١٦٤) لسنة ١٩٨٨ بشأن نظام التأمين الاختيارى على الطلبة ضد الحوادث وتعديلاته،
- وعلى القرار الوزارى رقم (٢٤) فى ١٩٩٢/١/٢٢ بشأن قواعد إلحاق الطلاب الوافدين بالمدارس المصرية والمنح الدراسية لهم وإلحاق الطلاب المصريين العائدين من الخارج بالمدارس المصرية ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (١٧٣) فى ١٩٩٢/٨/٤ بشأن مشروع رعاية الطلاب الأيتام وأبناء الشهداء ولائحته التنفيذية،
- وعلى القرار الوزارى رقم (٢٠٧) لسنة ١٩٩٢ بشأن تقسيط مقابل الخدمات الإضافية،
- وعلى القرار الوزارى رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ بشأن سريان نظام التأمين الصحى على الطلاب والقرارات اللاحقة له ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (١٣٢) لسنة ١٩٩٣ بإعفاء أبناء الشهداء من ضحايا الإرهاب بالمدارس بمختلف مراحل التعليم من سداد قيمة الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية ،
- وعلى القرار الوزاري رقم (٢٩١) في ١٩٩٤/١٠/٣٠ بشأن تحصيل رسوم امتحانات شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة " نظام حديث " ،
- وعلى القرار الوزارة رقم (٢٦٥) لسنة ١٩٩٦ بشأن تحديد الرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والتأمينات التى تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم ،
- ومراعاة للصالح العام ،

قــــــــرار :

المادة الأولى :

تحـــصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف المراحل التعليمية الرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية التى تؤدي إليهم ، وكذلك التأمينات من استخدام العهد والأدوات وفق ما ورد بهذا القرار.

ولا يجـــوز تحصيل أى نوع أخر من الرسوم أو الغرامات أو الاشتراكات أو مقابل الخدمات الإضافية تحت أى مسمى من المسميات إلا بقرار منا.

ويتولي رؤساء القطاعات بديوان عام الوزارة كل فيما يخصه وضع قواعد الصرف من حصائل هذه الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية .

المادة الثانية :

تحصل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والرسوم من طلبة وطالبات المدارس الرسمية والخاصة المجانية على النحو التالي:

أولا: الاشتراكات ومقابل الخدمات لجميع الطلاب :

البيـــــــــان	الصف الأول والثاني والثالث ابتدائي	الصف الرابع والخامس الابتدائي
مجلس الآباء.	١,٥٠	١,٥٠
الاتحادات الطلابية.	–	٠,٥٠
معامل ووسائل وصيانة.	٠,٢٠	٠,٢٠
النشاط الاجتماعي.	٠,٥٠	٠,٥٠
نشاط رياضى وكشفي.	١,٠٠	١,٠٠
النشاط الفني.	٠,٧٠	٠,٧٠
النشاط الثقافي.	٢,٠٠	٢,٠٠
المكتبات المدرسية.	٢,٠٠	٢,٠٠
التطوير التكنولوجى .	١,٠٠	١,٠٠

البيـــــــان	الصف الأول والثاني والثالث ابتدائي	الصف الرابع والخامس الابتدائي
خامات امتحانات النقل.	٠,٥٠	٠,٥٠
صيانة المباني.	٤,٠٠	٤,٠٠
صيانة أجهزة.	٠,٧٠	٠,٧٠
خامات صناعي .	–	–
رعاية اليتامى.	٠,٥٠	٠,٥٠
الجملة	١٤,٦٠	١٥,١٠

ثانيا: رسوم مقررة بقوانين لجميع الطلاب:

البيـــــــان	رياض أطفال والصف الأول والثاني والثالث الابتدائي	صف رابع وخامس ابتدائي
رعايـــة النشء والشباب المقررة بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١.	جنية ٠,١٠	جنية ٠,١٠
التأمين الصحي المقرر بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢.	٤,٠٠	٤,٠٠
نقابة المهن التعليمية المقررة بالقانون رقم (١٣) لسنة١٩٩٢.	–	–
الجملـــــــــة	٤,١٠	٤,١٠
رسم إضافة عند الالتحاق المقررة بالقانون لرقم (٢٢٧) لسنة ١٩٨٩.	–	–

ثالثاً: اشتراكات اختيارية:

البيـــــــان	رياض أطفال صف أول وثان وثالث ابتدائي	الصف الرابع الخامس الابتدائي
لتأمين على الطلبة ضد الحوادث.	جنية ٠,٥٠	جنية ٠,٥٠
أدلة تقويم الطالب.	–	١٨,٠٠

ويراعي ما يلي:

- لا تحصل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية من طلاب مدارس التربية الخاصة وطالبات مدارس الفصل الواحد.
- تحـــصل أثمـــان أدلـــة تقويم الطالب من طلبة وطالبات المدارس الرسمية والخاصة المجانـــية والخاصـــة بمصروفات من الصفين الرابع والخامس الابتدائي والمدارس الإعدادية والثانوي العام من الراغبين في الحصول عليها فقط.
- يجـــوز تقسيط مقابل الخدمات الإضافية والاشتراكات للتلاميذ الذين يرغبون في ذلك علـــى قـــسطين الأول في بداية العام الدراسي والثاني يسدد في بداية النصف الثاني لنفس العام.
- رســـوم الامـــتحانات العامة ورسم الالتحاق الإضافي يحصل من التلاميذ المتقدمين للدور الأول فقط ولا تحصل أى رسوم من امتحانات الدور الثاني.

المادة الثالثة :

تـــوزع حصيلة الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والرسوم الواردة بالمادة الثانية بـــين المدرسة والإدارة التعليمية ومديرية التربية والتعليم والإدارة العامة بديوان عام الوزارة والجهات المختصة بالنسب الموضحة في الجدول الآتي:

بيــــــــان	المدرسة	الإدارة التعليمية	المديرية	الإدارة العامة المختصة بديوان الوزارة أو الجهة المختصة
التأمـــين علـــى الطلـــبة ضـــد الحوادث.	–	–	–	١٠٠% الإدارة العامة للتأمين على الطلبة ضد الحوادث حسب جاري رقم ١/٠٦٦٣٠٠٠٠/ ٣٧/-١٠١ بنك مصر الرئيسى
مجلس الآباء.	%٩٠	%٥	%٣	٢% الإدارة العامة للتربية الاجتماعية حسب جاري رقم ٣/٠٠/١٣١٩٥٢/٣٧/١٠١ بنك مصر الرئيسي.
الاتحادات الطلابية.	%٥٠	%١٥	%١٠	٢٥% الإدارة العامة للتربية الاجتماعية حسب جاري رقم ٨/٠٠/٨١٩٠٦/٣٧/١٠١ بنك مصر الرئيسي.
معامل ووسائل وصيانة.	–	–	–	١٠٠% إدارة المعامل بالوزارة حسب جاري رقم ٦/٠٠/١١١٦٢٣/٣٧/١٠١ بنك مصر الرئيسي.
النشاط الاجتماعي.	%٧٠	%١٥	%١٠	٥% الإدارة العامة للتربية الاجتماعية حسب جاري رقم ٤/٠٠/١٠٧١٥٠/٣٧/١٠١ بنك مصر الرئيسي.

بيـــــــــان	المدرسة	الإدارة التعليمية	المديرية	الإدارة العامة المختصة بديوان الوزارة أو الجهة المختصة
النشاط الرياضي والكشفي.	%٧٠	%١٥	%١٠	٥% الإدارة العامة للتربية الرياضية الحساب الجاري المفتوح بالبنك الأهلي المصري شارع شريف.
النشاط الثقافي.	–	–	–	١٠٠% الإدارة العامة للكمبيوتر التعليمي الحساب الجاري بالبنك الأهلي المصري فرع السيدة زينب.
النشاط الفني.	%٧٠	%١٥	%١٠	٥% الإدارة العامة للأنشطة الثقافية حساب جاري رقم ١٠١/٣٧/١٢٤٧٤٦/٠٠/٦ بنك مصر الرئيسي.
التطوير التكنولوجي .	–	–	–	١٠٠% إدارة المعامل بالوزارة حساب جارى رقم ١٠١/٣٧/٠٦٥٩٢٣٠٠/٥ ببنك مصر الرئيسي
المكتبات المدرسية.	%٧٠	%١٥	%١٠	٥% الإدارة العامة للمكتبات حساب جاري رقم ١٠١/٣٧/١١٦٢٧٤٠٠/٧ بنك مصر الرئيسي.
خامات لامتحانات النقل.	%١٠٠	–	–	–
مقابل صيانة المباني.	%٣٠	–	–	٧٠% الهيئة العامة للأبنية التعليمية حساب جاري رقم ٩/٤٥٠/٨١٦٢٤/٣ البنك المركزي المصري.
مقابل صيانة الأجهزة	–	–	–	١٠٠% الهيئة العامة للأبنية التعليمية الحساب السابق
خامات (صناعي)	%١٠٠	–	–	–
رعاية الطلاب اليتامى .	–	%٨٠	%١٥	٥% صندوق رعاية الطلاب اليتامى بالإدارة العامة للتربية الاجتماعية حساب جاري رقم ١٠١/٣٧/١٣٨٠٣١/٠٠/٤ بنك مصر الرئيسي.
رعاية النشء والشباب.	–	–	–	١٠٠% صندوق رعاية النشء والشباب الحساب الجاري بالبنك الأهلي فرع السيدة زينب باسم صندوق رعاية النشء والشباب.
نقابة المهن التعليمية.	–	–	–	١٠٠% النقابة العامة للمهن التعليمية بالجزيرة– القاهرة حساب رقم ٥٥٥٩٧ بنك مصر الرئيسي.
– رسوم الامتحانات العامة . – رسوم الالتحاق الإضافى . – نفقات تعليم الطلاب من غير المصريين. – رسم التقدم من الخارج لامتحانات النقل . – غرامة الانقطاع عن مدارس التعليم الأساسى . – رسم إعادة القيد. . – مواد المستوى الخاص والقدرات .	–	–	–	١٠٠% صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية ويسدد بشيكات باسم الصندوق
التأمين الصحى.				١٠٠% إدارة فرع الهيئة العامة للتأمين الصحى بالمحافظة

المادة الرابعة:

تحـصل المدارس الخاص بمصروفات والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية على النحو التالي:

- فئات اشتراكات النشاط الرياضي والكشفي والنشاط الاجتماعي والنشاط الفني المقرر بلـوائحها الداخلـية المعتمدة أو الفئات التى تحصلها المدارس الرسمية لهذه الأنشطة الثلاثة أيهما أكبر.
- اشـتراكات مجلـس الآباء والاتحادات الطلابية ورسم رعاية النشء والشباب ورسم الالـتحاق الإضافي واشتراك رعاية اليتامى وإثمان أدلة تقويم الطالب والتأمين على الطلبة ضد الحوادث على النحو الموضح بالمادة الثانية من هذا القرار .
- ٢% لـصالح الـنقابة العامــة للمهن التعليمية من إجمالي مصروفات التعليم ومقابل الخـدمات لمدارس التعليم الخاص بمصروفات على اختلاف نوعياتها ومراحلها بما فيها رياض الأطفال.
- ٤ جنـيهات تأمين صحي من كل طفل من رياض الأطفال الخاصة وكل طالب من طلاب المدارس الخاصة بمصروفات.
- تـسدد المدارس الخاصة بمصروفات أنصبة الإدارات التعليمية والمديريات والوزارة ممـا تحصله من الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الموضحة بالبنود ١، ٢، ٣ من هذه المادة وفق النسب المقررة بالمادة الثالثة من هذا القرار.

المادة الخامسة :

يـؤدي الطالب الوافد الذي يلتحق بمدرسة رسمية تكاليف تعليمية بالمدرسة الرسمية عن كل سنة من سنوات الدراسة بالفئات الآتية:

٢٠٠ جنـيه بالحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسى وفصول رياض الأطفال بالمدارس الرسمية.

وذلـك بالإضافة إلي الرسوم ومقابل الخدمات الإضافية ولاشتراكات المقررة بالمادة الثانية من هذا القرار.

وتقـــوم إدارة الطلبة الوافدين بسداد الرسوم الدراسية للطالب المقيد على منحة دراسية والملحـــق بمدارس التعليم العام والفني الرسمية وفصول تعليم اللغة العربية فقط أما إذا التحق الطالب بمدارس خاصة فلا تصرف له سوى المنحة.

المادة السابعة:

يحـــصل من والد التلميذ أو المتولي أمره إذا تخلف أو انقطع عن الدراسة بدون عذر مقـــبول عـــشرة أيـــام متصلة أو منفصلة في مدارس التعليم الأساسي الرسمية أو الخاصة بمـــصروفات غرامة مقدارها عشره جنيهات بعد إنذاره وعدم تقدمه للمدرسة بالعذر المقبول خلال أسبوع من استلام الإنذار وتتعدد هذه الغرامة باستمرار تخلف التلميذ عن الحضور.

المادة التاسعة:

تحصل الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية المقررة بالمادة الثانية من هذا القرار وكذا مقابل المستوى الخاص والقدرات على الوجه الآتي:

- الرســـوم والاشـــتراكات ومقابـــل الخدمات الإضافية والتأمينات وأدلة تقويم الطالب وغيرها وتسدد بموجب القسيمة (١٢٣) تربية وتعليم. ؟
- لا يجوز الإعفاء من الرسوم المقررة بقوانين.
- يعفـــي الطـــلاب يتامـــى الأب وأبناء الشهداء من ضحايا الإرهاب من العسكريين والمدنيـــين بالمـــدارس الرسمية بمختلف مراحل التعليم من سداد الاشتراكات ومقابل الخـــدمات ويـــتحمل حساب رعاية الطلاب الأيتام وأبناء الشهداء بالإدارة والمديرية التعليمية والإدارة العامة للتربية الاجتماعية سداد الرسوم المقررة بقوانين مع اشتراك التأمين على الطلبة ضد الحوادث نيابة عنهم.
- يـــتم سداد الأنصبة المقررة لكل جهة أولا بأول حيث ينتهي السداد للوزارة في موعد غايـــته نهاية شهر ديسمبر أما بالنسبة للقسط الثاني لمن يرغب في التقسيط فيتم سداده في موعد غايته نهاية شهر مارس.

المادة العاشرة

تـــبدأ السنة المالية لحسابات الحصائل الناتجة عن هذا القرار أول سبتمبر من كل عام وتنتهي في آخر أغسطس من العام التالي.

وتنفيذاً للتأشيرات العامة لموازنة الإدارة المحلية للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧ فإن الاعتمادات الإجمالية لاستخدامات الصناديق والحسابات الخاصة يطبق عليها القواعد الواردة بالقوانين واللوائح الخاصة بها،

ويمكن زيادة استخداماتها مقابل زيادة إيراداتها بنفس القدر بموافقة وزارة المالية وتعدل الموازنات تبعا لذلك ولا يجوز استخدام هذه الاعتمادات في غير الإغراض المخصصة لها.

ويراعي ما يأتي:

- إخضاع هذه الحسابات للرقابة من قبل ممثلي وزارة المالية ويتمثل ذلك بتوقيع ممثل وزارة المالية على الشيكات توقيعا ثانيا ويكون التوقيع الأول لكل من الموجه العام أو الموجه الأول أو الموجه المختص وذلك وفقاً لمعدلات الوظائف بالمديريات والإدارات التعليمية.
- إبقاء أرصدة تلك الحصائل في بنوك القطاع العام ويحظر توريدها لحساب الدائنين بالوحدات الحسابية بالمديريات والإدارات التعليمية.

المادة الحادية عشر:

على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا التقرير ويلغي كل نص يخالف ذلك.

قرار وزاري رقم (٤٥٧) بتاريخ ١٩٩٨/٨/٤

بشأن : تحديد الرسوم والغرامات والاشتراك ومقابل الخدمات الإضافية والتأمينات التى تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم للعام الدراسي ١٩٩٩/٩٨

وزير التربية والتعليم:

- بعد الإطلاع على قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق التمويل الأهلى لرعاية النشء والشباب والرياضة ،

- وعلـــى القانون رقم (٢٢٧) لسنة ١٩٨٩ بإنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية ١٩٨٩ ،
- وعلـــى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة المهن التعليمية ،
- وعلى القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ بشأن نظام التأمين الصحى على الطلاب ،
- وعلـــى القرار الوزارى رقم (١٦٤) لسنة ١٩٨٨ بشأن نظام التأمين الاختيارى على الطلبة ضد الحوادث وتعديلاته،
- وعلـــى القـــرار الوزارى رقم (٢٤) فى ١٩٩٢/١/٢٢ بشأن قواعد إلحاق الطلاب الوافدين بالمدارس المصرية والمنح الدراسية لهم وإلحاق الطلاب المصريين العائدين من الخارج بالمدارس المصرية ،
- وعلـــى القرار الوزارى رقم (١٧٣) فى ١٩٩٢/٨/٤ بشأن مشروع رعاية الطلاب الأيتام وأبناء الشهداء ولائحته التنفيذية،
- وعلى القرار الوزارى رقم (٢٠٧) لسنة ١٩٩٢ بشأن تقسيط مقابل الخدمات الإضافية،
- وعلـــى القرار الوزارى رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ بشأن سريان نظام التأمين الصحى على الطلاب والقرارات اللاحقة له ،
- وعلـــى القـــرار الوزارى رقم (١٣٢) لسنة ١٩٩٣ بإعفاء أبناء الشهداء من ضحايا الإرهـــاب بالمـــدارس بمخـــتلف مراحل التعليم من سداد قيمة الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية ،
- وعلـــى القـــرار الوزارى رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ بشأن رسوم امتحانات شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة ،
- وعلـــى القـــرار الـــوزارة رقم (٤١٦) لسنة ١٩٩٧ بشأن تحديد الرسوم والغرامات والاشـــتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والتأمينات التى تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم العام الدراسى ١٩٩٨/٩٧ ،
- ومراعاة للصالح العام ،

قـــــــرر :

المادة الأولى :

تحــصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف المراحل التعليمية الرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية التى تؤدي إليهم ، وكذلك التأمينات من استخدام العهد والأدوات وفق ما ورد بهذا القرار.

ولا يجــوز تحصيل أى نوع أخر من الرسوم أو الغرامات أو الاشتراكات أو مقابل الخدمات الإضافية تحت أى مسمى من المسميات إلا بقرار منا.

ويتولي رؤساء القطاعات بديوان علم الوزارة كل فيما يخصه وضع قواعد الصرف من حصائل هذه الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية .

المادة الثانية :

تحصل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والرسوم من طلبة وطالبات المدارس الرسمية والخاصة المجانية على النحو التالي:

أولا: الاشتراكات ومقابل الخدمات لجميع الطلاب :

البيـــــــان	الصف الأول والثاني والثالث ابتدائي	الصف الرابع والخامس الابتدائي
مجلس الآباء.	١,٥٠	١,٥٠
الاتحادات الطلابية.	–	٠,٥٠
معامل ووسائل وصيانة.	٠,٣٠	٠,٣٠
النشاط الاجتماعي.	٠,٥٠	٠,٥٠
نشاط رياضي وكشفي.	١,٠٠	١,٠٠
النشاط الفني.	١,٠٠	١,٠٠
النشاط الثقافي.	٢,٠٠	٢,٠٠
المكتبات المدرسية.	٢,٠٠	٢,٠٠
التطوير التكنولوجي .	١,٠٠	١,٠٠
خامات امتحانات النقل.	٠,٥٠	٠,٥٠

البيـــــــان	الصف الأول والثاني والثالث ابتدائي	الصف الرابع والخامس الابتدائي
صيانة المباني.	٤,٠٠	٤,٠٠
صيانة أجهزة.	٠,٩٠	٠,٩٠
خامات صناعى .	–	–
رعاية اليتامى.	٠,٥٠	٠,٥٠
الجملة	١٥,٢٠	١٥,٧٠

ثانيا: رسوم مقررة بقوانين لجميع الطلاب:

البيـــــــان	رياض أطفال والحلقة الابتدائية من التعليم الأساسى
رعاية النشء والشباب المقررة بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١.	جنية ٠,١٠
التأمين الصحي المقرر بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢.	٤,٠٠
نقابة المهن التعليمية المقررة بالقانون رقم (١٣) لسنة١٩٩٢.	–
الجملـــــــة	٤,١٠
رسم إضافة عند الالتحاق المقررة بالقانون رقم (٢٢٧) لسنة ١٩٨٩.	–

ثالثاً: اشتراكات اختيارية:

البيـــــــان	رياض أطفال صف أول وثان وثالث ابتدائي	الصف الرابع الخامس الابتدائي
التأمين على الطلبة ضد الحوادث.	جنية ٠,٥٠	جنية ٠,٥٠
أدلة تقويم الطالب.	–	١٩,٠٠

ويراعي ما يلي:

- لا تحصل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية من طلاب مدارس التربية الخاصة وطالبات مدارس الفصل الواحد.

- تحصل أثمان أدلة تقويم الطالب من طلبة وطالبات المدارس الرسمية والخاصة المجانية والخاصة بمصروفات من الصفين الرابع والخامس الابتدائي والمدارس الإعدادية والثانوي العام من الراغبين في الحصول عليها فقط.
- يجوز تقسيط مقابل الخدمات الإضافية والاشتراكات للتلاميذ الذين يرغبون في ذلك على قسطين الأول في بداية العام الدراسي والثاني يسدد في بداية النصف الثاني لنفس العام.
- رسوم الامتحانات العامة ورسم الالتحاق الإضافي تحصل من التلاميذ المتقدمين للدور الأول فقط ولا تحصل أى رسوم من امتحانات الدور الثاني.

المادة الثالثة :

توزع حصيلة الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والرسوم الواردة بالمادة الثانية بين المدرسة والإدارة التعليمية ومديرية التربية والتعليم والإدارة العامة بديوان عام الوزارة والجهات المختصة بالنسب الموضحة في الجدول الآتي:

بيـــان	المدرسة	الإدارة التعليمية	المديرية	الإدارة العامة المختصة بديوان الوزارة أو الجهة المختصة
التأمين على الطلبة ضد الحوادث.	–	–	–	١٠٠% الإدارة العامة للتأمين على الطلبة ضد الحوادث حساب جاري رقم ٠٦٦٣٠٠٠٠/١/ ٣٧/-١٠١ بنك مصر الرئيسي
مجلس الآباء.	%٩٠	%٥	%٣	٢% الإدارة العامة للتربية الاجتماعية حساب جاري رقم ١٣١٩٥٢/٠٠/٣/٣٧/١٠١ بنك مصر الرئيسي.
الاتحادات الطلابية.	%٥٠	%١٥	%١٠	٢٥% الإدارة العامة للتربية الاجتماعية حساب جاري رقم ٨١٩٠٦/٠٠/٨/٣٧/١٠١ بنك مصر الرئيسي.
معامل ووسائل وصيانة.	–	–	–	١٠٠% إدارة المعامل بالوزارة حساب جاري رقم ١١١٦٢٣/٠٠/٦/٣٧/١٠١ بنك مصر الرئيسي.
النشاط الاجتماعي.	%٧٠	%١٥	%١٠	٥% الإدارة العامة للتربية الاجتماعية حساب جاري رقم ١٠٧١٥٠/٠٠/٤/٣٧/١٠١ بنك مصر الرئيسي.
النشاط الرياضي والكشفي.	%٧٠	%١٥	%١٠	٥% الإدارة العامة للتربية الرياضية للحساب الجاري المفتوح بالبنك الأهلي المصري شارع شريف.
النشاط الثقافي.	–	–	–	١٠٠% الإدارة العامة للكمبيوتر التعليمي للحساب الجاري بالبنك الأهلي المصري فرع السيدة زينب.
النشاط الفني.	%٧٠	%١٥	%١٠	٥% الإدارة العامة للأنشطة الثقافية حساب جاري رقم ١٢٤٧٤٦/٠٠/٦/٣٧/١٠١ بنك مصر الرئيسي.

بيـــــــــان	المدرسة	الإدارة التعليمية	المديرية	الإدارة العامة المختصة بديوان الوزارة أو الجهة المختصة
التطوير التكنولوجي .	–	–	–	١٠٠% إدارة المعامل بالوزارة حساب جارى رقم ١٠١/٠٦٥٩٢٣٠٠/٥ ببنك مصر الرئيسى
المكتبات المدرسية.	%٧٠	%١٥	%١٠	٥% الإدارة العامة للمكتبات حساب جاري رقم ١٠١/٣٧/١١٦٢٧٤٠٠/٧ ابنك مصر الرئيسى.
خامات امتحانات النقل.	%١٠٠	–	–	–
مقابل صيانة المباني.	%٣٠	–	–	٧٠% الهيئة العامة للأبنية التعليمية حساب جاري رقم ٩/٤٥٠/٨١٦٢٤/٣ البنك المركزي المصري.
مقابل صيانة الأجهزة	–	–	–	١٠٠% للهيئة العامة للأبنية التعليمية للحساب السابق
خامات (صناعي)	%١٠٠	–	–	–
رعاية الطلاب اليتامى .	–	%٨٠	%١٥	٥% صندوق رعاية الطلاب اليتامى بالإدارة العامة للتربية الاجتماعية حساب جاري رقم ١٠١/٣٧/١٣٨٠٣١/٠٠/٤ بنك مصر الرئيسى.
رعاية النشء والشباب.	–	–	–	١٠٠% صندوق رعاية النشء والشباب الحساب الجاري بالبنك الأهلي فرع السيدة زينب باسم صندوق رعاية النشء والشباب.
نقابة المهن التعليمية.	–	–	–	١٠٠% النقابة العامة للمهن التعليمية بالجزيرة– القاهرة حساب رقم ٥٥٥٩٧ بنك مصر الرئيسى.
– رسوم الامتحانات العامة . – رسوم الالتحاق الإضافى . – نفقات تعليم الطلاب من غير المصريين. – رسم التقدم من الخارج لامتحانات النقل . – غرامة الانقطاع عن مدارس التعليم الأساسى . – رسم إعادة القيد. . – مواد المستوى الخاص والقدرات .	–	–	–	١٠٠% صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية ويسدد بشيكات باسم الصندوق
التأمين الصحى.	–	–	–	١٠٠% إدارة فرع الهيئة العامة للتأمين الصحى بالمحافظة

المادة الرابعة:

تحـــصل المدارس الخاص بمصروفات والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية على النحو التالي:

- فئات اشتراكات النشاط الرياضي والكشفي والنشاط الاجتماعي والنشاط الفني المقرر بلــوائحها الداخلــية المعتمدة أو الفئات التى تحصلها المدارس الرسمية لهذه الأنشطة الثلاثة أيهما أكبر.
- اشــتراكات مجلــس الآباء والاتحادات الطلابية ورسم رعاية النشء والشباب ورسم الالــتحاق الإضافي واشتراك رعاية اليتامى وإثمان أدلة تقويم الطالب والتأمين على الطلبة ضد الحوادث على النحو الموضح بالمادة الثانية من هذا القرار .
- ٢% لــصالح الــنقابة العامــة للمهن التعليمية من إجمالي مصروفات التعليم ومقابل الخــدمات لمدارس التعليم الخاص بمصروفات على اختلاف نوعياتها ومراحلها بما فيها رياض الأطفال.
- ٤ جنــيهات تأمين صحي من كل طفل من رياض الأطفال الخاصة وكل طالب من طلاب المدارس الخاصة بمصروفات.
- تــسدد المدارس الخاصة بمصروفات أنصبة الإدارات التعليمية والمديريات والوزارة ممــا تحصله من الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الموضحة بالبنود ١، ٢، ٣ من هذه المادة وفق النسب المقررة بالمادة الثالثة من هذا القرار.

المادة الخامسة :

يــؤدي الطالب الوافد الذي يلتحق بمدرسة رسمية تكاليف تعليمية بالمدرسة الرسمية عن كل سنة من سنوات الدراسة بالفئات الآتية:

٢٠٠ جنــيه بالحلقــة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسى وفصول رياض الأطفال بالمدارس الرسمية.

وذلــك بالإضافة إلي الرسوم ومقابل الخدمات الإضافية والاشتراكات المقررة بالمادة الثانية من هذا القرار.

وتقــوم إدارة الطلبة الوافدين بسداد الرسوم الدراسية للطالب المقيد على منحة دراسية والملحــق بمدارس التعليم العام والفني الرسمية وفصول تعليم اللغة العربية فقط أما إذا التحق الطالب بمدارس خاصة فلا تصرف له سوى المنحة.

المادة السابعة:

يحـــصل من والد التلميذ أو المتولي أمره إذا تخلف أو انقطع عن الدراسة بدون عذر مقـــبول عـــشرة أيـــام متصلة أو منفصلة في مدارس التعليم الأساسي الرسمية أو الخاصة بمـــصروفات غرامة مقدارها عشرة جنيهات بعد إنذاره وعدم تقدمه للمدرسة بالعذر المقبول خـــلال أســـبوع مـــن اســـتلام الإنذار وتتعدد هذه الغرامة باستمرار عند تخلف التلميذ عن الحضور.

المادة التاسعة:

تحصل الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية المقررة بالمادة الثانية من هذا القرار وكذا مقابل المستوي الخاص والقدرات على الوجه الآتي:

- الرســـوم والاشـــتراكات ومقابـــل الخدمات الإضافية والتأمينات وأدلة تقويم الطالب وغيرها وتسدد بموجب القسيمة (١٢٣) تربية وتعليم.
- لا يجوز الإعفاء من الرسوم المقررة بقوانين.
- يعفـــي الطـــلاب يتامـــى الأب وأبناء الشهداء من ضحايا الإرهاب من العسكريين والمدنيـــين بالمـــدارس الرسمية بمختلف مراحل التعليم من سداد الاشتراكات ومقابل الخـــدمات ويـــتحمل حساب رعاية الطلاب الأيتام وأبناء الشهداء بالإدارة والمديرية التعليمية والإدارة العامة للتربية الاجتماعية سداد الرسوم المقررة بقوانين مع اشتراك التأمين على الطلبة ضد الحوادث نيابة عنهم.
- يـــتم سداد الأنصبة المقررة لكل جهة أولا بأول حيث ينتهي السداد للوزارة في موعد غايـــته نهاية شهر ديسمبر أما بالنسبة للقسط الثاني لمن يرغب في التقسيط فيتم سداده في موعد غايته نهاية شهر مارس.

المادة العاشرة:

تـــبدأ السنة المالية لحسابات الحصائل الناتجة عن هذا القرار أول سبتمبر من كل عام وتنتهي في آخر أغسطس من العام التالي.

وتنفيذاً للتأشيرات العامة لموازنة الإدارة المحلية للسنة المالية ١٩٩٩/٩٨ فإن الاعتمادات الإجمالية لاستخدامات الصناديق والحسابات الخاصة يطبق عليها القواعد الواردة بالقوانين واللوائح الخاصة بها،

ويمكن زيادة استخداماتها مقابل زيادة إيراداتها بنفس القدر بموافقة وزارة المالية وتعدل الموازنات تبعا لذلك ولا يجوز استخدام هذه الاعتمادات في غير الإغراض المخصصة لها.

ويراعي ما يأتي:

- إخضاع هذه الحسابات للرقابة من قبل ممثلي وزارة المالية ويتمثل ذلك بتوقيع ممثل وزارة المالية على الشيكات توقيعا ثانيا ويكون التوقيع الأول لكل من الموجه العام أو الأول أو الموجه المختص ، وذلك وفقاً لمعدلات الوظائف بالمديريات والإدارات التعليمية .
- يتولى التوجيه المالى والإدارى بالمديريات والإدارات التعليمية بالمحافظات متابعة تحصيل الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والتأكد من توريدها للجهات المختصة بالنسب المقررة ومراجعة المستندات بعد الصرف وفقاً للتعليمات المالية المنظمة .
- إبقاء أرصدة تلك الحصائل في بنوك القطاع العام ويحظر توريدها لحساب الدائنين بالوحدات الحسابية بالمديريات والإدارات التعليمية.

المادة الحادية عشر:

على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا التقرير ويلغي كل نص يخالف ذلك.

قرار وزاري رقم (٤٣٢) بتاريخ ١٩٩٩/٨/١٨

بشأن : تحديد الرسوم والغرامات والاشتراك ومقابل الخدمات الإضافية والتأمينات التى تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم للعام الدراسي ٩٩/٢٠٠٠

وزير التربية والتعليم:

- بعد الإطلاع على قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،
- وعلـــى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق التمويل الأهلى لرعاية النشء والشباب والرياضة ،
- وعلـــى القانون رقم (٢٢٧) لسنة ١٩٨٩ بإنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية ١٩٨٩ ،
- وعلـــى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة المهن التعليمية ،
- وعلى القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ بشأن نظام التأمين الصحى على الطلاب ،
- وعلـــى القرار الوزارى رقم (١٦٤) لسنة ١٩٨٨ بشأن نظام التأمين الاختيارى على الطلبة ضد الحوادث وتعديلاته ،
- وعلـــى القـــرار الوزارى رقم (٢٤) فى ١٩٩٢/١/٢٢ بشأن قواعد إلحاق الطلاب الوافدين بالمدارس المصرية والمنح الدراسية لهم وإلحاق الطلاب المصريين العائدين من الخارج بالمدارس المصرية ،
- وعلـــى القرار الوزارى رقم (١٧٣) فى ١٩٩٢/٨/٤ بشأن مشروع رعاية الطلاب الأيتام وأبناء الشهداء ولائحته التنفيذية ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (٢٠٧) لسنة ١٩٩٢ بشأن تقسيط مقابل الخدمات الإضافية،
- وعلـــى القرار الوزارى رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ بشأن سريان نظام التأمين الصحى على الطلاب والقرارات اللاحقة له ،

- وعلـــى القـــرار الوزارى رقم (١٣٢) لسنة ١٩٩٣ بإعفاء أبناء الشهداء من ضحايا الإرهـــاب بالمـــدارس بمخـــتلف مراحل التعليم من سداد قيمة الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية ،
- وعلـــى القـــرار الوزاري رقم (٦٤٠) لسنة١٩٩٨ بشأن التزويد المركزي للمكتبات المدرسية،
- وعلـــى القـــرار الوزاري رقم (٤٥٧) لسنة ١٩٩٨ بشأن تحديد الرسوم والغرامات والاشـــتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والتأمينات التى تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم للعام الدراسي ٩٨/ ١٩٩٩ ،
- ومراعاة للصالح العام ،

قـــــــــــرر :

المادة الأولى :

تحـــصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف المراحل التعليمية الرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية التى تؤدي إليهم ، وكذلك التأمينات من استخدام العهد والأدوات وفق ما ورد بهذا القرار.

ولا يجـــوز تحصيل أى نوع أخر من الرسوم أو الغرامات أو الاشتراكات أو مقابل الخدمات الإضافية تحت أى مسمى من المسميات إلا بقرار منا.

ويتولي رؤساء القطاعات بديوان عام الوزارة كل فيما يخصه وضع قواعد الصرف من حصائل هذه الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية .

المادة الثانية :

تحصل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والرسوم من طلبة وطالبات المدارس الرسمية والخاصة المجانية على النحو التالي:

أولا: الاشتراكات ومقابل الخدمات لجميع الطلاب :

البيـــــان	الصف الأول والثاني والثالث ابتدائي	الصف الرابع والخامس الابتدائي
مجلس الآباء.	١,٥٠	١,٥٠
الاتحادات الطلابية.	–	٠,٥٠
معامل ووسائل وصيانة.	٠,٣٠	٠,٣٠
النشاط الاجتماعي.	٠,٥٠	٠,٥٠
نشاط رياضي وكشفي.	١,٠٠	١,٠٠
النشاط الفني.	١,٠٠	١,٠٠
النشاط الثقافي.	٢,٠٠	٢,٠٠
المكتبات المدرسية.	٢,٠٠	٢,٠٠
التطوير التكنولوجي .	١,٠٠	١,٠٠
خامات امتحانات النقل.	٠,٥٠	٠,٥٠
صيانة المباني.	٤,٤٠	٤,٤٠
صيانة أجهزة.	١,٠٠	١,٠٠
خامات صناعي .	–	–
رعاية اليتامى.	١,٠٠	١,٠٠
الجملة	١٦,٢٠	١٦,٧٠

ثانيا: رسوم مقررة بقوانين لجميع الطلاب:

البيـــــان	رياض أطفال والحلقة الابتدائية من التعليم الأساسى
رعاية النشء والشباب المقررة بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١.	جنية ٠,١٠
التأمين الصحي المقرر بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢.	٤,٠٠
نقابة المهن التعليمية المقررة بالقانون رقم (١٣) لسنة١٩٩٢.	–
الجملـــــــة	٤,١٠
رسم إضافة عند الالتحاق المقررة بالقانون لرقم (٢٢٧) لسنة ١٩٨٩.	–

ثالثاً: اشتراكات اختيارية:

البيـــــــــان	رياض أطفال والصفوف الأول والثاني والثالث الابتدائي	الصف الرابع الخامس الابتدائي
التأمين على الطلبة ضد الحوادث.	جنية ٠,٥٠	جنية ٠,٥٠
أدلة تقويم الطالب.	–	٢٢,٠٠

ويراعي ما يلي:

- لا تحصل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية من طلاب مدارس التربية الخاصة وطالبات مدارس الفصل الواحد.
- تحـــصل أثمـــان أدلـــة تقويم الطالب من طلبة وطالبات المدارس الرسمية والخاصة المجانـــية والخاصـــة بمصروفات من الصفين الرابع والخامس الابتدائي والمدارس الإعدادية والثانوي العام من الراغبين في الحصول عليها فقط.
- يجـــوز تقسيط مقابل الخدمات الإضافية والاشتراكات للتلاميذ الذين يرغبون في ذلك علـــى قـــسطين الأول في بداية العام الدراسي والثاني يسدد في بداية النصف الثاني لنفس العام.
- رســـوم الامـــتحانات العامة ورسم الالتحاق الإضافي يحصل من التلاميذ المتقدمين للدور الأول فقط ولا تحصل أى رسوم من امتحانات الدور الثاني.

المادة الثالثة :

تـــوزع حصيلة الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والرسوم الواردة بالمادة الثانية بـــين المدرسة والإدارة التعليمية ومديرية التربية والتعليم والإدارة العامة بديوان عام الوزارة والجهات المختصة بالنسب الموضحة في الجدول الآتي:

بيـــــــان	المدرسة	الإدارة التعليمية	المديرية	الإدارة العامة المختصة بديوان الوزارة أو الجهة المختصة
التأمين على الطلبة ضد الحوادث.	–	–	–	١٠٠% الإدارة العامة للتأمين على الطلبة ضد الحوادث حساب جاري رقم ١/٠٦٦٣٠٠٠٠/ ٣٧/-١٠١ بنك مصر الرئيسي
مجلس الآباء.	%٩٠	%٥	%٣	٢% الإدارة العامة للتربية الاجتماعية حساب جاري رقم ٣/٠٠/١٣١٩٥٢/٣٧/١٠١ بنك مصر الرئيسي.
الاتحادات الطلابية.	%٥٠	%١٥	%١٠	٢٥% الإدارة العامة للتربية الاجتماعية حساب جاري رقم ٨/٠٠/٨١٩٠٦/٣٧/١٠١ بنك مصر الرئيسي.
معامل ووسائل وصيانة.	–	–	–	١٠٠% إدارة المعامل بالوزارة حساب جاري رقم ٦/٠٠/١١١٦٢٣/٣٧/١٠١ بنك مصر الرئيسي.
النشاط الاجتماعي.	%٧٠	%١٥	%١٠	٥% الإدارة العامة للتربية الاجتماعية حساب جاري رقم ٤/٠٠/١٠٧١٥٠/٣٧/١٠١ بنك مصر الرئيسي.
النشاط الرياضي والكشفي.	%٧٠	%١٥	%١٠	٥% الإدارة العامة للتربية الرياضية الحساب الجاري المفتوح بالبنك الأهلي المصري شارع شريف.
النشاط الثقافي.	–	–	–	١٠٠% الإدارة العامة للكمبيوتر التعليمي الحساب الجاري بالبنك الأهلي المصري فرع السيدة زينب.
النشاط الفني.	%٧٠	%١٥	%١٠	٥% الإدارة العامة للأنشطة الثقافية حساب جاري رقم ٦/٠٠/١٢٤٧٤٦/٣٧/١٠١ بنك مصر الرئيسي.
التطوير التكنولوجي .	–	–	–	١٠٠% إدارة المعامل بالوزارة حساب جارى رقم ٥/٠٠٦٥٩٢٣/٣٧/١٠١ ببنك مصر الرئيسي
المكتبات المدرسية.	%٨٥	%١٥	%١٠	٤٠% الإدارة العامة للمكتبات حساب جاري رقم ٧/٠٠/١١٦٢٧٤/٣٧/١٠١بنك مصر الرئيسي.
خامات امتحانات النقل.	%١٠٠	–	–	–
مقابل صيانة المباني.	%٣٠	–	–	٧٠% الهيئة العامة للأبنية التعليمية حساب جاري رقم ٣/٨١٦٢٤/٤٥٠/٩ البنك المركزي المصري.
مقابل صيانة الأجهزة	–	–	–	١٠٠% الهيئة العامة للأبنية التعليمية الحساب السابق
خامات (صناعي)	%١٠٠	–	–	–
رعاية الطلاب اليتامى .	–	%٨٠	%١٥	٥% صندوق رعاية الطلاب اليتامى بالإدارة العامة للتربية الاجتماعية حساب جاري رقم ٤/٠٠/١٣٨٠٣١/٣٧/١٠١ بنك مصر الرئيسي.
رعاية النشء والشباب.	–	–	–	١٠٠% صندوق رعاية النشء والشباب الحساب الجاري بالبنك الأهلي فرع السيدة زينب باسم صندوق رعاية النشء والشباب.
نقابة المهن التعليمية.	–	–	–	١٠٠% النقابة العامة للمهن التعليمية بالجزيرة- القاهرة حساب رقم ٥٥٥٩٧ بنك مصر الرئيسي.

بيـــــــــان	المدرسة	الإدارة التعليمية	المديرية	الإدارة العامة المختصة بديوان الوزارة أو الجهة المختصة
- رسوم الامتحانات العامة . - رسوم الالتحاق الإضافي . - نفقات تعليم الطلاب من غير المصريين. - رسم التقدم من الخارج لامتحانات النقل . - غرامة الانقطاع عن مدارس التعليم الأساسي . - رسم إعادة القيد. . - مواد المستوى الخاص والقدرات .	–	–	–	١٠٠% صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية ويسدد بشيكات باسم الصندوق
التأمين الصحي.	–	–	–	١٠٠% إدارة فرع الهيئة العامة للتأمين الصحي بالمحافظة

المادة الرابعة:

تحصل المدارس الخاص بمصروفات والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية على النحو التالي:

- فئات اشتراكات النشاط الرياضي والكشفي والنشاط الاجتماعي والنشاط الفني المقرر بلوائحها الداخلية المعتمدة أو الفئات التى تحصلها المدارس الرسمية لهذه الأنشطة الثلاثة أيهما أكبر.
- اشتراكات مجلس الآباء والاتحادات الطلابية ورسم رعاية النشء والشباب ورسم الالتحاق الإضافي واشتراك رعاية اليتامى وأثمان أدلة تقويم الطالب والتأمين على الطلبة ضد الحوادث على النحو الموضح بالمادة الثانية من هذا القرار .
- ٢% لصالح النقابة العامة للمهن التعليمية من إجمالي مصروفات التعليم ومقابل الخدمات لمدارس التعليم الخاص بمصروفات على اختلاف نوعياتها ومراحلها بما فيها رياض الأطفال.
- ٤ جنيهات تأمين صحي من كل طفل من رياض الأطفال الخاصة وكل طالب من طلاب المدارس الخاصة بمصروفات.

- تــسدد المدارس الخاصة بمصروفات أنصبة الإدارات التعليمية والمديريات والوزارة ممــا تحصله من الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الموضحة بالبنود السابقة من هذه المادة وفق النسب المقررة بالمادة الثالثة من هذا القرار.

المادة الخامسة :

يــؤدي الطالب الوافد الذي يلتحق بمدرسة رسمية تكاليف تعليمية بالمدرسة الرسمية عن كل سنة من سنوات الدراسة بالفئات الآتية:

٢٠٠ جنــيه بالحلقــة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسى وفصول رياض الأطفال بالمدارس الرسمية.

وذلــك بالإضافة إلي الرسوم ومقابل الخدمات الإضافية ولاشتراكات المقررة بالمادة الثانية من هذا القرار.

وتقــوم إدارة الطلبة الوافدين بسداد الرسوم الدراسية للطالب المقيد على منحة دراسية والملحــق بمدارس التعليم العام والفني الرسمية وفصول تعليم اللغة العربية فقط أما إذا التحق الطالب بمدارس خاصة فلا تصرف له سوى المنحة.

المادة السابعة:

يحــصل من والد التلميذ أو المتولي أمره إذا تخلف أو انقطع عن الدراسة بدون عذر مقــبول عــشرة أيــام متصلة أو منفصلة في مدارس التعليم الأساسي الرسمية أو الخاصة بمــصروفات غرامة مقدارها عشرة جنيهات بعد إنذاره وعدم تقدمه للمدرسة بالعذر المقبول خــلال أســبوع مــن اســتلام الإنذار وتتعدد هذه الغرامة باستمرار عند تخلف التلميذ عن الحضور.

المادة التاسعة:

تحصل الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية المقررة بالمادة الثانية من هذا القرار وكذا مقابل المستوي الخاص والقدرات على الوجه الآتي:

- الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والتأمينات وأدلة تقويم الطالب وغيرها وتسدد بموجب القسيمة (١٢٣) تربية وتعليم.
- لا يجوز الإعفاء من الرسوم المقررة بقوانين.
- يعفى الطلاب يتامى الأب وأبناء الشهداء من ضحايا الإرهاب من العسكريين والمدنيين بالمدارس الرسمية بمختلف مراحل التعليم من سداد الاشتراكات ومقابل الخدمات ويتحمل حساب رعاية الطلاب الأيتام وأبناء الشهداء بالإدارة والمديرية التعليمية والإدارة العامة للتربية الاجتماعية سداد الرسوم المقررة بقوانين مع اشتراك التأمين على الطلبة ضد الحوادث نيابة عنهم.
- يتم سداد الأنصبة المقررة لكل جهة أولا بأول حيث ينتهي السداد للوزارة في موعد غايته نهاية شهر ديسمبر أما بالنسبة للقسط الثاني لمن يرغب في التقسيط فيتم سداده في موعد غايته نهاية شهر مارس.

المادة العاشرة

تبدأ السنة المالية لحسابات الحصائل الناتجة عن هذا القرار أول سبتمبر من كل عام وتنتهي في آخر أغسطس من العام التالي.

وتنفيذاً للتأشيرات العامة لموازنة الإدارة المحلية للسنة المالية ٩٩/٢٠٠٠ فإن الاعتمادات الإجمالية لاستخدامات الصناديق والحسابات الخاصة يطبق عليها القواعد الواردة بالقوانين واللوائح الخاصة بها،

ويمكن زيادة استخداماتها مقابل زيادة إيراداتها بنفس القدر بموافقة وزارة المالية وتعدل الموازنات تبعا لذلك ولا يجوز استخدام هذه الاعتمادات في غير الإغراض المخصصة لها.

ويراعي ما يأتي:

- إخضاع هذه الحسابات للرقابة من قبل ممثلي وزارة المالية ويتمثل ذلك بتوقيع ممثل وزارة المالية على الشيكات توقيعا ثانيا ويكون التوقيع الأول لكل من الموجه العام أو

المــوجه الأول أو المــوجه المخــتص وذلــك وفقاً لمعدلات الوظائف بالمديريات والإدارات التعليمية .

- يتولــي التوجيه المالي والإداري بالمديريات والإدارات التعليمية بالمحافظات متابعة تحصيل الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والتأكد من توريدها للجهات المختــصة بالنــسب المقــررة ومــراجعة المــستندات بعد الصرف وفقا للتعليمات المالية المنظمة.
- إبقــاء أرصدة تلك الحصائل في بنوك القطاع العام ويحظر توريدها لحساب الدائنين بالوحدات الحسابية بالمديريات والإدارات التعليمية.

المادة الحادية عشر:

على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا التررير ويلغي كل نص يخالف ذلك.

قرار وزاري رقم (١٥٩) بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٩

بشأن : تحديد الرسوم والغرامات والاشتراك ومقابل الخدمات الإضافية والتأمينات التى تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم للعام الدراسي ٢٠٠١/٢٠٠٠

وزير التربية والتعليم:

- بعد الإطلاع على قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،
- وعلــى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق التمويل الأهلى لرعاية النشء والشباب والرياضة ،
- وعلــى القانون رقم (٢٢٧) لسنة ١٩٨٩ بإنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية ١٩٨٩ ،
- وعلــى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة المهن التعليمية ،
- وعلى القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ بشأن نظام التأمين الصحى على الطلاب ،

- وعلـــى القرار الوزارى رقم (١٦٤) لسنة ١٩٨٨ بشأن نظام التأمين الاختيارى على الطلبة ضد الحوادث وتعديلاته،
- وعلـــى القـــرار الوزارى رقم (٢٤) فى ١٩٩٢/١/٢٢ بشأن قواعد إلحاق الطلاب الوافدين بالمدارس المصرية والمنح الدراسية لهم وإلحاق الطلاب المصريين العائدين من الخارج بالمدارس المصرية ،
- وعلـــى القرار الوزارى رقم (١٧٣) فى ١٩٩٢/٨/٤ بشأن مشروع رعاية الطلاب الأيتام وأبناء الشهداء ولائحته التنفيذية،
- وعلى القرار الوزارى رقم (٢٠٧) لسنة ١٩٩٢ بشأن تقسيط مقابل الخدمات الإضافية،
- وعلـــى القرار الوزارى رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ بشأن سريان نظام التأمين الصحى على الطلاب والقرارات اللاحقة له ،
- وعلـــى القـــرار الوزارى رقم (١٣٢) لسنة ١٩٩٣ بإعفاء أبناء الشهداء من ضحايا الإرهـــاب بالمـــدارس الرســـمية بمخـــتلف مـــراحل التعليم من سداد قيمة الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية ،
- وعلـــى القـــرار الوزارى رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ بشأن رسوم امتحانات شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة ،
- وعلـــى القـــرار الوزاري رقم (٦٤٠) لسنة١٩٩٨ بشأن التزويد المركزي للمكتبات المدرسية،
- وعلـــى القـــرار الوزاري رقم (٤٣٢) لسنة ١٩٩٩ بشأن تحديد الرسوم والغرامات والاشـــتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والتأمينات التى تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم للعام الدراسي ٩٩/ ٢٠٠٠ .
- ومراعاة للصالح العام ،

قـــــــــرر :

المادة الأولى :

تحـــصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف المراحل التعليمية الرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية التى تؤدي إليهم ، وكذلك التأمينات من استخدام العهد والأدوات وفق ما ورد بهذا القرار.

ولا يجـــوز تحصيل أى نوع أخر من الرسوم أو الغرامات أو الاشتراكات أو مقابل الخدمات الإضافية تحت أى مسمى من المسميات إلا بقرار منا.

ويتولي رؤساء القطاعات بديوان عام الوزارة كل فيما يخصه وضع قواعد الصرف من حصائل هذه الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية .

المادة الثانية :

" المدارس الرسمية والخاصة المجانية "

تحصل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والرسوم من طلبة وطالبات المدارس الرسمية والخاصة المجانية على النحو التالي:

أولا: الاشتراكات ومقابل الخدمات لجميع الطلاب :

البيـــــــــان	الصف الأول والثاني والثالث الابتدائي	الصف الرابع والخامس الابتدائي
مجلس الآباء.	١,٥٠	١,٥٠
الاتحادات الطلابية.	-	٠,٥٠
معامل ووسائل وصيانة.	٠,٣٠	٠,٣٠
النشاط الاجتماعي.	٠,٥٠	٠,٥٠
نشاط رياضي وكشفي.	١,٠٠	١,٠٠
النشاط الفني.	١,٠٠	١,٠٠
النشاط الثقافي.	٢,٠٠	٢,٠٠
المكتبات المدرسية.	٢,٠٠	٢,٠٠
التطوير التكنولوجي .	١,٠٠	١,٠٠

البيـــــــان	الصف الأول والثاني والثالث الابتدائي	الصف الرابع والخامس الابتدائي
خامات امتحانات النقل.	٠,٥٠	٠,٥٠
صيانة المباني.	٤,٤٠	٤,٤٠
صيانة أجهزة.	١,٠٠	١,٠٠
خامات صناعى .	–	–
رعاية اليتامى.	١,٠٠	١,٠٠
التربية الخاصة.	٠,٥٠	٠,٥٠
الجملة	١٦,٧٠	١٧,٢٠

ثانيا: رسوم مقررة بقوانين لجميع الطلاب:

البيـــــــان	رياض أطفال والحلقة الابتدائية من التعليم الأساسى
رعايـــة النشء والشباب المقررة بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١.	جنية ٠,١٠
التأمـــين الـــصحي المقـــرر بالقانـــون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢.	٤,٠٠
نقابـــة المهـــن التعليمية المقررة بالقانون رقم (١٣) لسنة١٩٩٢.	–
الجملــــــــة	٤,١٠
رســـم إضافة عند الالتحاق المقررة بالقانون لرقم (٢٢٧) لسنة ١٩٨٩.	–

ثالثاً: اشتراكات اختيارية:

البيـــــــان	رياض أطفال الصف الأول والثانى والثالث ابتدائي	الصف الرابع والخامس الابتدائي
التأمين على الطلبة ضد الحوادث.	جنية ٠,٥٠	جنية ٠,٥٠
أدلة تقويم الطالب.	–	٢٢,٠٠

ويراعي ما يلي:

- لا تحصل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية من طلاب مدارس التربية الخاصة وطالبات مدارس الفصل الواحد.
- تحصل أثمان أدلة تقويم الطالب من طلبة وطالبات المدارس الرسمية والخاصة المجانية والخاصة بمصروفات من الصفين الرابع والخامس الابتدائي والمدارس الإعدادية والثانوي العام من الراغبين في الحصول عليها فقط.
- يجوز تقسيط الرسوم ومقابل الخدمات الإضافية والاختيارية للتلاميذ بجميع المراحل لمن يرغب في ذلك على النحو التالي:
  - القسط الأول يسدد في موعد أقصاه الأسبوع الثالث من شهر سبتمبر.
  - القسط الثاني يسدد في موعد أقصاه نهاية شهر ديسمبر.
  - القسط الثالث يسدد في موعد أقصاه منتصف شهر مارس.
  - القسط الرابع يسدد قبل موعد بداية امتحانات نهاية العام.
- رسوم الامتحانات العامة ورسم الالتحاق الإضافي يحصل من التلاميذ المتقدمين للدور الأول فقط ولا تحصل أى رسوم من امتحانات الدور الثاني.

المادة الثالثة : (توزيع النسب بين المدرسة والمديرية والوزارة) :

توزع حصيلة الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والرسوم الواردة بالمادة الثانية بين المدرسة والإدارة التعليمية ومديرية التربية والتعليم والإدارة العامة بديوان عام الوزارة والجهات المختصة بالنسب الموضحة في الجدول الآتي :

بيـــــــــان	المدرسة	الإدارة التعليمية	المديرية	الإدارة العامة المختصة بديوان الوزارة أو الجهة المختصة
التأمين على الطلبة ضد الحوادث.	–	–	–	١٠٠% الإدارة العامة للتأمين على الطلبة ضد الحوادث حساب جاري رقم ١/٠٦٦٣٠٠٠٠/ ٣٧/-١٠١ بنك مصر الرئيسي
مجلس الآباء.	%٨٥	%١٠	%٣	٢% الإدارة العامة للتربية الاجتماعية حساب جاري رقم ٣/٠٠/١٣١٩٥٢/٣٧/١٠١ بنك مصر الرئيسي.
الاتحادات الطلابية.	%٥٠	%١٥	%١٠	٢٥% الإدارة العامة للتربية الاجتماعية حساب جاري رقم ٨/٠٠٦٠٠٨١٩/٣٧/١٠١ بنك مصر الرئيسي.
معامل ووسائل وصيانة.	–	–	–	١٠٠% إدارة المعامل بالوزارة حساب جاري رقم ٦/١١١٦٢٣٠٠/٣٧/١٠١ بنك مصر الرئيسي.
النشاط الاجتماعي.	%٧٠	%١٥	%١٠	٥% الإدارة العامة للتربية الاجتماعية حساب جاري رقم ٤/٠٠/١٠٧١٥٠/٣٧/١٠١ بنك مصر الرئيسي.
النشاط الرياضي والكشفي.	%٧٠	%١٥	%١٠	٥% الإدارة العامة للتربية الرياضية الحساب الجاري المفتوح بالبنك الأهلي المصري شارع شريف.
النشاط الثقافي.	–	–	–	١٠٠% الإدارة العامة للكمبيوتر التعليمي الحساب الجاري بالبنك الأهلي المصري فرع السيدة زينب.
النشاط الفني.	%٧٠	%١٥	%١٠	٥% الإدارة العامة للأنشطة الفنية والثقافية حساب جاري رقم ٦/٠٠/١٢٤٧٤٦/٣٧/١٠١ بنك مصر الرئيسي.
التطوير التكنولوجي .	–	–	–	١٠٠% لمركز التطوير التكنولوجى بالوزارة حساب جارى رقم ٥/٠٠٦٥٩٢٣٠٠/١٠١ بينك مصر الرئيسى
المكتبات المدرسية.	%٣٥	%١٥	%١٠	٤٠% الإدارة العامة للمكتبات حساب جاري رقم ٧/١١٦٢٧٤٠٠/٣٧/١٠١بنك مصر الرئيسي.
خامات امتحانات النقل.	%١٠٠	–	–	–
مقابل صيانة المباني.	%٣٠	–	–	٧٠% الهيئة العامة للأبنية التعليمية حساب جاري رقم ٣/٨١٦٢٤/٤٥٠/٩ البنك المركزي المصري.
مقابل صيانة الأجهزة	–	–	–	١٠٠% للهيئة العامة للأبنية التعليمية للحساب السابق
أنشطة التربية الخاصة .				
خامات (صناعي).	–	–	–	١٠٠% الإدارة العامة للتربية الخاصة بالوزارة حساب جارى رقم (٥/٠٠٦٥٩٢٣٠٠/٣٧/١٠١) بنك مصر الرئيسى
رعاية الطلاب اليتامى .	–	%٨٠	%١٥	٥% صندوق رعاية الطلاب اليتامى بالإدارة العامة للتربية الاجتماعية حساب جاري رقم ٤/٠٠/١٣٨٠٣١/٣٧/١٠١ بنك مصر الرئيسي.
رعاية النشء والشباب.	–	–	–	١٠٠% صندوق رعاية النشء والشباب الحساب الجاري بالبنك الأهلي فرع السيدة زينب باسم صندوق رعاية النشء والشباب.
نقابة المهن التعليمية.	–	–	–	١٠٠% النقابة العامة للمهن التعليمية بالجزيرة- القاهرة حساب رقم ٥٥٥٩٧ بنك مصر الرئيسي.

بيـــــان	المدرسة	الإدارة التعليمية	المديرية	الإدارة العامة المختصة بديوان الوزارة أو الجهة المختصة
- رسوم الامتحانات العامة . - رسوم الالتحاق الإضافى . - نفقات تعليم الطلاب من غير المصريين. - رسم التقدم من الخارج لامتحانات النقل . - غرامة الانقطاع من مدارس التعليم الأساسى . - رسم إعادة القيد. . - مواد المستوى الخاص والقدرات .	-	-	-	١٠٠% صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية ويسدد بشيكات باسم الصندوق
التأمين الصحى.				١٠٠% إدارة فرع الهيئة العامة للتأمين الصحى بالمحافظة

المادة الرابعة: (المدارس الخاصة بمصروفات)

تحصل المدارس الخاص بمصروفات والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية على النحو التالي:

- فئات اشتراكات النشاط الرياضي والكشفي والنشاط الاجتماعي والنشاط الفني المقرر بلوائحها الداخلية المعتمدة أو الفئات التى تحصلها المدارس الرسمية لهذه الأنشطة الثلاثة أيهما أكبر.
- اشتراكات مجلس الآباء والاتحادات الطلابية ورسم رعاية النشء والشباب ورسم الالتحاق الإضافي واشتراك رعاية اليتامى وإثمان أدلة تقويم الطالب والتأمين على الطلبة ضد الحوادث على النحو الموضح بالمادة الثانية من هذا القرار .
- ٢% لصالح النقابة العامة للمهن التعليمية من إجمالي مصروفات التعليم ومقابل الخدمات لمدارس التعليم الخاص بمصروفات على اختلاف نوعياتها ومراحلها بما فيها رياض الأطفال.
- ٤ جنيهات تأمين صحي من كل طفل من رياض الأطفال الخاصة وكل طالب من طلاب المدارس الخاصة بمصروفات.

- تسدد المدارس الخاصة بمصروفات أنصبة الإدارات التعليمية والمديريات والوزارة مما تحصله من الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الموضحة بالبنود ١، ٢، ٣ السابقة من هذه المادة وفق النسب المقررة بالمادة الثالثة من هذا القرار.

المادة الخامسة :

يؤدي الطالب الوافد الذي يلتحق بمدرسة رسمية تكاليف تعليمية بالمدرسة الرسمية عن كل سنة من سنوات الدراسة بالفئات الآتية:

- ٢٠٠ جنيه بالحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسي وفصول رياض الأطفال بالمدارس الرسمية.

وذلك بالإضافة إلي الرسوم ومقابل الخدمات الإضافية والاشتراكات المقررة بالمادة الثانية من هذا القرار.

وتقوم إدارة الطلبة الوافدين بسداد الرسوم الدراسية للطالب المقيد على منحة دراسية والملحق بمدارس التعليم العام والفني الرسمية وفصول تعليم اللغة العربية فقط أما إذا التحق الطالب بمدارس خاصة فلا تصرف له سوى المنحة.

المادة السابعة:

يحصل من والد التلميذ أو المتولي أمره إذا تخلف أو انقطع عن الدراسة بدون عذر مقبول عشرة أيام متصلة أو منفصلة في مدارس التعليم الأساسي الرسمية أو الخاصة بمصروفات غرامة مقدارها عشره جنيهات بعد إنذاره وعدم تقدمه للمدرسة بالعذر المقبول خلال أسبوع من استلام الإنذار وتتعدد هذه الغرامة باستمرار إذا تخلف التلميذ عن الحضور.

المادة التاسعة:

تحصل الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية المقررة بالمادة الثانية من هذا القرار وكذا مقابل المستوي الخاص والقدرات على الوجه الآتي:

- الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والتأمينات وأدلة تقويم الطالب وغيرها وتسدد بموجب القسيمة (١٢٣) تربية وتعليم.

- لا يجوز الإعفاء من الرسوم المقررة بقوانين.
- يعفـــي الطـــلاب يتامـــى الأب وأبناء الشهداء من ضحايا الإرهاب من العسكريين والمدنيـــين بالمـــدارس الرسمية بمختلف مراحل التعليم من سداد الاشتراكات ومقابل الخـــدمات ويـــتحمل حساب رعاية الطلاب الأيتام وأبناء الشهداء بالإدارة والمديرية التعليمية والإدارة العامة للتربية الاجتماعية سداد الرسوم المقررة بقوانين مع اشتراك التأمين على الطلبة ضد الحوادث نيابة عنهم.
- يـــتم سداد الأنصبة المقررة لكل جهة أولا بأول حيث ينتهي السداد للوزارة في موعد غايـــته نهاية شهر ديسمبر أما بالنسبة للقسط الثاني لمن يرغب في التقسيط فيتم سداده في موعد غايته نهاية شهر مارس.

المادة العاشرة

تـــبدأ السنة المالية لحسابات الحصائل الناتجة عن هذا القرار أول سبتمبر من كل عام وتنتهي في آخر أغسطس من العام التالي.

وتنفـــيذاً للتأشـــيرات العامـــة لموازنة الإدارة المحلية للسنة المالية ٩٩/٢٠٠٠ فإن الاعتمادات الإجمالية لاستخدامات الصناديق والحسابات الخاصة يطبق عليها القواعد الواردة بالقوانين واللوائح الخاصة بها،

ويمكـــن زيـــادة اســـتخداماتها مقابل زيادة إيراداتها بنفس القدر بموافقة وزارة المالية وتعـــدل المـــوازنات تـــبعًا لـــذلك ولا يجوز استخدام هذه الاعتمادات في غير الإغراض المخصصة لها.

ويراعي ما يأتي:

- يجـــنب مـــا يـــتم تـــوريده مـــن حصيلة أنشطة التربية الخاصة إلي الحساب رقم (٥/ ٠٠٦٥٩٢٣٠٠/٣٨/١٠١) لصالح التربية الخاصة.
- يـــتم تحمـــيل كل من النشاط الرياضي والكشفي والنشاط الاجتماعي والنشاط الفني والمكتبات بنفقات رعاية الموهوبين كل في مجاله.

- إخضاع هذه الحسابات للرقابة من قبل ممثلي وزارة المالية ويتمثل ذلك بتوقيع ممثل وزارة المالية على الشيكات توقيعاً ثانياً ويكون التوقيع الأول لكل من الموجه العام أو الموجه الأول أو الموجه المختص وذلك وفقاً لمعدلات الوظائف بالمديريات والإدارات التعليمية.
- يتولى التوجيه المالي والإداري بالمديريات والإدارات التعليمية بالمحافظات متابعة تحصيل الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والتأكد من توريدها للجهات المختصة بالنسب المقررة ومراجعة المستندات بعد الصرف وفقاً للتعليمات المالية المنظمة.
- إبقاء أرصدة تلك الحصائل في بنوك القطاع العام ويحظر توريدها لحساب الدائنين بالوحدات الحسابية بالمديريات والإدارات التعليمية.

المادة الحادية عشر:

على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا التقرير ويلغي كل نص يخالف ذلك.

قرار وزارى رقم (١٤٠) بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٠
بشأن : تحديد الرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية التى تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم للعام الدراسى ٢٠٠٢/ ٢٠٠٣

وزير التربية والتعليم

- بعد الاطلاع على القانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق التمويل الأهلى لرعاية النشء والشباب والرياضة ،
- وعلى القانون رقم (٢٢٧) لسنة ١٩٨٩ بإنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية ،

- وعلـــى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة المهن التعليمية ،
- وعلـــى القانـــون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ بشأن نظام التأمين الصحى على الطلاب .
وعلـــى القرار الوزارى رقم (١٦٤) لسنة ١٩٨٨ بشأن نظام التامين الاختيارى على الطلبة ضد الحوادث وتعديلاته ،
- وعلـــى القـــرار الوزارى رقم (٢٤) فى ١٩٩٢/١/٢٢ بشأن قواعد إلحاق الطلاب الـــوافدين وتعديلاتـــه بالمـــدارس المـــصرية والمنح الدراسية لهم وإلحاق الطلاب المصريين العائدين من الخارج بالمدارس المصرية ،
- وعلـــى القرار الوزارى رقم (١٧٣) فى ١٩٩٢/٨/٤ بشأن مشروع رعاية الطلاب الأيتام الشهداء ولائحته التنفيذية ،
- وعلـــى القـــرار الـــوزارى رقـــم (٢٠٧) لسنة ١٩٩٢ بشأن تقسيط مقابل الخدمات الإضافية ،
- وعلـــى القرار الوزارى رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ بشأن سريان نظام التأمين الصحى على الطلاب والقرارات اللاحقة له ،
- وعلـــى القـــرار الوزارى رقم (١٣٢) لسنة ١٩٩٣ بإعفاء أبناء الشهداء من ضحايا الإرهـــاب بالمـــدارس الرســـمية بمخـــتلف مـــراحل التعليم من سداد قيمة الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية ،
- وعلـــى القـــرار الوزارى رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ بشأن رسوم التقدم لامتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة ،
- وعلـــى القـــرار الوزارى رقم (٦٤٠) لسنة ١٩٩٨ بشأن التزويد المركزى للمكتبات المدرسية ،
- وعلـــى القـــرار الوزارى رقم (١٦٢) لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد الرسوم والغرامات والاشـــتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والتأمينات التى تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم للعام الدراسى ٢٠٠١/ ٢٠٠٢ ،

قـــــــــرر :

المادة الأولى :

تحـــصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف المراحل التعليمية الرسوم والغرامات والاشـــتراكات ومقابل الخدمات الإضافية التى تؤدى إليهم كذلك التأمينات عن استخدام العدد والأدوات وفق ما ورد بهذا القرار .

ولا يجـــوز تحـــصيل أى نوع آخر من الرسوم والغرامات أو الاشتراكات أو مقابل الخدمات الإضافية تحت أى مسمى من المسميات إلا بقرار منا .

ويتولى رؤساء القطاعات بديوان عام الوزارة كل فيما يخصه وضع قواعد الصرف من حصائل هذه الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية .

المادة الثانية :

(المدارس الرسمية والخاصة المجانية)

تحصل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والرسوم من طلبة وطالبات المدارس الرسمية والخاصة المجانية على النحو التالى :

أولاً : الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية

البيـــــــــــان	الصف الأول والثانى والثالث الابتدائى	الصف الرابع والخامس الابتدائى
	قرش جنيه	قرش جنيه
مجلس الآباء	١,٥٠	١,٥٠
الاتحادات الطلابية	–	٠,٥٠
معامل ووسائل وصيانة	٠,٣٠	٠,٣٠
النشاط الاجتماعى	٠,٥٠	٠,٥٠
نشاط رياضى وكشفى	١,٠	١.
النشاط الفنى	١,٠	١,٠
النشاط الثقافى	٢,٠	٢,٠
المكتبات المدرسية	٢,٠	٢,٠
التطوير التكنولوجى	١,٠	١,٠
خدمات امتحانات النقل	٠,٥٠	٠,٥٠

البيـــــــــان	الصف الأول والثاني والثالث الابتدائي	الصف الرابع والخامس الابتدائي
	قرش جنيه	قرش جنيه
صيانة المبانى	٥,٤٠	٥,٤٠
صيانة أجهزة	١,٢٥	١,٢٥
خامات صناعى	–	–
رعاية اليتامى	١,٠	١,٠
التربية الخاصة	٠,٥٠	٠,٥٠
التربية البيئية والسكانية	٠,١٠	٠,١٠
الجملة	**١٨,٠٥**	**١٨,٥٥**

ثانيا : رسوم مقررة بقوانين

البيـــــــــان	رياض أطفال والحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي
	قرش جنيه
رعاية النشء والشباب المقررة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١	٠,١٠
التأمين الصحى المقرر بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢	٤,٠
نقابة المهن التعليمية المقررة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢	–
الجملة	**٤,١٠**
رسم إضافى عند الالتحاق المقرر بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩	–

ثالثا : اشتراكات اختيارية:

البيـــــــــان	رياض الأطفال والصفوف الأول والثاني والثالث الابتدائي	صف رابع وخامس ابتدائي
	قرش جنيه	قرش جنيه
التأمين على الطلبة ضد الحوادث	٠,٥٠	٠,٥٠
متحف التعليم	٠,١٠	٠,١٠
معامل ووسائل وصيانة	٠,٣٠	٠,٣٠

ويراعى ما يلى :

- لا تحصل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية من طلاب مدارس التربية الخاصة وطالبات مدارس الفصل الواحد .

- تحصل أثمان أدلة تقويم الطالب من طلبة وطالبات المدارس الرسمية والخاصة المجانية والخاصة بمصروفات من الصفين الرابع والخامس الابتدائى والمدارس الإعدادية والثانوى العام الراغبين فى الحصول عليها فقط .
- يجوز تقسيط الرسوم ومقابل الخدمات الإضافية والاختيارية للتلاميذ بجميع المراحل لمن يرغب فى ذلك على النحو التالى :
  - القسط الأول يسدد فى موعد أقصاه الأسبوع الثالث من شهر سبتمبر .
  - القسط الثانى يسدد فى موعد أقصاه نهاية شهر ديسمبر .
  - القسط الثالث يسدد فى موعد أقصاه منتصف شهر مارس .
  - القسط الرابع يسدد قبل موعد بداية امتحانات نهاية العام .
- رسوم الامتحانات العامة ورسم الالتحاق الإضافى تحصل من التلاميذ المتقدمين للدور الأول فقط ولا تحصل أى رسوم عند امتحانات الدور الثانى .

المادة الثالثة :

(توزيع النسب بين المدرسة والإدارة والمديرية والوزارة)

توزيع حصيلة الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والرسوم الواردة بالمدة الثانية بين المدرسة والإدارة التعليمية ومديرية التربية والتعليم والإدارة العامة بديوان عام الوزارة والجهات المختصة بالنسب الموضحة بالجدول الآتى :

البيان	المدرسة	الإدارة التعليمية	المديرية	الإدارة العامة المختصة بديوان الوزارة أو الجهة المختصة
التأمين على الطلبة ضد الحوادث	-	-	-	١٠٠% الإدارة العامة للتأمين على الطلبة ضد الحوادث حسب جارى رقم (١٠١/٠٦٦٣٠٠/٠٠/١) ببنك مصر الرئيسى
مجلس الآباء	%٨٥	%١٠	%٢	٢% الإدارة العامة للتربية الاجتماعية حسب جارى رقم (١٠١/٣٧/١٣١٩٥٢/٠٠/٣) ببنك مصر الرئيسى.
الاتحادات الطلابية	%٥٠	%١٥	%١٠	٢٥% الإدارة العامة للتربية الاجتماعية حسب جارى رقم (١٠١/٣٧/٨١٩٠٦/٠٠/٨) ببنك مصر الرئيسى.
معامل ووسائل وصيانة	-	-	-	١٠٠% إدارة المعامل بالوزارة حسب جارى رقم (١٠١/٣٧/١١٩٦٢٣/٠٠/٦) ببنك مصر الرئيسى.

الإدارة العامة المختصة بديوان الوزارة أو الجهة المختصة	المديرية	الإدارة التعليمية	المدرسة	البيـــــــــان
٥% الإدارة العامة للتربية الاجتماعية حساب رقم (٤/٠٠/١٠٧١٥٠/٣٧/١٠١) ببنك مصر الرئيسي.	%١٠	%١٥	%٧٠	النشاط الاجتماعي
٥% الإدارة العامة للتربية الرياضية الحساب الجاري المفتوح بالبنك الأهلي الرئيسي – شارع شريف	%١٠	%١٥	%٧٠	النشاط الرياضي والكشفي
١٠٠% الإدارة العامة للكمبيوتر التعليمي الحساب الجاري المفتوح بالبنك الأهلي المصري فرع السيدة زينب	–	–	–	النشاط الثقافي
٥% الإدارة العامة للأنشطة الفنية حساب رقم (٦/٠٠/١٣٤٧٤٦/٣٧/١٠١) ببنك مصر الرئيسي	%١٠	%١٥	%٧٠	النشاط الفني
١٠٠% لمركز التطوير التكنولوجي بالوزارة حساب جاري رقم(٥/٠٠/٠٦٥٩٢٣٠٠/٣٧/١٠١) ببنك مصر الرئيسي	–	–	–	التطوير التكنولوجي
٤٠% الإدارة العامة للمكتبات حساب رقم (٧/٠٠/١١٦٢٧٤/٣٧/١٠١) ببنك مصر الرئيسي	%١٠	%١٥	%٣٥	المكتبات المدرسية
ــــــــــــ	–	–	%١٠٠	خامات لمتحانات النقل
٥٠% الهيئة العامة للأبنية التعليمية حساب جاري رقم (٨١٦٢٤/٣/٤٥٠/٩) البنك المركزي المصري	–	%٢٠	%٣٠	مقابل صيانة المباني
١٠٠% الهيئة العامة للأبنية التعليمية الحساب السابق	–	–	–	مقابل صيانة الأجهزة
١٠٠% الإدارة العامة للتربية الخاصة بالوزارة حساب جاري رقم (٥/٠٠/٠٦٥٩٢٣٠٠/٣٧/١٠١) ببنك مصر الرئيسي	–	–	–	أنشطة التربية الخاصة
٥% الإدارة العامة للكمبيوتر التعليمي الحساب الجاري المفتوح بالبنك الأهلي المصري فرع السيدة زينب	%٥	%١٠	%٨٠	التربية البيئية والسكانية
١٠٠% الإدارة العامة لمتحف التعليم ومكتبة الوثائق حساب جاري رقم (٠١٠٠٠١٥٠٢٢٦) البنك الأهلي المصري جاردن سيتي	–	–	–	متحف التعليم
ــــــــــــ	–	–	%١٠٠	خامات (صناعي)
٥% صندوق رعاية الطلاب اليتامى بالإدارة العامة للتربية الاجتماعية حساب جاري رقم (٤/٠٠/١١٣٨٠٣١/٣٧/١٠١) بنك مصر الرئيسي	%١٥	%٨٠	–	رعاية الطلاب اليتامى
١٠٠% صندوق رعاية النشء والشباب الحساب الجاري المفتوح بالبنك الأهلي فرع السيدة زينب باسم حساب رعاية النشء والشباب	–	–	–	رعاية النشء والشباب
١٠٠% النقابة العامة للمهن التعليمية بالجزيرة– القاهرة حساب جاري رقم (٥٥٥٩٧) ببنك مصر الرئيسي	–	–	–	نقابة المهن التعليمية

البيـــــــــــان	المدرسة	الإدارة التعليمية	المديرية	الإدارة العامة المختصة بديوان الوزارة أو الجهة المختصة
- رسوم الامتحانات العامة - رسوم الالتحاق الإضافي - نفقـات تعليم للأب من غير المصريين - رســم التقدم مــن الخارج لامتحانات النقل - غرامة الانقطاع من مدارس التعليم الأساسي - رسم إعادة القيد - مــواد المــستوى الخــاص والقدرات - مقابل تعديل أى مادة اختيارية - مقابــل استخراج رقم جلوس جديد				١٠٠% صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية ويسدد بشيكات باسم الصندوق
التأمين الصحي	-	-	-	١٠٠% إدارة فرع الهيئة العامة للتأمين الصحي بالمحافظة

المادة الرابعة :

(المدارس الخاصة بمصروفات)

تحــصل المــدارس الخاصـــة بمصروفات الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية على النحو التالي :

- فئات اشتراكات النشاط الرياضي والكشفي والنشاط الاجتماعي والنشاط الفني المقرر بلــوائحها الداخلــية المعتمدة أو الفئات التي تحصلها المدارس الرسمية لهذه الأنشطة الثلاثة أيهما أكبر .
- اشــتراكات مجلــس الآباء والاتحادات الطلابية ورسم رعاية النشء والشباب ورسم الالتحاق الإضافي وأثمان أدلة تقويم الطالب والتأمين على الطلبة ضد الحوادث على النحو الموضح بالمادة الثانية من هذا القرار.
- (٢%) لــصالح الــنقابة العامة للمهن التعليمية من إجمالي مصروفات التعليم ومقابل الخــدمات لمدارس التعليم الخاص بمصروفات على اختلاف نوعياتها ومراحلها بما فيها رياض الأطفال .

- (٤) جنيهات تأمين صحى من طلاب المدارس الخاصة بمصروفات بجميع المراحل التعليمية بما فيها رياض الأطفال .
- تسدد المدارس الخاصة بمصروفات أنصبة الإدارات التعليمية والمديريات والوزارة والجهات المختصة مما تحصله من الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الموضحة بالبنود السابقة من هذه المادة وذلك وفق النسب المقررة بالمادة الثالثة من هذا القرار.

المادة الخامسة:

يؤدى الطالب الوافد الذى يلتحق بمدرسة رسمية تكاليف تعليمه عن كل سنة من سنوات الدراسة بالفئات الآتية :

٢٠٠ جنيه بالحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسى وفصول رياض الأطفال بالمدارس الرسمية.

وذلك بالإضافة إلى الرسوم ومقابل الخدمات الإضافية والاشتراكات المقررة بالمادة الثانية من هذا القرار ، وتقوم إدارة الطلبة الوافدين بسداد الرسوم الدراسية للطالب المقيد على منحة دراسية والملحق بمدارس التعليم العام والفنى الرسمية وفصول تعليم اللغة العربية فقط أما إذا إلتحق الطالب بمدارس خاصة فلا تصرف له سوى المنحة .

المادة السابعة :

يحصل من والد التلميذ أو المتولى أمره إذا تخلف التلميذ أو انقطع عن الدراسة بدون عذر مقبول عشرة أيام متصلة أو منفصلة فى مدارس التعليم الأساسى الرسمية أو الخاصة بمصروفات غرامة مقدارها عشرة جنيهات بعد إنذاره وعدم تقدمه للمدرسة بالعذر المقبول خلال أسبوع من استلام الإنذار وتتعدد هذه الغرامة باستمرار تخلف التلميذ عن الحضور .

المادة التاسعة :

تحصل الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية المقررة بالمادة الثانية من هذا القرار وكذا مقابل المستوى الخاص والقدرات على الوجه الآتى:

- الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والتأمينات وأدلة تقويم الطالب وغيرها بموجب القسيمة (١٢٣) تربية وتعليم .

- لا يجوز الإعفاء من الرسوم المقررة بقوانين .
- يعفـــى الطـــلاب يتامـــى الأب وأبناء الشهداء من ضحايا الإرهاب من العسكريين والمدنيـــين بالمدارس بمختلف مراحل التعليم من سداد الاشتراكات ومقابل الخدمات ويـــتحمل حـــساب رعاية الطلاب اليتامى وأبناء الشهداء بالإدارة والمديرية التعليمية والإدارة العامـــة للتربية الاجتماعية سداد الرسوم المقررة بقوانين مع اشتراك التأمين على الطلبة ضد الحوادث نيابة عنهم .
- يـــتم سداد الأنصبة المقررة لكل جهة أولا بأول بحيث ينتهى السداد فى موعد غايته نهايـــة ديسمبر بالنسبة للقسطين الأول والثانى ، وبالنسبة للقسطين الثالث والرابع فيتم سدادهما فى موعد غايته شهر مارس .

المادة العاشرة:

تـــبدأ السنة المالية لحسابات الحصائل الناتجة عن هذا القرار أول سبتمبر من كل عام وتنتهى فى آخر أغسطس من العام التالى .

وتنفـــيذا للتأشيرات العامة لموازنة الإدارة المحلية للسنة المالية ٢٠٠٢/ ٢٠٠٣ فإن الاعتمادات الإجمالية لاستخدامات الصناديق والحسابات الخاصة يطبق عليها القواعد الواردة بالقوانين واللوائح الخاصة بها .

ويمكـــن زيـــادة اســـتخداماتها مقابـــل زيـــادة إيراداتها بنفس القدر بموافقة وزارة المالـــية وتعـــدل الموازنة تبعا لذلك ولا يجوز استخدام هذه الاعتمادات فى غير الأغراض المخصصة لها .

ويراعى ما يلى :

- تجـــنب مـــا يـــتم تـــوريده مـــن حصيلة أنشطة التربية الخاصة إلى الحساب رقم (٥/٠٠ ٠٦٥٩٢٣/٣٨/١٠١) لصالح التربية الخاصة .
- يـــتم تحمـــيل كل من النشاط الرياضى والكشفى والنشاط الاجتماعى والنشاط الفنى والمكتبات بنفقات رعاية الموهوبين كل فى مجاله .

- إخضاع ممثلى وزارة المالية ويتمثل ذلك بتوقيع ممثل وزارة المالية على الشيكات توقيعاً ثانيا ويكون التوقيع الأول لكل من الموجه العام أو الموجه الأول أو الموجه المختص وذلك وفقاً لمعدلات الوظائف بالمديريات والإدارات التعليمية .
- يتولى التوجيه المالى والإدارى بالمديريات والإدارات التعليمية بالمحافظات متابعة تحصيل الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والتأكد من توريدها للجهات المختصة بالنسبة المقررة ومراجعة المستندات بعد الصرف وفقاً للتعليمات المالية المنظمة .
- إبقاء أرصدة الحصائل فى بنوك القطاع العام ويحظر توريدها لحساب الدائنين بالوحدات الحسابية بالمديريات والإدارات التعليمية .

المادة الحادية عشر:

على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار ويلغى كل نص يخالف ذلك .

قرار وزارى رقم (١٦١) بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٢
بشأن : تحديد الرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية التى تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم للعام الدراسى ٢٠٠٣/ ٢٠٠٤

وزير التربية والتعليم

- بعد الاطلاع على القانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق التمويل الأهلى لرعاية النشء والشباب والرياضة،
- وعلى القانون رقم (٢٢٧) لسنة ١٩٨٩ بإنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية ،
- وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة المهن التعليمية ،

- وعلى القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ بشأن نظام التأمين الصحى على الطلاب وعلى القـــرار الوزارى رقم (١٦٤) لسنة ١٩٨٨ بشأن نظام التأمين الاختيارى على الطلبة والحوادث وتعديلاته،
- وعلـــى القـــرار الوزارى رقم (٢٤) فى ١٩٩٢/١/٢٢ بشأن قواعد إلحاق الطلاب الـــوافدين وتعديلاتـــه بالمـــدارس المـــصرية والمنح الدراسية لهم وإلحاق الطلاب المصريين العائدين من الخارج بالمدارس المصرية ،
- وعلـــى القـــرار الـــوزارى رقـــم (١٧٣) فـــى ١٩٩٢/٨/٤ بشأن مشروع رعاية الطلاب الأيتام وأبناء الشهداء ولائحته التنفيذية ،
- وعلـــى القـــرار الـــوزارى رقـــم (٢٠٧) لسنة ١٩٩٢ بشأن تقسيط مقابل الخدمات الإضافية،
- وعلـــى القـــرار الـــوزارى رقـــم (١٨) لـــسنة ١٩٩٣ بشأن سريان نظام التأمين الصحى على الطلاب والقرارات اللاحقة له ،
- وعلـــى القـــرار الـــوزارى رقـــم (١٣٢) لـــسنة ١٩٩٣ بإعفاء أبناء الشهداء من ضـــحايا الإرهـــاب بالمـــدارس الرســـمية بمخـــتلف مراحل التعليم من سداد قيمة الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية،
- وعلـــى القـــرار الـــوزارى رقـــم (٣٣) لـــسنة ١٩٩٨ بشأن رسوم التقدم لامتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة ،
- وعلـــى القـــرار الـــوزارى رقـــم (٦٤٠) لـــسنة ١٩٩٨ بـــشأن التزويد المركزى للمكتبات المدرسية ،
- وعلـــى القـــرار الـــوزارى رقـــم (١٤٠) لـــسنة ٢٠٠٢ بـــشأن تحديـــد الرسوم والغـــرامات والاشـــتراكات ومقابـــل الخـــدمات الإضافية والتأمينات التى تحصل مـــن طلـــبة وطالـــبات المـــدارس بمخـــتلف مـــراحل التعلـــيم العـــام الدراســـى ٢٠٠٢/ ٢٠٠٣،

قـــــــــرر :

المادة الأولى :

تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف المراحل التعليمية الرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية التى تؤدى إليهم وكذلك التأمينات عن استخدام العدد والأدوات وفق ما ورد بهذا القرار .

ولا يجــوز تحــصيل أى نوع آخر من الرسوم والغرامات أو الاشتراكات أو مقابل الخدمات الإضافية تحت أى مسمى من المسميات إلا بقرار منا .

ويتولى رؤساء القطاعات بديوان عام الوزارة كل فيما يخصه وضع قواعد الصرف من حصائل هذه الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية.

المادة الثانية:

(المدارس الرسمية والخاصة المجانية)

تحــصل الاشــتراكات ومقابــل الخدمات الإضافية والرسوم من طلبة وطالبات المدارس الرسمية والخاصة المجانية على النحو التالى :

أولا : الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية:

البيـــــــــــــان	الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسى
	قرش جنيه
مجلس الآباء	١,٥٠
الاتحادات الطلابية	٠,٥٠
معامل ووسائل وصيانة	٠,٣٠
النشاط الاجتماعى	٠,٥٠
نشاط رياضى وكشفى	١,٠
النشاط الفنى والتربوى	١,٠
النشاط الثقافى	٢,٠
المكتبات المدرسية	٢,٠
التطوير التكنولوجى	١,٠
خامات امتحانات النقل	٠,٥٠

البيـــــــــــان	الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي
	قرش جنيه
صيانة المباني	٥,٤٠
صيانة أجهزة	١,٢٥
خامات ومستلزمات صناعي	–
رعاية اليتامى	١,٠
التربية الخاصة	٠,٥٠
التربية البيئية والسكانية	٠,١٠
الجملة	١٨,٥٥

ثانيا : رسوم مقررة بقوانين:

البيـــــــــــان	رياض أطفال والحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي
	قرش جنيه
رعاية النشء والشباب المقررة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١	٠,١٠
التأمين الصحي المقرر بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢	٤,٠
نقابة المهن التعليمية المقررة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢	–
الجملة	٤,١٠
رسم إضافي عند الالتحاق المقرر بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩	–

ثالثا : اشتراكات اختيارية:

البيـــــــــــان	رياض الأطفال والصفوف الأول والثاني والثالث الابتدائي	باقي صفوف الحلقة الابتدائية
	قرش جنيه	قرش جنيه
التأمين على الطلبة ضد الحوادث	٠,٥٠	٠,٥٠
أدلة تقويم الطالب	–	٣٠,٠
متحف التعليم	٠,١٠	٠,١٠

ويراعى ما يلى :

- لا تحصل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية من طلاب مدارس التربية الخاصة وطالبات مدارس الفصل الواحد ومدارس المجتمع والمدارس الصغيرة والمتحررين من الأمية الملتحقين بالمدارس الحكومية.
- تحصل أثمان أدلة تقويم الطالب من طلبة وطالبات المدارس الرسمية والخاصة المجانية والخاصة بمصروفات من الصفين الرابع والخامس الابتدائى والمدارس الإعدادية والثانوى العام الراغبين فى الحصول عليها فقط .
- يجوز تقسيط الرسوم ومقابل الخدمات الإضافية والاختيارية للتلاميذ بجميع المراحل لمن يرغب فى ذلك على النحو التالى :
  - القسط الأول يسدد فى موعد أقصاه الأسبوع الثالث من شهر سبتمبر .
  - القسط الثانى يسدد فى موعد أقصاه نهاية شهر ديسمبر .
  - القسط الثالث يسدد فى موعد أقصاه منتصف شهر مارس .
  - القسط الرابع يسدد قبل موعد بداية امتحانات نهاية العام .
- رسوم الامتحانات العامة ورسم الالتحاق الإضافى تحصل من التلاميذ المتقدمين للدور الأول فقط ولا تحصل أى رسوم عند امتحانات الدور الثانى .

المادة الثالثة :

(توزيع النسب بين المدرسة والإدارة والمديرية والوزارة)

توزيع حصيلة الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والرسوم الواردة بالمادة الثانية بين المدرسة والإدارة التعليمية ومديرية التربية والتعليم والإدارة العامة بديوان عام الوزارة والجهات المختصة بالنسب الموضحة بالجدول الآتى :

البيـــــــان	المدرسة	الإدارة التعليمية	المديرية	الإدارة العامة المختصة بديوان الوزارة أو الجهة المختصة
التأمين على الطلبة ضد الحوادث	-	-	-	١٠٠% الإدارة العامة للتأمين على الطلبة ضد الحوادث حسب جارى رقم (١/٠٠/٠٦٦٣٠٠/٣٧/١٠١) ببنك مصر الرئيسي
مجلس الآباء	٨٥%	١٠%	٢%	٢% الإدارة العامة للتربية الاجتماعية حساب جارى رقم (٣/٠٠/١٣١٩٥٢/٣٧/١٠١) ببنك مصر الرئيسي.
الاتحادات الطلابية	٥٠%	١٥%	١٠%	٢٥% الإدارة العامة للتربية الاجتماعية حساب جارى رقم(٨/٠٠/٨١٩٠٦/٣٧/١٠١) ببنك مصر الرئيسي.
معامل ووسائل وصيانة	-	-	-	١٠٠% إدارة المعامل بالوزارة حساب جارى رقم (٦/٠٠/١١٩٦٢٣/٣٧/١٠١) ببنك مصر الرئيسي.
النشاط الاجتماعي	٧٠%	١٥%	١٠%	٥% الإدارة العامة للتربية الاجتماعية حساب رقم (٤/٠٠/١٠٧١٥٠/٣٧/١٠١) ببنك مصر الرئيسي.
النشاط الرياضي والكشفي	٧٠%	١٥%	١٠%	٥% الإدارة العامة للتربية الرياضية الحساب الجارى المفتوح بالبنك الأهلي الرئيسي – شارع شريف
النشاط الثقافي	-	-	-	١٠٠% الإدارة العامة للكمبيوتر التعليمي الحساب الجارى المفتوح بالبنك الأهلي المصري فرع السيدة زينب
النشاط الفني والتربوي	٧٠%	١٥%	١٠%	٥% الإدارة العامة للأنشطة الفنية حساب رقم (٦/٠٠/١٣٤٧٤٦/٣٧/١٠١) ببنك مصر الرئيسي
التطوير التكنولوجي	-	-	-	١٠٠% لمركز التطوير التكنولوجي بالوزارة حساب جارى رقم (٥/٠٠/٠٦٥٩٢٣٠٠/٣٧/١٠١) ببنك مصر الرئيسي
المكتبات المدرسية	٥٠%	١٠%	٥%	٤٠% الإدارة العامة للمكتبات حساب رقم (٧/٠٠/١١٦٢٧٤/٣٧/١٠١) ببنك مصر الرئيسي
خامات ومستلزمات لامتحانات النقل	١٠٠%	-	-	————
مقابل صيانة المباني	٣٠%	٢٠%	-	٥٠% الهيئة العامة للأبنية التعليمية حساب جارى رقم (٣/٨١٦٢٤/٤٥٠/٩) البنك المركزي المصري
مقابل صيانة الأجهزة	٣٠%	٢٠%	-	١٠٠% الهيئة العامة للأبنية التعليمية الحساب السابق
أنشطة التربية الخاصة	-	-	-	١٠٠% الإدارة العامة للتربية الخاصة بالوزارة حساب جارى رقم (٥/٠٠/٠٦٥٩٢٣٠٠/٣٧/١٠١) ببنك مصر الرئيسي
التربية البيئية والسكانية	٨٠%	١٠%	٥%	٥% الإدارة العامة للكمبيوتر التعليمي الحساب الجارى المفتوح بالبنك الأهلي المصري فرع السيدة زينب
متحف التعليم	-	-	-	١٠٠% الإدارة العامة لمتحف التعليم ومكتبة الوثائق حساب جارى رقم (٠١٠٠٠١٥٠٢٢٦) البنك الأهلي المصري جاردن سيتي
خامات (صناعي)	١٠٠%	-	-	————
رعاية الطلاب اليتامى	-	٨٠%	١٥%	٥% صندوق رعاية الطلاب اليتامى بالإدارة العامة للتربية الاجتماعية حساب جارى رقم (٤/٠٠/١١٣٨٠٣١/٣٧/١٠١) بنك مصر الرئيسي

البيـــــــان	المدرسة	الإدارة التعليمية	المديرية	الإدارة العامة المختصة بديوان الوزارة أو الجهة المختصة
رعاية النشء والشباب	–	–	–	١٠٠% صندوق رعاية النشء والشباب الحساب الجارى المفتوح بالبنك الأهلى فرع السيدة زينب باسم حساب رعاية النشء والشباب
نقابة المهن التعليمية	–	–	–	١٠٠% النقابة العامة للمهن التعليمية بالجزيرة– القاهرة حساب جارى رقم (٥٥٥٩٧) ببنك مصر الرئيسى
– رسوم الامتحانات العامة – رسوم الالتحاق الإضافى – نفقـات تعليم الطلاب من غير المصريين – رسـم المتقدم مـن الخارج لامتحانات النقل – غـرامة الانقطاع من مدارس التعليم الأساسى – رسم إعادة القيد – مـواد المستوى الخـاص والقدرات – مقابل تعديل أى مادة اختيارية – مقابـل استخراج رقم جلوس جديد	–	–	–	١٠٠% صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية ويسدد بشيكات باسم الصندوق
التأمين الصحى	–	–	–	١٠٠% إدارة فرع الهيئة العامة للتأمين الصحى بالمحافظة

المادة الرابعة :

(المدارس الخاصة بمصروفات)

تحـصل المـدارس الخاصـة بمصروفات الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية على النحو التالى :

– فئات اشتراكات النشاط الرياضى والكشفى والنشاط الاجتماعى والنشاط الفنى المقرر بلـوائحها الداخلـية المعتمدة أو الفئات التى تحصلها المدارس الرسمية لهذه الأنشطة الثلاثة أيهما أكبر .

– اشـتراكات مجلـس الآباء والاتحادات الطلابية ورسم رعاية النشء والشباب ورسم الالتحاق الإضافى وأثمان أدلة تقويم الطالب والتأمين على الطلبة ضد الحوادث على النحو الموضح بالمادة الثانية من هذا القرار.

- ٢% لصالح النقابة العامة للمهن التعليمية من إجمالى مصروفات التعليم ومقابل الخدمات لمدارس التعليم الخاص بمصروفات على اختلاف نوعياتها ومراحلها بما فيها رياض الأطفال .
- ٤ جنيهات تأمين صحى من طلاب المدارس الخاصة بمصروفات بجميع المراحل التعليمية بما فيها رياض الأطفال .
- تسدد المدارس الخاصة بمصروفات أنصبة الإدارات التعليمية والمديريات والوزارة والجهات المختصة مما تحصله من الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الموضحة بالبنود السابقة من هذه المادة وذلك وفق النسب المقررة بالمادة الثالثة من هذا القرار .

المادة الخامسة:

يؤدى الطالب الوافد الذى يلتحق بمدرسة رسمية تكاليف تعليمه عن كل سنة من سنوات الدراسة بالفئات الآتية :

- ٢٠٠ جنيه بالحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسى وفصول رياض الأطفال بالمدارس الرسمية

وذلك بالإضافة إلى الرسوم ومقابل الخدمات الإضافية والاشتراكات المقررة بالمادة الثانية من هذا القرار ، وتقوم إدارة الطلبة الوافدين بسداد الرسوم الدراسية للطالب المقيد على منحة دراسية والملحق بمدارس التعليم العام والفنى الرسمية وفصول تعليم اللغة العربية فقط أما إذا التحق الطالب بمدارس خاصة فلا تصرف له سوى المنحة .

المادة السابعة :

يحصل من والد التلميذ أو المتولى أمره إذا تخلف التلميذ أو انقطع عن الدراسة بدون عذر مقبول عشرة أيام متصلة أو منفصلة فى مدارس التعليم الأساسى الرسمية أو الخاصة بمصروفات غرامة مقدارها عشرة جنيهات بعد إنذاره وعدم تقدمه للمدرسة بالعذر المقبول خلال أسبوع من استلام الإنذار وتتعدد هذه الغرامة باستمرار تخلف التلميذ عن الحضور .

المادة التاسعة :

تحصل الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية المقررة بالمادة الثانية من هذا القرار وكذا مقابل المستوى الخاص والقدرات على الوجه الآتى:

- الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والتأمينات وأدلة تقويم الطالب وغيرها بموجب القسيمة (١٢٣) تربية وتعليم .
- لا يجوز الإعفاء من الرسوم المقررة بقوانين .
- يعفى الطلاب يتامى الأب وأبناء الشهداء من ضحايا الإرهاب من العسكريين والمدنيين بالمدارس بمختلف مراحل التعليم من سداد الاشتراكات ومقابل الخدمات ويتحمل حساب رعاية الطلاب اليتامى وأبناء الشهداء بالإدارة والمديرية التعليمية والإدارة العامة للتربية الاجتماعية سداد الرسوم المقررة بقوانين مع اشتراك التأمين على الطلبة ضد الحوادث نيابة عنهم .
- يتم سداد الأنصبة المقررة لكل جهة أولاً بأول بحيث ينتهى السداد فى موعد غايته نهاية ديسمبر بالنسبة للقسطين الأول والثانى ، وبالنسبة للقسطين الثالث والرابع فيتم سدادهما فى موعد غايته نهاية شهر مارس .

المادة العاشرة :

تبدأ السنة المالية لحسابات الحصائل الناتجة عن هذا القرار أول سبتمبر من كل عام وتنتهى فى آخر أغسطس من العام التالى .

وتنفيذا للتأشيرات العامة لموازنة الإدارة المحلية للسنة المالية ٢٠٠٢/ ٢٠٠٣ فإن الاعتمادات الإجمالية لاستخدامات الصناديق والحسابات الخاصة يطبق عليها القواعد الواردة بالقوانين واللوائح الخاصة بها .

ويمكن زيادة استخداماتها مقابل زيادة إيراداتها بنفس القدر بموافقة وزارة المالية وتعدل الموازنة تبعا لذلك ولا يجوز استخدام هذه الاعتمادات فى غير الأغراض المخصصة لها .

ويراعى ما يلى :

- يجنب ما يتم توريده من حصيلة أنشطة التربية الخاصة إلى الحساب رقم (٥/٠٠٢٣٠٦٥٩٢٣٠٠/٣٨/١٠١) لصالح التربية الخاصة.
- يتم تحميل كل من النشاط الرياضى والكشفى والنشاط الاجتماعى والنشاط الفنى والمكتبات بنفقات رعاية الموهوبين كل فى مجاله .
- إخضاع ممثلى وزارة المالية ويتمثل ذلك بتوقيع ممثل وزارة المالية على الشيكات توقيعا ثانيا ويكون التوقيع الأول لكل من الموجه العام أو الموجه الأول أو الموجه المختص وذلك وفقا لمعدلات الوظائف بالمديريات والإدارات التعليمية .
- يتولى التوجيه المالى والإدارى بالمديريات والإدارات التعليمية بالمحافظات متابعة تحصيل الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والتأكد من توريدها للجهات المختصة بالنسبة المقررة ومراجعة المستندات بعد الصرف وفقاً للتعليمات المالية المنظمة .
- إبقاء أرصدة تلك الحصائل فى بنوك القطاع العام ويحظر توريدها لحساب الدائنين بالوحدات الحسابية بالمديريات والإدارات التعليمية.

المادة الحادية عشر :

على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار ويلغى كل نص يخالف ذلك .

قرار وزارى رقم (٢٣٨) بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٦

بشأن: تحديد الرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية التى تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم للعام الدراسى ٢٠٠٤/ ٢٠٠٥

وزير التربية والتعليم:

- على الاطلاع على القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة المهن التعليمية وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق التمويل الأهلى لرعاية النشء والشباب والرياضة،
- وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (٢٣٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن إنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية،
- وعلى القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ فى شأن نظام التأمين الصحى على الطلاب،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٤٣) لسنة ١٩٧٧ بإنشاء صندوق حصيلة رسوم الخدمات الإضافية للتربية والتعليم
- وعلى القرار الوزارى رقم (١٦٤) لسنة ١٩٨٨ بشأن نظام التأمين الاختيارى على الطلبة ضد الحوادث وتعديلاته،
- وعلى القانون الوزارى رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن الاتحادات الطلابية والريادة،
- وعلى القرار الوزارى رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٢ بشأن قواعد إلحاق الطلاب الوافدين بالمدارس المصرية وإلحاق الطلاب المصريين العائدين من الخارج بالمدارس المصرية وتعديلاته،
- وعلى القرار الوزارى رقم (١٧٣) لسنة ١٩٩٢ بشأن مشروع رعاية الطلاب الأيتام وأبناء الشهداء ولائحته التنفيذية،
- وعلى القرار الوزارى رقم (٢٠٧) لسنة ١٩٩٢ بشأن تقسيط مقابل الخدمات الإضافية،

- وعلى القرار الوزارى رقم (٥) لسنة ١٩٩٣ بشأن مجالس الآباء والمعلمين،
- وعلـــى القرار الوزارى رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ بشأن سريان نظام التأمين الصحى على الطلاب وتعديلاته،
- وعلـــى القـــرار الوزارى رقم (١٣٢) لسنة ١٩٩٣ بإعفاء أبناء الشهداء من ضحايا الإرهـــاب بالمـــدارس بمخـــتلف مراحل التعليم من سداد قيمة الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية،
- وعلـــى القـــرار الوزارى رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ بشأن رسوم التقدم لامتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة،
- وعلـــى القـــرار الوزارى رقم (٦٤٠) لسنة ١٩٩٨ بشأن التزويد المركزى للمكتبات المدرسيـــة،
- وعلـــى القـــرار الوزارى رقم (١٦١) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد الرسوم والغرامات والاشـــتراكات ومقابـــل الخدمات التى تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم للعام الدراسى ٢٠٠٣/ ٢٠٠٤،
- وعلى موافقة مجلس إدارة صندوق حصيلة رسوم الخدمات الإضافية بوزارة التربية والتعليـــم،
- وعلـــى فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم (٥٩٦) بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٢ والمنعقدة فى ٢٠٠٤/٥/٥ ملف رقم (١٠٥/٢/١٦) .

قـــــــــرر :

المادة الأولى :

تحـــصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف المراحل التعليمية الرسوم والغرامات والاشتراكات قبل الخدمات الإضافية التى تؤدى إليهم على النحو المبين بهذا القرار .

ولا يجوز تحصيل أى نوع آخر من لا رسوم أو الغرامات أو الاشتراكات أو مقابل الخدمات الإضافية .

المادة الثانية :

تحصل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والرسوم من طلبة وطالبات المدارس الرسمية والخاصة المجانية بالمبالغ المحددة قرين كل مرحلة على النحو الآتى :

- الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسى ٢٨,٠٠ جنيه.

وذلك على التفصيل المبين بالجدول الآتى :

تفاصيل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والرسوم المقررة

بقوانين التى تحصل من المدارس الرسمية والخاصة المجانية

(المبلغ بالجنيه)

بيـــــــــــان	الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسى
الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية .	
مجلس الآباء.	١,٥٠
الاتحادات الطلابية.	٠,٥٠
معامل ووسائل وصيانة.	٠,٦٥
النشاط الاجتماعى.	٠,٦٥
نشاط رياضى وكشفى.	١,٠٠
النشاط الفنى.	١,٠٠
النشاط الثقافى.	٢,٠٠
المكتبات المدرسية.	٢,٠٠
التطوير التكنولوجى	٢,٠٠
مستلزمات امتحانات النقل	١,٥٠
صيانة المبانـــى	٥,٤٠
صيانة أجهزة	١,٢٥
خامات تعلم	١,١٠
رعاية اليتامى	١,٠٠

تابع : تفاصيل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والرسوم المقررة بقوانين التى تحصل من المدارس الرسمية والخاصة المجانية

(المبلغ بالجنيه)

بيـــــــــــان	الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسى
التربية الخاصة	١,٠٠
التربية البيئية والسكانية	٠,٢٥
التأمين على الطلبة	١,٠٠
المتحف	٠,١٠
الجملة أولا	**٢٣,٩٠**
رسوم مقررة بقوانين	
النشء والشباب المقررة بالقانون رقم ٥ لسنة ٨١	٠,١٠
التأمين الصحى المقرر بالقانون رقم ٩٩ لسنة ٩٢	٤,٠٠
المهن التعليمية المقررة بالقانون رقم ١٣ لسنة ٩٢	–
الجملة ثانيا	**٤,١٠**
جملة أولا+ ثانيا	**٢٨,٠٠**
رسم الإضافى عند الالتحاق لأول مرة مقرر بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩	

ثالثا : أدلة التقويم

بيـــــــــــان	الصف الرابع والخامس والسادس الابتدائى
	قرش جنيه
أدلة تقويم الطالب (اختيارى)	٣٥,٠٠

يراعى ما يلى :

- لا تحصل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية من طلاب مدارس التربية الخاصة وطالبات بمدارس الفصل الواحد ومدارس المجتمع والمدارس الصغيرة والمتحررين من الأمية الملتحقين بالمدارس الحكومية.

- لا تحـــصل أيضا من أبناء المرأة المعيلة ومهجورة العائل والمطلقة بعد إجراء البحث الاجتماعى .
- تحـــصل أثمـــان أدلـــة تقويم الطالب من طلبة وطالبات المدارس الرسمية والخاصة المجانـــية والخاصـــة المجانـــية مـــن الصفوف الرابع والخامس والسادس الابتدائى والمدارس الإعدادية والثانوى العام من الراغبين فى الحصول عليها فقط وذلك خلال شهرين من بدء العام الدراسى .
- يجـــوز تقسيط الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والاختيارية للتلاميذ بجميع المراحل لمن يرغب فى ذلك على النحو التالى :
  - القسط الأول يسدد فى موعد أقصاه نهاية شهر سبتمبر .
  - القسط الثانى فى موعد أقصاه أسبوعين من بدء الفصل الدراسى الثانى .
- تحصل رسوم الامتحانات العامة من التلاميذ المتقدمين للدور الأول فقط ولا تحصل أى رسوم عند امتحانات الدور الثانى .

المادة الثالثة :

(توزيع النسب بين المدرسة والإدارة والمديرية والوزارة).

توزيع حصيلة الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والرسوم الواردة بالمادة الثانية بـــين المدرسة والإدارة التعليمية ومديرية التربية والتعليم والإدارة العامة بديوان عام الوزارة والجهات المختصة بالنسب الموضحة بالجدول التالى :

بيـان	المدرسة	الإدارة التعليمية	المديرية	الإدارة العامة المختصة بديوان الوزارة أو الجهة المختصة
التأمين على الطلبة ضد الحوادث	-	-	-	١٠٠% الإدارة العامة للتأمين على الطلبة ضد الحوادث حساب جارى رقم (١/٠٠/٠٦٦٣٠٠/٣٧/١٠١) بينك مصر الرئيسى
مجلس الآباء (الأمناء)		%١٠	%٣	٢% الإدارة العامة للتربية الاجتماعية حساب جارى رقم (٣/٠٠/١٣١٩٥٢/٣٧/١٠١) بينك مصر الرئيسى
الاتحادات الطلابية	%٥٠	%١٥	%١٠	٢٥% الإدارة العامة للتربية الاجتماعية حساب جارى رقم (٨/٠٠/٨١٩٠٦/٣٧/١٠١) بينك مصر الرئيسى
وسائل وصيانة	-	-	-	١٠٠% إدارة المعامل بالوزارة حساب جارى رقم (٦/٠٠/١١٩٦٢٣/٣٧/١٠١) بينك مصر الرئيسى

بيـان	المدرسة	الإدارة التعليمية	المديرية	الإدارة العامة المختصة بديوان الوزارة أو الجهة المختصة
النشاط الاجتماعي	٧٠%	١٥%	١٠%	٥% الإدارة العامة للتربية الاجتماعية حساب رقم (١٠١/٣٧/١٠٧١٥٠/٠٠/٤) ببنك مصر الرئيسي
النشاط الرياضي والكشفي		١٥%	١٠%	٥% الإدارة العامة للتربية الرياضية الحساب الجاري المفتوح بالبنك الأهلي الرئيسي- شارع شريف
النشاط الثقافي	-	-	-	١٠٠% لحساب النشاط الثقافي المفتوح بالبنك الأهلي المصري فرع السيدة زينب
النشاط الفني	٧٠%	١٥%	١٠%	٥% الإدارة العامة للأنشطة الفنية حساب رقم (١٠١/٣٧/١٣٤٧٤٦/٠٠/٦) ببنك مصر الرئيسي
التطوير التكنولوجي	-	-	-	١٠٠% للحساب الجاري رقم (١٠١/٣٧/٠٦٥٩٢٣٠٠/٥) ببنك مصر الرئيسي
المكتبات المدرسية	٥٠%	١٠%	٥%	٣٥% الإدارة العامة للمكتبات حساب رقم (١٠١/٣٧/١١٦٢٧٤/٠٠/٧) ببنك مصر الرئيسي
خامـــات ومستلزمات امتحانات النقل	١٠٠%	-	-	————
مقابل صيانة المباني	٣٠%	٢٠%	-	٥٠% الهيئة العامة للأبنية التعليمية حساب جاري رقم (٨١٦٢٤/٣/٤٥٠/٩) البنك المركزي المصري
مقابل صيانة الأجهزة	-	-	-	١٠٠% للهيئة العامة للأبنية التعليمية للحساب السابق
مقابل معدات وماكينات	١٠٠%	-	-	————
أنشطة التربية الخاصة	-	-	٥٠%	٥٠% للحساب الجاري رقم (١٠١/٣٧/٠٦٥٩٢٣٠٠/٥) بنك مصر الرئيسي
التربية البيئية والسكانية	٨٠%	٨%	٧%	٥% لحساب التربية السكانية رقم (٠١٠٠٢٣٢١٤٠١٢) المفتوح بالبنك الأهلي المصري فرع السيدة زينب
متحف التعليم	-	-	-	١٠٠% الإدارة العامة لمتحف التعليم ومكتبة الوثائق حساب جاري رقم (٠١٠٠٠١٥٠٢٢٦) البنك الأهلي المصري جاردن سيتي
خامات التعليم	١٠٠%	-	-	————
رعاية الطلاب اليتامى	-	٨٠%	١٥%	٥% صندوق رعاية الطلاب اليتامى بالإدارة العامة للتربية الاجتماعية حساب جاري رقم (١٠١/٣٧/١١٣٨٠٣١/٠٠/٤) ببنك مصر الرئيسي
رعاية النشء والشباب	-	-	-	١٠٠% صندوق رعاية النشء والشباب للحساب الجاري المفتوح بالبنك الأهلي فرع السيدة زينب باسم حساب رعاية النشء والشباب

بيـان	المدرسة	الإدارة التعليمية	المديرية	الإدارة العامة المختصة بديوان الوزارة أو الجهة المختصة
نقابة المهن التعليمية	–	–	–	١٠٠% النقابة العامة للمهن التعليمية بالجزيرة – القاهرة حسلب جارى رقم (٥٥٥٩٧) ببنك مصر الرئيسى
– رسوم الامتحانات العامة . – رسوم الالتحاق الإضافى . – نفقات تعليم الطلاب من غير المصريين. – رسم التقدم من الخارج لامتحانات النقل . – غرامة الانقطاع عن مدارس التعليم الأساسى . – رسم إعادة القيد. . – مواد المستوى الخاص والقدرات . – مقابل تعديل أى مادة اختيارية. – مقابل استخراج رقم جلوس جديد .	–	–	–	١٠٠% صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية ويسدد بشيكات باسم الصندوق
التأمين الصحى.	–	–	–	١٠٠% إدارة فرع الهيئة العامة للتأمين الصحى بالمحافظة

المادة الرابعة : (المدارس الخاصة بمصروفات)

تحصل المدارس الخاصة بمصروفات الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية على النحو الآتى :

- فئات اشتراكات النشاط الرياضى والكشفى والنشاط الاجتماعى والنشاط الفنى المقررة بلوائحها الداخلية المعتمدة أو الفئات التى تحصلها المدارس الرسمية لهذه الأنشطة الثلاثة أيهما أكبر .
- اشتراكات مجلس الآباء والاتحادات الطلابية ورسم رعاية النشء والشباب ورسم الالتحاق الإضافى وأثمان أدلة تقويم الطالب والتأمين على الطلبة ضد الحوادث على النحو الموضح بالمادة الثانية من هذا القرار .

- ٢% لصالح النقابة العامة للمهن التعليمية من إجمالي مصروفات التعليم ومقابل الخدمات لمدارس التعليم الخاص بمصروفات على اختلاف نوعياتها ومراحلها بما فيها رياض الأطفال.
- ٤ جنيهات تأمين صحى من طلاب المدارس الخاصة بمصروفات بجميع المراحل التعليمية بما فيها رياض الأطفال .
- تسدد المدارس الخاصة بمصروفات أنصبة الإدارات التعليمية والمديريات والوزارة والجهات المختصة مما تحصله من لا رسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الموضحة بالبنود السابقة من هذه المادة وذلك وفق النسب المقررة بالمادة الثالثة من هذا القرار.

المادة الخامسة :

يؤدى الطالب الوافد الذى يلتحق بمدرسة رسمية تكاليف تعليمه عن كل سنة من سنوات الدراسة بالفئات الآتية :

٢٠٠ جنيها بالحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسى وفصول رياض الأطفال بالمدارس الرسمية .

وذلك بالإضافة إلى الرسوم ومقابل الخدمات الإضافية والاشتراكات المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا القرار ، وتقوم إدارة الطلبة الوافدين بسداد الرسوم الدراسية للطالب المقيد فى منحة دراسية والملحق بمدارس التعليم العام والفنى الرسمية وفصول تعليم اللغة العربية فقط إذا التحق الطالب بمدارس خاصة فلا تصرف له سوى المنحة .

المادة السابعة :

يحصل من ولى أمر التلميذ إذا تخلف التلميذ أو انقطع عن الدراسة بدون عذر مقبول عشرة أيام متصلة أو منفصلة فى مدارس التعليم الأساسى الرسمية أو الخاصة بمصروفات غرامة مقدارها عشرة جنيهات إذا لم يتقدم للمدرسة بعذر مقبول خلال أسبوع من استلامه إنذار الانقطاع وتتكرر هذه الغرامة باستمرار تخلف التلميذ عن الحضور كل عشرة أيام .

المادة التاسعة :

تحصل الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية المقررة بالمادة الثانية من هذا القرار وكذا قبل المستوى الخاص والقدرات على الوجه الآتى :

- الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والتأمينات وأدلة تقويم الطالب وغيرها بموجب القسيمة (١٢٣) تربية وتعليم .
- لا يجوز الإعفاء من الرسوم المقررة بقوانين .
- يعفى الطلاب يتامى الأب وأبناء الشهداء من ضحايا الإرهاب من العسكريين والمدنيين بالمدارس بمختلف مراحل التعليم من سداد مراحل التعليم من سداد الاشتراكات ومقابل الخدمات ويتحمل حساب رعاية الطلاب اليتامى وأبناء الشهداء بالإدارة والمديرية التعليمية والإدارة العامة للتربية الاجتماعية سداد الرسوم المقررة بقوانين مع اشتراك التأمين على الطلبة ضد الحوادث نيابة عنهم .
- يتم سداد الأنصبة المقررة لكل جهة أولا بأول بحيث ينتهى السداد للقسط الأول فى موعد غايته نهاية سبتمبر وبالنسبة للقسط الثانى فيتم سداده فى موعد غايته نهاية شهر مارس .

المادة العاشرة :

تبدأ السنة المالية لحسابات الحصائل الناتجة عن تنفيذ هذا لا قرار فى أول سبتمبر من كل عام وتنتهى فى آخر أغسطس من العام التالى .

وتنفيذاً للتأشيرات الخاصة بموازنة وزارة التربية والتعليم للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ فإن الاعتمادات المالية لاستخدامات الصناديق والحسابات الخاصة يطبق عليها القواعد الواردة بالقوانين واللوائح الخاصة بها .

ويمكن زيادة استخداماتها مقابل زيادة إيراداتها بنفس القدر بموافقة وزارة المالية وتعدل الموازنة بذلك، ولا يجوز استخدام هذه الاعتمادات فى غير الأغراض المخصصة لها.

ويراعى ما يلى :

- يتم تحصيل كل من النشاط الرياضى والكشفى والنشاط الاجتماعى والنشاط الفنى والمكتبات بنفقات رعاية الموهوبين كل فى مجاله .
- إخضاع هذه الحسابات للرقابة من قبل ممثلى وزارة المالية ويتمثل ذلك بتوقيع ممثل وزارة المالية على الشيكات توقيعاً ثانياً ويكون التوقيع الأول لكل من الموجه العام أو الموجه الأول أو الموجه المختص وذلك وفقاً لمعدلات الوظائف بالمديريات والإدارات التعليمية .
- يتولى التوجيه المالى والإدارى بالمديريات والإدارات التعليمية بالمحافظات متابعة تحصيل الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والتأكد من توريدها للجهات المختصة بالنسب المقررة ومراجعة المستندات بعد الصرف وفقاً للتعليمات المالية المنظمة.
- إبقاء أرصدة تلك الحصائل فى بنوك القطاع العام ويحظر توريدها لحساب الدائنين بالوحدات الحسابية بالمديريات والإدارات التعليمية .

المادة الحادية عشر :

على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار ويلغى كل نص يخالف أحكامه .

قرار وزارى رقم (٢٢٦) بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٤

بشأن : تحديد الرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية التى تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم للعام الدراسى ٢٠٠٥/ ٢٠٠٦

وزير التربية والتعليم:

- علـــى الاطـــلاع علـــى القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة المهن التعليمية وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ،
- وعلـــى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق التمويل الأهلى لرعاية النشء والشباب والرياضة،
- وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته،
- وعلـــى القانـــون رقـــم (٢٢٧) لـــسنة ١٩٨٩ بـــشأن إنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية،
- وعلى القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ بشأن نظام التأمين الصحى على الطلاب،
- وعلـــى قرار رئيس الجمهورية (٣٤٣) لسنة ١٩٧٧ بإنشاء صندوق حصيلة رسوم الخدمات الإضافية للتربية والتعليم
- وعلـــى القرار الوزارى رقم (١٦٤) لسنة ١٩٨٨ بشأن نظام التأمين الاختيارى على الطلبة ضد الحوادث وتعديلاته،
- وعلى القانون الوزارى رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن الاتحادات الطلابية والريادة،
- وعلـــى القرار الوزارى رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٢ بشأن قواعد إلحاق الطلاب الوافدين بالمـــدارس المصرية والدراسية لهم وإلحاق الطلاب المصريين العائدين من الخارج بالمدارس المصرية وتعديلاته،
- وعلى القرار الوزارى رقم (١٧٣) لسنة ١٩٩٢ بشأن مشروع رعاية الطلاب الأيتام وأبناء الشهداء ولائحته التنفيذية،

- وعلى القرار الوزارى رقم (٢٠٧) لسنة ١٩٩٢ بشأن تقسيط مقابل الخدمات الإضافية،
- وعلى القرار الوزارى رقم (٥) لسنة ١٩٩٣ بشأن مجالس الآباء والمعلمين،
- وعلى القرار الوزارى رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ بشأن سريان نظام التأمين الصحى على الطلاب وتعديلاته،
- وعلى القرار الوزارى رقم (١٣٢) لسنة ١٩٩٣ بإعفاء أبناء الشهداء من ضحايا الإرهاب بالمدارس بمختلف مراحل التعليم من سداد قيمة الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية،
- وعلى القرار الوزارى رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ بشأن رسوم التقدم لامتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة،
- وعلى القرار الوزارى رقم (٦٤٠) لسنة ١٩٩٨ بشأن التزويد المركزى للمكتبات المدرسية،
- وعلى القرار الوزارى رقم (١٦١) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد الرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية التى تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم للعام الدراسى ٢٠٠٣/ ٢٠٠٤،
- وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٨) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تحديد الرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية التى تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم العام الدراسى ٢٠٠٤/٢٠٠٥ ،
- وعلى مذكرة المستشار القانونى،

قــــــــرر :

المادة الأولى :

تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف المراحل التعليمية الرسوم والغرامات والاشتراكات قبل الخدمات الإضافية التى تؤدى إليهم على النحو المبين بهذا القرار .

ولا يجوز تحصيل أى نوع آخر من الرسوم أو الغرامات أو الاشتراكات أو مقابل الخدمات الإضافية .

المادة الثانية :

تحصل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والرسوم من طلبة وطالبات المدارس الرسمية والخاصة المجانية بالمبالغ المحددة قرين كل مرحلة على النحو الآتى :

- الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسى ٣٠ جنيه.

وذلك على التفصيل المبين بالجدول الآتى :

تفاصيل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية

والرسوم المقررة بقوانين التى تحصل من المدارس الرسمية والخاصة المجانية

(المبلغ بالجنيه)

بيـــــــــــان	الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسى
الاشتراكات ومقابل الخدمات	
مجلس الآباء.	٣,٥٠
الاتحادات الطلابية.	٠,٥٠
معامل ووسائل وصيانة.	٠,٦٥
النشاط الاجتماعى.	٠,٦٥
نشاط رياضى وكشفى.	١,٠٠
النشاط الفنى.	١,٠٠
النشاط الثقافى.	٢,٠٠
المكتبات المدرسية.	٢,٠٠
التطوير التكنولوجى.	٢,٠٠
مستلزمات امتحانات النقل.	١,٥٠
صيانة المبنـــى.	٥,٤٠
صيانة أجهزة.	١,٢٥
معدات وماكينات.	٠
خامات تعليم.	١,١٠
رعاية اليتامى.	١,٠٠
التربية الخاصة.	١,٠٠
التربية البيئية والسكانية.	٠,٢٥
التأمين على الطلبة.	١,٠٠

تابع : تفاصيل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية

والرسوم المقررة بقوانين التى تحصل من المدارس الرسمية والخاصة المجانية

(المبلغ بالجنيه)

بيـــــــــان	الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي
المتحف.	٠,١٠
الجملة أولا	٢٥,٩٠
رسوم مقررة بقوانين	
النشء والشباب المقررة بالقانون رقم ٥ .	٠,١٠
التأمين الصحى المقرر بالقانون رقم٩٩	٤,٠٠
المهن التعليمية المقررة بالقانون رقم١٣	٠
الجملة ثانيا	٤,١
جملة أولا+ ثانيا	٣٠
رســم إضافى عند الالتحاق لأول مرة مقرر بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩	–

ثالثا : أدولة التقويم

بيـــان	الصف الرابع والخامس والسادس الابتدائى
أدلة تقويم الطالب (اختيارى)	**قرش جنيه**
	٣٥,٠٠

يراعى فى تحصيل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والرسوم والأثمان المشار إليها ما يلى :

- لا تحصل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية من طلاب مدارس التربية الخاصة وطالبات بمدارس الفصل الواحد ومدارس المجتمع والمدارس الصغيرة والمتحررين من الأمية الملتحقين بالمدارس الحكومية.
- لا تحصل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية من أبناء المرأة المعيلة ومهجورة العائل والمطلقة بعد إجراء البحث الاجتماعى .

- لا تحـــصل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية من أبناء المكفوفين غير القادرين وذلك بعد إجراء البحث الاجتماعي .
- تحـــصل أثمـــان أدلـــة تقويم الطالب من طلبة وطالبات المدارس الرسمية والخاصة المجانية من الصفوف الرابع والخامس والسادس الابتدائي .
- يجـــوز تقسيط الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والاختيارية للتلاميذ بجميع المراحل لمن يرغب في ذلك على النحو التالي :
  - القسط الأول يسدد في موعد أقصاه نهاية شهر سبتمبر .
  - القسط الثاني في موعد أقصاه أسبوعين من بدء الفصل الدراسي الثاني .
- تحصل رسوم الامتحانات العامة من التلاميذ المتقدمين للدور الأول فقط ولا تحصل أي رسوم عند امتحانات الدور الثاني .

المادة الثالثة :

توزيع حصيلة الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والرسوم الواردة بالمادة الثانية بـــين المدرسة والإدارة التعليمية ومديرية التربية والتعليم والإدارة العامة بديوان عام الوزارة والجهات المختصة بالنسب الموضحة بالجدول الآتي :

بيـــــــــان	المدرسة	الإدارة التعليمية	المديرية	الإدارة العامة المختصة بديوان الوزارة أو الجهة المختصة
التأمـــين علـــى الطلـــبة ضـــد الحوادث.	–	–	–	١٠٠% الإدارة العامة للتأمين على الطلبة ضد الحوادث حسب جاري رقم (١/٠٠/٠٦٦٣٠٠/٣٧/١٠١) ببنك مصر الرئيسي
مجلس الآباء (الأمناء).	%٩٤	%٢	%٢	٢% الإدارة العامة للتربية الاجتماعية حسب جاري رقم (٣/٠٠/١٣١٩٥٢/٣٧/١٠١) ببنك مصر الرئيسي
الاتحادات الطلابية.	%٨٥	%٥	%٥	٥% الإدارة العامة للتربية الاجتماعية حسب جاري رقم (٨/٠٠/٨١٩٠٦/٣٧/١٠١) ببنك مصر الرئيسي
وسائل وصيانة.	%٨٥	–	–	١٥% إدارة المعامل بالوزارة حسب جاري رقم (٦/٠٠/١١٩٦٢٣/٣٧/١٠١) ببنك مصر الرئيسي
النشاط الاجتماعي.	%٧٠	%١٥	%١٠	٤% الإدارة العامة للتربية الاجتماعية حسب رقم (٤/٠٠/١٠٧١٥٠/٣٧/١٠١) ببنك مصر الرئيسي

بيـــــــان	المدرسة	الإدارة التعليمية	المديرية	الإدارة العامة المختصة بديوان الوزارة أو الجهة المختصة
النشاط الرياضي والكشفي.	%٩٠	%٣	%٣	٥% الإدارة العامة للتربية الرياضية الحساب الجاري المفتوح بالبنك الأهلي الرئيسي- شارع شريف
النشاط الثقافي.	%٨٥	-	-	١٥% لحساب النشاط الثقافي المفتوح بالبنك الأهلي المصري فرع السيدة زينب بالإدارة العامة للكمبيوتر التعليمي
النشاط الفني.	%٩٠	%٣	%٣	٤% الإدارة العامة للأنشطة الفنية حساب رقم (١٠١/٣٧/١٣٤٧٤٦/٠٠/٦) ببنك مصر الرئيسي
التطوير التكنولوجي.	%٨٠	-	-	٢٠% لمركز التطوير التكنولوجي للحساب الجاري رقم (١٠١/٣٧/٠٦٥٩٢٣٠٠/٥) ببنك مصر الرئيسي
المكتبات المدرسية.	%٧٥	-	-	٢٥% الإدارة العامة للمكتبات حساب رقم (١٠١/٣٧/١١٦٢٧٤/٠٠/٧) ببنك مصر الرئيسي
خامــات ومستلزمات لمتحانات النقل.	%١٠٠	-	-	————
مقابل صيانة المباني.	%٥٠	-	%٢٥	٢٥% الهيئة العامة للأبنية التعليمية حساب جاري رقم (٩/٤٥٠/٨١٦٢٤/٣) البنك المركزي المصري
مقابل صيانة الأجهزة.	-	-	-	١٠٠% الهيئة العامة للأبنية التعليمية الحساب السابق
مقابل معدات وماكينات.	%١٠٠	-	-	
أنشطة التربية الخاصة.	-	-	%٥٠	٥٠% الحساب الجاري رقم ٣٧/٠٦٥٩٢٣/٢/٥ ببنك مصر الرئيسي
التربية البيئية والسكانية.	%٩٠	%٣	%٣	٤% لحساب النشاط الثقافي المفتوح بالبنك الأهلي المصري فرع السيدة زينب
متحف التعليم.	-	-	-	١٠٠% الإدارة العامة لمتحف التعليم ومكتبة الوثائق حساب جاري رقم (٠١٠٠٠١٥٠٢٢٦) البنك الأهلي المصري جاردن سيتي
خامات التعليم.	%١٠٠	-	-	————
رعاية الطلاب اليتامى.	%٥٠	%٣٥	%١٠	٥% صندوق رعاية الطلاب اليتامى بالإدارة العامة التربية الاجتماعية حساب جاري رقم (١٠١/٣٧/١١٣٨٠٣١/٠٠/٤) ببنك مصر الرئيسي
رعاية النشء والشباب.	-	-	-	١٠٠% صندوق رعاية النشء والشباب للحساب الجاري المفتوح بالبنك الأهلي فرع السيدة زينب باسم حساب رعاية النشء والشباب
نقابة المهن التعليمية.	-	-	-	١٠٠% النقابة العامة للمهن التعليمية بالجزيرة – القاهرة حساب جاري رقم (٥٥٥٩٧) ببنك مصر الرئيسي

بيـــــــان	المدرسة	الإدارة التعليمية	المديرية	الإدارة العامة المختصة بديوان الوزارة أو الجهة المختصة
- رسوم الامتحانات العامة . - رسوم الالتحاق الإضافى . - نفقات تعليم الطلاب من غير المصريين. - رسـم الـتقدم مـن الخارج لامتحانات النقل . - غرامة الانقطاع عن مدارس التعليم الأساسى . - رسم إعادة القيد. . - مـواد المـستوى الخـاص والقدرات . - مقابل تعديل أى مادة اختيارية. - مقابـل استخراج رقم جلوس جديد .	-	-	-	١٠٠% صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية ويسدد بشيكات باسم الصندوق
التأمين الصحى.	-	-	-	١٠٠% إدارة فرع الهيئة العامة للتأمين الصحى بالمحافظة

المادة الرابعة :

تحـصل المـدارس الخاصـة بمصروفات الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية على النحو الآتى :

- فئات اشتراكات النشاط الرياضى والكشفى والنشاط الاجتماعى والنشاط الفنى المقررة بلـوائحها الداخلـية المعتمدة أو الفئات التى تحصلها المدارس الرسمية لهذه الأنشطة الثلاثة أيهما أكبر .
- اشـتراكات مجلـس الآباء والاتحادات الطلابية ورسم رعاية النشء والشباب ورسم الالتحاق الإضافى وأثمان أدلة تقويم الطالب والتأمين على الطلبة ضد الحوادث على النحو الموضح بالمادة الثانية من هذا القرار .
- ٢% لـصالح الـنقابة العامـة للمهن التعليمية من إجمالى مصروفات التعليم ومقابل الخـدمات لمدارس التعليم الخاص بمصروفات على اختلاف نوعياتها ومراحلها بما فيها رياض الأطفال.

- ٤ جنـــيهات تأمين صحى من طلاب المدارس الخاصة بمصروفات بجميع المراحل التعليمية بما فيها رياض الأطفال .
- تـــسدد المـــدارس الخاصة بمصروفات أنصبة الإدارات التعليمية والمديريات والوزارة والجهات المختصة مما تحصله من لا رسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الموضحة بالبنود السابقة من هذه المادة وذلك وفق النسب المقررة بالمادة الثالثة من هذا القرار.

المادة الخامسة :

يـــؤدى الطالـــب الوافد الذى يلتحق بمدرسة رسمية تكاليف تعليمه عن كل سنة من سنوات الدراسة بالفئات الآتية :

- ٢٠٠ جنيها بالحلقـــة الابتدائـــية من مرحلة التعليم الأساسى وفصول رياض الأطفال بالمدارس الرسمية .

وذلـــك بالإضـــافة إلى الرسوم ومقابل الخدمات الإضافية والاشتراكات المنصوص علـــيها فـــى المادة الثانية من هذا القرار ، وتقوم إدارة الطلبة الوافدين بسداد الرسوم الدراسية للطالـــب المقيد فى منحة دراسية والملحق بمدارس التعليم العام والفنى الرسمية وفصول تعليم اللغة العربية فقط إذا التحق الطالب بمدارس خاصة فلا تصرف له سوى المنحة .

المادة السابعة :

إذا تخلـــف التلمـــيذ أو انقطـــع عن الدراسة بدون عذر مقبول عشرة أيام متصلة أو منفصلة فى مدارس التعليم الأساسى الرسمية أو الخاصة بمصروفات غرامة مقدارها عشرة جنـــيهات إذا لم يتقدم للمدرسة بعذر مقبول خلال أسبوع من استلامه إنذار الانقطاع وتتكرر هذه الغرامة باستمرار تخلف التلميذ عن الحضور كل عشرة أيام .

المادة التاسعة :

تحصل الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية المقررة بالمادة الثانية من هذا القرار وكذا قبل المستوى الخاص والقدرات على الوجه الآتى :

- الرســـوم والاشـــتراكات ومقابـــل الخدمات الإضافية والتأمينات وأدلة تقويم الطالب وغيرها بموجب القسيمة (١٢٣) تربية وتعليم .

- لا يجوز الإعفاء من الرسوم المقررة بقوانين .
- يعفـــى الطـــلاب يتامـــى الأب وأبناء الشهداء من ضحايا الإرهاب من العسكريين والمدنيين بالمدارس بمختلف مراحل التعليم من سداد مصروفات مراحل التعليم ومن ســداد الاشـــتراكات ومقابل الخدمات ويتحمل حساب رعاية الطلاب ليتامى وأبناء الـــشهداء بالإدارة والمديرية التعليمية والإدارة العامة للتربية الاجتماعية سداد الرسوم المقررة بقوانين مع اشتراك التأمين على الطلبة ضد الحوادث نيابة عنهم .
- يـــتم ســـداد الأنصبة المقررة لكل جهة أولا بأول بحيث ينتهى السداد للقسط الأول فى مـــوعد غايته نهاية سبتمبر وبالنسبة للقسط الثانى فيتم سداده فى موعد غايته نهاية شهر مارس .

المادة العاشرة :

تبدأ السنة المالية لحسابات الحصائل الناتجة عن تنفيذ هذا القرار فى أول سبتمبر من كل عام وتنتهى فى آخر أغسطس من العام التالى .

وتنفيذا للتأشيرات الخاصة بموازنة وزارة التربية والتعليم للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ فـــإن الحـــسابات الخاصـــة بالأنشطة المختلفة يتم الصرف منها فى حدود المحصل الفعلى مـــن حصيلة الأنشطة والحسابات الخاصة وفقا للقوانين والقرارات المنظمة للصرف من تلك الحـــصيلة تنفـــيذا للمـــادة (٣) مـــن قانون تعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقـــم (٢٣٣) لـــسنة ١٩٨٨ ، وفى حالة زيادة الحصيلة الفعلية المقدر يكون الصرف على الاســـتخدامات بمـــوافقة وزيـــر المالية مع ترحيل فائض الحصيلة، ولا يجوز استخدام هذا الفائض إلا بموافقة وزارة المالية .

يتبع فى شأن الحسابات المشار إليها ما يأتى :

- يـــتم تحمـــيل كل من النشاط الرياضى والكشفى والنشاط الاجتماعى والنشاط الفنى والمكتبات بنفقات رعاية الموهوبين كل فى مجاله .
- تخضع الحسابات للرقابة من قبل ممثلى وزارة المالية ويتمثل ذلك بتوقيع ممثل وزارة المالية على الشيكات توقيعا ثانيا ويكون التوقيع الأول لكل من الموجه العام أو الموجه

الأول أو الموجه المختص وذلك وفقا لمعدلات الوظائف بالمديريات والإدارات التعليمية مع مراعاة خصوصية الحساب الخاص بمجلس الأمناء والآباء والمعلمين بالمدرسة على النحو الوارد بالقرار الوزارى الخاص بذلك .

- يتولى التوجيه المالى والادارى بالمديريات والإدارات التعليمية بالمحافظات متابعة تحصيل الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والتأكد من توريدها للجهات المختصة بالنسب المقررة ومراجعة المستندات بعد الصرف وفقا للتعليمات المالية المنظمة.
- يحتفظ بأرصدة تلك الحصائل فى بنوك القطاع العام ويحظر توريدها لحساب الدائنين بالوحدات الحسابية بالمديريات والإدارات التعليمية .

المادة الحادية عشر :

على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار ويلغى كل نص يخالف أحكامه .

قرار وزاري رقم (٢٦٨) بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١٤

بشأن : تحديد الرسوم والغرامات والاشتراك ومقابل الخدمات الإضافية والتأمينات التى تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم للعام الدراسي ٢٠٠٦/٢٠٠٧

وزير التعليم

- بعد الإطلاع على القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة المهن التعليمية وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق التمويل الأهلي لرعاية النشء والشباب والرياضة،
- وعلى القانون رقم (٢٢٧) لسنة ١٩٨٩بأنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية،
- وعلى القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ بشأن نظام التأمين الصحي على الطلاب،

- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٤٣) لسنة ١٩٧٧ بإنشاء صندوق حصيلة رسوم الخدمات الإضافية بوزارة التربية والتعليم،
- وعلى القرار الوزاري رقم (١٦٤) لسنة ١٩٨٨ بشأن نظام التأمين الاختياري على الطلبة ضد الحوادث وتعديلاته،
- وعلى القرار الوزاري رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن الاتحادات الطلابية والريادة،
- وعلى القرار الوزاري رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٢ بشأن قواعد إلحاق الطلاب الوافدين بالمدارس المصرية والمنح الدراسية لهم وإلحاق الطلاب المصريين العائدين من الخارج بالمدارس المصرية،
- وعلى القرار الوزاري رقم (١٧٣) في ١٩٩٢/٨/٤ بشأن مشروع رعاية الطلاب الأيتام وأبناء الشهداء ولائحته التنفيذية،
- وعلى القرار الوزاري رقم (٢٠٧) لسنة ١٩٩٢ بشأن تقسيط مقابل الخدمات الإضافية،
- وعلى القرار الوزاري رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٠٥ بشأن مجلس الأمناء والآباء والمعلمين،
- وعلى القرار الوزاري رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ بشأن سريان نظام التأمين الصحي على الطلاب والقرارات اللاحقة له،
- وعلى القرار الوزاري رقم (١٣٢) لسنة ١٩٩٣ بإعفاء أبناء الشهداء من ضحايا الإرهاب بالمدارس الرسمية بمختلف مراحل التعليم من سداد قيمة الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية،
- وعلى القرار الوزاري رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ بشأن رسوم امتحانات شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة ،
- وعلى القرار الوزاري رقم (٦٤٠) لسنة١٩٩٨ بشان التزويد المركزي للمكتبات المدرسية،

- وعلـى القـرار الـوزاري رقـم (٢٢٦) لـسنة ٢٠٠٥ بـشأن تحديـد الرسوم والغـرامات والاشـتراكات ومقابـل الخـدمات الإضـافية والتأميـنات التـى تحـصل مـن طلـبة وطالـبات المـدارس بمخـتلف مـراحل التعلـيم للعـام الدراسي ٢٠٠٥/ ٢٠٠٦ ،

قــــــــرر :

المادة الأولى :

تحـصل مـن طلـبة وطالـبات المـدارس بمخـتلف المـرحل التعليمـية الرسـوم والغـرامات والاشـتراكات ومقابـل الخـدمات الإضـافية التـى تـؤدي إلـيهم وكـذلك التأميـنات مـن اسـتخدام العهـد والأدوات وفـق مـا ورد بهـذا القـرار.

ولا يجـوز تحصيل أى نوع أخر من الرسوم أو الغرامات أو الاشتراكات أو مقابل الخدمات الإضافية.

المادة الثانية

تحصل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والرسوم من طلبة وطالبات المدارس الرسمية والخاصة المجانية على النحو التالي:

- الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي ٣١ جنية

وذلك على التفصيل المبين بالجدول الآتي:

- **تفاصـيل الاشـتراكات ومقابـل الخـدمات الإضـافية والرسـوم المقـررة بقوانين التى تحصل من المدارس الرسمية والخاصة المجانية.**

(المبلغ بالجنية)

البيـــــان	الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي
اشتراكات مقابل الخدمات	
مجلس الأمناء والآباء والمعلمين.	٣,٥٠
الاتحادات الطلابية.	٠,٥٠
معامل ووسائل وصيانة.	٠,٦٥
النشاط الاجتماعي.	٠,٦٥
نشاط رياضي وكشفي.	١,٢٠
النشاط الفني	١,٠٠
النشاط الثقافي	٢,٠٠
المكتبات المدرسية	٢,٠٠
التطوير التكنولوجي	٢,٠٠
خامات امتحانات النقل	٢,٣٠
صيانة المبني	٥,٤٠
صيانة أجهزة	١,٢٥
صيانة معدات وماكينات	–
خامات تعليم	١,١٠
رعاية اليتامى	١,٠٠
التربية الخاصة	١,٠٠
التربية البيئية والسكانية	٠,٢٥
التأمين على الطلبة	١,٠٠
المتحف.	٠,١٠
الجملة أولاً	٢٦,٩٠
ثانيا: رسوم مقررة بقوانين رعايـــة النشء والشباب المقررة بالقانون رقم (٥)	٠,١٠
التأمـــين الصحي المقرر بالقانون رقم (٩٩) .	٤,٠٠
نقابـــة المهـــن التعليمـــية المقررة بالقانون رقم (١٣)	–

البيـــــــان	الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي
جملة ثانياً	٤,١٠
جملة أولا + ثانياً	٣١
رسم إضافة عند الالتحاق لأول مرة مقرر بالقانون لرقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩.	–

ويراعي في تحصيل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية الرسوم والأثمان المشار إليها ما يلي:

- لا تحصل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية من طلاب مدارس التربية الخاصة والطـلاب بمدارس الفصل الواحد ومدارس المجتمع والمدارس الصغيرة والمدارس الـصديقة للفتـيات والمدارس الصديقة للأطفال في ظروف صعبة والمتحررين من الأمية الملتحقين بالمدارس الحكومية.
- لا تحـصل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية من أبناء المرأة المعلية ومهجورة العائل والمطلقة بعد إجراء البحث الاجتماعي.
- لا تحـصل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية من أبناء المكفوفين غير القادرين وذلك بعد إجراء البحث الاجتماعي.
- تحـصل أثمـان أدلـة تقويم الطالب من طلبة وطالبات المدارس الرسمية والخاصة المجانـية والخاصـة بمصروفات من الصفين الرابع والخامس الابتدائي والمدارس الإعدادية والثانوي العام من الراغبين في الحصول عليها فقط.
- يجوز تقسيط الرسوم ومقابل الخدمات الإضافية والاختيارية للتلاميذ بجميع المراحل لمن يرغب في ذلك على النحو التالي:
- القسط الأول يسدد في موعد أقصاه الأسبوع الثالث من شهر سبتمبر.
- القسط الثاني يسدد في موعد أقصاه أسبوعين من بدء الفصل الدراسي الثاني.
- تحصل رسوم الامتحانات العامة من التلاميذ المتقدمين للدور الأول فقط ولا تحصل أى رسوم من امتحانات الدور الثاني.

المادة الثالثة :

تـوزع حـصيلة الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والرسوم المنصوص عليها المـادة الثانية بين المدرسة والإدارة التعليمية ومديرية التربية والتعليم والإدارة العامة بديوان عام الوزارة والجهات المختصة بالنسب الموضحة في الجدول الآتي:

بيـــــان	المدرسة	الإدارة التعليمية	المديرية	الإدارة العامة المختصة بديوان الوزارة أو الجهة المختصة
التأمين علـى الطلـبة ضـد الحوادث.	–	–	–	١٠٠% الإدارة العامة للتأمين على الطلبة ضد الحوادث حسب جاري رقم ١/٠٦٦٣٠٠٠٠/ ٣٧/-١٠١ بنك مصر الرئيسي
مجلس الأمناء والآباء والمعلمين	%٨٨	%٥	%٤	٣% الإدارة العامة للتربية الاجتماعية حسب جاري رقم ٣/٠٠/١٣١٩٥٢/٣٧/١٠١ بنك مصر الرئيسي.
الاتحادات الطلابية.	%٦٠	%١٠	%١٠	٢٠% الإدارة العامة للتربية الاجتماعية حسب جاري رقم ٨/٠٠/٨١٩٠٦٠٠/٣٧/١٠١ بنك مصر الرئيسي.
معامل ووسائل وصيانة.	–	–	–	١٠٠% إدارة المعامل بالوزارة حسب جاري رقم ٦/١١١٦٢٣٠٠/٣٧/١٠١ بنك مصر الرئيسي.
النشاط الاجتماعي.	%٨٠	%٧	%٧	٦% الإدارة العامة للتربية الاجتماعية حسب جاري رقم ٤/٠٠/١٠٧١٥٠/٣٧/١٠١ بنك مصر الرئيسي.
النشاط الرياضي والكشفي.	%٨٠	%٧	%٧	٦% الإدارة العامة للتربية الرياضية الحساب الجاري المفتوح بالبنك الأهلي المصري شارع شريف.
النشاط الثقافي.	%١٥	–	–	٨٥% لحساب النشاط الثقافى المفتوح بالبنك الأهلى المصرى فرع السيدة زينب بالإدارة العامة للكمبيوتر التعليمى.
النشاط الفني.	%٧٠	%١٥	%١٠	٥% الإدارة العامة للأنشطة الثقافية والفنية حسب جاري رقم ٦/٠٠/١٢٤٧٤٦/٣٧/١٠١ بنك مصر الرئيسي.
التطوير التكنولوجى .	%١٠	–	–	٩٠% الحساب الجارى رقم ٥/٠٦٥٩٢٣٠٠/٣٧/١٠١ ببنك مصر الرئيسي
المكتبات المدرسية.	%٦٠	%١٥	%١٠	١٥% الإدارة العامة المكتبات حسب جاري رقم ٧/١١٦٢٧٤٠٠/٣٧/١٠١ بنك مصر الرئيسي.
خامـات ومستلزمات امتحانات النقل.	%١٠٠	–	–	–
مقابل صيانة المباني.	%٣٠	%٢٠	–	٥٠% الهيئة العامة للأبنية التعليمية حسب جاري رقم ٣/٨١٦٢٤/٤٥٠/٩ البنك المركزي المصري.
مقابل صيانة الأجهزة	–	–	–	١٠٠% الهيئة العامة للأبنية التعليمية الحساب السابق
خامات التعليم	%١٠٠	–	–	–

بيـــــــان	المدرسة	الإدارة التعليمية	المديرية	الإدارة العامة المختصة بديوان الوزارة أو الجهة المختصة
رعاية الطلاب اليتامى .	٢٠%	٦٠%	١٥%	٥% صندوق رعاية الطلاب اليتامى بالإدارة العامة للتربية الاجتماعية حساب جاري رقم ٤/٠٠/١٣٨٠٣١/٣٧/١٠١ بنك مصر الرئيسي.
رعاية النشء والشباب.	–	–	–	١٠٠% صندوق رعاية النشء والشباب الحساب الجاري بالبنك الأهلي فرع السيدة زينب باسم صندوق رعاية النشء والشباب.
نقابة المهن التعليمية.	–	–	–	١٠٠% النقابة العامة للمهن التعليمية بالجزيرة– القاهرة حساب رقم ٥٥٥٩٧ بنك مصر الرئيسي.
– رسوم الامتحانات العامة . – رسوم الالتحاق الإضافى . – نفقات تعليم الطلاب من غير المصريين. – رسم التقدم من الخارج لامتحانات النقل . – غرامة الانقطاع من مدارس التعليم الأساسى . – رسم إعادة القيد. . – مواد المستوى الخاص والقدرات .	–	–	–	١٠٠% صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية ويسدد بشيكات باسم الصندوق
التأمين الصحى.				١٠٠% إدارة فرع الهيئة العامة للتأمين الصحى بالمحافظة

المادة الرابعة :

تحصل المدارس الخاص بمصروفات واشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية على النحو التالي:

– فئات اشتراكات النشاط الرياضي والكشفي والنشاط الاجتماعي والنشاط الفني المقرر بلوائحها الداخلية المعتمدة أو الفئات التى تحصلها المدارس الرسمية لهذه الأنشطة الثلاثة أيهما أكبر.

- اشـتراكات مجلـس الآباء والاتحادات الطلابية ورسم رعاية النشء والشباب ورسم الالـتحاق الإضافي واشتراك رعاية اليتامى وأثمان أدلة تقويم الطالب والتأمين على الطلبة ضد الحوادث على النحو الموضح بالمادة الثانية من هذا القرار .
- ٢% لـصالح الـنقابة العامـة للمهن التعليمية من إجمالي مصروفات التعليم ومقابل الخـدمات لمدارس التعليم الخاص بمصروفات على اختلاف نوعياتها ومراحلها بما فيها رياض الأطفال.
- ٤ جنـيهات تأمين صحي من كل طفل من رياض الأطفال الخاصة وكل طالب من طلاب المدارس الخاصة بمصروفات.
- ١٥ جنـيها مـن كل طالب وطالبة بفصول الخدمات على أن تسدد بنسبة ١٠٠% لحساب النشاط الثقافي المفتوح بالبنك الأهلي المصري فرع السيدة زينب بديوان عام الوزارة والإدارة العامة للكمبيوتر التعليمي.
- تـسدد المدارس الخاصة بمصروفات أنصبة الإدارات التعليمية والمديريات والوزارة ممـا تحصله من الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الموضحة بالبنود ١، ٢، ٣ من هذه المادة السابقة وفق النسب المقررة بالمادة الثالثة من هذا القرار.

المادة الخامسة :

يـؤدي الطالب الوافد الذي يلتحق بمدرسة رسمية تكاليف تعليمية بالمدرسة الرسمية عن كل سنة من سنوات الدراسة بالفئات الآتية:

٢٠٠ جنـيه بالحلقـة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسى وفصول رياض الأطفال بالمدارس الرسمية.

وذلـك بالإضافة إلي الرسوم ومقابل الخدمات الإضافية والاشتراكات المقررة بالمادة الثانية من هذا القرار.

وتقـوم إدارة الطلبة الوافدين بسداد الرسوم الدراسية للطالب المقيد على منحة دراسية والملحـق بمدارس التعليم العام والفني الرسمية وفصول تعليم اللغة العربية فقط أما إذا التحق الطالب بمدارس خاصة فلا تصرف له سوى المنحة.

المادة السابعة:

إذا تخلف التلميذ أو انقطع عن الدراسة بدون عذر مقبول عشرة أيام متصلة أو منفصلة في مدارس التعليم الأساسي الرسمية أو الخاصة بمصروفات تحصل من ولى أمره غرامة مقدارها عشر جنيهات إذا لم يتقدم للمدرسة بعذر مقبول خلال أسبوع من استلامه إنذار الانقطاع وتتكرر هذه الغرامة باستمرار إذا تخلف التلميذ عن الحضور كل عشرة أيام.

المادة التاسعة:

تحصل الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية المقررة بالمادة الثانية من هذا القرار وكذا مقابل المستوي الخاص والقدرات على الوجه الآتي:

- الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والتأمينات وأدلة تقويم الطالب وغيرها وتسدد بموجب القسيمة (١٢٣) تربية وتعليم.
- لا يجوز الإعفاء من الرسوم المقررة بقوانين.
- يعفي الطلاب يتامى الأب وأبناء الشهداء من ضحايا الإرهاب من العسكريين والمدنيين بالمدارس الرسمية بمختلف مراحل التعليم من سداد الاشتراكات ومقابل الخدمات ويتحمل حساب رعاية الطلاب الأيتام وأبناء الشهداء بالإدارة والمديرية التعليمية والإدارة العامة للتربية الاجتماعية سداد الرسوم المقررة بقوانين مع اشتراك التأمين على الطلبة ضد الحوادث نيابة عنهم.
- يتم سداد الأنصبة المقررة لكل جهة أولاً بأول حيث ينتهي السداد للوزارة في موعد غايته نهاية شهر ديسمبر أما بالنسبة للقسط الثاني لمن يرغب في التقسيط فيتم سداده في موعد غايته نهاية شهر مارس.

المادة العاشرة

تبدأ السنة المالية لحسابات الحصائل الناتجة عن هذا القرار أول سبتمبر من كل عام وتنتهي في آخر أغسطس من العام التالي.

وتنفيذاً للتأشيرات العامة بموازنة وزارة التربية والتعليم للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ فـإن الحسابات الخاصة بالأنشطة المختلفة يتم الصرف منها في حدود المحصل الفعلي من حـصيلة الأنـشطة والحسابات الخاصة وفقاً القوانين والقرارات المنظمة للصرف من تلك الحـصيلة تنفيذاً للمادة ٣ من قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ وفـي حالـة زيـادة الحصيلة الفعلية عن المقدار يكون الصرف على الاستخدامات بمـوافقة وزير المالية مع ترحيل فائض الحصيلة، ولا يجوز استخدام هذا الفارق إلا بموافقة وزارة المالية.

ويتبع في شأن الحسابات المشار إليها ما يأتي:

- يـتم تحمـيل كل من النشاط الرياضي والكشفي والنشاط الاجتماعي والنشاط الفني والمكتبات بنفقات رعاية الموهوبين كل في مجاله.
- تخضع الحسابات الرقابة من قبل ممثلي وزارة المالية ويتمثل ذلك بتوقيع ممثل وزارة المالـية على الشيكات توقيعًا ثانياً ويكون التوقيع الأول وفقاً لما يتضمنه قرار مجلس الأمـناء والآبـاء والمعلمين بالمديريات والإدارات التعليمية وديوان عام الوزارة مع مراعاة خصوصية الحساب الخاص بمجلس الأمناء والآباء والمعلمين بالمدرسة على النحو الوارد بالقرار الوزاري الخاص بذلك.
- يتولـي التوجيه المالي والإداري بالمديريات والإدارات التعليمية بالمحافظات متابعة تحصيل الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والتأكد من توريدها للجهات المختـصة بالنـسب المقـررة ومـراجعة المـستندات بعد الصرف وفقاً للتعليمات المالية المنظمة.
- يحتفظ بأرصدة تلك الحصائل في بنوك القطاع العام ويحظر توريدها لحساب الدائنين بالوحدات الحسابية بالمديريات والإدارات التعليمية.

المادة الحادية عشر:

على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا التقرير ويلغي كل نص يخالف ذلك.

[٩]

(التقويم التربوى)

قرار وزاري رقم (١٩٥) بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٨

بشأن : نظام تقويم الطلاب فى امتحانات النقل فى مرحلة التعليم الأساسى والثانوى العام ودور المعلمين والمعلمات

وزير التعليم:

- بعـــد الاطـــلاع على القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ بشأن الحكم المحلى وتعديلاته ولائحته التنفيذية ،
- وعلى قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ ،
- وعلـــى قـــرار رئيس الجمهورية رقم (٧٠) لسنة ١٩٦٢ بمسئوليات واختصاصات وزارة التربية والتعليم ،
- وعلـــى القـــرار الوزارى رقم (٢٠٥) لسنة ١٩٦٢بمسئوليات ولختصاصات وزارة التربية والتعليم ،
- وعلـــى القـــرار الـــوزارى رقم (١٠٩) لسنة ١٩٨١ بشأن جدية انتظام الطلاب فى الدراسة والتقويم المستمر لأعمال الطلاب من خلال الاختبارات الشهرية،
- وعلـــى القرار الوزارى رقم (٣٠) لسنة ١٩٨١ بشأن نظام التقويم وامتحانات النقل والدبلوم بدور المعلمين والمعلمات ،
- وعلـــى القـــرار الـــوزارى رقـــم (٦٤) بـــشأن نظام تقويم التلاميذ بمرحلة التعليم الأساسى ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (٢٨) بشأن نظام الدراسة بالمسار الخاص ،
- وعلـــى القـــرار الـــوزارى رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٧ بشأن مكافآت امتحانات النقل بالمدارس الرسمية ،
- وعلى قرار المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى بتاريخ ١٩٨٧/٥/١٠ ،
- وعلى ما عرضه الوكيل الأول للوزارة رئيس قطاع الخدمات ،

قـــــــــرر :

المـادة الأولــى :

يـتم تقـويم الطـلاب فى امتحانات النقل بمرحلة التعليم الأساسى بحلقتيه الابتدائية والإعدادية والتعليم الثانوى العام ودور المعلمين والمعلمات وفق النظام المرفق والمعتمد منا .

المـادة الثانية :

تكـون النهايات الكبرى والنهايات الصغرى ونوع الامتحان والزمن المحدد لكل مادة من مواد الدراسة وفروعها وفقاً لما جاء بالجداول المرفقة .

المـادة الثالثة :

تصرف مكافآت امتحانات نصف السنة وامتحانات النقل فى نهاية العام الدراسى طبقاً للقرارات المنظمة لها .

المـادة الرابعة :

علـى جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من العام الدراسى ١٩٨٨/٨٧ ، ويلغى كل ما صدر مخالفاً له من قرارات وأحكام .

قرار وزارى رقم (٢٥٢) بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٢٥
بشأن : تقويم تلاميذ الصفوف الرابع والخامس والسادس من الحلقة الابتدائية والصف التاسع من الحلقة الإعدادية بمرحلة التعليم الأساسى فى العام الدراسى ١٩٨٩/٨٨

وزير التربية والتعليم:

- بعـد الاطـلاع علـى القانـون رقـم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ بشأن الحكـم المحلـى وتعـديلاتـه ولائحتـه التنفيـذيـة ،
- وعلـى قانـون التعلـيم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته بالقانون (٢٣٣) لسنة ١٩٨٨ ،

- وعلـــى قرار رئيس الجمهورية رقم (٧٠) لسنة ١٩٦٢ بمسئوليات واختصاصات وزارة التربية والتعليم ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (١٩٥) لسنة ١٩٨٧ بشأن نظام تقويم الطلاب فى امتحان النقل فى مرحلة التعليم الأساسى والثانوى العام ودور المعلمين والمعلمات ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (٨٤) لسنة ١٩٨٨ بشأن تقويم الطلاب فى الحلقة الأولى من التعليم الأساسى ،

قـــــــــرر :

المـادة الأولـى :

١- يــتم تقويم التلاميذ فى الصفوف الثلاثة الأولى من مرحلة التعليم الأساسى وفقاً للقرار الوزارى رقم (٨٤) لسنة ١٩٨٨ .

٢- يكــون تقــويم التلامــيذ فى الصفوف الرابع والخامس والسادس من مرحلة التعليم الأساسى فى العام الدراسى ١٩٨٩/٨٨ على النظام الآتى :

أ - يخــصص (٤٠%) من درجة النهاية العظمى للامتحان التحريرى الذى يعقد فى نهاية النصف الأول من العام الدراسى .

ب- يخــصص (٦٠%) من درجة النهاية العظمى للامتحان التحريرى الذى يعقد فى نهاية العام الدراسى ،ويراعى إجراء هذا الامتحان فى الموضوعات التى تتم دراستها فى النصف الثانى من العام الدراسى فقط .

ويعقد كل من هذين الامتحانين على مستوى القسم التعليمى .

٣- يمــنح الــناجحون فــى امتحان نهاية الحلقة الابتدائية بياناً بإتمام الدراسة فى الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسى .

٤- يعقــد امــتحان دور ثــان للراســبين فى امتحان الدور الأول فى أى عدد من مواد الامتحان أو فى المجموع الكلى ، وكذلك للمتخلفين من تلاميذ الدور الأول عن كل أو بعض المواد بعذر مقبول .

٥- يسمح للتلميذ الذى يرسب فى امتحان الدور الثانى – ولم يستنفد مرات رسوبه – بإعادة الدراسة فى الصف النهائى من الحلقة الابتدائية .

٦- تكون النهايات الكبرى والنهايات الصغرى ونوع الامتحان وزمن الإجابة فى مواد الامتحان لتلاميذ الصفوف الرابع والخامس والسادس وفقاً للجدول المرفق رقم (١) والجدول (٢) .

المادة الثالثة :

على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار ويلغى كل ما يخالفه من أحكام ويعمل به فى العام الدراسى ٨٨/١٩٨٩ .

جدول رقم (١)

بيان بالنهايات الكبرى والصغرى وزمن الإجابة لمواد الصف الرابع بالحلقة الابتدائية من التعليم الأساسى

المادة	الدرجة الكلية		توزيع الدرجات		زمن الإجابة
	نهاية كبرى	نهاية صغرى	امتحان نصف السنة	امتحان آخر السنة	
	٪١٠٠	٪٥٠	٪٤٠	٪٦٠	
التربية الدينية.	٥٠	٢٥	٢٠	٣٠	ساعة ونصف
اللغة العربية.	٥٠	٢٥	٢٠	٣٠	ساعتان
الحساب والهندسة.	٥٠	٢٥	٢٠	٣٠	ساعة ونصف
المعلومات العامة والأنشطة البيئية.	٥٠	٢٥	٢٠	٣٠	ساعة ونصف
اللغة الأجنبية بالمدارس التجريبية والخاصة.	٤٠	٢٠	١٦	٢٤	ساعتان

جدول رقم (٣)

بيان بالنهايات الكبرى والصغرى وزمن الإجابة

لمواد الصفين الخامس والسادس بالحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي

المـــادة	الدرجة الكلية		توزيع الدرجات		زمـن الإجابة
	نهاية كبـرى	نهـايـــة صغرى	امتحان نصف السنـــة	امتحان آخر السنــة	
	٪١٠٠	٪٥٠	٪٤٠	٪٦٠	
(أ) مواد تضاف للمجموع الكلى:					
اللغة العربية.	١٠٠	٥٠	٤٠	٦٠	ساعتان
الحساب والهندســة.	١٠٠	٥٠	٤٠	٦٠	ساعة ونصف
العلوم والتربية الصحية.	٥٠	٢٥	٢٠	٣٠	ساعة ونصف
الدراســات الاجتماعية (تاريخ وجغرافيا).	٥٠	٢٥	٢٠	٣٠	ساعة ونصف
المجموع الكلى	٣٠٠	١٥٠	١٢٠	١٨٠	
(ب) مواد لا تضاف للمجموع الكلى:					
التربية الدينية.	٥٠	٢٥	٢٠	٣٠	ساعة ونصف
اللغة الأجنبية بالمدارس التجريبية والخاصة.	٤٠	٢٠	١٦	٢٤	ساعتان
المجـــالات العملـــية (زراعـــى-تجـارى-صـــناعى-اقتـــصاد منزلى).	أعمـــــال السنـــــة				
	٤٠	يكتفى بتقويم التلاميذ على مدار العلم الدراسى ولا تعتبر مادة رسوب			

قرار وزارى رقم (٣٠٠) بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٨
بتعديل القرار الوزارى رقم (٢٥٢) لسنة ١٩٨٨
بشأن : تقويم تلاميذ الصفوف الرابع والخامس والسادس
من الحلقة الأولى للتعليم الأساسى عام ١٩٨٩/٨٨

وزير التربية والتعليم:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ بشأن الحكم المحلى وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٧٠) لسنة ١٩٦٢ بمسئوليات واختصاصات وزارة التربية والتعليم ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (١٩٥) لسنة ١٩٨٧ بشأن نظام تقويم الطلاب فى امتحان النقل فى مرحلة التعليم الأساسى والثانوى العام ودور المعلمين والمعلمات ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (٨٤) لسنة ١٩٨٨ بشأن تقويم الطلاب فى الحلقة الأولى من التعليم الأساسى ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (٢٥٢) لسنة ١٩٨٨ بشأن تقويم تلاميذ الصفوف الرابع والخامس والسادس من الحلقة الأولى للتعليم الأساسى عام ١٩٨٩/٨٨ ،

قرر :

المادة الأولى :

يعدل البند رقم (٢) من المادة الأولى من القرار الوزارى رقم (٢٥٢) لسنة ١٩٨٨ بشأن تقويم تلاميذ الصفوف الرابع والخامس والسادس من الحلقة الأولى للتعليم الأساسى عام ١٩٨٩/٨٨ ليكون على النحو التالى :

يكون تقويم التلاميذ فى الصفوف الرابع والخامس والسادس من مرحلة التعليم الأساسى فى العام الدراسى ١٩٨٩/٨٨ وفقاً للنظام الآتى :

أ - يخصص (٤٠%) من درجة النهاية العظمى للامتحان التحريرى الذى يعقد فى نهاية النصف الأول من العام الدراسى .

ب- يخصص (٦٠%) من درجة النهاية العظمى للامتحان التحريرى الذى يعقد فى نهاية العام الدراسى ، ويراعى إجراء هذا الامتحان فى الموضوعات التى تتم دراستها فى النصف الثانى من العام الدراسى فقط .

ويعقد امتحان الصف الرابع على مستوى القسم التعليمى ، أما امتحانى الصفين الخامس والسادس فيعقدان على مستوى الإدارة التعليمية .

المادة الثانية :

على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار ويلغى كل ما يخالفه من أحكام .

قرار وزارى رقم (٣٢٦) بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٥

بشأن : نظام تقويم التلاميذ المتقدمين على نظام المنازل والتلاميذ المتغيبين عن امتحان نصف العام فى الصفوف الرابع والخامس والسادس الابتدائى – ونظام التقويم فى الدور الثانى لهذه الصفوف فى العام الدراسى ١٩٨٩/٨٨

وزير التعليم:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ بشأن الحكم المحلى وتعديلاته ولائحته التنفيذية ،
- وعلى قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته بالقانون رقم (٢٣٣) لسنة ١٩٨٨ ،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٧٠) لسنة ١٩٦٢ بمسئوليات واختصاصات وزارة التربية والتعليم ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (٢٥٢) لسنة ١٩٨٨ بشأن تقويم تلاميذ الصفوف الرابع والخامس والسادس الابتدائى لعام ١٩٨٨ ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (٣٠٠) لسنة ١٩٨٨ بشأن نظام عقد امتحانات الصفوف الرابع والخامس والسادس الابتدائى ،
- وعلى ما عرضه رئيس قطاع التعليم العام ،

قــــــــــرر :

المادة الأولى :

التلميذ الذي يتغيب بعذر غير مقبول عن امتحان نصف العام الدراسي في مادة من المواد تكون درجته في هذه المادة صفراً في امتحان نصف العام ، ويسمح له بدخول امتحان آخر العام في هذه المادة وتكون درجته الكلية فيها هي ما حصل عليه فقط في امتحان آخر العام .

المادة الثانية :

التلميذ الذي يتغيب بعذر مقبول في امتحان نصف العام الدراسي في مادة من المواد يسمح له بالتقدم لامتحان آخر العام على النحو التالي :

أ – يؤدى الامتحان في جميع المواد شأنه في ذلك شأن زملائه الذين لم يتغيبوا عن امتحان نصف العام الدراسي .

ب– يؤدى امتحاناً تكميلياً في المادة التي يتغيب فيها في امتحان نصف العام الدراسي على أن يشمل الامتحان الموضوعات التي تمت دراستها في النصف الأول من العام الدراسي .

المادة الثالثة :

التلميذ المتقدم للامتحان من الخارج على نظام المنازل والمستوفى لشروط التقدم يؤدى الامتحان آخر العام على النحو التالي :

أ – يؤدى الامتحان في جميع المواد شأنه في ذلك شأن جميع التلاميذ المنتظمين المتقدمين لامتحان آخر العام .

ب– يؤدى امتحاناً تكميلياً في جميع المواد في الموضوعات التي تمت دراستها في النصف الأول من العام الدراسي .

المادة الرابعة :

تكون امتحانات الدور الثاني في الصفوف الرابع والخامس والسادس الابتدائي بالنسبة لجميع التلاميذ فى المقرر الدراسى بأكمله فى جميع المواد الدراسية وتحسب درجة كل مادة من النهاية العظمى .

المادة الخامسة :

علـــى جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار – ويلغى كل ما يخالفه من أحكام ويعمل به فى العام الدراسى ١٩٨٩/٨٨ .

قرار وزارى رقم (١٩٤) بتاريخ ١٩٨٩/٨/٢٣

بشأن : تقويم التلاميذ فى الصفين الرابع والخامس

من الحلقة الأولى للتعليم الأساسى

وزير التعليم:

- بعـــد الاطـــلاع على القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ بشأن الحكم المحلى وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ،
- وعلـــى قـــرار رئيس الجمهورية رقم (٧٠) لسنة ١٩٦٢ بمسئوليات واختصاصات وزارة التربية والتعليم ،
- وعلـــى القرار الوزارى رقم (٢٥٢) لسنة ١٩٨٨ بشأن تقويم تلاميذ الصفوف الرابع والخامس والسادس من الحلقة الأولى للتعليم الأساسى عام ١٩٨٩/٨٨ ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (٣٠٠) لسنة ١٩٨٨ بتعديل القرار الوزارى رقم (٢٥٢) لسنة ١٩٨٨ ،

قـــــــــرر :

المادة الأولى :

١- يكون تقويم التلاميذ فى الصفين الرابع والخامس من الحلقة الأولى من مرحلة التعليم الأساسى وفقاً للنظام الآتى :

أ – يخصص (٥٠%) من درجة النهاية العظمى للامتحان التحريرى الذى يعقد في نهاية النصف الأول من العام الدراسى .

ب- يخصص (٥٠%) من درجة النهاية العظمى للامتحان التحريرى الذى يعقد فى نهاية العام الدراسى ، ويراعى إجراء هذا الامتحان فى الموضوعات التى تتم دراستها فى النصف الثانى من العام الدراسى فقط ، ويشترط لنجاح التلميذ حصوله على (٢٠%) من درجة هذا الامتحان على الأقل .

٢- توضع أسئلة امتحانات الصف الرابع على مستوى القسم التعليمى ، ويتم عقد لجان سير الامتحان وتقدير الدرجات على مستوى هذا القسم .

٣- توضع أسئلة امتحانات الصف الخامس على مستوى المديرية التعليمية ، ويتم عقد لجان سير الامتحان وتقدير الدرجات على مستوى الإدارة التعليمية .

المادة الثانية :

تكون النهايات الكبرى والنهايات الصغرى ونوع الامتحان وزمن الإجابة فى مواد الامتحان لتلاميذ الصفين الرابع والخامس وفق الجدول المرفق والمعتمد منا .

المادة الثالثة :

على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار ويلغى كل ما يخالفه من أحكام ويعمل به من تاريخ صدوره .

بيان بالنهايات الكبرى والصغرى وزمن الإجابة

لمواد الصف الرابع والخامس بالحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي

المـــادة	الدرجة الكلية		توزيع الدرجات		زمـن الإجابة فى كل امتحان
	نهاية كبـرى	نـهـايـــة صغرى	امتحان نصف السنـــة	امتحان آخر السنـــة	
	١٠٠٪	٥٠٪	٤٠٪	٦٠٪	
التربية الدينية.	٥٠	٢٥	٢٥	٢٥	ساعة ونصف
اللغة العربية.	١٠٠	٥٠	٥٠	٥٠	ساعتان
الحساب والهندســـة.	١٠٠	٥٠	٥٠	٥٠	ساعة ونصف
العلوم والتربية الصحية.	٥٠	٢٥	٢٥	٢٥	ساعة ونصف
الدراسات الاجتماعية.	٥٠	٢٥	٢٥	٢٥	ساعة ونصف
اللغـــة الأجنبية بمدارس اللغات.	٤٠	٢٠	٢٠	٢٠	ساعتان
المجال العملى (صناعى – زراعـــى – اقتـــصاد منزلى).	أعمــــــال السنـــــــة				
	٤٠	يكتفى بتقويم التلاميذ على مدار العام الدراسى ولا تعتبر مادة رسوب			

قرار وزارى رقم (٢٧٠) بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٢٦

بشأن : نظام تقويم الطلاب فى امتحانات النقل والشهادة بالتعليم الأساسى والنقل بالمرحلة الثانوية

وزير التعليم:

- بعـد الاطـلاع على القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ بشأن الحكم المحلى وتعديلاته ولائحته التنفيذية ،
- وعلـى قانـون التعليم رقـم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم (٢٣٣) لسنة ١٩٨٨ ،
- وعلـى قـرار رئيس الجمهورية رقم (٧٠) لسنة ١٩٦٢ بمسئوليات واختصاصات وزارة التربية والتعليم ،
- وعلـى القـرار الـوزارى رقم (١٩٥) لسنة ١٩٨٧ بشأن نظام تقويم الطلاب فى امتحانات النقل بالتعليم الأساسى والثانوى العام ودور المعلمين والمعلمات ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (٨٤) بتاريخ ١٩٨٨/٤/٥ بشأن تعديل نظام تقويم التلاميذ فى امتحانات النقل فى الحلقة الابتدائية بمرحلة التعليم الأساسى ،
- وعلـى القـرار الـوزارى رقـم (١٧٢) بتاريخ ١٩٨٨/٨/٤ بشأن إنشاء مدارس رياضية تجريبية ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (٢٠٩) بتاريخ ١٩٨٨/٩/١ بشأن إنشاء مدارس إعدادية مهنية فى الحلقة الثانية من التعليم الأساسى ،
- وعلـى القـرار الـوزارى رقـم (٢١٦) فى ١٩٨٨/٩/٧ بإنشاء المدارس الثانوية التجريبية التحضيرية وتعديله بالقرار (٢٥٧) لسنة ١٩٨٨ ،
- وعلـى القـرار الـوزارى رقـم (٢٥٢) بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٥ بشأن تقويم تلاميذ الـصفوف الـرابع والخـامس والـسادس مـن الحلقة الأولى للتعليم الأساسى عام ١٩٨٩/٨٨ وتعديلاتـه بالقـرار (٣٠٠) لسنة ١٩٨٨ ، القرار (٣٢٦) لسنة ١٩٨٨ والقرار (١٩٣) لسنة ١٩٨٩ ،

- وعلـــى القـــرار الوزارى رقم (٢٥٣) بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٢٥ بشأن تقويم طلاب الصف الأول بالمرحلة الثانوية العامة فى العام ١٩٨٩/٨٨ ،
- وعلـــى القـــرار الوزارى رقم (٢٦٠) بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٢٧ بشأن التعليم الخاص والجمعيات التعاونية التعليمية ،
- وعلـــى القرار الوزارى رقم (٣١٠) بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٤ بشأن نظام تقويم طلاب الصف الأول بالمدارس الثانوية التجريبية التحضيرية ،
- والقـــرار الوزارى رقم (٢٠٩) لسنة ١٩٨٩ بشأن الإجراءات التنفيذية لتطبيق تقسيم العام الدراسى بالمدارس الثانوية العامة نظام الفصلين ،
- والقرار الوزارى رقم (٢١٩) لسنة ١٩٨٩ بشأن تقويم طلاب الصفين الأول والثانى بالمدارس الثانوية العامة والثانوية التجريبية التحضيرية ،
- وعلى قرار المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى بتاريخ ١٩٨٧/٥/١٠ ،
- وعلى ما عرضه رئيس قطاع التعليم العام ،

قـــــــــرر :

المادة الأولى :

يـــتم تقـــويم الطـــلاب فى امتحانات النقل بمرحلة التعليم الأساسى بحلقتيه الابتدائية والإعداديـــة ، وامـــتحانات الـــنقل بالتعلـــيم الثانوى العام ، والثانوى التجريبى التحضيرى ، والإعـــدادى الرياضـــى التجريبى ، وامتحان شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى ، وفـــق النظـــام المرفـــق والمعتمـــد منـــا .

المادة الثانية :

تكـــون النهايات الكبرى والنهايات الصغرى ونوع الامتحان وزمن الإجابة لكل مادة من مواد الدراسة وفروعها ، وفقاً لما جاء بالجداول المرفقة والمعتمدة منا.

المادة الثالثة :

علـــى جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به ابتداء من العام الدراسى ١٩٩٠/٨٩ ، ويلغى كل ما صدر مخالفاً له من قرارات وأحكام .

القسم الأول: المبادئ العامة

مادة [١] :

أولاً: تطبق المبادئ العامة التالية على امتحانات النقل فى جميع المراحل فيما لا يرد بشأنه نص خاص .

ثانياً: توزيع درجة المادة :

تـوزع درجة النهاية العظمى لكل مادة من المواد التى يؤدى فيها الطلاب امتحاناً فى نهاية العام الدراسى على النحو الآتى :

- (٢٠%) من درجة النهاية العظمى لأعمال السنة على مدار العام الدراسى .
- (٢٠%) من درجة النهاية العظمى للامتحان التحريرى الذى يعقد فى نهاية النصف الأول من العام الدراسى (امتحان نصف السنة) .
- (٦٠%) من درجة النهاية العظمى للامتحان التحريرى الذى يعقد فى نهاية العام الدراسى .

ثالثاً : درجات أعمال السنة :

١- ويخصص لها (٢٠%) من النهاية العظمى للمادة – والقصد من أعمال السنة هو قياس قدرة الطلاب على التحصيل الدراسى ومدى نموهم وتقدمهم فى كل مادة دراسية بالإضافة إلى قياس قدراتهم على الفهم وكذلك مدى مشاركتهم فى مجال الأنشطة الدراسية داخل الفصول وخارجها للوقوف على قدراتهم ومهاراتهم واتجاهاتهم العلمية والسلوكية على مدار العام الدراسى ويتضمن تقويم الطلاب فى أعمال السنة النواحى الآتية :

- الاختبارات التحريرية .
- الأعمال التحريرية .
- الأنشطة المصاحبة للمادة الدراسية .
- الاختبارات الشفوية .
- الواجبات المنزلية .
- النواحى السلوكية .

٢- ترصد درجات أعمال السنة - يقسم العام الدراسى إلى أربع فترات زمنية تنتهى كل فترة باختبار تحريرى قصير ذى طابع موضوعى يخصص له نصف الدرجة المخصصة لأعمال السنة ويخصص باقى الدرجة للأعمال اليومية والواجبات المنزلية والأنشطة المصاحبة للمادة الدراسية والاختبارات الشفوية والنواحى السلوكية.

الفترة الزمنية الأولى :

وتنتهى باختبار تحريرى فى الأسبوع الأخير من شهر أكتوبر .

الفترة الزمنية الثانية :

وتنتهى باختبار تحريرى فى الأسبوع الأول من شهر ديسمبر .

الفترة الزمنية الثالثة :

وتنتهى باختبار تحريرى فى الأسبوع الأخير من شهر فبراير .

الفترة الزمنية الرابعة :

وتنتهى باختبار تحريرى فى الأسبوع الأول من شهر أبريل .

٣- يراجع رصد درجات أعمال السنة والاختبار التحريرى لكل فترة زمنية من الفترات الأربع بمعرفة المدرس الأول أو أقدم المدرسين فى حالة عدم وجود مدرس أول للمادة وموجه المادة وناظر أو مدير المدرسة للاطمئنان على دقة التسجيل وسلامته .

٤- مراعاة الدقة فى تقدير درجات أعمال السنة حتى لا يكون هناك تفاوت ملموس بين درجات أعمال السنة ودرجة امتحانى النصف الأول من العام وآخر العام .

٥- إذا تخلف الطالب عن أى من الاختبارات التحريرية الشهرية بغير عذر أو بعذر غير مقبول فيعطى (صفراً) ما لم يكن غيابه بسبب مرضى ثابت أقرته الجهات الطبية المختصة أو بسبب ظرف اجتماعى طارئ حال بينه وبين حضور الامتحان وفى هذه الحالة تحذف درجة الاختبار الذى تغيب عنه من المتوسط .

٦- يطلع ولى الأمر على نتيجة الطالب فى كل فترة زمنية .

٧- تعتبـــر درجـــة أعمال السنة هى متوسط الدرجات التى يحصل عليها الطالب فى الفترات الأربع .

رابعاً : بالنسبة لامتحان النصف الأول من العام الدراسى :

١- ويخصص لهذا الامتحان (٢٠%) من النهاية العظمى للمادة أو مجموعة مواد دراسية ويعقد هذا الامتحان فى الأسبوع السابق لعطلة نصف السنة لمدة حصة واحدة أو أكثر بحـــسب طبيعة كل مادة دراسية ويكون الامتحان شفوياً فى اللغة الأجنبية فى الصف الأول الإعدادى .

٢- يجـــرى هـــذا الامـــتحان فى جو عادى داخل الفصول الدراسية مع أخذ التحفظات اللازمة لجدية الامتحان وسلامته .

٣- تـــوحد أســـئلة هذا الامتحان فى الصف الواحد بالمدرسة ويراعى أن تغطى الأسئلة جمـــيع الموضوعات التى تم تدريسها خلال النصف الأول من العام الدراسى وهذه الموضـــوعات ينبغـــى تحديـــدها على مستوى الصف الواحد بواسطة موجه المادة المختص (ويمكن للإدارات المعنية بالوزارة أن توافر المديريات التعليمية بتوجيهاتها فى هذا الشأن للاسترشاد بها) .

٤- توضـــع الأسئلة بمعرفة المدرس الأول (أو أقدم المدرسين إذا لم يوجد مدرس أول للمادة) . ويراعى أن تكون الأسئلة فى مستوى الطالب المتوسط مع إعطاء الفرصة للطالـــب المتميـــز لإظهار كفاءته ، وأن يتناسب عددها مع الوقت المحدد للإجابة ، وتتكفل كل مدرسة طبقاً لإمكاناتها بإعداد الأسئلة بالطريقة المناسبة .

٥- تعـــد إدارة المدرسة أوراق الإجابة التى تختم بخاتم المدرسة بعد تقديرها وترصد فى دفاتر المكتب وكشوف الرصد – وتحفظ هذه الأوراق ضمن كنترول المدرسة .

٦- يخطر أولياء الأمور بدرجات أبنائهم فى هذا الامتحان .

٧- يـــتابع موجهو المواد عينات من الأسئلة للوقوف على مستواها وعينات من أوراق إجابات الطلاب للتأكد من دقة عملية تقويم الطلاب ويكتب تقريراً بهذا الشأن إلى كل من إدارة المدرسة والجهات المعنية .

٨- إذا تغيب الطالب عن امتحان النصف الأول من العام الدراسى بغير عذر أو بعذر غير مقبول فى مادة أو مجموعة مواد دراسية فيعطى (صفراً) .

٩- إذا تخلف الطالب عن امتحان النصف الأول من العام الدراسى فى مادة أو مجموعة مواد بسبب مرضى أقرته الجهات الطبية المختصة أو بسبب ظرف اجتماعى طارئ حـال بينه وبين دخول الامتحان – فلمجلس إدارة المدرسة أن يسمح له بأداء امتحان آخر العام فيما تخلف فيه بعذر وفى هذه الحالة تحسب الدرجة من (٨٠%) من النهاية العظمى فى هذه المادة – ثم تضم إليها درجة أعمال السنة .

خامساً : بالنسبة لامتحان نهاية العام :

١- يؤدى الطلاب هذا الامتحان فى جميع موضوعات المنهج .

٢- إذا تخلـف الطالب عن امتحان نهاية العام بعذر مقبول فيعطى (صفراً) ما لم يكن غيابه بسبب مرضى أقرته الجهات الطبية المختصة أو بسبب ظرف اجتماعى طارئ حـال بيـنه وبين حضور الامتحان – وفى هذه الحالة تقدر درجة امتحانه فى الدور الثانـى بـنفس النـسبة المقـررة لامتحان نهاية العام – مع احتساب الدرجات التى يكـون الطالـب قـد حصلها فى كل من أعمال السنة وامتحان النصف الأول من العام الدراسى.

سادساً : استخراج نتيجة الطالب فى نهاية العام (الدور الأول) :

١- تتكون الدرجة النهائية للطالب فى كل مادة دراسية من مجموع الدرجات التى يحصل علـيها فـى كل من أعمال السنة (٢٠%) والامتحان التحريرى فى النصف الأول مـن العـام الدراسى (٢٠%) والامتحان التحريرى فى امتحان نهاية العام الدراسى (٦٠%).

٢- ينقل الطالب إلى الصف التالى إذا توافرت الشروط الآتية :

(أ) الحصول على النهاية الصغرى المقررة لدرجة الامتحان التحريرى فى نهاية العام الدراسى (٢٥%) من الدرجة المخصصة لهذا الامتحان .

(ب) الحصول على النهاية الصغرى لكل مادة أو مجموعة مواد دراسية المقررة عليه بالصف المقيد به حسب المدون بجداول المواد الدراسية المرفقة بهذا القرار والمعتمدة منا مع اعتبار اللغة ذات المستوى الرفيع إحدى هذه المواد بالنسبة لمدارس اللغات .

(ج) الحصول على (٥٠%) على الأقل من المجموع الكلى للنهايات العظمى لمواد الامتحان المقررة عليه بالصف المقيد به حسب المدون بجداول المواد الدراسية المرفقة بهذا القرار والمعتمدة منا .

سابعاً: تعليمات خاصة بالدور الثانى :

١- الفئات المسموح لها بأداء الدور الثانى :

(أ) بالنسبة للحلقتين الابتدائية والإعدادية (العام – المهنية– الرياضية):

يسمح بأداء الدور الثانى للراسبين فى الدور الأول فى أى عدد من مواد الامتحان أو فى المجموع الكلى وكذلك للمتخلفين من تلاميذ الدور الأول عن كل أو بعض المواد بعذر مقبول .

ثامناً : الامتحان من الخارج (المنازل) :

يسمح بالتقدم لامتحان نهاية الحلقة الابتدائية والنقل والشهادة بالمرحلة الإعدادية وامتحانات النقل بالمرحلة الثانوية (عام) بالشروط الموضحة ضمن القواعد الخاصة بنظام التقويم بكل حلقة أو مرحلة – بالقسمين الثانى والثالث من هذا القرار .

القسم الثانى: قواعد خاصة
بنظام تقويم التلاميذ بمرحلة التعليم الأساسى
بالمدارس الرسمية والخاصة واللغات

أولاً: الحلقة الابتدائية :

مع مراعاة القواعد العامة الموضحة بالقسم الأول من هذا القرار يكون تقويم التلاميذ فى الصفوف الأول والثانى والثالث والرابع والخامس الابتدائى على النحو التالى :

١ - ***تلاميذ الصف الأول الابتدائى :***

يتم تقويم التلاميذ شفوياً على مدار السنة ويخصص لدرجة أعمال السنة (٦٠%) من النهاية العظمى للمادة والامتحان التحريرى فى نهاية العام (٤٠%) من النهاية العظمى ويشترط للنجاح فيه الحصول على (٢٥%) من الدرجة المخصصة له .

يعقد دور ثان للراسبين فى الدور الأول فى اللغة العربية أو الحساب أو فيهما معاً – ثم ينقل التلاميذ إلى الصف التالى .

٢ - ***بالنسبة للصفين الثانى والثالث :***

يعتبر التلميذ ناجحاً ومنقولاً إلى الصف التالى إذا حصل على النهاية الصغرى المقررة للنجاح فى كل من اللغة العربية والحساب بشرط حصوله على (٢٥%) على الأقل من درجة الامتحان التحريرى آخر العام فى كل من هاتين المادتين .

يعقد امتحان دور ثان للتلاميذ الراغبين فى امتحان الدور الأول أو المتخلفين عنه بعذر مقبول فى مادة اللغة العربية أو الحساب أو فيهما معاً بالإضافة إلى مادة المستوى الرفيع فى مدارس اللغات .

تحتسب درجة الدور الثانى من النهاية العظمى للمادة إلا من تغيب بعذر مقبول فتحتسب الدرجة من (٦٠%) وتضاف إليها درجتى أعمال السنة ونصف السنة .

يسمح للتلاميذ الراسبين فى امتحان الدور الثانى بإعادة الدراسة فى نفس الصف على أن يعقد لهم فى العام التالى امتحان من دورين ثم ينقلون إلى الصف التالى .

تعقد امتحانات هذين الصفين على مستوى القسم التعليمي . تنظم جميع المدارس الابتدائية للتلاميذ الراسبين فى الدور الأول فى امتحانات النقل من الصفوف (الأول والثانى والثالث) دراسات صيفية فيها تدرس مناهج اللغة العربية والحساب بمعدل حصتين للغة وحصة للحساب طوال الشهرين (يونيو ويوليو) .

٢- ***بالنسبة لتلاميذ الصفين الرابع والخامس :***

يكون تقويم التلاميذ فى الصفين الرابع والخامس الابتدائى بالنظام الآتى :

- يخصص (٥٠%) من درجة النهاية العظمى للامتحان التحريرى الذى يعقد فى نهاية النصف الأول من العام الدراسى لما تم دراسته فى هذا الصف .
- يخصص (٥٠%) من درجة النهاية العظمى للامتحان التحريرى الذى يعقد فى نهاية العام الدراسى ولأجزاء المنهج التى درست في النصف الثانى من العام الدراسى.
- توضع أسئلة امتحانات الصف الرابع على مستوى القسم التعليمى ، ويتم عقد لجان سير الامتحانات وتقدير الدرجات على مستوى هذا القسم .

وتوضع أسئلة امتحانات الصف الخامس فى منتصف العام الدراسى وفى نهايته على مستوى المديرية التعليمية ويتم عقد لجان سير الامتحان وتقدير الدرجات على مستوى الإدارة التعليمية .

يسمح بدخول امتحان الصف الخامس للفئات التالية :

أ - التلاميذ الذين أتموا الدراسة بالصف الخامس الابتدائى بنهاية الحلقة ، بشرط أن يكونوا مقيدين قيداً قانونياً سليماً بصفوف هذه الحلقة على التوالى بمدرسة رسمية أو خاصة تشرف عليها الإدارة التعليمية .

ب- الراغبون فى التقدم على نظام المنازل من الفئات الآتية :

- الحاصلون على شهادة محو الأمية بشرط ألا يقل عمره عن أثنى عشر عاماً فى أول أكتوبر السابق للامتحان ، وأن يمضى عام على الأقل على اجتيازه الامتحان فى هذه الشهادة .

- المقـــيدون قـــيداً قانونـــياً سليماً بإحدى مدارس نظام الفصل الواحد أو نظام الفصلين وأتموا الدراسة بالحلقة الثالثة .
- التلاميذ الذين استنفذوا مرات الرسوب فى نهاية الحلقة الابتدائية بشرط ألا يقل عمر التلميذ فى أول أكتوبر السابق للامتحان عن (١٢) (أثنى عشر عاماً).

شروط النجاح فى امتحان نهاية الحلقة الابتدائية :

يعتبر التلميذ ناجحاً إذا استوفى الشروط الآتية :

أ - إذا حـــصل علـــى (٢٥%) علـــى الأقـــل مـــن درجـــة امـــتحان نهايـــة العـــام لكل مادة من مواد الامتحان .

ب- إذا حـــصل علـــى الـــنهاية الـــصغرى علـــى الأقـــل لدرجـــة كل مادة من مواد الامتحان .

ج - إذا حـــصل علـــى (٥٠%) علـــى الأقـــل مـــن مجمـــوع الـــنهايات الكبـــرى لدرجات مواد الامتحان .

د - يعقـــد لمـــتحان دور ثـــان فـــى المقـــرر الكامـــل للمـــادة للراســـبين فى امتحان الـــدور الأول فـــى أى مـــن مـــواد الامـــتحان أو فـــى المجمـــوع الكلـــى - وكـــذلك للمتخلفـــين مـــن تلامـــيذ الـــدور الأول عـــن كـــل أو بعـــض المـــواد بعذر مقبول .

هـ- يـــسمح للتلامـــيذ الـــذين يرســـبون فـــى لمـــتحان الـــدور الثانـــى بإعادة الدراسة ويعقـــد لهـــم فـــى العـــام التالـــى امـــتحان مـــن دوريـــن - وفى حالة رسوبهم بعـــد الإعـــادة يلتحقـــون بالصـــف الأول الإعـــــدادى المهنـــى.

و- يعفـــــى المـــتقدمـــون مـــن الخـــارج مـــن الامـــتحـــان فـــى المجـــــالات العلميـــة .

جدول رقم (١)

بيان بالنهايات الكبرى والصغرى وزمن الإجابة

لمواد الصف الأول بالحلقة الابتدائية من التعليم الأساسى

المـــادة	الدرجة الكلية		توزيع الدرجات		زمـن الإجابة	ملاحظات
	نهاية كبـرى ١٠٠٪	نهـايـــة صغرى ٥٠٪	أعمال السنة ٦٠٪	امتحان نهاية العام ٤٠٪		
التربية الدينية.	٥٠	٢٥	٣٠	٢٠	-	شفهى فقط
اللغة العربية.	٥٠	٢٥	٣٠	٢٠	ساعة	تحريرى
الحساب.	٥٠	٢٥	٣٠	٢٠	ساعة	تحريرى
المعلـــومات العامــــة والأنشطة البيئية.	٥٠	٢٥	٣٠	٢٠	-	شفهى فقط
اللغة الأجنبية بمدارس اللغـــات التجـــريبية والخاصة.	٤٠	٢٠	٢٤	١٦	ساعة	تحريرى

جدول رقم (٣)

بيان بالنهايات الكبرى والصغرى وزمن الإجابة

لمواد الصفين الثانى والثالث من الحلقة الابتدائية للتعليم الأساسى

المـــادة	الدرجة الكلية		توزيع الدرجات				زمـن الإجابة	ملاحظات
	نهاية كبرى ١٠٠٪	نهاية صغرى ٥٠٪	أعمال السنة ٢٠٪	امتحان نصف السنة ٢٠٪	امتحان نهاية العام			
					نهاية كبرى ٦٠٪	نهاية صغرى		
التربية الدينية.	٥٠	٢٥	١٠	١٠	٣٠	٧,٥	ساعة	
اللغة العربية.	٥٠	٢٥	١٠	١٠	٣٠	٧,٥	ساعة للصف الثانى	ساعة ونصف للصف الثالث
الحساب.	٥٠	٢٥	١٠	١٠	٣٠	٧,٥	ساعة	–
المعلـــــومات العامة والأنشطة البيئية.	٥٠	٢٥	١٠	١٠	٣٠	٧,٥	ساعة	–
اللغـــة الأجنبية بمدارس اللغات التجـــــريبية والخاصة.	٤٠	٢٠	٨	٨	٢٤	٦	ساعة للصف الثانى	ساعة ونصف للصف الثالث

جدول رقم (٣)

بيان بالنهايات الكبرى والصغرى وزمن الإجابة

لمواد الصفين الرابع والخامس من الحلقة الابتدائية للتعليم الأساسي

المادة	الدرجة الكلية		توزيع الدرجات			زمن الإجابة
	نهاية كبرى ١٠٠٪	نهاية صغرى ١٠٠٪	نصف العام ٥٠٪	امتحان نهاية العام ٥٠٪		
				نهاية كبرى	نهاية صغرى	
(أ) مواد تضاف للمجموع الكلى:						
اللغة العربية.	١٠٠	٥٠	٥٠	٥٠	١٢,٥	ساعتان
الحساب والهندسة (الرياضيات).	١٠٠	٥٠	٥٠	٥٠	١٢,٥	ساعة ونصف
العلوم والتربية الصحية.	٥٠	٢٥	٢٥	٢٥	٦,٢٥	ساعة ونصف
الدراسات الاجتماعية (تاريخ وجغرافيا).	٥٠	٢٥	٢٥	٢٥	٦,٢٥	ساعة ونصف
المجموع الكلى	٣٠٠	١٥٠	١٥٠	١٥٠	–	–
(ب) مواد لا تضاف للمجموع الكلى:						
التربية الدينية.	٥٠	٢٥	٢٥	٢٥	٦,٢٥	ساعة ونصف
اللغة الأجنبية بالمدارس التجريبية والخاصة.	٤٠	٢٠	٢٠	٢٠	٥	ساعتان
المجالات العملية (زراعى – تجارى – صناعى – اقتصاد منزلى).	أعمال السنة					
	٤٠	يكتفى بتقويم التلاميذ كل شهر على مدار العام الدراسى ولا تعتبر مادة رسوب .				

قرار وزارى رقم (٤٥) بتاريخ ١٩٩٠/١/٣١

بشأن : تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم (٢٧٠) لسنة ١٩٨٩

وزير التعليم:

- بعـــد الاطـــلاع على القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ بشأن الحكم المحلى وتعديلاته ولائحته التنفيذية ،
- وعلـــى قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته بالقانون رقم (٢٣٣) لسنة ١٩٨٨ ،
- وعلـــى قـــرار رئيس الجمهورية رقم (٧٠) لسنة ١٩٦٢ بمسئوليات واختصاصات وزارة التربية والتعليم ،
- وعلـــى القرار الوزارى رقم (٣٢٦) لسنة ١٩٨٨ بشأن نظام نقل التلاميذ على نظام المـــنازل والتلاميذ المتغيبين عن امتحان نصف العام فى الصفوف الرابع والخامس والسادس الابتدائى ،
- وعلـــى القـــرار الـــوزارى رقـــم (٢٧٠) لسنة ١٩٨٩ بشأن نظام نقل الطلاب فى امتحانات النقل والشهادة بالتعليم الأساسى بالمرحلة الثانوية ،
- ومراعاة للصالح العام .

قـــــــــرر :

المادة الأولى :

يضاف البند (تاسعاً) إلى القسم الأول – المبادئ العامة – على النحو الآتى :

- لا تـــوزع امـــتحانات النقل مكتوبة بخط اليد ، ويجب طباعتها مكتوبة على آلة كاتبة أو بحـــروف مطـــبعة ، ويحظـــر حظـــراً مطلقـــاً طبع الامتحانات فى مكاتب أو مطابع خاصة.
- ويعتبر مدير المدرسة مسئولاً مسئولية مباشرة عن سلامة إجراءات الامتحانات التى تجرى فى مدرسته وخاصة من حيث السرية .

المادة الثانية :

تعدل الفقرات الخاصة بامتحانات الصفوف الثانى والثالث والرابع الابتدائى بند (٢ ، ٣) من أولاً القسم الثانى – قواعد خاصة) بحيث تكون كالآتى :

- تعقد امتحانات الصفوف الثانى والثالث والرابع الابتدائى على مستوى المدرسة وتحت إشراف القسم التعليمى .

المادة الثالثة :

يعدل البند (٥) من ثانياً (القسم الثانى – قواعد خاصة) – النقل بالحلقة الإعدادية ليصبح كالآتى :

- تتم امتحانات منتصف العام ونهايته للصفين الأول والثانى الإعدادى على مستوى المدرسة وتحت إشراف الإدارة التعليمية .

المادة الرابعة :

- التلميذ المتغيب بعذر مقبول فى امتحان نصف العام الدراسى فى الصفين الرابع والخامس فى مادة من المواد يعقد له امتحان تكميلى فى هذا الجزء فى نهاية العام الدراسى عقب امتحان النصف الثانى من العام الدراسى .
- المتقدمون من الخارج على نظام المنازل لامتحان الصف الخامس يؤدون امتحان النصف الثانى من العام الدراسى مع باقى التلاميذ والامتحان التكميلى مع المتغيبين بعذر مقبول وتكون درجتهم فى امتحان نهاية العام هى مجموعة درجتى هذين الامتحانين .

المادة الخامس :

على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار ، ويلغى كل ما يخالف من أحكام ويعمل به من تاريخ صدوره .

قرار وزارى رقم (٢١) بتاريخ ١٩٩٣/٢/١٧

بشأن : تقسيم التعليم الابتدائى إلى مستويين

وزير التعليم:

- بعد الإطلاع على قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته بالقانون رقم (٢٣٣) لسنة ١٩٨٨ ،
- وعلى توصيات المؤتمر القومى لتطوير مناهج التعليم الابتدائى والمنعقد فى القاهرة فى الفترة من ١٨-٢٠ فبراير ١٩٩٣ ،
- وبعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى ،
- ومراعاة للصالح العام .

قـــــــــرر :

المادة الأولى :

يقسم التعليم الابتدائى إلى مستويين اعتباراً من العام الدراسى ١٩٩٤/٩٣ وذلك على النحو التالى :

(أ) المستوى الأول ويضم الصفوف الثلاثة .

(ب) المستوى الثانى ويضم الصفوف الأخيرة من التعليم الابتدائى .

المادة الثانية :

يجرى امتحان عام على مستوى المديريات التعليمية فى نهاية كل من المستوى الأول والثانى (الصف الثالث والصف الخامس) ، ابتداء من العام الدراسى ١٩٩٤/٩٣ .

المادة الثالثة :

يقوم المركز القومى للامتحانات والتقويم التربوى بالتعاون مع قطاع التعليم العام بالوزارة والمركز القومى للبحوث التربوية والتنمية بوضع أسس كل مستوى من المستويين المذكورين بحيث تقيس امتحاناتهما الأهداف المحددة منهما .

المادة الرابعة :

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى ما يخالفه .

قرار وزاري رقم (٥٥) بتاريخ ١٩٩٤/٢/٢٧

بشأن : تعديل نسبة النجاح في بعض المواد الدراسية

بالصفين الثالث والخامس الابتدائي

وزير التعليم:

- بعد الإطلاع على قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٧١) لسنة ١٩٩٣ بشأن تقسيم التعليم الابتدائي لمستويين ،
- وعلى قرار المجلس الأعلى التعليم قبل الجامعي بجلسة ١٩٩٣/١٠/٢٣ ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (١٨) بتاريخ ١٩٩٣/١١/١٦ الصادر من المركز القومى للامتحانات والتقويم التربوى ،

قـــــــــرر :

المادة الأولى :

تعـدل نسبة النجاح فى الصفين الثالث والخامس الابتدائى من (٦٠%) إلى (٥٠%) فى المواد التالية :

- التربية الدينية – اللغة العربية – الحساب بالنسبة للصف الثالث الابتدائى .
- التربية الدينية – اللغة العربية – الحساب والهندسة بالنسبة للصف الخامس الابتدائى .

المادة الثانية :

يعمل بذلك ابتداء من العام الدراسى ١٩٩٤/٩٣ .

قرار وزارى رقم (٢٥٣) بتاريخ ١٩٩٤/٩/٢٢
بشأن نظام تقويم الطلاب فى امتحانات النقل والشهادة بالتعليم
(ابتدائى - فصل واحد - إعدادى - ثانوى)

وزير التعليم:

- بعـــد الاطـــلاع على القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ بشأن الحكم المحلى وتعديلاته ولائحته التنفيذية ،
- وعلـــى قانـــون التعلـــيم رقـــم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم (٢٣٣) لسنة ١٩٨٨ ،
- وعلـــى القـــرار الـــوزارى رقم (١٩٥) لسنة ١٩٨٧ بشأن نظام تقويم الطلاب فى امتحانات النقل بالتعليم الأساسى والثانوى العام ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (٨٤) بتاريخ ١٩٨٨/٤/٥ بشأن تعديل نظام تقويم التلاميذ فى امتحانات النقل فى الحلقة الابتدائية بمرحلة التعليم الأساسى ،
- وعلـــى القـــرار الـــوزارى رقـــم (١٧٢) بتاريخ ١٩٨٨/٨/٤ بشأن إنشاء مدارس رياضية تجريبية ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (٢٠٩) بتاريخ ١٩٨٨/٩/١ بشأن إنشاء مدارس إعدادية مهنية فى الحلقة الثانية من التعليم الأساسى ،
- وعلـــى القـــرار الـــوزارى رقـــم (٢٥٢) بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٥ بشأن تقويم تلاميذ الـــصفوف الـــرابع والخـــامس والـــسادس مـــن الحلقة الأولى للتعليم الأساسى عام ١٩٨٩/٨٨ وتعديلاتـــه بالقـــرار (٣٠٠) لسنة ١٩٨٨ ، القرار (٣٢٦) لسنة ١٩٨٨ والقرار (١٩٣) لسنة ١٩٨٩ ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (٢٧٠) بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٢٦ بشأن نظام تقويم الطلاب فى امتحانات النقل والشهادة بالتعليم الأساسى والنقل بالمرحلة الثانوية ،
- وعلـــى القـــرار الـــوزارى رقم (٣٧) بتاريخ ١٩٩٠/١/٢٨ بشأن اللائحة التنظيمية لمدارس وفصول التربية الخاصة ،

- وعلـــى القرار الوزارى رقم (٤٥) بتاريخ ١٩٩٠/١/٣١ بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم (٢٧٠) لسنة ١٩٨٩ ،
- وعلـــى القرار الوزارى رقم (٧١) بتاريخ ١٩٩٣/٣/١٧ بشأن تقسيم التعليم الابتدائى إلى مستويين ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (١٢٨) بتاريخ ١٩٩٣/٥/٢٤ ،
- والقــرار الوزارى رقم (٢٥٥) بتاريخ ١٩٩٣/١٠/١٧ بشأن إنشاء مدارس الفصل الواحد لتعليم البنات ،
- وعلـــى القـــرار الـــوزارى رقم (٢٨٤) بتاريخ ١٩٩٣/١١/١٣ بشأن مادة الصيانة والترميمات ،
- وعلـــى القـــرار الوزارى رقم (١٨) بتاريخ ١٩٩٣/١١/١٦ بشأن نظام تقويم تلاميذ الـــصفين الثالث والخامس الابتدائى فى الحلقة الأولى من التعليم الأساسى (الحلقـــة الابتدائيـــة) ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (٥٥) بتاريخ ١٩٩٤/٢/٢٧ بشأن تعديل نسبة النجاح فى بعض المواد الدراسية بالصفين الثالث والخامس الابتدائى ،
- وعلـــى القـــرار الـــوزارى رقـــم (١٦٢) بتاريخ ١٩٩٤/٦/٢٧ بشأن تدريس اللغة الإنجليزية بالتعليم الابتدائى ،
- وعلى موافقة مجلس رؤساء القطاعات ووكلاء الوزارة بجلسته ١٩٩٤/٩/١٣ ،
- وعلى ما عرضه رئيس قطاع التعليم العام ،

قـــــــــرر :

المادة الأولى :

يـــتم تقـــويم الطـــلاب فـــى امـــتحانات الـــنقل بمـــرحلة التعلـــيم الأساســـى بحلقتـــيه الابتدائـــية والإعداديـــة ، ومـــدارس الفـــصل الـــواحد ومـــدارس التـــربية الخاصـــة وامـــتحانات الـــنقل بالتعلـــيم الـــثانوى العـــام وفـــق الـــنظام المرفق والمعتمـــد منـــا .

المادة الثانية :

تكـــون النهايات الكبرى والنهايات الصغرى ونوع الامتحان وزمن الإجابة لكل مادة من مواد الدراسة وفروعها ، وفقاً لما جاء بالجداول المرفقة والمعتمدة منا.

المادة الثالثة :

علـــى جمـــيع الجهـــات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل ابتداء من العام الدراسى ١٩٩٥/٩٤ ، ويلغى كل ما صدر مخالفاً ما به من أحكام .

القسم الأول: المبادئ العامة

مادة [١] :

أولاً: تطبق المبادئ العامة التالية على امتحانات النقل فى جميع المراحل فيما لا يرد بشأنه نص خاص .

ثانياً: توزيع درجة المادة :

تـــوزع درجة النهاية العظمى لكل مادة من المواد التى يؤدى فيها الطلاب امتحاناً فى نهاية العام الدراسى على النحو الآتى :

- (٥٠%) مـــن درجة النهاية العظمى للامتحان الذى يعقد فى نهاية النصف الأول من العام الدراسى (امتحان نصف السنة) .
- (٥٠%) مـــن درجة النهاية العظمى للامتحان الذى يعقد فى نهاية العام الدراسى ولما تمت دراسته فى هذا الفصل .

ثالثاً : بالنسبة لامتحان النصف الأول من العام الدراسى :

١- يقـــوم مـــدرس أول المـــادة أو أقـــدم المدرســـين بوضـــع أســـئلة هـــذا الامتحان لكـــل صـــف علـــى مـــستوى المدرســـة شـــريطة ألا يكـــون مـــن مدرسى هذا الصـــف ويتـــم تقـــديـــر الدرجـــات بـــواسطـــة لجـــان .

٢- التلميذ المتغيب بعذر مقبول فى امتحان نصف العام الدراسى فى مادة من المواد يعقد له امتحان تكميلى فى هذا الجزء فى نهاية العام الدراسى عقب امتحان النصف الثانى من العام .

رابعاً : بالنسبة لامتحان نهاية العام :

١- تطبق ذات القواعد التى سبق ذكرها فى امتحان النصف الأول من العام الدراسى .

٢- إذا تخلف الطالب عن امتحان نهاية العام يعطى (صفراً) ، ما لم يكن غيابه بسبب مرض أقرته الجهات الطبية المختصة أو بسبب ظرف لجتماعى طارئ حال بينه وبين حضور الامتحان فيسمح له بأداء لمتحان الفصل الدراسى الثانى فى بعض المواد أو كلها فى الدور الثانى فيما تخلفوا فيه ويكون امتحانهم فى الجزء من المنهج التى تمت دراسته فى الفصل الدراسى الثانى فقط وتحتسب درجة الطالب فى هذه الحالة على أساس رصد الدرجة التى حصل عليها فى الفصل الدراسى الأول مضافاً إليها الدرجة التى حصل عليها فى الدور الثانى .

خامساً : تعليمات خاصة بالدور الثانى :

١- الفئات المسموح لها بأداء الدور الثانى :

(أ) بالنسبة للحلقتين الابتدائية ومدارس الفصل الواحد والإعدادية (العام- المهنية- الرياضية - مكفوفين - صم) يسمح بأداء الدور الثانى للراسبين فى الدور الأول فى أى عدد من مواد الامتحان أو فى المجموع الكلى ، وكذلك للمتخلفين من تلاميذ الدور الأول عن كل أو بعض المواد بعذر مقبول .

٢- تكون أسئلة الدور الثانى شاملة لجميع أبواب المنهج .

سادساً : الامتحان من الخارج (المنازل) :

يسمح بالتقدم لامتحان نهاية الحلقة الابتدائية والنقل والشهادة بالمرحلة الإعدادية وامتحانات النقل بالمرحلة الثانوية (عام ومكفوفين وصم) بالشروط الموضحة ضمن القواعد الخاصة بنظام التقويم بكل حلقة أو مرحلة .

سابعاً : بالنسبة لمدارس المكفوفين والصم وضعاف السمع :

١- مدارس النور للمكفوفين :

ويطبق في شأن امتحانات النقل بها ما يطبق بالتعليم العام بمراحله الثلاث (الابتدائية - الإعدادية - الثانوية) ، ويعفى تلاميذ وتلميذات المرحلة الابتدائية من دراسة مادة الخط العربي .

٢- مدارس الأمل للصم وضعاف السمع :

(أ) الحلقة الابتدائية :

ويطبق بها ما يطبق بسنوات النقل في الحلقة الابتدائية من التعليم العام وفقاً للآتي :

- جدول الصف الأول الابتدائي من التعليم العام يطبق بالصفوف من الأول إلى الثالث .
- جدول الصف الثاني الابتدائي من التعليم العام يطبق للصفين الرابع والخامس .
- جدول الصف الثالث الابتدائي من التعليم العام يطبق بالصف السادس .
- جدول الصف الرابع الابتدائي من التعليم العام يطبق بالصف السابع .
- جدول الصف الخامس الابتدائي من التعليم العام يطبق بالصف الثامن .

القسم الثاني : الحلقة الأولى من مرحلة التعليم الأساسي

" الحلقة الابتدائية "

جدول رقم (١)

بشأن النهايات الكبرى والصغرى وزمن الإجابة

لمواد الصف الأول بالحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي

المادة	الدرجة الكلية		زمن الإجابة	ملاحظات
	نهاية كبرى ١٠٠٪	نهاية صغرى ٥٠٪		
التربية الدينية.	٥٠	٢٥	–	امتحان شفهي
اللغة العربية.	٥٠	٢٥	ساعة	امتحان تحريري في نهاية العام الدراسي
الخط العربي .	٢٠	١٠	ساعة	امتحان تحريري في نهاية العام الدراسي
الحساب.	٥٠	٢٥	ساعة	امتحان تحريري في نهاية العام الدراسي
الأنشطة التربوية والمهارات العملية	٥٠	٢٥	–	امتحان شفهي وعملي
اللغة الأجنبية بمدارس اللغات الخاصة والمدارس التجريبية الرسمية.	٤٠	٢٠	ساعة	امتحان تحريري في نهاية العام الدراسي

جدول رقم (٣)

بشأن النهايات الكبرى والصغرى وزمن الإجابة

لمواد الصف الثانى الابتدائى من التعليم الأساسى

المـــادة	الدرجة الكلية		توزيع الدرجات			زمن الإجابة
	نهاية كبرى ١٠٠٪	نهاية صغرى ٥٠٪	نصف العام ٥٠٪	امتحان آخر العام ٥٠٪		
				نهاية كبرى	نهاية صغرى	
التربية الدينية .	٥٠	٢٥	٢٥	٢٥	٦,٧٥	ساعة
اللغة العربية .	٥٠	٢٥	٢٥	٢٥	٦,٢٥	ساعة
الخط العربى .	٢٠	١٠	١٠	١٠	٢,٥	ساعة
الحساب.	٥٠	٢٥	٢٥	٢٥	٦,٢٥	ساعة
المعلـــومات العامـــة والأنشطة البيئية .	٥٠	٢٥	٢٥	٢٥	٦,٢٥	ساعة
اللغــة الأجنبية بمدارس اللغـــات الخاصـــة والمـــدارس التجـــريبية (المستوى الرفيع) .	٤٠	٢٠	٢٠	٢٠	٥	ساعة

جدول رقم (٣)

بشأن النهايات الكبرى والصغرى وزمن الإجابة

لمواد الصف الثالث من التعليم الأساسي

المـــادة	الدرجة الكلية		توزيع الدرجات			زمـن الإجابة
	نهاية كبرى ١٠٠٪	نهاية صغرى ٥٠٪	نصف العام ٥٠٪	امتحان نهاية العام ٥٠٪		
				نهاية كبرى	نهاية صغرى	
(أ) مواد نجاح ورسوب تضاف للمجموع الكلى:						
اللغة العربية.	٥٠	٢٥	٢٥	٢٥	٦,٢٥	ساعة ونصف
الحساب .	٥٠	٢٥	٢٥	٢٥	٦,٢٥	ساعة ونصف
المعلـــــومات العامــــة والأنشطة البيئية .	٥٠	٢٥	٢٥	٢٥	٦,٢٥	ساعة
المجموع الكلى	١٥٠	٧٥				
(ب) مواد نجاح ورسوب لا تضاف للمجموع الكلى:						
التربية الدينية.	٥٠	٢٥	٢٥	٢٥	٦,٢٥	ساعة ونصف
الخط العربى .	٢٠	١٠	١٠	١٠	٢,٥	ساعة
اللغـــات الأجنبية لمدارس اللغات الخاصة والتجريبية (المستوى الرفيع) .	٤٠	٢٠	٢٠	٢٠	٥	ساعة ونصف

- يطـــبق مـــا جاء بشأن التعليم العلاجى فى القرار الوزارى رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ والكتاب الدورى رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٤ .

جدول رقم (٤)

بشأن النهايات الكبرى والصغرى وزمن الإجابة

لمواد الصف الرابع من الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي

المــــادة	الدرجة الكلية: نهاية كبرى ١٠٠٪	الدرجة الكلية: نهاية صغرى ٥٠٪	توزيع الدرجات: نصف العام ٥٠٪	توزيع الدرجات: امتحان نهاية العام ٥٠٪ نهاية كبرى	توزيع الدرجات: امتحان نهاية العام ٥٠٪ نهاية صغرى	زمن الإجابة
(أ) مواد نجاح ورسوب وتضاف للمجموع الكلى:						
اللغة العربية.	١٠٠	٥٠	٥٠	٥٠	١٢	ساعتان
اللغة الإنجليزية .	٥٠	٢٠	٢٥	٢٥	٦,٢٥	ساعة ونصف
الحساب والهندسة .	١٠٠	٥٠	٥٠	٥٠	١٢	ساعة ونصف
العلوم والتربية الصحية .	٥٠	٢٥	٢٥	٢٥	٦,٢٥	ساعة ونصف
الدراسات الاجتماعية (تاريخ وجغرافيا) .	٥٠	٢٥	٢٥	٢٥	٦,٢٥	ساعة ونصف
المجموع الكلى	٣٥٠	١٧٥	١٧٥	١٧٥	–	
(ب) مواد نجاح ورسوب ولا تضاف للمجموع الكلى:						
التربية الدينية.	٥٠	٢٥	٢٥	٢٥	٦,٢٥	ساعة ونصف
الخط العربى .	٢٠	١٠	١٠	١٠	٢,٥	ساعة
مادة الصيانة والترميمات.	٤٠	٢٠	٢٠	٢٠	٥	يمتحن التلاميذ عملياً
اللغــة الأجنبــية (المستوى الرفيع) بالمدارس التجريبية والخاصة لغات.	٤٠	٢٠	٢٠	٢٠	٥	ساعتان
المجالات العملية (زراعي– صناعي – اقتصاد منزلي).	٤٠	يكتفى بتقويم التلاميذ كل شهر على مدار العام الدراسي ولا تعتبر مادة رسوب .				

جدول رقم (٥)

بشأن النهايات الكبرى والصغرى وزمن الإجابة

لمواد الصف الخامس من الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي

للعام الدراسي ١٩٩٥/٩٤

المادة	الدرجة الكلية		توزيع الدرجات			زمن الإجابة
	نهاية كبرى ١٠٠٪	نهاية صغرى ٥٠٪	نصف العام ٥٠٪	امتحان نهاية العام ٥٠٪		
				نهاية كبرى	نهاية صغرى	
(أ) مواد نجاح ورسوب وتضاف للمجموع الكلي:						
اللغة العربية.	١٠٠	٥٠	٥٠	٥٠	١٢,٥	ساعتان
الحساب والهندسة (رياضيات) .	١٠٠	٥٠	٥٠	٥٠	١٢,٥	ساعة ونصف
العلوم والتربية الصحية .	٥٠	٢٥	٢٥	٢٥	٦,٢٥	ساعة ونصف
الدراسات الاجتماعية .	٥٠	٢٥	٢٥	٢٥	٦,٢٥	ساعة ونصف
المجموع الكلى	٣٠٠	١٥٠	١٥٠	١٥٠	–	–
(ب) مواد نجاح ورسوب ولا تضاف للمجموع الكلي:						
التربية الدينية.	٥٠	٢٥	٢٥	٢٥	٦,٢٥	ساعة ونصف
الخط العربى .	٤٠	٢٠	٢٠	٢٠	٥	ساعة
مادة الصيانة والترميمات.	٤٠	٢٠	٢٠	٢٠	٥	امتحان عملى
اللغة الأجنبية (المستوى الرفيع) بالمدارس التجريبية والخاصة لغات.	٤٠	٢٠	٢٠	٢٠	٥	ساعتان
المجالات العملية (زراعي– صناعي – اقتصاد منزلي).	٤٠	يكتفى بتقويم التلاميذ كل شهر على مدار العام الدراسي ولا تعتبر مادة رسوب .				

جدول رقم (٦)

بشأن النهايات الكبرى والصغرى وزمن الإجابة

لمواد الصف الخامس من الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي

العام الدراسي ١٩٩٦/٩٥

المـــادة	الدرجة الكلية		توزيع الدرجات			زمـن الإجابة
	نهاية كبرى ٪١٠٠	نهاية صغرى ٪٥٠	نصف العام ٪٥٠	امتحان نهاية العام ٪٥٠		
				نهاية كبرى	نهاية صغرى	
(أ) مواد نجاح ورسوب وتضاف للمجموع الكلي:						
اللغة العربية.	١٠٠	٥٠	٥٠	٥٠	١٢,٥	ساعتان
اللغة الإنجليزية .	٥٠	٢٠	٢٥	٢٥	٦,٢٥	ساعة ونصف
الحساب والهندسة (رياضيات) .	١٠٠	٥٠	٥٠	٥٠	١٢,٥	ساعة ونصف
العلوم والتربية الصحية .	٥٠	٢٥	٢٥	٢٥	٦,٢٥	ساعة ونصف
الدراسات الاجتماعية (تاريخ وجغرافيا) .	٥٠	٢٥	٢٥	٢٥	٦,٢٥	ساعة ونصف
المجموع الكلى	٣٥٠	١٧٥	١٧٥	١٧٥	-	-
(ب) مواد نجاح ورسوب ولا تضاف للمجموع الكلي:						
التربية الدينية.	٥٠	٢٥	٢٥	٢٥	٦,٢٥	ساعة ونصف
الخط العربى .	٤٠	٢٠	٢٠	٢٠	٥	ساعة
مادة الصيانة والترميمات.	٤٠	٢٠	٢٠	٢٠	٥	امتحان عملى
اللغـة الأجنبـية (مستوى رفـيع) بالمدارس التجريبية والخاصة لغات.	٤٠	٢٠	٢٠	٢٠	٥	ساعتان
المجالات العملية (زراعى- صناعى - اقتصاد منزلى).	٤٠	يكتفى بتقويم التلاميذ كل شهر على مدار العام الدراسى ولا تعتبر مادة رسوب .				

القسم الثالث: مدارس الفصل الواحد

جدول رقم (٧)

بشأن النهايات الكبرى والصغرى وزمن الإجابة

لمواد الصف الأول من مدارس الفصل الواحد

المـــادة	الدرجة الكلية		زمن الإجابة	ملاحظات
	نهاية كبرى	نهاية صغرى		
	١٠٠٪	٥٠٪		
التربية الدينية.	٥٠	٢٥	–	امتحان شفهى
اللغة العربية.	٥٠	٢٥	ساعة	امتحان تحريرى فى نهاية العام الدراسى
الخط العربى .	٢٠	١٠	ساعة	امتحان تحريرى فى نهاية العام الدراسى
الحساب.	٥٠	٢٥	ساعة	امتحان تحريرى فى نهاية العام الدراسى
التكوين المهنى .	٥٠	٢٥	–	عملي ولا تضاف للمجموع
المشروعات .	٥٠	٢٥	–	عملي ولا تضاف للمجموع

* تقوم مدرسات كل مدرسة بوضع امتحاناتها .

جدول رقم (٨)

بشأن النهايات الكبرى والصغرى وزمن الإجابة

لمواد الصف الثانى من مدارس الفصل الواحد

المـــادة	الدرجة الكلية		توزيع الدرجات			زمن الإجابة
	نهاية كبرى ١٠٠٪	نهاية صغرى ٥٠٪	نصف العام ٥٠٪	امتحان أخر العام ٥٠٪		
				نهاية كبرى	نهاية صغرى	
التربية الدينية .	٥٠	٢٥	٢٥	٢٥	٦,٢٥	ساعة
اللغة العربية .	٥٠	٢٥	٢٥	٢٥	٦,٢٥	ساعة
الخط العربى .	٢٠	١٠	١٠	١٠	٢,٥	ساعة
الحساب.	٥٠	٢٥	٢٥	٢٥	٦,٢٥	ساعة
المعلـــومات العامـــة والأنشطة البيئية .	٥٠	٢٥	٢٥	٢٥	٦,٢٥	ساعة
التكوين المهنى .	٥٠	٢٥	٢٥	٢٥	٦,٢٥	عملى ولا تضاف للمجموع
المشروعات .	٥٠	٢٥	٢٥	٢٥	٦,٢٥	

* تقوم مدرسات كل مدرسة بوضع لمتحاناتها .

جدول رقم (٩)

بشأن النهايات الكبرى والصغرى وزمن الإجابة

لمواد الصف الثالث من مدارس الفصل الواحد

المـــادة	الدرجة الكلية		توزيع الدرجات			زمـن الإجابة
	نهاية كبرى ١٠٠٪	نهاية صغرى ٥٠٪	نصف العام ٥٠٪	امتحان نهاية العام ٥٠٪		
				نهاية كبرى	نهاية صغرى	
(أ) مواد نجاح ورسوب وتضاف للمجموع الكلي:						
اللغة العربية.	٥٠	٢٥	٢٥	٢٥	٦,٢٥	ساعة ونصف
الحساب .	٥٠	٢٥	٢٥	٢٥	٦,٢٥	ساعة ونصف
المعلـــومات العامـــة والأنشطة البيئية .	٥٠	٢٥	٢٥	٢٥	٦,٢٥	ساعة
المجموع الكلي	١٥٠	٧٥				
(ب) مواد نجاح ورسوب لا تضاف للمجموع الكلي:						
التربية الدينية.	٥٠	٢٥	٢٥	٢٥	٦,٢٥	ساعة ونصف
الخط العربي .	٢٠	١٠	١٠	١٠	٢,٥	ساعة
التكوين المهني .	٥٠	٢٥	٢٥	٢٥	٦,٢٥	عملي ولا تضاف للمجموع
المشروعات .	٥٠	٢٥	٢٥	٢٥	٦,٢٥	

جدول رقم (١٠)

بشأن النهايات الكبرى والصغرى وزمن الإجابة

لمواد الصف الرابع من مدارس الفصل الواحد

المـــادة	الدرجة الكلية		توزيع الدرجات			زمـن الإجابة
	نهاية كبرى ١٠٠٪	نهاية صغرى ٥٠٪	نصف العام ٥٠٪	امتحان نهاية العام ٥٠٪ نهاية كبرى	امتحان نهاية العام ٥٠٪ نهاية صغرى	
(أ) مواد نجاح ورسوب وتضاف للمجموع الكلى:						
اللغة العربية.	١٠٠	٥٠	٥٠	٥٠	١٢,٥	ساعتان
اللغة الإنجليزية .	٥٠	٢٠	٢٥	٢٥	٦,٢٥	ساعة ونصف
الحساب والهندسة .	١٠٠	٥٠	٥٠	٥٠	١٢,٥	ساعة ونصف
العلوم والتربية الصحية.	٥٠	٢٥	٢٥	٢٥	٦,٢٥	ساعة ونصف
الدراسات الاجتماعية (تاريخ وجغرافيا) .	٥٠	٢٥	٢٥	٢٥	٦,٢٥	ساعة ونصف
المجموع الكلى	٣٥٠	١٧٥	١٧٥	١٧٥	-	
(ب) مواد نجاح ورسوب ولا تضاف للمجموع الكلى:						
التربية الدينية.	٥٠	٢٥	٢٥	٢٥	٦,٢٥	ساعة ونصف
الخط العربى .	٢٠	١٠	١٠	١٠	٢,٥	ساعة
التكوين المهنى .	٥٠	٢٥	٢٥	٢٥	٦,٢٥	عملى
المشروعات .	٥٠	٢٥	٢٥	٢٥	٦,٢٥	عملى

جدول رقم (١١)

بشأن النهايات الكبرى والصغرى وزمن الإجابة

لمواد الصف الخامس من مدارس الفصل الواحد

المـــادة	الدرجة الكلية		توزيع الدرجات			زمن الإجابة
	نهاية كبرى ١٠٠٪	نهاية صغرى ٥٠٪	نصف العام ٥٠٪	امتحان نهاية العام ٥٠٪ نهاية كبرى	امتحان نهاية العام ٥٠٪ نهاية صغرى	
(أ) مواد نجاح ورسوب وتضاف للمجموع الكلي:						
اللغة العربية.	١٠٠	٥٠	٥٠	٥٠	١٢,٥	ساعتان
اللغة الإنجليزية .	٥٠	٢٠	٢٥	٢٥	٦,٢٥	ساعة ونصف
الحساب والهندسة .	١٠٠	٥٠	٥٠	٥٠	١٢,٥	ساعة ونصف
العلوم والتربية الصحية.	٥٠	٢٥	٢٥	٢٥	٦,٢٥	ساعة ونصف
الدراســات الاجتماعية (تاريخ وجغرافيا) .	٥٠	٢٥	٢٥	٢٥	٦,٢٥	ساعة ونصف
المجموع الكلي	٣٥٠	١٧٥	١٧٥	١٧٥	-	
(ب) مواد نجاح ورسوب ولا تضاف للمجموع الكلي:						
التربية الدينية.	٥٠	٢٥	٢٥	٢٥	٦,٢٥	ساعة ونصف
الخط العربي .	٢٠	١٠	١٠	١٠	٢,٥	ساعة
التكوين المهني .	٥٠	٢٥	٢٥	٢٥	٦,٢٥	عملي
المشروعات .	٥٠	٢٥	٢٥	٢٥	٦,٢٥	عملي

القسم السادس: مدارس وفصول التربية الخاصة

أ - المكفوفين وضعاف البصر

جدول رقم (١٧)

زمن الإجابة وعدد أوراق الإجابة لامتحان الصف الرابع الابتدائي بمرحلة التعليم الأساسي للمكفوفين للعام الدراسي ١٩٩٥/٩٤

المـــادة	الزمن بالساعة	عدد أوراق الإجابة بالخط البارز
اللغة العربية (ورقة أولى)	٢	٤
اللغة العربية (ورقة ثانية)	٢	٤
التربية الدينية .	٢	٤
الحساب (برايل) .	٢	٤
الحساب (تيلر)	٢	-
الدراسات الاجتماعية .	٢	٤
العلوم .	٢	٤

* بالنسبة للنهايات الكبرى والصغرى لمواد الامتحان فيطبق في شأنها ما يطبق بالتعليم العام .

جدول رقم (١٨)

زمن الإجابة وعدد أوراق الإجابة لامتحان الصف الرابع الابتدائي

بمرحلة التعليم الأساسي للمكفوفين للعام الدراسي ١٩٩٦/٩٥

المـــادة	الزمن بالساعة	عدد أوراق الإجابة بالخط البارز
اللغة العربية (الورقة الأولى)	٢	٤
اللغة العربية (الورقة الثانية)	٢	٤
التربية الدينية .	٢	٤
اللغة الإنجليزية .	٢	٤
الحساب (برايل) .	٢	٤
الحساب (تيلر)	٢	-
الدراسات الاجتماعية .	٢	٤
العلوم .	٢	٤

* بالنسبة للنهايات الكبرى والصغرى لمواد الامتحان فيطبق في شأنها ما يطبق بالتعليم العام .

جدول رقم (١٩)

زمن الإجابة وعدد أوراق الإجابة لامتحان نهاية الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي للمكفوفين للعام الدراسي ١٩٩٥/٩٤

المـــــادة	الزمن بالساعة	عدد أوراق الإجابة بالخط البارز
اللغة العربية (الورقة الأولى)	٢	٤
اللغة العربية (الورقة الثانية)	٢	٤
التربية الدينية .	٢	٤ *
الحساب (برايل) .	٢	٤
الحساب (تيلر)	٢	-
الدراسات الاجتماعية .	٢	٤

* بالنسبة للنهايات الكبرى والصغرى لمواد الامتحان فيطبق في شأنها ما يطبق بامتحان الصف الخامس الابتدائي من التعليم العام .

جدول رقم (١٤٠)

زمن الإجابة وعدد أوراق الإجابة بالخط البارز لامتحان الصف الخامس الابتدائي من مرحلة التعليم الأساسي للمكفوفين للعام الدراسي ١٩٩٦/٩٥

المـــادة	الزمن بالساعة	عدد أوراق الإجابة بالخط البارز
اللغة العربية (الورقة الأولى)	٢	٤
اللغة العربية (الورقة الثانية)	٢	٤
التربية الدينية .	٢	٤
العلوم .	٢	٤
الحساب (برايل) .	٢	٤
الحساب (تيلر)	٢	-
الدراسات الاجتماعية .	٢	٤

* بالنسبة للنهايات الكبرى والصغرى لمواد الامتحان فيطبق فى شأنها ما يطبق بامتحان الصف الخامس الابتدائى من التعليم العام .

جدول رقم (٣٦)

زمن الإجابة وعدد أوراق الإجابة بالخط البارز لامتحان الصف الخامس الابتدائي

من مرحلة التعليم الأساسي للمكفوفين للعام الدراسي ١٩٩٧/٩٦

المـــــادة	الزمن بالساعة	عدد أوراق الإجابة بالخط البارز
اللغة العربية (الورقة الأولى)	٢	٤
اللغة العربية (الورقة الثانية)	٢	٤
التربية الدينية .	٢	٤
اللغة الإنجليزية .	٢	٤
العلوم .	٢	٤
الحساب (برايل) .	٢	٤
الحساب (تيلر)	٢	-
الدراسات الاجتماعية .	٢	٤

* بالنسبة للنهايات الكبرى والصغرى لمواد الامتحان فيطبق فى شأنها ما يطبق بامتحان الصف الخامس الابتدائى من التعليم العام .

جدول رقم (٣٣)

زمن الإجابة وعدد أوراق الإجابة بالخط البارز لامتحان شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي للمكفوفين العام الدراسي ١٩٩٥/٩٤

المـــادة	الزمن بالساعة	عدد أوراق الإجابة بالخط البارز
اللغة العربية (الورقة الأولـــى).	٢	٦
اللغة العربية (الورقة الثانيـــة).	٢	٦
التربية الدينية .	٢	٦
اللغـــة الإنجليـــزية (الـــورقة الأولى).	٢	٦
اللغة الإنجليزية (الورقة الثانية).	٢	٦
العلوم .	٢,٥	٦
الدراســـات الاجتماعية (الورقة الأولى) .	٢	٦
الدراســـات الاجتماعية (الورقة الثانية) .	٢	٦
الجبر .	٢,٥	٦

* بالنسبة للنهايات الكبرى والصغرى لمواد الامتحان فيطبق في شأنها ما يطبق بامتحان شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي بالتعليم العام.

قرار وزارى رقم (٣٤٦) بتاريخ ١٩٩٦/١٠/١٤

بشأن : تعديل الجداول أرقام (٨ ، ١٩ ، ٢١) المرفقة

بالقرار الوزارى رقم (١٠) لسنة ١٩٩٦ فيما يخص مادة الرياضيات

للصفوف الثالث والرابع والخامس الابتدائى للتعليم الأساسى للمكفوفين

وزير التعليم:

- وعلى قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (٨٤) بتاريخ ١٩٨٨/٤/٥ بشأن تعديل نظام تقويم التلاميذ فى امتحانات النقل فى الحلقة الابتدائية بمرحلة التعليم الأساسى ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (٢٧٠) بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٢٦ بشأن نظام تقويم الطلاب فى امتحانات النقل والشهادات بالتعليم الأساسى والنقل بالمرحلة الثانوية وتعديلاته ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (٣٧) بتاريخ ١٩٩٠/١/٢٨ بشأن اللائحة التنظيمية لمدارس وفصول التربية الخاصة ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (٧١) بتاريخ ١٩٩٣/٣/١٧ بشأن تقسيم التعليم الابتدائى إلى مستويين ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (٢٨٤) بتاريخ ١٩٩٣/١١/١٣ بشأن مادة الصيانة والترميمات ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (١٨) الصادر من (المركز القومى للامتحانات) بتاريخ ١٩٩٣/١١/١٦ بشأن نظام تقويم تلاميذ الصفين الثالث والخامس الابتدائى فى الحلقة الأولى من التعليم الأساسى ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (٥٥) بتاريخ ١٩٩٤/٢/٢٧ بشأن تعديل نسبة النجاح فى بعض المواد الدراسية بالصفين الثالث والخامس الابتدائى ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (١٦٢) بتاريخ ١٩٩٤/٦/٢٧ بشأن تدريس اللغة الإنجليزية بالتعليم الابتدائى ،

- وعلـــى القـــرار الوزارى رقم (٢٥٣) بتاريخ ١٩٩٤/٩/٢٢ بشأن نظام التقويم فى امتحانات النقل والشهادات بالتعليم العام (ابتدائى – فصل واحد– إعدادى – ثانوى) والتربية الخاصة ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (١٠) بتاريخ ١٩٩٦/١/١٦ بشأن نظام تقويم الطلاب فى امتحانات النقل والشهادات بالتعليم الأساسى ،
- وعلى ما عرضه رئيس قطاع التعليم العام ،

قـــــــــرر :

المادة الأولى :

تعـــديل الجداول أرقام (١٨ ، ١٩ ، ٢١) المرفقة بالقرار الوزارى رقم (١٠) لسنة ١٩٩٦ ليـــتم تقـــويم تلاميذ الصفوف الثالث، الرابع ، الخامس من الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسى للمكفوفين وفق الجداول المرفقة والمعتمدة منا.

المادة الثانية :

علـــى جمـــيع الجهـــات المعنية تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من العام الدراسى ١٩٩٧/٩٦ ، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام .

جدول رقم (١)

زمن الإجابة والنهايات الكبرى والصغرى وعدد أوراق الإجابة بالخط البارز لمواد الصف الثالث الابتدائي للمكفوفين

اعتباراً من العام الدراسي ١٩٩٦/١٩٩٧

المادة	الدرجة الكلية		توزيع الدرجات			عدد أوراق الخط البارز	زمن الإجابة
	نهاية كبرى ١٠٠٪	نهاية صغرى ٥٠٪	نصف العام ٥٠٪	أخر العام ٥٠٪			
				كبرى	صغرى		
(أ) مواد نجاح ورسوب تضاف للمجموع الكلى:							
اللغة العربية.	٥٠	٢٥	٢٥	٢٥	٦,٢٥	٤	٢
الرياضيات.	٥٠	٢٥	٢٥	٢٥	٦,٢٥	٤	٢
المجموع الكلى	١٠٠	٥٠	—	—	—	—	—
(ب) مواد نجاح ورسوب لا تضاف للمجموع الكلى:							
التربية الدينية.	٥٠	٢٥	٢٥	٢٥	٦,٢٥	٤	٢
(ج) مواد تقوم على مدار العام ولا تعتبر مادة رسوب :							
الأنشطة التربوية والمهارات العملية.	٥٠	—	—	—	—	—	—
المكتبات.	٢٠	—	—	—	—	—	—

- يُعفى التلاميذ المكفوفين من دراسة الخط العربى .

جدول رقم (٣)

زمن الإجابة والنهايات الكبرى والصغرى وعدد أوراق الإجابة بالخط البارز لمواد الصف الرابع الابتدائي للمكفوفين اعتباراً من العام الدراسي ١٩٩٨/٩٧

المـــادة	الدرجة الكلية		توزيع الدرجات			عدد أوراق الخط البارز	زمن الإجابة
	نهاية كبرى ١٠٠٪	نهاية صغرى ٥٠٪	نصف العام ٥٠٪	أخر العام ٥٠٪			
				كبرى	صغرى		
(أ) مواد نجاح ورسوب تضاف للمجموع الكلى:							
اللغة العربية (ورقة أولى) . اللغة العربية (ورقة ثانية).	١٠٠	٥٠	٥٠	٥	١٢,٥	٤	٢
اللغة الأجنبية .	٥٠	٢٠	٢٥	٢٥	٦,٢٥	٤	٢
الرياضيات .	١٠٠	٥٠	٥٠	٥٠	١٢,٥	٤	٢
الدراسات الاجتماعية.	٥٠	٢٥	٢٥	٢٥	٦,٢٥	٤	٢
العلوم.	٥٠	٢٥	٢٥	٢٥	٦,٢٥	٤	٢
المجموع الكلى	٣٥٠	١٧٥	–	–	–	–	–
(ب) مواد نجاح ورسوب ولا تضاف للمجموع الكلى:							
التربية الدينية.	٥٠	٢٥	٢٥	٢٥	٦,٢٥	٤	٢
الصيانة والترميمات.	٤٠	٢٠	٢٠	٢٠	٥	عملى أو	شفوى
(ج) مواد تقوم على مدار العام ولا تعتبر مادة رسوب :							
التربية الفنية .	١٠						
التربية الرياضية .	١٠						
التربية الموسيقية.	١٠						
المهـــارات العملـــية (زراعى / صناعى / اقتصاد منزلى).	١٠						
المكتبة .	٢٠						

- يُعفى التلاميذ المكفوفين من دراسة الخط العربى .

جدول رقم (٣)

زمن الإجابة والنهايات الكبرى والصغرى وعدد أوراق الإجابة بالخط البارز لمواد الصف الخامس الابتدائى للمكفوفين اعتباراً من العام الدراسى ٩٨/١٩٩٩

المـــادة	الدرجة الكلية		توزيع الدرجات			عدد أوراق الخط البارز	زمن الإجابة
	نهاية كبرى ١٠٠٪	نهاية صغرى ٥٠٪	نصف العام ٥٠٪	آخر العام ٥٠٪ كبرى	آخر العام ٥٠٪ صغرى		
(أ) مواد نجاح ورسوب تضاف للمجموع الكلى:							
اللغة العربية (ورقة أولى) . اللغة العربية (ورقة ثانية).	١٠٠	٥٠	٥٠	٥	١٢,٥	٤	٢
اللغة الأجنبية .	٥٠	٢٠	٢٥	٢٥	٦,٢٥	٤	٢
الرياضيات .	١٠٠	٥٠	٥٠	٥٠	١٢,٥	٤	٢
الدراسات الاجتماعية.	٥٠	٢٥	٢٥	٢٥	٦,٢٥	٤	٢
العلوم.	٥٠	٢٥	٢٥	٢٥	٦,٢٥	٤	٢
المجموع الكلى	٣٥٠	١٧٥	–	؟ –	–	–	–
(ب) مواد نجاح ورسوب ولا تضاف للمجموع الكلى:							
التربية الدينية.	٥٠	٢٥	٢٥	٢٥	٦,٢٥	٤	٢
الصيانة والترميمات.	٤٠	٢٠	٢٠	٢٠	٥	عملى أو	شفوى
(ج) مواد تقوم على مدار العام ولا تعتبر مادة رسوب :							
التربية الفنية .	١٠						
التربية الرياضية .	١٠						
التربية الموسيقية.	١٠						
المهـــارات العملـــية (زراعى / صناعى / اقتصاد منزلى).	١٠						
المكتبة .	٢٠						

- يُعفى التلاميذ المكفوفين من دراسة الخط العربى .

قرار وزارى رقم (٤٦٦) بتاريخ ١٩٩٩/٩/١٤

بشأن : نظام تقويم الطلاب فى امتحانات النقل والشهادة بالتعليم الأساسى (ابتدائى - فصل واحد - إعدادى) والصف الأول الثانوى والتربية الخاصة

وزير التربية والتعليم:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ بشأن الحكم المحلى وتعديلاته ولائحته التنفيذية ،
- وعلى قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم (٢٣٣) لسنة ١٩٨٨ ، والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (١٩٥) لسنة ١٩٨٧ بشأن نظام تقويم الطلاب فى امتحانات النقل بالتعليم الأساسى والثانوى العام ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (٥١) لسنة ١٩٨٧ بشأن اللائحة التنظيمية للمدارس الثانوية الفنية للصم وضعاف السمع ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (٨٤) بتاريخ ١٩٨٨/٤/٥ بشأن تعديل نظام تقويم التلاميذ فى امتحانات النقل فى الحلقة الابتدائية بمرحلة التعليم الأساسى ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (١٧٢) بتاريخ ١٩٨٨/٨/٤ بشأن إنشاء مدارس رياضية تجريبية ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (٢٠٩) بتاريخ ١٩٨٨/٩/١ بشأن إنشاء مدارس إعدادية مهنية فى الحلقة الثانية من التعليم الأساسى ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (٢٥٢) بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٥ بشأن تقويم تلاميذ الصفوف الرابع والخامس والسادس من الحلقة الأولى للتعليم الأساسى عام ١٩٨٩/٨٨ وتعديلاته بالقرار (٣٠٠) لسنة ١٩٨٨ ، القرار (٣٢٦) لسنة ١٩٨٨ والقرار (١٩٣) لسنة ١٩٨٩ ،

- وعلـــى القـــرار الـــوزارى رقم (٢٧٠) بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٢٦ بشأن نظام تقويم الطلاب فى امتحانات النقل والشهادات بالتعليم الأساسى والنقل بالمرحلة الثانوية ،
- وعلـــى القـــرار الـــوزارى رقم (٣٧) بتاريخ ١٩٩٠/١/٢٨ بشأن اللائحة التنظيمية لمدارس وفصول التربية الخاصة ،
- وعلـــى القـــرار الوزارى رقم (٤٥) بتاريخ ١٩٩٠/١/٣١ بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم (٢٧٠) لسنة ١٩٨٩ ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (١٨٥) بتاريخ ١٩٩٠/٦/٢١ بشأن تطبيق نظام الفصلين الدراســيين فـــى صفوف النقل فى كل من الحلقة الإعدادية بمرحلة التعليم الأساسى ومرحلة التعليم الثانوى العام ،
- وعلـــى القرار الوزارى رقم (٧١) بتاريخ ١٩٩٣/٣/١٧ بشأن تقسيم التعليم الابتدائى إلى مستويين ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (١٢٨) بتاريخ ١٩٩٣/٥/٢٤ بالنسبة لما يتبع فى حضور وغياب التلاميذ ،
- والقـــرار الوزارى رقم (٢٥٥) بتاريخ ١٩٩٣/١٠/١٧ بشأن إنشاء مدارس الفصل الواحد لتعليم الفتيات ،
- وعلـــى القـــرار الـــوزارى رقم (٢٨٤) بتاريخ ١٩٩٣/١١/١٣ بشأن مادة الصيانة والترميمات ،
- وعلـــى القرار الوزارى رقم (١٨) الصادر من (المركز القومى للامتحانات) بتاريخ ١٩٩٣/١١/١٦ بشأن نظام تقويم تلاميذ الصفين الثالث والخامس الابتدائى فى الحلقة الأولى من التعليم الأساسى (الحلقـــة الابتدائيـــة) ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (٣٠٦) بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٦ بشأن التعليم الخاص ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (٥٥) بتاريخ ١٩٩٤/٢/٢٧ بشأن تعديل نسبة النجاح فى بعض المواد الدراسية بالصفين الثالث والخامس الابتدائى ،

- وعلى القرار الوزارى رقم (١٦٢) بتاريخ ١٩٩٤/٦/٢٧ بشأن تدريس اللغة الإنجليزية بالتعليم الابتدائى ،
- وعلى موافقة مجلس رؤساء القطاعات ووكلاء الوزارة بجلسة ١٩٩٤/٩/١٣ ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (٢٥٣) بتاريخ ١٩٩٤/٩/٢٢ بشأن نظام تقويم الطلاب فى امتحانات النقل والشهادات بالتعليم العام (ابتدائى – فصل واحد– إعدادى – ثانوى) والتربية الخاصة ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٦) بتاريخ ١٩٩٥/٧/١١ بشأن تدريس اللغة الفرنسية بالتعليم الابتدائى ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (١٠) بتاريخ ١٩٩٦/١/١٦ بشأن نظام تقويم الطلاب ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (٣٤٥) بتاريخ ١٩٩٦/١٠/١٤ بشأن تطبيق نظام الفصلين الدراسيين على امتحان شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى للمكفوفين وشهادة إتمام التعليم الأساسى المهنية للصم وضعاف السمع ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (٣٤٦) بتاريخ ١٩٩٦/١٠/١٤ بشأن تعديل الجداول (١٨ ، ١٩ ، ٢١) المرفقة بالقرار الوزارى رقم (١٠) لسنة ١٩٩٦ فيما يخص مادة الرياضيات للصفوف الثالث والرابع والخامس الابتدائى والتعليم الأساسى للمكفوفين ،
- وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم ،
- وعلى قرار المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى المنعقد يوم الثلاثاء الموافق ١٩٩٩/٧/٢٠ ،
- وعلى ما عرضه رئيس قطاع التعليم العام ،

قـــــــــــــرار :

المادة الأولى :

يــتم تقــويم الطلاب فى امتحانات النقل والشهادات بمرحلة التعليم الأساسى بحلقتيه الابتدائــية والإعداديــة ، ومــدارس الفصل الواحد لتعليم الفتيات ومدارس التربية الخاصة ولامتحانات النقل بالتعليم الثانــوى العــام وفــق النظــام المــرفــق والمعتمــد منــا .

المادة الثانية :

تكــون النهايات الكبرى والنهايات الصغرى ونوع الامتحان وزمن الإجابة لكل مادة من مواد الدراسة وفروعها وفقاً لما جاء بالجداول المرفقة والمعتمدة منا.

المادة الثالثة :

علــى جمــيع الجهــات المختــصة تنفــيذ هــذا القــرار مــن تاريخ صدوره ، ويلغى كل ما صدر مخالفاً ما به من أحكام .

المادة الرابعة :

يعمل بهذا القرار بدءاً من العام الدراسى ١٩٩٩/٢٠٠٠ .

القسم الأول: (أ) المبادئ العامة

أولاً: تطبق المبادئ العامة التالية على امتحانات النقل فى جميع المراحل فيما لا يرد شأنه نص خاص .

ثانياً: توزيع الدرجات :

توزع درجات النهاية العظمى لكل مادة من المواد التى يؤدى فيها الطلاب امتحاناً فى نهاية العام الدراسى على النحو الآتى :

- (٢٠%) من درجة النهاية العظمى لأعمال السنة على مدار العام الدراسى .
- (٤٠%) مــن درجة النهاية العظمى للامتحان التحريرى الذى يعقد فى نهاية النصف الأول من العام الدراسى (امتحان نصف السنة) ولما تمت دراسته فى هذا النصف.

- (٤٠%) مـــن درجة النهاية العظمى للامتحان التحريرى الذى يعقد فى نهاية العام الدراسى ولما تمت دراسته فى هذا النصف .

ثالثاً : درجات أعمال السنة :

١- ويخـــصص لهـــا (٢٠%) من النهاية العظمى للمادة ، والقصد من أعمال السنة هو قـــياس قـــدرة الطـــلاب على التحصيل الدراسى ومدى نموهم وتقدمهم فى كل مادة دراســـية بالإضافة إلى قياس قدراتهم على الفهم والتفكير والإبداع والاستنتاج وغير ذلك من العمليات العقلية ، وكذلك مدى مشاركتهم فى مجال الأنشطة الدراسية داخل الفصول وخارجها للوقوف على قدراتهم ومهاراتهم واتجاهاتهم العلمية والسلوكية على مدار العام الدراسى ويتضمن تقويم الطلاب فى أعمال السنة من النواحى الآتية :

- الاختبارات التحريرية ويخصص لها (٥٠%) من الدرجة .
- الأعمال التحريرية والأنشطة المصاحبة (كراسات مادة – مجهود شخصى– بحث ... الخ) ويخصص لها (١٥%) .
- الاختـــبارات الشفوية والعملية حسب طبيعة كل مادة ويخصص لها (١٥%) من الدرجة .
- السلوك ويخصص له (١٠%) من الدرجة .
- المواظبة ويخصص لها (١٠%) من الدرجة .

٢- لرصـــد درجات أعمال السنة – يقسم العام الدراسى إلى ست فترات زمنية تنتهى كل فتـــرة باختبار تحريرى ذى طابع موضوعى يخصص له نصف الدرجة المخصصة لأعمـــال السنة ويخصص باقى الدرجة للأعمال اليومية والأنشطة المصاحبة للمادة الدراسية والاختبارات الشفوية والنواحى السلوكية والمواظبة .

- ثلاثة امتحانات فى الفصل الدراسى الأول (أكتوبر – نوفمبر – ديسمبر).
- ثلاثة امتحانات فى الفصل الدراسى الثانى (فبراير – مارس – أبريل).

٣- يراجع رصد درجات أعمال السنة والاختبار التحريرى لكل فترة زمنية من الفترات الست بمعرفة المدرس الأول أو أقدم المدرسين فى حالة عدم وجود مدرس أول للمادة وموجه المادة وناظر أو مدير المدرسة للاطمئنان على دقة التسجيل وسلامته .

٤- مراعاة الدقة فى تقدير درجات أعمال السنة حتى لا يكون هناك تفاوت ملموس بين درجات أعمال السنة ودرجة امتحانى النصف الأول من العام وآخر العام .

٥- إذا تخلف الطالب عن أى من الاختبارات التحريرية الشهرية بغير عذر أو بعذر غير مقبول فيعطى (صفراً) ما لم يكن غيابه بسبب مرض ثابت أقرته الجهات الطبية المختصة أو بسبب ظرف اجتماعى طارئ حال بينه وبين حضور الامتحان وفى هذه الحالة تحذف درجة الاختبار الذى تغيب عنه من المتوسط .

٦- يطلع ولى الأمر على نتيجة الطالب فى كل فترة زمنية .

٧- تعتبر درجة أعمال السنة هى متوسط الدرجات التى يحصل عليها الطالب فى الفترات الست .

رابعاً : بالنسبة لامتحان النصف الأول من العام الدراسى :

١- يقوم مدرس أول المادة أو أقدم المدرسين وأكفأهم بوضع أسئلة هذا الامتحان لكل صف على مستوى المدرسة شريطة ألا يكون من مدرسى هذا الصف ويتم تقديم الدرجات بواسطة لجان .

٢- يتم وضع أسئلة الامتحان وتقدير الدرجات على مستوى المدرسة للصفوف الأول والثانى والرابع لمدارس الفصل الواحد لتعليم الفتيات .

٣- التلميذ المتغيب بعذر مقبول فى امتحان نصف العام الدراسى فى مادة من المواد يعقد له امتحان تكميلى فى هذا الجزء فى نهاية العام الدراسى عقب امتحان النصف الثانى من العام .

خامساً : بالنسبة لامتحان نهاية العام :

١- تطبيق ذات القواعد التى سبق ذكرها فى امتحان النصف الأول من العام الدراسى .

٢- إذا تخلف الطالب عن امتحان نهاية العام يعطى (صفراً) ما لم يكن غيابه بسبب مرض أقرته الجهات الطبية المختصة أو بسبب ظرف اجتماعى طارئ حال بينه وبين حضور الامتحان فيسمح له بأداء امتحان الفصل الدراسى الثانى فى بعض المواد أو كلها فى الدور الثانى فيما تخلف فيه ويكون امتحانه فى الجزء من المنهج

الـــذى تمت دراسته فى الفصل الدراسى الثانى فقط وتحتسب درجة الطالب فى هذه الحالة على أساس رصد الدرجة التى حصل عليها فى الفصل الدراسى الأول مضافاً إليها درجة أعمال السنة.

سادساً : تعليمات خاصة بالدور الثانى :

١- الفئات المسموح لها بأداء الدور الثانى :

(أ) بالنـــسبة للحلقتـــين الابتدائية ومدارس الفصل الواحد لتعليم الفتيات والمدارس الإعداديـــة (عام – مهنى – رياضى – مكفوفين – صم) يسمح بأداء الدور الثانـــى للراســـبين فـــى الدور الأول فى أى عدد من مواد الامتحان أو فى المجموع الكلى ، وكذلك للمتخلفين من تلاميذ الدور الأول عن كل أو بعض المواد بعذر مقبول .

(ب) بالنـــسبة للـــصف الأول بالمـــرحلة الثانوية (عام – رياضى / تجريبى – مكفوفين) (صم : الصف الأول والثانى) يسمح بأداء الدور الثانى للراسبين فى الدور الأول حتى ثلاث مواد أو ثلاث مجموعات ولا تحتسب المواد التى لا تـــضاف إلى المجموع الكلى ضمن المواد التى تجيز للطالب دخول الدور الثانـــى ، وكـــذلك للمتخلفين من طلاب الدور الأول عن كل أو بعض المواد بعذر مقبول وتعامل مجموعة المواد معاملة المادة الواحدة .

(ج) تكون أسئلة الدور الثانى شاملة لجميع المنهج : مع مراعاة ما جاء فى خامساً بنـــد (٢) .

سابعاً : الامتحان من الخارج (منازل) :

يـــسمح بالـــتقدم لامـــتحان نهايـــة الحلقـــة الابتدائـــية والـــنقل والـــشهادة بمرحلة التعلـــيم الأساســـى ولمـــتحانات الـــنقل بالمـــرحلة الـــثانوية (عـــام ومكفوفـــين وصم) بالـــشروط الموضـــحة ضـــمن القـــواعد الخاصـــة بـــنظام الـــتقويم بكـــل حلقـــة أو مـــرحلـــة .

ثامناً : بالنسبة لمدارس المكفوفين والصم وضعاف السمع :

١- **مدارس النور للمكفوفين :**

ويطبق في شأن امتحانات النقل بها ما يطبق بالتعليم العام (الابتدائي – الإعدادي – الثانوي) ويعفى تلاميذ وتلميذات الحلقتين الابتدائية والإعدادية من دراسة مادة الخط العربي وبالنسبة لمادة الصيانة والترميمات يعفى منها تلاميذ وتلميذات الحلقة الإعدادية فقط .

٢- **مدارس الأمل للصم وضعاف السمع :**

(أ) الحلقة الابتدائية :

تسري أعمال الامتحانات في جميع الصفوف وفق الجداول المرفقة :

٣- **مدارس الفصل الواحد :**

تسري أعمال الامتحانات في جميع صفوف مدارس الفصل الواحد وفق الجداول المرفقة .

(ب) قواعد خاصة

أولاً: الحلقة الابتدائية :

١- ***تلاميذ الصف الأول :***

- يتم تقويم التلاميذ شفوياً على مدار السنة ويخصص لدرجة أعمال السنة (٢٠%) من النهاية العظمى للمادة والامتحان التحريري في نهاية العام (٨٠%) من النهاية العظمى، ويشترط النجاح فيه الحصول على (٥٠%) من الدرجة المخصصة له .
- يعقد دور ثان للراسبين في الدور الأول في مواد التربية الدينية أو اللغة العربية أو الرياضيات أو اللغة الأجنبية (المستوى الرفيع) أو الخط العربي أو فيها جميعها ثم ينقل التلاميذ جميعهم إلى الصف الثاني .

٢- ***بالنسبة للصفين الثاني والرابع :***

- يعتبر التلميذ ناجحاً في أي مادة دراسية إذا استوفى الشروط الآتية :

(أ) إذ حصل على (٢٥%) على الأقل من درجة امتحان آخر العام الدراسي في كل مادة من مواد الامتحان .

(ب) إذا كان مجموع درجتى الامتحانين التحريريين للمادة فى الفصلين الدراسيين ودرجة أعمال السنة مساوياً للنهاية الصغرى للمادة على الأقل .

(ج) ينقل التلميذ إلى الصف التالى إذا نجح فى جميع المواد الدراسية المقرر لها النجاح والرسوب التى تضاف والتى لا تضاف إلى المجموع الكلى (وفقاً للجدول رقم "٢" ، رقم "٤") .

- يعقد امتحان دور ثان للتلاميذ الراسبين فى امتحان الدور الأول أو المتخلفين بعذر مقبول فى أى مادة من المواد المقرر لها النجاح والرسوب أو فيها جميعها .
- يسمح للتلاميذ الراسبين فى الدور الثانى بإعادة الدراسة فى نفس الصف على أن يعقد لهم فى العام التالى امتحان من دورين ثم ينقلون إلى الصف التالى .
- تعقد امتحانات الصفين الثانى والرابع على مستوى المدرسة وتحت إشراف القسم التعليمى .

٣- ***بالنسبة للصفين الثالث والخامس***

يكون تقويم التلاميذ على النحو التالى :

- يعتبر التلميذ ناجحاً ومنقولاً إلى الصف التالى إذا حصل على النهاية الصغرى المقررة للنجاح بشرط حصوله على (٢٥%) على الأقل من درجة الامتحان التحريرى آخر العام (وفقاً للجداول المرفقة) .
- ويكون مجموع درجتى الامتحانين التحريريين للمادة فى الفصلين الدراسيين مساوياً للنهاية الصغرى للمادة على الأقل .
- الحصول على (٥٠%) على الأقل من مجموع النهايات الكبرى لدرجات النجاح (وفقاً للجداول رقم " ٣ " ، " ٥ ") .
- يعقد امتحان دور ثان للتلاميذ الراسبين فى امتحان الدور الأول أو المتخلفين عنه بعذر مقبول فى أى مادة من المواد المقرر لها النجاح والرسوب أو فيها جميعاً .
- يسمح للتلاميذ الراسبين فى امتحان الدور الثانى بإعادة الدراسة فى نفس الصف على أن يعقد لهم فى العام الثانى امتحان من دورين ثم

ينقلون إلى الصف التالى فيما عدا الصف الخامس الابتدائى ففى حالة رسوبهم بعد الإعادة يلحقون بالصف الأول الإعدادى المهنى .

- يعقد امتحان الصفين الثالث والخامس على مستوى المديرية التعليمية ويتم عقد لجان سير الامتحان وتقدير الدرجات على نفس المستوى .

- تنظم جميع المدارس الابتدائية تعليماً علاجياً للتلاميذ الراسبين فى الدور الأول للصفين الثالث والخامس الابتدائى خلال شهر يوليو تحت إشراف المدرسة والإدارة التعليمية وتحدد إثابة أدبية ومادية للمعلمين المشاركين فى هذه البرامج .

٤- ***الراغبون فى التقدم من الخارج (على نظام المنازل) :***

- التلاميذ الذين استنفذوا عدد مرات الرسوب فى نهاية الحلقة الابتدائية بشرط ألا يقل سن التلميذ فى أول أكتوبر السابق للامتحان عن أحد عشر عاماً .

- يعفى المتقدمون من الخارج (على نظام المنازل) من الامتحان فى المهارات العملية.

٥- ***بالنسبة للتربية الخاصة :***

تُطبق القواعد السابقة على مدارس المكفوفين ، أما بالنسبة لمدارس الصم فتطبق قواعد الصف الأول على الصفوف من الأول إلى الثالث وقواعد الصف الثانى على الصفين الرابع والخامس وقواعد الصف الثالث إلى الخامس على الصفوف من السادس إلى الثامن بهذه الحلقة .

القسم الثانى: المرحلة الأولى من مرحلة التعليم الأساسى

" الحلقة الابتدائية "

جدول رقم (١)

بشأن النهايات الكبرى والصغرى وزمن الإجابة

لمواد الصف الأول بالحلقة الابتدائية من التعليم الأساسى "٩٩/٢٠٠٠"

المـــادة	الدرجة الكلية		توزيع الدرجات		زمن الإجابة	ملاحظات
	نهاية كبـرى ١٠٠٪	نهـايـة صغرى ٥٠٪	أعمال السنة ٢٠٪	امتحان نهاية العام ٨٠٪		
(أ) مواد نجاح ورسوب تضاف للمجموع الكلى :						
اللغة العربية.	٥٠	٢٥	١٠	٤٠	ساعة	امتحان تحريرى فى نهاية العام
الرياضيات .	٥٠	٢٥	١٠	٤٠	ساعة	امتحان تحريرى فى نهاية العام
المجموع الكلى	***١٠٠***	***٥٠***				
(ب) مواد نجاح ورسوب ولا تضاف للمجموع الكلى:						
التربية الدينية .	٥٠	٢٥	١٠	٤٠		امتحان شفوى
الخط العربى .	٢٠	١٠	٤	١٦	ساعة	
اللغـــة الأجنبـــية بمدارس اللغات الخاصة والمدارس التجريبية الرسمية .	٤٠	٢٠	٨	٣٢	ساعة	امتحان تحريرى فى نهاية العام
الرياضيات .	٥٠	٢٥	١٠	٤٠	ساعة	امتحان تحريرى فى نهاية العام
(ج) مواد تقوم على مدار العام ولا تعتبر مواد رسوب ولا تضاف إلى المجموع :						
الأنـــــشطة التــــربوية والمهارات العملية .	٥٠					يكفى بتقويم التلاميذ كل شهر على مدار العام الدراسى ولا تعتبر مادة رسوب
المكتبة .	٢٠				—	يكتفى بتقويم التلاميذ كل شهر على مدار العام الدراسى ولا تعتبر مادة رسوب

جدول رقم (٣)

المرحلة الأولى من التعليم الأساسي (الحلقة الابتدائية)

بشأن النهايات الكبرى والصغرى وزمن الإجابة

لمواد الصف الثاني بالحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي "٩٩/٢٠٠٠"

المادة	الدرجة الكلية		توزيع الدرجات				زمن الإجابة
	نهاية كبرى ٪١٠٠	نهاية صغرى ٪٥٠	أعمال السنة ٪٣٠	امتحان الفصل الدراسي الأول ٪٤٠	امتحان الفصل الدراسي الثاني: نهاية كبرى ٪٤٠	امتحان الفصل الدراسي الثاني: ربع الدرجة	
(أ) مواد نجاح ورسوب تضاف للمجموع الكلي :							
اللغة العربية .	٥٠	٢٥	١٠	٢٠	٢٠	٥	ساعة
الرياضيات.	٥٠	٢٥	١٠	٢٠	٢٠	٥	ساعة
المجموع الكلي	١٠٠	٥٠					
(ب) مواد نجاح ورسوب ولا تضاف للمجموع الكلي :							
التربية الدينية .	٥٠	٢٥	١٠	٢٠	٢٠	٥	ساعة
الخط العربي .	٢٠	١٠	٤	٨	٨	٢	ساعة
اللغة الأجنبية بمدارس اللغات الخاصة والمدارس التجريبية الرسمية(المستوى الرفيع) .	٤٠	٢٠	٨	١٦	١٦	٤	ساعة

(ج) مواد تقوم على مدار العام ولا تعتبر مواد رسوب ولا تضاف إلى المجموع :

الأنشطة التربوية والمهارات العملية .	٥٠		يكفى بتقويم التلاميذ كل شهر على مدار العام الدراسي ولا تعتبر مادة رسوب
المكتبة .	٢٠	—	يكتفى بتقويم التلاميذ كل شهر على مدار العام الدراسي ولا تعتبر مادة رسوب

جدول رقم (٣)

بشأن النهايات الكبرى والصغرى وزمن الإجابة

لمواد الصف الثالث بالحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي "٩٩/٢٠٠٠"

المـــادة	الدرجة الكلية		توزيع الدرجات			زمن الإجابة
	نهاية كبرى ١٠٠٪	نهاية صغرى ٥٠٪	امتحان الفصل الدراسي الأول ٥٠٪	امتحان الفصل الدراسي الثاني ٥٠٪		
				نهاية كبرى	ربع الدرجة	
(أ) مواد نجاح ورسوب تضاف للمجموع الكلي:						
اللغة العربية.	٥٠	٢٥	٢٥	٢٥	٦,٢٥	ساعة ونصف
الرياضيات .	٥٠	٢٥	٢٥	٢٥	٦,٢٥	ساعة ونصف
المجموع الكلي	١٠٠	٥٠				
(ب) مواد نجاح ورسوب ولا تضاف للمجموع الكلي:						
التربية الدينية.	٥٠	٢٥	٢٥	٢٥	٦,٢٥	ساعة ونصف
الخط العربي .	٢٠	١٠	١٠	١٠	٢,٥	ساعة
اللغة الأجنبية بمدارس اللغات الخاصة والمدارس التجريبية الرسمية (المستوى الرفيع) .	٤٠	٢٠	٢٠	٢٠	٥	ساعة ونصف
(ج) مواد تقوم على مدار العام ولا تعتبر مواد رسوب ولا تضاف إلى المجموع :						
الأنشطة التربوية والمهارات العملية .	٥٠	—	يكتفى بتقويم التلاميذ كل شهر على مدار العام الدراسي ولا تعتبر مادة رسوب			
المكتبة .	٢٠	—	يكتفى بتقويم التلاميذ كل شهر على مدار العام الدراسي ولا تعتبر مادة رسوب			

جدول رقم (٤)

بشأن النهايات الكبرى والصغرى وزمن الإجابة

لمواد الصف الرابع من الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي "٩٩/٢٠٠٠"

المادة	الدرجة الكلية		توزيع الدرجات				زمن الإجابة
	نهاية كبرى ٪١٠٠	نهاية صغرى ٪٥٠	أعمال السنة ٪٢٠	امتحان الفصل الدراسي الأول ٪٤٠	امتحان الفصل الدراسي الثاني: نهاية كبرى ٪٤٠	امتحان الفصل الدراسي الثاني: ربع الدرجة	
(أ) مواد نجاح ورسوب تضاف للمجموع الكلى :							
اللغة العربية .	١٠٠	٥٠	٢٠	٤٠	٤٠	١٠	ساعتان
اللغة الأجنبية الإنجليزية/ الفرنسية .	٥٠	٢٠	١٠	٢٠	٢٠	٥	ساعة ونصف
الرياضيات .	١٠٠	٥٠	٢٠	٤٠	٤٠	١٠	ساعة ونصف
العلوم .	٥٠	٢٥	١٠	٢٠	٢٠	٥	ساعة ونصف
الدراسات الاجتماعية .	٥٠	٢٥	١٠	٢٠	٢٠	٥	ساعة ونصف
المجموع الكلى	٣٥٠	١٧٥					
(ب) مواد نجاح ورسوب ولا تضاف للمجموع الكلى :							
التربية الدينية .	٥٠	٢٥	١٠	٢٠	٢٠	٥	ساعة ونصف
الخط العربي .	٢٠	١٠	٤	٨	٨	٢	ساعة
مادة الصيانة والترميمات.	٤٠	٢٠	٨	١٦	١٦	٤	ساعة ونصف (امتحان عملى)
اللغة الأجنبية (المستوى الرفيع) بالمدارس التجريبية والخاصة لغات .	٤٠	٢٠	٨	١٦	١٦	٤	ساعتان

(ج) مواد تقوم على مدار العام ولا تعتبر مواد رسوب ولا تضاف إلى المجموع :			
التربية الرياضية . التربية الفنية . التربية الموسيقية . المهارات العملية .	١٠	—	يكتفى بتقويم التلاميذ كل شهر على مدار العام الدراسي ولا تعتبر مادة رسوب
المكتبة .	٢٠	—	يكتفى بتقويم التلاميذ كل شهر على مدار العام الدراسي ولا تعتبر مادة رسوب

جدول رقم (٥)

بشأن النهايات الكبرى والصغرى وزمن الإجابة

لمواد الصف الخامس بالحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي "٩٩/٢٠٠٠"

المــــادة	الدرجة الكلية		توزيع الدرجات			زمن الإجابة
	نهاية كبرى ١٠٠٪	نهاية صغرى ٥٠٪	امتحان الفصل الدراسي الأول ٥٠٪	امتحان الفصل الدراسي الثاني ٥٠٪		
				نهاية كبرى	ربع الدرجة	
(أ) مواد نجاح ورسوب تضاف للمجموع الكلي:						
اللغة العربية.	١٠٠	٥٠	٥٠	٥٠	١٢,٥	ساعتان
اللغة الأجنبية الإنجليزية/ الفرنسية.	٥٠	٢٠	٢٥	٢٥	٦,٢٥	ساعة ونصف
الرياضيات .	١٠٠	٥٠	٥٠	٥٠	١٢,٥	ساعة ونصف
العلوم .	٥٠	٢٥	٢٥	٢٥	٦,٢٥	ساعة ونصف
الدراسات الاجتماعية .	٥٠	٢٥	٢٥	٢٥	٦,٢٥	ساعة ونصف
المجموع الكلي	٣٥٠	١٧٥	١٧٥	١٧٥		
(ب) مواد نجاح ورسوب ولا تضاف للمجموع الكلي:						
التربية الدينية.	٥٠	٢٥	٢٥	٢٥	٦,٢٥	ساعة ونصف
الخط العربي .	٢٠	١٠	١٠	١٠	٢,٥	ساعة
مادة الصيانة والترميمات.	٤٠	٢٠	٢٠	٢٠	٥	ساعة
اللغـــة الأجنبية (المستوى الرفيع) بالمدارس التجريبية والخاصة لغات.	٤٠	٢٠	٢٠	٢٠	٥	ساعتان
(ج) مواد تقوم على مدار العام ولا تعتبر مواد رسوب ولا تضاف إلى المجموع :						
التربية الرياضية .	١٠	–	يكتفى بتقويم التلاميذ كل شهر على مدار العام الدراسي ولا تعتبر مادة رسوب			
التربية الفنية .						
التربية الموسيقية .						
المهارات العملية .						
المكتبة .	٢٠	–	يكتفى بتقويم التلاميذ كل شهر على مدار العام الدراسي ولا تعتبر مادة رسوب			

جدول رقم (١١)
بشأن النهايات الكبرى والصغرى وزمن الإجابة
لمواد الصف الأول لمدارس الفصل الواحد

المـــادة	الدرجة الكلية نهاية كبـرى ١٠٠٪	نهـايـة صغـرى ٥٠٪	أعمال السنة ٢٠٪	الامتحان التحريرى ٨٠٪	زمن الإجابة	امتحان آخر العام
(أ) مواد نجاح ورسوب وتضاف للمجموع الكلى :						
اللغة العربية.	٥٠	٢٥	١٠	٤٠	ساعة	امتحان تحريرى
الرياضيات .	٥٠	٢٥	١٠	٤٠	ساعة	امتحان تحريرى
المجموع الكلى	***١٠٠***	***٥٠***				
(ب) مواد نجاح ورسوب ولا تضاف للمجموع الكلى:						
التربية الدينية .	٥٠	٢٥	١٠	٤٠	ساعة	امتحان شفوى
الخط العربى .	٢٠	١٠	٤	١٦		امتحان تحريرى
التكوين المهنى .	٥٠	٢٥	١٠	٤٠		امتحان عملى
المشروعات .	٥٠	٢٥	١٠	٤٠		امتحان عملى

جدول رقم(١٣)
بشأن النهايات الكبرى والصغرى وزمن الإجابة
لمواد الصف الأول لمدارس الفصل الواحد

المـــادة	الدرجة الكلية		درجة أعمال السنة ٪٣٠	امتحان نصف العام ٪٤٠	توزيع الدرجات لامتحان الفصل الثانى ٪٤٠		زمن الإجابة
	نهاية كبرى ٪١٠٠	نهاية صغرى ٪٥٠			نهاية كبرى ٪٤٠	¼ الدرجة	
(أ) مواد نجاح ورسوب وتضاف للمجموع الكلى :							
اللغة العربية.	٥٠	٢٥	١٠	٢٠	٢٠	٥	ساعة
الرياضيات .	٥٠	٢٥	١٠	٢٠	٢٠	٥	ساعة
المجموع الكلى	١٠٠	٥٠					
(ب) مواد نجاح ورسوب ولا تضاف للمجموع الكلى:							
التربية الدينية.	٥٠	٢٥	١٠	٢٠	٢٠	٥	ساعة
الخط العربى .	٢٠	١٠	٤	٨	٨	٢	ساعة
التكوين المهنى.	٥٠	٢٥	١٠	٢٠	٢٠	٥	عملى
المشروعات .	٥٠	٢٥	١٠	٢٠	٢٠	٥	عملى

* مـــادة الأنـــشطة التربوية والمهارات العملية تدرس من خلال التكوين المهنى ويكتفى بتقويم الدراسات على مدار العام ولا تعتبر مادة رسوب .

جدول رقم (١٣)

بشأن النهايات الكبرى والصغرى وزمن الإجابة

لمواد الصف الثالث لمدارس الفصل الواحد

المـــادة	الدرجة الكلية		امتحان نصف العام ٥٠٪	توزيع الدرجات لامتحان نهاية العام ٥٠٪		زمن الإجابة
	نهاية كبرى ١٠٠٪	نهاية صغرى ٥٠٪		نهاية كبرى	¼ الدرجة	
(أ) مواد نجاح ورسوب تضاف للمجموع الكلى:						
اللغة العربية.	٥٠	٢٥	٢٥	٢٥	١٢,٥	ساعة ونصف
الرياضيات .	٥٠	٢٥	٢٥	٢٥	٦,٢٥	ساعة ونصف
المجموع الكلى	١٠٠	٥٠				
(ب) مواد نجاح ورسوب ولا تضاف للمجموع الكلى:						
التربية الدينية.	٥٠	٢٥	٢٥	٢٥	٦,٢٥	ساعة ونصف
الخط العربى .	٢٠	١٠	١٠	١٠	٢,٥	ساعة
التكوين المهنى.	٥٠	٢٥	٢٥	٢٥	٦,٢٥	عملى
المشروعات .	٥٠	٢٥	٢٥	٢٥	٦,٢٥	عملى

* مـــادة الأنـــشطة التربوية والمهارات العملية تدرس من خلال التكوين المهنى ويكتفى بتقويم الدراسات على مدار العام ولا تعتبر مادة رسوب .

جدول رقم (١٤)
بشأن النهايات الكبرى والصغرى وزمن الإجابة
لمواد الصف الرابع لمدارس الفصل الواحد

المـــادة	الدرجة الكلية		درجة أعمال السنة	امتحان نصف العام	توزيع الدرجات لامتحان الفصل الثانى ٤٠٪		زمن الإجابة
	نهاية كبرى ١٠٠٪	نهاية صغرى ٥٠٪	٣٠٪	٤٠٪	نهاية كبرى ٤٠٪	¼ الدرجة	
(أ) مواد نجاح ورسوب وتضاف للمجموع الكلى :							
اللغة العربية.	١٠٠	٥٠	٢٠	٤٠	٤٠	١٠	ساعة ونصف
اللغة الإنجليزية .	٥٠	٢٠	١٠	٢٠	٢٠	٥	ساعة ونصف
الرياضيات .	١٠٠	٥٠	٢٠	٤٠	٤٠	١٠	ساعة ونصف
العلوم	٥٠	٢٥	١٠	٢٠	٢٠	٥	ساعة ونصف
الدراســـــــات الاجتماعية .	٥٠	٢٥	١٠	٢٠	٢٠	٥	ساعة ونصف
المجموع الكلى	٣٥٠	١٧٥					
(ب) مواد نجاح ورسوب ولا تضاف للمجموع الكلى:							
التربية الدينية .	٥٠	٢٥	١٠	٢٠	٢٠	٥	ساعة ونصف
الخط العربى .	٢٠	١٠	٤	٨	٨	٢	ساعة
التكوين المهنى .	٥٠	٢٥	١٠	٢٠	٢٠	٥	عملى
المشروعات .	٥٠	٢٥	١٠	٢٠	٢٠	٥	عملى

* مـــادة الأنـــشطة التربوية والمهارات العملية تدرس من خلال التكوين المهنى ويكتفى بتقويم الدراسات على مدار العام ولا تعتبر مادة رسوب .

جدول رقم (١٥)
بشأن النهايات الكبرى والصغرى وزمن الإجابة
لمواد الصف الخامس لمدارس الفصل الواحد

المـــادة	الدرجة الكلية: نهاية كبرى ١٠٠٪	الدرجة الكلية: نهاية صغرى ٥٠٪	درجة أعمال السنة ٣٠٪	توزيع الدرجات للمتحان الفصل الثاني ٤٠٪: نهاية كبرى ٤٠٪	توزيع الدرجات للمتحان الفصل الثاني ٤٠٪: ٪ الدرجة	زمن الإجابة
(أ) مواد نجاح ورسوب وتضاف للمجموع الكلى :						
اللغة العربية.	١٠٠	٥٠	٥٠	٥٠	١٢,٥	ساعتان
اللغة الإنجليزية .	٥٠	٢٠	٢٥	٢٥	٦,٢٥	ساعة ونصف
الرياضيات .	١٠٠	٥٠	٥٠	٥٠	١٢,٥	ساعة ونصف
العلـــــوم.	٥٠	٢٥	٢٥	٢٥	٦,٢٥	ساعة ونصف
الدراســـــــات الاجتماعية .	٥٠	٢٥		؟		ساعة ونصف
المجموع الكلى	٣٥٠	١٧٥	١٧٥	١٧٥		
(ب) مواد نجاح ورسوب ولا تضاف للمجموع الكلى :						
التربية الدينية .	٥٠	٢٥	٢٥	٢٥	٦,٢٥	ساعة ونصف
الخط العربى .	٢٠	١٠	١٠	١٠	٢,٥	ساعة
التكوين المهنى .	٥٠	٢٥	٢٥	٢٥	٦,٢٥	عملى
المشروعات .	٥٠	٢٥	٢٥	٢٥	٦,٢٥	عملى

* مـــادة الأنـــشطة التربوية والمهارات العملية تدرس من خلال التكوين المهنى ويكتفى بتقويم الدراسات على مدار العام ولا تعتبر مادة رسوب .

جدول رقم (١٦)

مدارس وفصول التربية الخاصة (أ) المكفوفون

بيان بالنهايات الكبرى والصغرى وزمن الإجابة

وعدد أوراق الإجابة بالخط البارز للصف الأول الابتدائي للتعليم الأساسي

المـــادة	الدرجة الكلية	توزيع الدرجات	زمن الإجابة		عدد أوراق الخط البارز		ملاحظات
(أ) مواد نجاح ورسوب وتضاف للمجموع الكلى :							
اللغة العربية.	٥٠	٢٥	١٠	٤٠	ساعة ونصف	٤	امتحان تحريرى فى نهاية العام
الرياضيات	٥٠	٢٥	١٠	٤٠	ساعة ونصف	٤	امتحان تحريرى فى نهاية العام
المجموع الكلى	١٠٠	٥٠					
(ب) مواد نجاح ورسوب ولا تضاف للمجموع الكلى							
التربية الدينية	٥٠	٢٥	١٠	٤٠	–	–	امتحان شفهى
(ج) مواد تقوم على مدار العام ولا تعتبر مواد رسوب ولا تضاف للمجموع الكلى :							
الأنشطة التربوية والمهارات العملية.	٥٠	–	يكتفى بتقويم التلاميذ كل شهر على مدار العام				
المكتبة	٢٠	–					

* يعفى التلاميذ المكفوفون من دراسة الخط العربى .

جدول رقم (١٧)

مدارس وفصول التربية الخاصة (أ) المكفوفون

بيان بالنهايات الكبرى والصغرى وزمن الإجابة وعدد أوراق الإجابة بالخط البارز لمواد الصف الثاني الابتدائي للتعليم الأساسي

المـــــادة	الدرجة الكلية		توزيـــع الـــدرجــات				زمن الإجابة	عدد أوراق الخط البارز
	نهاية كبرى	نهاية صغرى	أعمال السنة	امتحان الفصل الأول	امتحان الفصل الثاني			
	٪١٠٠	٪٥٠	٪٣٠	٪٤٠	نهاية كبرى ٪٤٠	نهاية صغرى ¼ الدرجة		
(أ) مواد نجاح ورسوب وتضاف للمجموع الكلي :								
اللغة العربية.	٥٠	٢٥	١٠	٢٠	٢٠	٥	ساعة ونصف	٤
الرياضيات.	٥٠	٢٥	١٠	٢٠	٢٠	٥	ساعة ونصف	٤
المجمـــــوع الكلـــــي	١٠٠	٥٠						
(ب) مواد نجاح ورسوب ولا تضاف للمجموع الكلي								
التربية الدينية	٥٠	٢٥	١٠	٢٠	٢٠	٥	ساعة ونصف	٤
(ج) مواد تقوم على مدار العام ولا تعتبر مواد رسوب ولا تضاف للمجموع الكلي :								
الأنـــــشطة التـــــربوية والمهـــــارات العملية.	٥٠	–	يكتفى بتقويم التلاميذ كل شهر على مدار العام					
المكتبة	٢٠	–						

* يُعفى التلاميذ المكفوفون من دراسة الخط العربي .

جدول رقم (١٨)

مدارس وفصول التربية الخاصة (أ) المكفوفون

بيان بالنهايات الكبرى والصغرى وزمن الإجابة وعدد أوراق الإجابة

بالخط البارز للصف الثالث الابتدائي للتعليم الأساسي

المـــادة	الدرجة الكلية		تـــوزيـــع الـــدرجـــات			زمن الإجابة	عدد أوراق الخط البارز
	نهاية كبرى ١٠٠٪	نهاية صغرى ٥٠٪	امتحان نصف العام ٤٠٪	امتحان الفصل الثاني			
				نهاية كبرى	نهاية		
(أ) مواد نجاح ورسوب وتضاف للمجموع الكلى :							
اللغة العربية.	٥٠	٢٥	٢٥	٢٥	٦,٢٥	ساعتان	٤
الرياضيات.	٥٠	٢٥	٢٥	٢٥	٦,٢٥	ساعتان	٤
المجمـــــوع الكلــــــى	١٠٠	٥٠					
(ب) مواد نجاح ورسوب ولا تضاف للمجموع الكلى							
التربية الدينية.	٥٠	٢٥	٢٥	٢٥	٦,٢٥	ساعتان	٤
(ج) مواد تقوم على مدار العام ولا تعتبر مواد رسوب ولا تضاف للمجموع الكلى :							
الأنـــــشطة التـــــربوية والمهـــــارات العملية.	٥٠	–	يكتفى بتقويم التلاميذ كل شهر على مدار العام				
المكتبة.	٢٠	–					

* يُعفى التلاميذ المكفوفون من دراسة الخط العربى .

جدول رقم (١٩)

مدارس وفصول التربية الخاصة (أ) المكفوفون

بيان بالنهايات الكبرى والصغرى وزمن الإجابة وعدد أوراق الإجابة بالخط البارز لمواد الصف الرابع الابتدائي للتعليم الأساسي

المـــــادة	الدرجة الكلية نهاية كبرى ٪١٠٠	الدرجة الكلية نهاية صغرى ٪٥٠	توزيع الدرجات أعمال السنة ٪٢٠	توزيع الدرجات امتحان الفصل الأول ٪٤٠	امتحان الفصل الثاني نهاية كبرى ٪٤٠	امتحان الفصل الثاني نهاية صغرى ¼ الدرجة	زمن الإجابة	عدد أوراق الخط البارز
(أ) مواد نجاح ورسوب وتضاف للمجموع الكلى :								
اللغة العربية: (ورقة أولى) (ورقة ثانية)	١٠٠	٥٠	٢٠	٤٠	٤٠	١٠	ساعتان ساعتان	٤ ٤
اللغة الإنجليزية.	٥٠	٢٠	١٠	٢٠	٢٠	٥	ساعتان	٤
الرياضيات.	١٠٠	٥٠	٢٠	٤٠	٤٠	١٠	ساعتان	٤
العلوم.	٥٠	٢٥	١٠	٢٠	٢٠	٥	ساعتان	٤
الدراســـــات الاجتماعية .	٥٠	٢٥	١٠	٢٠	٢٠	٥	ساعتان	٤
المجموع الكلى	٣٥٠	١٧٥						
(ب) مواد نجاح ورسوب ولا تضاف للمجموع الكلى								
التربية الدينية.	٥٠	٢٥	١٠	٢٠	٢٠	٥	ساعتان	٤
الصيانة والترميمات	٤٠	٢٠	٨	١٦	١٦	٤	عملى أو شفوى	
(ج) مواد تقوم على مدار العام ولا تعتبر مواد رسوب ولا تضاف للمجموع الكلى :								
تربية فنية .	١٠	–	يكتفى بتقويم التلاميذ كل شهر على مدار العام					
تربية رياضية.	١٠	–						
تربية موسيقية.	١٠	–						
المهارات العملية.	١٠	–						
المكتبة	٢٠	–						

* يعفى التلاميذ المكفوفون من دراسة الخط العربى .

جدول رقم (٣٠)

مدارس وفصول التربية الخاصة (أ) المكفوفون

بيان بالنهايات الكبرى والصغرى وزمن الإجابة وعدد أوراق الإجابة بالخط البارز لمواد الصف الخامس الابتدائي للتعليم الأساسي

المـــادة	الدرجة الكلية		توزيـــــع الـــدرجـــات			زمن الإجابة	عدد أوراق الخط البارز
	نهاية كبرى ١٠٠٪	نهاية صغرى ٥٠٪	امتحان الفصل الأول ٥٠٪	امتحان الفصل الثاني ٥٠٪			
				نهاية كبرى	نهاية صغرى		
(أ) مواد نجاح ورسوب وتضاف للمجموع الكلي :							
اللغة العربية: (ورقة أولى)	١٠٠	٥٠	٥٠	٥٠	١٢,٥	ساعتان	٤
(ورقة ثانية)						ساعتان	٤
اللغة الإنجليزية.	٥٠	٢٠	٢٥	٢٥	٦,٢٥	ساعتان	٤
الرياضيات.	١٠٠	٥٠	٥٠	٥٠	١٢,٥	ساعتان	٤
العلوم.	٥٠	٢٥	٢٥	٢٥	٦,٢٥	ساعتان	٤
الدراســــات الاجتماعية .	٥٠	٢٥	٢٥	٢٥	٦,٢٥	ساعتان	٤
المجموع الكلي	٣٥٠	١٧٥					
(ب) مواد نجاح ورسوب ولا تضاف للمجموع الكلي							
التربية الدينية.	٥٠	٢٥	٢٥	٢٥	٦,٢٥	ساعتان	٤
الـــــــصيانة والترميمات.	٤٠	٢٠	٢٠	٢٠	٥	عملي وشفوي	
(ج) مواد تقوم على مدار العام ولا تعتبر مواد رسوب ولا تضاف للمجموع الكلي :							
تربية فنية .	١٠	–	يكتفى بتقويم التلاميذ كل شهر على مدار العام				
تربية رياضية.	١٠	–					
تربية موسيقية.	١٠	–					
المهارات العملية.	١٠	–					
المكتبة	٢٠	–					

* يعفى التلاميذ المكفوفون من دراسة الخط العربي .

جدول رقم (٣١)

مدارس وفصول التربية الخاصة (أ) المكفوفون

بيان بالنهايات الكبرى والصغرى وزمن الإجابة وعدد أوراق الإجابة

بالخط البارز لمواد الصف الخامس الابتدائي للتعليم الأساسي

***يعمل بهذا الجدول اعتباراً من بداية العام الدراسي ٢٠٠٣/٢٠٠٤**

المادة	الدرجة الكلية		توزيع الدرجات				زمن الإجابة	عدد أوراق الخط البارز
	نهاية كبرى ١٠٠٪	نهاية صغرى ٥٠٪	أعمال السنة ٣٠٪	امتحان الفصل الأول ٤٠٪	امتحان الفصل الثاني: نهاية كبرى ٤٠٪	امتحان الفصل الثاني: نهاية صغرى ¼ الدرجة		
(أ) مواد نجاح ورسوب وتضاف للمجموع الكلي :								
اللغة العربية: (ورقة أولى) (ورقة ثانية)	١٠٠	٥٠	٢٠	٤٠	٤٠	١٠	ساعتان ساعتان	٤ ٤
اللغة الإنجليزية.	٥٠	٢٠	١٠	٢٠	٢٠	٥	ساعتان	٤
الرياضيات.	١٠٠	٥٠	٢٠	٤٠	٤٠	١٠	ساعتان	٤
العلوم.	٥٠	٢٥	١٠	٢٠	٢٠	٥	ساعتان	٤
الدراسات الاجتماعية .	٥٠	٢٥	١٠	٢٠	٢٠	٥	ساعتان	٤
المجموع الكلي	٣٥٠	١٧٥						
(ب) مواد نجاح ورسوب ولا تضاف للمجموع الكلي								
التربية الدينية.	٥٠	٢٥	١٠	٢٠	٢٠	٥	ساعتان	٤
الصيانة والترميمات	٤٠	٢٠	٨	١٦	١٦	٤	عملي أو شفوي	
(ج) مواد تقوم على مدار العام ولا تعتبر مواد رسوب ولا تضاف للمجموع الكلي :								
تربية فنية .	١٠	–	يكتفى بتقويم التلاميذ كل شهر على مدار العام					
تربية رياضية.	١٠	–						
تربية موسيقية.	١٠	–						
المهارات العملية.	١٠	–						
المكتبة	٢٠	–						

* يعفى التلاميذ المكفوفون من دراسة الخط العربي .

جدول رقم (٣٣)

مدارس وفصول التربية الخاصة (أ) المكفوفون

بيان بالنهايات الكبرى والصغرى وزمن الإجابة وعدد أوراق الإجابة

بالخط البارز للصف السادس الابتدائي للتعليم الأساسي

***يعمل بهذا الجدول اعتباراً من بداية العام الدراسي ٢٠٠٤/٢٠٠٥**

المـــادة	الدرجة الكلية		تـــوزيـــع الـــدرجـــات			زمن الإجابة	عدد أوراق الخط البارز
	نهاية كبرى ٪١٠٠	نهاية صغرى ٪٥٠	امتحان الفصل الأول ٪٥٠	امتحان الفصل الثاني ٪٥٠ نهاية كبرى	امتحان الفصل الثاني ٪٥٠ نهاية صغرى		
(أ) مواد نجاح ورسوب وتضاف للمجموع الكلى :							
اللغة العربية: (ورقة أولى)	١٠٠	٥٠	٥٠	٥٠	١٢,٥	ساعتان	٤
(ورقة ثانية)						ساعتان	٤
اللغة الإنجليزية.	٥٠	٢٠	٢٥	٢٥	٦,٢٥	ساعتان	٤
الرياضيات.	١٠٠	٥٠	٥٠	٥٠	١٢,٥	ساعتان	٤
العلوم.	٥٠	٢٥	٢٥	٢٥	٦,٢٥	ساعتان	٤
الدراسات الاجتماعية .	٥٠	٢٥	٢٥	٢٥	٦,٢٥	ساعتان	٤
المجموع الكلى	٣٥٠	١٧٥					
(ب) مواد نجاح ورسوب ولا تضاف للمجموع الكلى							
التربية الدينية.	٥٠	٢٥	٢٥	٢٥	٦,٢٥	ساعتان	٤
الصيانة والترميمات.	٤٠	٢٠	٢٠	٢٠	٥	عملى وشفوى	
(ج) مواد تقوم على مدار العام ولا تعتبر مواد رسوب ولا تضاف للمجموع الكلى :							
تربية فنية .	١٠	–	يكتفى بتقويم التلاميذ كل شهر على مدار العام				
تربية رياضية.	١٠	–					
تربية موسيقية.	١٠	–					
المهارات العملية.	١٠	–					
المكتبة	٢٠	–					

يعفى التلاميذ المكفوفون من دراسة الخط العربى .

جدول رقم(٣٦)

مدارس وفصول التربية الخاصة (ب) الصم وضعاف السمع

النهاية الكبرى والصغرى وزمن الإجابة لمواد الصفوف الثلاثة

(الأول – الثاني – الثالث) الابتدائي من التعليم الأساسي"٩٩/٢٠٠٠"

المـــادة	الدرجة الكلية		توزيع الدرجات		زمن الإجابة	ملاحظات
	نهاية كبـرى ١٠٠٪	نهـايـة صغـرى ٥٠٪	أعمال السنة ٢٠٪	امتحان نهاية العام ٨٠٪		
(أ) مواد نجاح ورسوب تضاف للمجموع الكلى :						
اللغة العربية.	٥٠	٢٥	١٠	٤٠	ساعة ونصف	امتحان تحريرى فى نهاية العام
الرياضيات .	٥٠	٢٥	١٠	٤٠	ساعة ونصف	امتحان تحريرى فى نهاية العام
المجموع الكلى	*١٠٠*	*٥٠*				
(ب) مواد نجاح ورسوب ولا تضاف للمجموع الكلى:						
التربية الدينية .	٥٠	٢٥	١٠	٤٠	؟	امتحان شفوى
الخط العربى .	٢٠	١٠	٤	١٦	ساعة	تحريرى فى نهاية العام
(ج) مواد تقوم على مدار العام ولا تعتبر مواد رسوب ولا تضاف إلى المجموع :						
الأنـــشطة التـــربوية والمهارات العملية.	٥٠	يكفى بتقويم التلاميذ كل شهر على مدار العام الدراسى ولا تعتبر مادة رسوب				
المكتبة .	٢٠	–	يكتفى بتقويم التلاميذ كل شهر على مدار العام الدراسى ولا تعتبر مادة رسوب			

جدول رقم (٣٧)

مدارس وفصول التربية الخاصة (ب) الصم وضعاف السمع

النهاية الكبرى والصغرى وزمن الإجابة لمواد الصفين (الرابع والخامس) الابتدائي بالحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي "٩٩/٢٠٠٠"

المادة	الدرجة الكلية: نهاية كبرى ٪١٠٠	الدرجة الكلية: نهاية صغرى ٪٥٠	أعمال السنة ٪٣٠	امتحان الفصل الدراسي الأول ٪٤٠	امتحان الفصل الدراسي الثاني: نهاية كبرى ٪٤٠	امتحان الفصل الدراسي الثاني: ربع الدرجة	زمن الإجابة
(أ) مواد نجاح ورسوب تضاف للمجموع الكلى :							
اللغة العربية .	٥٠	٢٥	١٠	٢٠	٢٠	٥	ساعة ونصف
الرياضيات.	٥٠	٢٥	١٠	٢٠	٢٠	٥	ساعة ونصف
المجموع الكلى	١٠٠	٥٠					
(ب) مواد نجاح ورسوب ولا تضاف للمجموع الكلى :							
التربية الدينية .	٥٠	٢٥	١٠	٢٠	٢٠	٥	ساعة
الخط العربى .	٢٠	١٠	٤	٨	٨	٢	ساعة
(ج) مواد تقوم على مدار العام ولا تعتبر مواد رسوب ولا تضاف إلى المجموع :							
الأنشطة التربوية والمهارات العملية .	٥٠		يكفى بتقويم التلاميذ كل شهر على مدار العام الدراسى ولا تعتبر مادة رسوب				
المكتبة .	٢٠	–	يكتفى بتقويم التلاميذ كل شهر على مدار العام الدراسى ولا تعتبر مادة رسوب				

جدول رقم (٣٨)

مدارس وفصول التربية الخاصة (ب) الصم وضعاف السمع

النهاية الكبرى والصغرى وزمن الإجابة للصف السادس الابتدائي "٩٩/٢٠٠٠"

المـــادة	الدرجة الكلية		توزيع الدرجات			زمـن الإجابة
	نهاية كبرى ١٠٠٪	نهاية صغرى ٥٠٪	امتحان الفصل الدراسي الأول ٥٠٪	امتحان الفصل الدراسي الثاني ٥٠٪		
				نهاية كبرى ٥٠٪	ربع الدرجة	
(أ) مواد نجاح ورسوب تضاف للمجموع الكلي:						
اللغة العربية.	٥٠	٢٥	٢٥	٢٥	٦,٢٥	ساعة ونصف
الرياضيات .	٥٠	٢٥	٢٥	٢٥	٦,٢٥	ساعة ونصف
المجموع الكلى	١٠٠	٥٠				
(ب) مواد نجاح ورسوب ولا تضاف للمجموع الكلي:						
التربية الدينية.	٥٠	٢٥	٢٥	٢٥	٦,٢٥	ساعة ونصف
الخط العربى .	٢٠	١٠	١٠	١٠	٢,٥	ساعة
(ج) مواد تقوم على مدار العام ولا تعتبر مواد رسوب ولا تضاف إلى المجموع :						
الأنـــشطة التـــربوية والمهارات العملية .	٥٠	—	يكتفى بتقويم التلاميذ كل شهر على مدار العام الدراسى ولا تعتبر مادة رسوب			
المكتبة .	٢٠					

جدول رقم (٣٩)

مدارس وفصول التربية الخاصة (ب) الصم وضعاف السمع

النهاية الكبرى والصغرى وزمن الإجابة للصف السابع الابتدائي "٩٩/٢٠٠٠"

المــــادة	الدرجة الكلية		تــــوزيـــــع الـــدرجـــات				زمن الإجابة
	نهاية كبرى	نهاية صغرى	أعمال السنة	امتحان الفصل الدراسي الأول	امتحان الفصل الدراسي الثاني		
	١٠٠٪	٥٠٪	٣٠٪	٤٠٪	نهاية كبرى ٤٠٪	ربع الدرجة	
(أ) مواد نجاح ورسوب تضاف للمجموع الكلى :							
اللغة العربية .	١٠٠	٥٠	٢٠	٤٠	٤٠	١٠	ساعتان
اللغة الأجنبية .	٥٠	٢٠	١٠	٢٠	٢٠	٥	ساعتان
الرياضيات .	١٠٠	٥٠	٢٠	٤٠	٤٠	١٠	ساعتان
العلوم .	٥٠	٢٥	١٠	٢٠	٢٠	٥	ساعتان
الدراسات الاجتماعية .	٥٠	٢٥	١٠	٢٠	٢٠	٥	ساعتان
المجموع الكلى	٣٥٠	١٧٥					
(ب) مواد نجاح ورسوب ولا تضاف للمجموع الكلى :							
التربية الدينية .	٥٠	٢٥	١٠	٢٠	٢٠	٥	ساعة ونصف
الخط العربى .	٢٠	١٠	٤	٨	٨	٢	ساعة
مــــادة الـــصيانة والترميمات.	٤٠	٢٠	٨	١٦	١٦	٤	امتحان عملى
(ج) مواد تقوم على مدار العام ولا تعتبر مواد رسوب ولا تضاف إلى المجموع :							
التربية الرياضية . / التربية الفنية . / التربية الموسيقية . / المهارات العملية .	١٠	–	يكفى بتقويم التلاميذ كل شهر على مدار العام الدراسى ولا تعتبر مادة رسوب				
المكتبة .	٢٠	–	يكتفى بتقويم التلاميذ كل شهر على مدار العام الدراسى ولا تعتبر مادة رسوب				

جدول رقم(٣٠)

مدارس وفصول التربية الخاصة (ب) الصم وضعاف السمع

النهاية الكبرى والصغرى وزمن الإجابة للصف السابع الابتدائي "٩٩/٢٠٠٠"

المــــادة	الدرجة الكلية		توزيع الدرجات			زمن الإجابة
	نهاية كبرى	نهاية صغرى	امتحان الفصل الدراسي الأول ٥٠ %	امتحان الفصل الدراسي الثاني ٥٠%		
	١٠٠%	٥٠%		نهاية كبرى	ربع الدرجة	
(أ) مواد نجاح ورسوب تضاف للمجموع الكلي:						
اللغة العربية.	١٠٠	٥٠	٥٠	٥٠	١٢,٥	ساعتان
اللغة الأجنبية.	٥٠	٢٠	٢٥	٢٥	٦,٢٥	ساعتان
الرياضيات .	١٠٠	٥٠	٥٠	٥٠	١٢,٥	ساعتان
العلوم .	٥٠	٢٥	٢٥	٢٥	٦,٢٥	ساعتان
الدراسات الاجتماعية .	٥٠	٢٥	٢٥	٢٥	٦,٢٥	ساعتان
المجموع الكلي	٣٥٠	١٧٥	١٧٥	١٧٥		
(ب) مواد نجاح ورسوب ولا تضاف للمجموع الكلي:						
التربية الدينية.	٥٠	٢٥	٢٥	٢٥	٦,٢٥	ساعة ونصف
الخط العربي .	٢٠	١٠	١٠	١٠	٢,٥	ساعة
مادة الصيانة و الترميمات.	٤٠	٢٠	٢٠	٢٠	٥	ساعة

(ج) مواد تقوم على مدار العام ولا تعتبر مواد رسوب ولا تضاف إلى المجموع :

التربية الرياضية . التربية الفنية . التربية الموسيقية . المهارات العملية (زراعي – اقتصاد منزلي) .	١٠	–	يكتفي بتقويم التلاميذ كل شهر على مدار العام الدراسي ولا تعتبر مادة رسوب
المكتبة .	٢٠	–	يكتفي بتقويم التلاميذ كل شهر على مدار العام الدراسي و لا تعتبر مادة رسوب

قرار وزاري رقم (١٦٨) بتاريخ ١٩/ ٨/ ٢٠٠٠
بشأن : إضافة مادة الحاسب الآلي مادة أساسية
بكافة مراحل التعليم العام

وزير التربية والتعليم:

- بعد الإطلاع على قانون التعليم رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ بشأن الحكم المحلي وتعديلاته، ولائحته التنفيذية ،
- وعلى قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،
- وعلى القرار رقم (٤٦٦) بتاريخ ١٤/ ٩/ ١٩٩٩ بشأن نظام تقويم الطلاب في امتحانات النقل والشهادة بالتعليم الأساسي (ابتدائي – إعدادي) والصف الأول الثانوي والفصل الواحد والتربية الخاصة ،
- وعلى ما عرضه ا رئيس قطاع التعليم العام ،

قـــــــــرر

المادة الأولى :

مادة الحاسب الآلي مادة أساسية في جميع مراحل التعليم العام بالصفوف الأولى اعتبارا من العام الدراسي ٢٠٠٠/ ٢٠٠١ .

المادة الثانية :

يلغى ما جاء بالجداول المرفقة بالقرار رقم (٤٦٦) لسنة ١٩٩٩ خاصا بمادة الحاسب الآلي وتضاف الجداول المرفقة بهذا القرار والمعتمدة منا إلى الجداول المرفقة بالقرار الوزاري المشار إليه .

المادة الثالثة :

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتبارا من العام الدراسي ٢٠٠٠/ ٢٠٠١ .

تقييم التلاميذ في مادة الحاسب الآلي للصف الأول الابتدائي اعتبارا من العام الدراسي ٢٠٠٠/٢٠٠١

النهاية العظمى ٣٠ درجة

البيان	الدرجة	النسبة
أعمال السنة	٤ درجات	٢٠%
امتحان الفصل الدراسي الأول	٨ درجات	٤٠%
امتحان الفصل الدراسي الثاني	٨ درجات	٤٠%

أولاً : أعمال السنة :

البيان	النسبة من الدرجة الكلية	الدرجة
الاختبارات العملية والشفوية	٤٠%	٨
الأنشطة المصاحبة	٤٠%	٨
السلوك	١٠%	٢
المواظبة	١٠%	٢
المجموع الكلي الشهري		٢٠

ثانيا : درجة امتحان الفصل الدراسي الأول :

نظري	عملي	الدرجة الكلية
٨		٨

ثالثا : درجة امتحان الفصل الدراسي الثاني :

نظري	عملي	الدرجة الكلية
٣	٥	٨

رابعا : كيفية احتساب الدرجة النهائية للتلميذ :

الدرجة النهائية = متوسط أعمال السنة+درجة الفصل الدراسي الأول+درجة الفصل الدراسي الثاني

٤ + ٨ + ٨ = ٢٠ درجة

مادة الحاسب الآلي مادة نجاح ورسوب ولكنها تضاف للمجموع

تقييم التلاميذ في مادة الحاسب الآلي للصف الثاني الابتدائي اعتبارا من العام الدراسي ٢٠٠٠/٢٠٠١

النهاية العظمى ٢٠ درجة

البيان	الدرجة	النسبة
أعمال السنة	٤ درجات	٢٠%
امتحان الفصل الدراسي الأول	٨ درجات	٤٠%
امتحان الفصل الدراسي الثاني	٨ درجات	٤٠%

أولا : أعمال السنة :

البيان	النسبة من الدرجة	الدرجة
الاختبارات العملية والشفوية	٤٠%	٨
الأنشطة المصاحبة	٤٠%	٨
السلوك	١٠%	٢
المواظبة	١٠%	٢
المجموع الكلي الشهري		٢٠

ثانيا : درجة امتحان الفصل الدراسي الأول :

نظري	عملي	الدرجة الكلية
٨		٨

ثالثا: درجة امتحان الفصل الدراسي الثاني :

نظري	عملي	الدرجة الكلية
٣	٥	٨

رابعا : كيفية احتساب الدرجة النهائية للتلميذ :

الدرجة النهائية = متوسط أعمال السنة +درجة الفصل الدراسي الأول + درجة الفصل الدراسي الثاني

٤ + ٨ + ٨ = ٢٠ درجة

مادة الحاسب الآلي مادة نجاح ورسوب ولكنها تضاف للمجموع

تقييم التلاميذ في مادة الحاسب الآلي للصف الثالث الابتدائي اعتبارا

من العام الدراسي ٢٠٠٠/٢٠٠١

النهاية العظمى ٢٠ درجة

البيان	الدرجة	النسبة
أعمال السنة	٤ درجات	٢٠%
امتحان الفصل الدراسي الأول	٨ درجات	٤٠%
امتحان الفصل الدراسي الثاني	٨ درجات	٤٠%

أولا : أعمال السنة :

البيان	النسبة من الدرجة	الدرجة
الاختبارات العملية والشفوية	٤٠%	٨
الأنشطة المصاحبة	٤٠%	٨
السلوك	١٠%	٢
المواظبة	١٠%	٢
المجموع الكلي الشهري		٢٠

ثانيا : درجة امتحان الفصل الدراسي الأول :

نظري	عملي	الدرجة الكلية
٨		٨

ثالثا : درجة امتحان الفصل الدراسي الثاني :

نظري	عملي	الدرجة الكلية
٣	٥	٨

رابعا : كيفية احتساب الدرجة النهائية للتلميذ :

الدرجة النهائية = متوسط أعمال السنة +درجة الفصل الدراسي الأول + درجة للفصل الدراسي الثاني

٤ + ٨ + ٨ = ٢٠درجة

مادة الحاسب الآلي مادة نجاح ورسوب ولكنها تضاف للمجموع

قرار وزارى رقم (٢٢٢) بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٣٠

بشأن : تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم (٤٦٦) لسنة ١٩٩٩

وزير التربية والتعليم:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ، وتعديلاته ولائحته التنفيذية ،
- وعلى قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (٣٠١) بتاريخ ١٩٩٦/٩/١٤ بشأن تطبيق نظام الفصلين الدراسيين على امتحان شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (٤٦٦) لسنة ١٩٩٩ بشأن تقويم الطلاب فى امتحانات النقل والشهادة بالتعليم الأساسى (ابتدائى – فصل واحد – إعدادى) والصف الأول الثانوى والتربية الخاصة ،
- وعلى ما عرضه رئيس قطاع التعليم العام .

قـــــــــرر :

المادة الأولى :

تعدل الفقرتان ثالثاً ورابعاً من القسم الأول " المبادئ العامة " الملحقة بالقرار الوزارى رقم (٤٦٦) لسنة ١٩٩٩ بشأن تقويم الطلاب فى امتحانات النقل لتكون على النحو التالى :

ثالثاً : درجات أعمال السنة :

١- يخصص لها (٢٠%) من النهاية العظمى للمادة – والقصد من أعمال السنة هو قياس قدرة الطلاب على التحصيل الدراسى ومدى نموهم وتقدمهم فى كل مادة دراسية بالإضافة إلى قياس قدراتهم على الفهم والتفكير والإبداع والاستنتاج وغير ذلك من العمليات العقلية ، وكذلك مدى قدراتهم على استخدام الأدوات التكنولوجية ، وكذا مشاركتهم فى مجال الأنشطة الدراسية سواء داخل الفصل أو خارجه للوقوف على قدراتهم ومهاراتهم واتجاهاتهم العملية والسلوكية على مدار العام الدراسى .

وعلى أن يتم تقييم الطلاب فى أعمال السنة بواسطة هيئة التدريس المختصة وبمـــشاركة كل من الأخصائى الاجتماعى والنفسى ورائد الفصل ، ومتابعة سلامة التقييم مسئولية جميع المنوطين بأعمال المتابعة على اختلاف المستويات .

ويتضمن تقويم الطلاب فى أعمال السنة على النواحى الآتية :

- الاختبارات التحريرية ويخصص لها (٥٠%) من الدرجة .
- الأعمال التحريرية والأنشطة المصاحبة (كراسات مادة – مجهود شخصى– بحث ... الخ) ، ويخصص لها (١٠%) .
- الاختـــبارات الشفوية والعملية حسب طبيعة كل مادة ويخصص لها (١٠%) من الدرجة .
- السلوك ويخصص له (١٠%) من الدرجة .
- المواظبة ويخصص لها (١٠%) من الدرجة .
- استخدام الأدوات التكنولوجية ويخصص لها (١٠%) من الدرجة .

٢- لرصـــد درجات أعمال السنة – يقسم العام الدراسى إلى ست فترات زمنية تنتهى كل فتـــرة باختبار تحريرى ذى طابع موضوعى له نصف الدرجة المخصصة لأعمال الـــسنة ويخصص باقى الدرجة للأعمال اليومية والأنشطة المصاحبة للمادة الدراسية والاختـــبارات الشفوية والنواحى السلوكية والمواظبة إضافة إلى القدرة على استخدام الأدوات التكنولوجية .

- ثلاثة امتحانات فى الفصل الدراسى الأول (أكتوبر – نوفمبر – ديسمبر) .
- ثلاثة امتحانات فى الفصل الدراسى الثانى (فبراير – مارس – أبريل) .

٣- يـــراجع رصـــد درجـــات أعمـــال الـــسنة والاختبارات التحريرية لكل فترة زمنية مـــن الفتـــرات الست بمعرفة المدرس الأول أو أقدم المدرسين فى حالة عدم وجود مـــدرس أول للمـــادة ومـــوجه المادة وناظر أو مدير المدرسة للاطمئنان على دقة التسجيل وسلامته .

٤- مراعاة الدقة فى تقدير درجات أعمال السنة حتى لا يكون هناك تفاوت ملموس بين درجات أعمال السنة ودرجات امتحانى النصف الأول من العام وآخر العام .

٥- إذا تخلـف الطالــب عــن أى مــن الاختــبارات التحريــرية الشهرية بغير عذر أو بعــذر غيــر مقبول فيعطى (صفراً) ما لم يكن غيابه بسبب مرض ثابت أقرته الجهــات الطبية المختصة أو بسبب ظرف اجتماعى طارئ حال بينه وبين حضور الامتحان وفى هذه الحالة تحذف درجة الاختبار الذى تغيب عنه من المتوسط .

٦- يطلع ولى الأمر على نتيجة الطالب فى كل فترة زمنية .

٧- تعتبــر درجــة أعمــال السنة هى متوسط الدرجات التى يحصل عليها الطالب فى الفترات الست .

رابعاً : بالنسبة لامتحان النصف الأول من العام الدراسى لجميع المواد :

١- يقــوم مــدرس أول المادة أو أقدم المدرسين وأكفائهم بوضع أسئلة هذا الامتحان لكل صــف على مستوى المدرسة شريطة ألا يكون من مدرسى هذا الصف ويتم تقدير الدرجات بواسطة لجان .

٢- يــتم وضــع أسئلة الامتحان وتقدير الدرجات على مستوى المدرسة للصفوف الأول والثانى والرابع لمدارس الفصل الواحد لتعليم الفتيات.

٣- التلميذ المتغيب بعذر مقبول فى امتحان نصف العام الدراسى فى مادة من المواد يعقد له امتحان تكميلى فى هذا الجزء فى نهاية العام الدراسى عقب امتحان النصف الثانى من العام .

٤- بالنــسبة **لمادة العلوم فقط** يكون توزيع درجة الامتحان التحريرى (٤٠%) الذى يعقد فى نهاية كل فصل دراسى موزعة على النحو التالى :

(أ) (٣٠%) من درجة النهاية العظمى للمادة تخصص للامتحان التحريرى .

(ب) (١٠%) مــن درجــة النهاية العظمى للمادة تخصص لامتحان عملى يعقــد قبــل الامتحــان التحريرى بأسبوع .

(ج) طلاب المنازل معفيون من الامتحان العملى وتحتسب لهم الدرجة الكليــة .

المادة الثانية :

يلغى ما جاء بالجداول أرقام (٤ ، ٦ ، ١٠ ، ١٤) المرفقة بالقرار الوزارى (٤٦٦) لسنة ١٩٩٩ فيما يخص مادة العلوم ، ويكون توزيع درجات مادة العلوم وفق الجداول المرفقة بهذا القرار والمعتمدة منا .

المادة الثالثة :

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من العام الدراسى ٢٠٠٠/٢٠٠١ .

جدول رقم (٤)
بشأن النهايات الكبرى والصغرى وزمن الإجابة
لمواد الصف الرابع من الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسى "٢٠٠٠/٢٠٠١"

زمن الإجابة / المادة	الدرجة الكلية		توزيع الدرجات						زمن الإجابة
	نهاية كبرى	نهاية صغرى	أعمال السنة ٣٠٪	امتحان الفصل الدراسى الأول ٤٠٪		امتحان الفصل الدراسى الثانى نهاية كبرى ٤٠٪		ربع الدرجة	
				تحريرى	عملى	تحريرى	عملى		
العلوم	٥٠	٢٥	١٠	١٥	٥	١٥	٥	٤	تحريرى ساعة ونصف عملى ساعة

جدول رقم (١٤)
بشأن النهايات الكبرى والصغرى وزمن الإجابة
لمواد الصف الرابع من مدارس الفصل الواحد "٢٠٠٠/٢٠٠١"

زمن الإجابة / المادة	الدرجة الكلية		توزيع الدرجات						زمن الإجابة
	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى	أعمال السنة ٣٠٪	امتحان الفصل الدراسى الأول ٤٠٪		امتحان الفصل الدراسى الثانى نهاية كبرى ٤٠٪		ربع الدرجة	
				تحريرى	عملى	تحريرى	عملى		
العلوم	٥٠	٢٥	١٠	١٥	٥	١٥	٥	٤	تحريرى ساعة ونصف عملى ساعة

قرار وزارى رقم (١٣٧) بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٨

بشأن : نظام تقويم الطلاب فى مادة الحاسب الآلى

وزير التربية والتعليم:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ، وتعديلاته ولائحته التنفيذية ،
- وعلى قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (٤٦٦) بتاريخ ١٩٩٩/٩/١٤ بشأن نظام تقويم الطلاب فى امتحانات النقل والشهادة بالتعليم الأساسى (الابتدائى والإعدادى والفصل الواحد والتربية الخاصة) والصف الأول الثانوى العام ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (١٦٨) بتاريخ ٢٠٠٠/٨/١٩ بشأن إضافة مادة الحاسب الآلى ،
- وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور رئيس قطاع التعليم العام ،

قــــــرر :

المادة الأولى :

مادة الحاسب الآلى مادة أساسية فى جميع صفوف النقل والشهادة بالتعليم الأساسى – (الابتدائى والإعدادى والفصل الواحد والتربية الخاصة) – والصف الأول الثانوى العام .

كما تكون تلك المادة مادة نجاح ورسوب دون أن تضاف درجاتها إلى درجات المجموع الكلى .

المادة الثانية :

يتم تقويم الطلاب فى امتحانات مادة الحاسب الآلى وفق النظام المرافق وتكون النهايات الصغرى والنهايات الكبرى وزمن الإجابة لهذه المادة وفق الجداول المرافقة والمعتمدة منا .

المادة الثالثة :

يعفـــى الطلاب المتقدمون على نظام المنازل والعائدون من الخارج من أداء امتحان مادة الحاسب الآلى فى جميع المراحل .

المادة الرابعة :

يعمـــل بأحكام القرار الوزارى رقم (٤٦٦) لسنة ١٩٩٩ فيما لم يرد فيه نص خاص فى هذا القرار .

المادة الخامسة :

يلغـــى القـــرار الوزارى رقم (١٦٨) الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٨/١٩ المشار إليـــه – كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

المادة السادسة :

ينـــشر هـــذا القـــرار فـــى الوقائـــع المصرية ويعمل به اعتباراً من العام الدراسى ٢٠٠٣/٢٠٠٢ .

لائحة نظام تقويم الطلاب فى مادة الحاسب الآلى

(١) **أهداف التقويم :**

- قياس الجانب المعرفى لعلوم الحاسب الآلى وتطبيقاته .
- قياس قدرة الطالب على التطبيق العملى لعلوم الحاسب الآلى .
- تنمية قدرة الطالب على التعلم الذاتى .
- تنمية قدرة الطالب على اتباع الأسلوب العلمى فى حل المشكلات .
- تنمية قدرة الطالب على الابتكار من خلال استخدامه للحاسب الآلى .
- تطويـــر أســـاليب التعلـــيم والـــتعلم لـــدى الطالـــب مما يؤدى إلى زيادة فاعلية العملية التعليمية .
- إكساب الطالب القدرة على الاتصال بمختلف أنحاء العالم من خلال شبكة الإنترنت لتبادل المعلومات والخبرات .

- تنمية الميول العلمية والعملية لدى الطالب ليقوم بأنشطة عملية فى وقت الفراغ .
- إعداد الطالب لمواصلة التعليم مدى الحياة .

(٢) إجراءات التقويم :

يتم التقويم من خلال امتحان نظرى ، وعملى تضع الإدارة العامة للكمبيوتر التعليمى قواعد وإجراءات الامتحان العملى .

ويتم التقويم وفق القواعد التالية :

أولاً : بالنسبة للتعليم الأساسى :

الصف الأول الابتدائى :

يقوم أداء التلميذ من خلال مشاريع جماعية وأنشطة على مدار العام الدراسى .

الصف الثانى الابتدائى :

يتم التقويم من خلال مشاريع جماعية وأنشطة على مدار الفصلين الدراسيين ووفق القواعد المتبعة فى باقى المواد .

الصف الثالث الابتدائى :

يتم التقويم من خلال امتحان عملى ونظرى فى نهاية كل فصل دراسى على مستوى المدرسة وتخطر لجنة النظام والمراقبة بنتيجة الامتحان فى كشوف معتمدة من المدرسة .

الصفين الرابع والخامس الابتدائى :

ويعقد كل من الامتحان العملى والنظرى فى نهاية كل فصل دراسى وفق الجداول المعلنة بالمدرسة على أن يتم الامتحان العملى قبل بدء الامتحان النظرى بوقت كاف .

الصف السادس الابتدائى :

يعقد امتحانان عملى ونظرى لكل فصل دراسى على أن يكون الامتحان العملى داخل المدرسة قبل موعد الامتحان النظرى بوقت كاف ، وتخطر لجنة النظام والمراقبة بنتيجته فى كشوف معتمدة ويدرج موعد الامتحان النظرى ضمن جدول الامتحان العام . وكمرحلة انتقالية يتم معاملة الصف الخامس باعتباره نهاية الحلقة الابتدائية معاملة الصف السادس الواردة بهذه اللائحة .

قرار وزارى رقم (٣٠٥) بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٣
بشأن : تطبيق نظام التقويم الشامل المستمر
بالحلقة الابتدائية من التعليم الأساسى

وزير التربية والتعليم:

- بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ،
- وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم،
- وعلى القرار الوزارى رقم (١٢٨) لسنة ١٩٩٣٤ بشأن حضور وغياب التلاميذ ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (٣٠٦) لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (١٦٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن تدريس اللغة الإنجليزية بالتعليم الابتدائى ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٦) لسنة ١٩٩٥ بشأن تدريس اللغة الفرنسية بالتعليم الابتدائى ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (٤٦٦) لسنة ١٩٩٩ بشأن نظام تقويم الطلاب وتعديلاته ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (١٣٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام تقويم الطلاب فى مادة الحاسب الآلى ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (٩٩) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تدريس اللغة الإنجليزية للصف الأول الابتدائى ،
- وعلى ما قرره المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى بجلسته يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٢/٩/١٨ ،
- وتحقيقاً للصالح العام ،

قــــــــــرر :

المادة الأولى :

يُطــبق نظــام التقويم الشامل المستمر بصفة تجريبية على عينة قوامها (٣٠%) من مدارس الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسى فى مختلف محافظات الجمهورية للعام الدراسى ٢٠٠٣/٢٠٠٤ .

المادة الثانية :

يكــون اختــيار العيــنة التى يطبق عليها نظام التقويم الشامل المستمر المشار إليه ، وإجراء عملية التقويم ، طبقاً للقواعد والضوابط المرفقة بهذا القــرار .

المادة الثالثة :

يقــوم المركز القومى للامتحانات والتقويم التربوى بتقويم نتائج التجربة تمهيدًا للتعميم فى حالة نجاحها .

المادة الرابعة :

يُعمــل بهــذا القــرار مــن تــاريخ صــدوره ، وعلى جميع الجهات – كل فيما يخصه – تنفيذه .

قواعد وضوابط نظام التقويم الشامل المستمر
بالحلقة الابتدائية من التعليم الأساسى

الهدف العام :

يهــدف هذا النظام إلى تطبيق تقويم شامل ومستمر لمختلف جوانب العملية التعليمية للتلامــيذ مــن مخــتلف الجوانب المعرفية والوجدانية والمهارية فى إطار الأهداف التربوية المستهدفة للتعليم الأساسى .

المرتكزات الأساسية :

- التأكيد على أن التقويم عملية مستمرة طوال العام الدراسى فى كافة الأنشطة التى يزاولها التلميذ فى المدرسة .
- الشمول بمعنى أن يكون التقويم شاملاً لجميع جوانب نمو التلميذ اعتماداً على مفهوم الذكاءات المتعددة كأساس لعمليات التقويم .
- تنوع أساليب التقويم للتلميذ لتشمل مختلف أنواع الاختبارات التربوية والشفوية والعملية وأساليب الملاحظة وكتابة التقارير والقيام بمشروعات معينة وقياس اتجاهات.
- ألا يقتصر التقويم على تقويم التلميذ فى درس واحد وفصل واحد بل يمتد إلى أكثر من فصل دراسى .
- استخدام ملف التلميذ (حقيبة أعمال التلميذ Portfolio) والذى من خلاله يتم جمع عينات من عمل التلميذ وأنشطته وتسجيل مدى ما حققه من تقدم فى مزاولة الأنشطة المختلفة .

تطبيق النظام :

- تشمل العينة التى يطبق فيها نظام المدارس الرسمية والتجريبية (يخصص لكل منها (٣٠%) من حجم المدارس بالمحافظة) على أن تضم مختلف الفئات بها (ريفى – حضرى – صحراوى ... الخ) ، والمدارس الخاصة التى ترغب فى ذلك .
- يطبق التقويم المستمر على الصفوف " الأول والثانى والثالث والرابع والخامس " من الحلقة الابتدائية .

قواعد التقويم :

يتم التقويم وفق القواعد الآتية :

الصف الدراسي	أساليب التقويم	النسبة المئوية من الدرجة
الصف الأول والثانى الابتدائى	**الحقيبة التقويمية (البلورتفليو) ويتضمن :**	
	- اختبارات شفهية وأعمال تحريرية وواجبات منزلية وأنشطة مصاحبة .	٥٠%
	- السلوك والمواظبة .	١٠%
	- الأنشطة المدرسية (اللامنهجية) .	١٠%
	- اختبار تحريرى نهائى فى المواد الأساسية فقط (لغة عربية وحساب) موحد على مستوى المدرسة على فصلين دراسيين بواقع اختبار لكل منهما بنسبة (١٥%) من الدرجة الكلية .	٣٠%
الصف الثالث الابتدائى	**الحقيبة التقويمية (البلورتفليو) ويتضمن :**	
	- اختبارات شفهية وأعمال تحريرية وواجبات منزلية وأنشطة مصاحبة .	٤٠%
	- السلوك والمواظبة .	١٠%
	- الأنشطة المدرسية (اللامنهجية) .	١٠%
	- اختبار تحريرى نهائى فى المواد الأساسية فقط (لغة عربية وحساب) موحد على مستوى المديرية على فصلين دراسيين بواقع اختبار لكل منهما بنسبة (٢٠%) من الدرجة الكلية .	٤٠%
الصف الرابع والخامس الابتدائى	**الحقيبة التقويمية (البلورتفليو) ويتضمن :**	
	- اختبارات شفهية وأعمال تحريرية وواجبات منزلية وأنشطة مصاحبة .	٥٠%
	- السلوك والمواظبة .	١٠%
	- الأنشطة المدرسية (اللامنهجية) .	١٠%
	- اختبارين تحريريين نهائيين فى نهاية كل فصل دراسى بواقع (١٥%) لكل منهما (موحد على مستوى كل مدرسة) .	٣٠%

الحقيبة التقويمية :

هى عبارة عن سجل للأنشطة والأعمال التى يقوم بها التلميذ ويحتفظ بها فى المدرسة .

ضوابط التقويم :

- الاختبارات الشفهية والعملية : من مسئولية معلم الفصل بإشراف المدرس الأول أو مدير المدرسة .
- السلوك والأخلاق : من مسئولية مجموعة معلمى الفصل بالإضافة إلى الأخصائى / الأخصائية الاجتماعية بالمدرسة والأخصائى النفسى إن وجد .
- المواظبة والانتظام : طبقاً لسجلات الحضور والغياب للتلاميذ .
- الاختبارات التحريرية :

- بالنسبة للصفوف من الأول إلى الخامس تكون الاختبارات التحريرية فى نهاية كل فصل دراسى موحدة على مستوى المدرسة .
- يعتبر التلميذ ناجحاً وينقل إلى الصف الأعلى إذا حصل على (٥٠%) على الأقل فى المواد الأساسية ويشترط الحصول على (٥٠%) كذلك فى الامتحانات النهائية .
- التلميذ الذى لا يحصل على النسبة المقررة للنجاح يطبق عليه قانون التعليم .
- لا يعقد فى هذا النظام من التقويم امتحان دور ثانٍ .
- يبدأ تطبيق النظام التراكمى على تلاميذ الصف الأول اعتباراً من العام الدراسى ٢٠٠٤/٢٠٠٥ .

التقويم المستمر بالحلقة الابتدائية من التعليم الأساسى

الصف الأول الابتدائى

المادة	الدرجة الكلية		توزيع الدرجات				
	نهاية عظمى	نهاية صغرى	الحقيبة التقويمية	السلوك	الأنشطة	الاختبارات التحريرية	زمن الإجابة
	%١٠٠	%٥٠	%٥٠	%١٠	%١٠	%٣٠	

مواد نجاح ورسوب وتضاف للمجموع

اللغة العربية	٥٠	٢٥	٢٥	٥	٥	١٥	ساعة
الحساب	٥٠	٢٥	٢٥	٥	٥	١٥	ساعة
اللغة الأجنبية(إنجليزى/ فرنسى)	٥٠	٢٠	٢٥	٥	٥	١٥	شفهى
المجموع	١٥٠	٧٥					

مواد نجاح ورسوب ولا تضاف للمجموع الكلى

التربية الدينية	٥٠	٢٥	٢٥	٥	٥	١٥	ساعة
الخط العربى	٢٠	١٠	١٠	٢	٢	٦	ساعة
الحاسب الآلى	٢٠	٨	يقوم التلاميذ من خلال مشاريع جماعية وأنشطة على مدار العام الدراسى				
اللغة الأجنبية بمدارس اللغات الخاصة والمدارس التجريبية الرسمية	٤٠	٢٠	٢٠	٤	٤	١٢	–

مواد تقوم على مدار العام ولا تعتبر مواد رسوب ولا تضاف إلى المجموع

الأنشطة التربوية والمهارات العملية	٥٠	–	يكتفى بتقويم التلاميذ كل شهر على مدار العام
المكتبة	٢٠	–	يكتفى بتقويم التلاميذ كل شهر على مدار العام

التقويم المستمر بالحلقة الابتدائية من التعليم الأساسى

الصف الثانى الابتدائى

المادة	الدرجة الكلية		توزيع الدرجات				
	نهاية عظمى	نهاية صغرى	الحقيبة التقويمية	السلوك	الأنشطة	الاختبارات التحريرية	زمن الإجابة
	%١٠٠	%٥٠	%٥٠	%١٠	%١٠	%٣٠	

مواد نجاح ورسوب وتضاف للمجموع الكلى

اللغة العربية	٥٠	٢٥	٢٥	٥	٥	١٥	ساعة
الرياضيات (الحساب)	٥٠	٢٥	٢٥	٥	٥	١٥	ساعة
اللغة الأجنبية (١)	٥٠	٢٠	٢٥	٥	٥	١٥	ساعة
المجموع الكلى	١٥٠	٧٥					

مواد نجاح ورسوب ولا تضاف للمجموع الكلى

التربية الدينية	٥٠	٢٥	٢٥	٥	٥	١٥	ساعة
الخط العربى	٢٠	١٠	١٠	٢	٢	٦	ساعة
الحاسب الآلى(٢)	٢٠	٨	تم التقويم من خلال مشاريع جماعية وأنشطة على مدار العام				
اللغة الأجنبية بمدارس اللغات الخاصة والمدارس التجريبية الرسمية (المستوى الرفيع)	٤٠	٢٠	٢٠	٤	٤	١٢	ساعة

مواد تقوم على مدار العام ولا تعتبر مواد رسوب ولا تضاف إلى المجموع

الأنشطة التربوية والمهارات العملية	٥٠	–	يقوم الأداء من خلال مشاريع جماعية وأنشطة على مدار العام
المكتبة	٢٠	–	يكتفى بتقويم التلاميذ كل شهر على مدار العام

(١) يعمل بها اعتباراً من العام الدراسى ٢٠٠٤/٢٠٠٥ .

(٢) تخصص نصف الدرجة للامتحان فى نصف العام الأول والنصف الثانى من الدرجة لامتحان نصف العام الثانى .

التقويم المستمر بالحلقة الابتدائية من التعليم الأساسى

الصف الثالث الابتدائى

المادة	الدرجة الكلية		توزيع الدرجات				
	نهاية عظمى	نهاية صغرى	الحقيبة التقويمية	السلوك	الأنشطة	الاختبارات التحريرية	زمن الإجابة
	%١٠٠	%٥٠	%٤٠	%١٠	%١٠	%٤٠	

مواد نجاح ورسوب وتضاف للمجموع الكلى

اللغة العربية	٥٠	٢٥	٢٠	٥	٥	٢٠	ساعة ونصف
الرياضيات (الحساب)	٥٠	٢٥	٢٠	٥	٥	٢٠	ساعة ونصف
اللغة الأجنبية (١) (إنجليزى/فرنسى)	٥٠	٢٠	٢٠	٥	٥	٢٠	ساعة ونصف
المجموع الكلى	١٥٠	٧٠					

مواد نجاح ورسوب ولا تضاف للمجموع الكلى

التربية الدينية	٥٠	٢٥	٢٠	٥	٥	٢٠	ساعة ونصف
الخط العربى	٢٠	١٠	٨	٢	٢	٨	ساعة
الحاسب الآلى	٢٠	٨	٨	٢	٢	٨	ساعة
اللغة الأجنبية بمدارس اللغات الخاصة والمدارس التجريبية الرسمية (المستوى الرفيع)	٤٠	٢٠	٢٠	٤	٤	١٢	ساعة ونصف

مواد تقوم على مدار العام ولا تعتبر مواد رسوب ولا تضاف إلى المجموع

الأنشطة التربوية والمهارات العملية	٥٠		يقوم التلاميذ على مدار العام شهرياً
المكتبة	٢٠		يكتفى بتقويم التلاميذ على مدار العلم شهرياً

(١) تضاف المادة اعتباراً من العام ٢٠٠٥/٢٠٠٦ .

التقويم المستمر بالحلقة الابتدائية من التعليم الأساسى

الصف الرابع الابتدائى

المادة	الدرجة الكلية		توزيع الدرجات				
	نهاية عظمى	نهاية صغرى	الحقيبة التقويمية	السلوك	الأنشطة	الاختبارات التحريرية	زمن الإجابة
	%١٠٠	%٥٠	%٥٠	%١٠	%١٠	%٣٠	

مواد نجاح ورسوب وتضاف للمجموع الكلى

اللغة العربية	١٠٠	٥٠	٥٠	١٠	١٠	٣٠	ساعتان
الدراسات الاجتماعية	٥٠	٢٥	٢٥	٥	٥	١٥	ساعة ونصف
الرياضيات	١٠٠	٥٠	٥٠	١٠	١٠	٣٠	ساعة ونصف
العلوم	٥٠	٢٥	٢٥	٥	٥	١٥	ساعة ونصف
اللغة الأجنبية (١) (إنجليزى / فرنسى)	٥٠	٢٠	٢٥	٥	٥	١٥	ساعة ونصف
المجموع الكلى	٣٥٠	١٧٥					

مواد نجاح ورسوب ولا تضاف للمجموع الكلى

التربية الدينية	٥٠	٢٥	٢٥	٥	٥	١٥	ساعة ونصف
الخط العربى	٢٠	١٠	١٠	٢	٢	٦	ساعة
الصيانة والترميمات	٤٠	٢٠	٢٠	٤	٤	١٢	ساعة ونصف عملى
الحاسب الآلى	٢٠	٨	١٠	٢	٢	٦	ساعة
اللغة الأجنبية بمدارس اللغات الخاصة والمدارس التجريبية الرسمية (المستوى الرفيع)	٤٠	٢٠	٢٠	٤	٤	١٢	ساعة ونصف

مواد تقوم على مدار العام ولا تعتبر مواد رسوب ولا تضاف إلى المجموع

التربية الرياضية	١٠	يكتفى بتقويم التلميذ كل شهر على مدار العام
التربية الفنية	١٠	
التربية الموسيقية	١٠	
المهارات العملية	١٠	
الأخلاق	١٠	
المكتبة	٢٠	

التقويم المستمر بالحلقة الابتدائية من التعليم الأساسى

الصف الخامس الابتدائى

المادة	الدرجة الكلية		توزيع الدرجات				
	نهاية عظمى	نهاية صغرى	الحقيبة التقويمية	السلوك	الأنشطة	الاختبارات التحريرية	زمن الإجابة
	%١٠٠	%٥٠	%٥٠	%١٠	%١٠	%٣٠	

مواد نجاح ورسوب وتضاف للمجموع الكلى

اللغة العربية	١٠٠	٥٠	٥٠	١٠	١٠	٣٠	ساعتان
اللغة الأجنبية	٥٠	٢٠	٢٥	٥	٥	١٥	ساعة ونصف
الرياضيات	١٠٠	٥٠	٥٠	١٠	١٠	٣٠	ساعة ونصف
العلوم	٥٠	٢٥	٢٥	٥	٥	١٥	ساعة ونصف
الدراسات الإجتماعية	٥٠	٢٥	٢٥	٥	٥	١٥	ساعة ونصف
المجموع الكلى	٣٥٠	١٧٥					

مواد نجاح ورسوب ولا تضاف للمجموع الكلى

التربية الدينية	٥٠	٢٥	٢٥	٥	٥	١٥	ساعة ونصف
الخط العربى	٢٠	١٠	١٠	٢	٢	٦	ساعة
الصيانة والترميمات	٤٠	٢٠	٢٠	٤	٤	١٢	ساعة ونصف عملى
الحاسب الآلى	٢٠	٨	١٠	٢	٢	٦	ساعة
اللغة الأجنبية بمدارس اللغات والمدارس التجريبية	٤٠	٢٠	٢٠	٤	٤	١٢	ساعة ونصف

مواد تقوم على مدار العام ولا تعتبر مواد رسوب ولا تضاف إلى المجموع

التربية الرياضية	١٠	يكتفى بتقويم التلاميذ كل شهر على مدار العام الدراسى ولا تعتبر مادة رسوب
التربية الفنية	١٠	
التربية الموسيقية	١٠	
المهارات العملية	١٠	
الأخلاق	١٠	
المكتبة	٢٠	

قرار وزارى رقم (٢٥٥) بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٠

بشأن : تطبيق نظام التقويم التربوى الشامل على الصفوف الثلاثة الأولى من الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسى

وزير التربية والتعليم:

- بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ،
- وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم،
- وعلى القرار الوزارى رقم (٣٠٦) لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (١٦٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن تدريس اللغة الإنجليزية بالتعليم الابتدائى ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٦) لسنة ١٩٩٥ بشأن تدريس اللغة الفرنسية بالتعليم الابتدائى ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (٤٦٦) لسنة ١٩٩٩ بشأن نظام تقويم الطلاب وتعديلاته،

- وعلى القرار الوزارى رقم (١٣٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام تقويم الطلاب فى مادة الحاسب الآلى ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (٩٩) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تدريس اللغة الإنجليزية للصف الأول الابتدائى ،
- وعلى موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى بجلسة ٢٠٠٥/٩/٤ ،

قــــــــرر :

المادة الأولى :

يُطــبق نظام التقويم التربوى الشامل على الصفوف الثلاثة الأولى من مدارس الحلقة الابتدائــية مــن التعلــيم الأساســى فــى جميع مدارس الجمهورية بداية من العام الدراسى ٢٠٠٦/٢٠٠٥ .

المادة الثانية :

يتم العمل بنظام التقويم التربوى الشامل وفقاً للقواعد والضوابط المرفقة بهذا القرار .

المادة الثالثة :

يُلغــى كــل مــا يخالــف أحكــام هــذا القرار ، وعلى جميع الجهات – كل فيما يخصه – تنفيذه .

المادة الرابعة :

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

قواعد وضوابط نظام التقويم الشامل للصفوف الثلاثة الأولى من الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسى

أولاً: المصطلحات والمفاهيم

فى تطبيق هذه القواعد والضوابط ، يقصد بالعبارات التالية المعنى المبين فيما يلى :

التقويم الشامل :

نظام يقوم جميع جوانب التعلم : المعرفية والمهارية والوجدانية لدى المتعلم.

الجانب المعرفى :

كـــل ما يتعلمه المتعلم من معارف وحقائق ومفاهيم ومعلومات ، ويقاس هذا الجانب بالاختبارات التحصيلية بكافة أنواعها (تحريرية – شفهية) .

الجانب المهارى :

كـــل ما يتعلق بالمهارات التى تتصل بالجانب الأدائى أو العملى ، مثل رسم الخرائط والصور والأشكال الهندسية – استخدام بعض الأجهزة – كتابة موضوع تعبير وغيرها ... ويقـــاس هذا الجانب باستخدام اختبارات يُطلق عليها اختبارات الأداء أو بطاقات الملاحظة ، ويتم تقويم المهارة بطريقتين هما :

١- تقويم الناتج النهائى للأداء الذى يقوم به المتعلم .

٢- تقويم الخطوات التى يؤديها المتعلم للوصول إلى الناتج النهائى .

الجانب الوجدانى :

كـــل مـــا يـــتعلق بالمـــشاعر والعواطـــف والانفعـــالات النفـــسية مـــثل الميول والاتجاهـــات والقـــيم، ويقـــاس هـــذا الجانـــب باســـتخدام العديـــد مـــن الأدوات مـــثل (الملاحظـــة والتـــقاريـــر المكتـــوبـــة عـــن المتعلـــم وتحليل أعماله) .

أعمال المتعلم :

كـــل مـــا يقـــوم بـــه المـــتعلم مـــن تكلـــيفات وأعمـــال تحريـــرية وأداءات مخـــتلفة أثـــناء الحـــصة وخارجهـــا ، وكـــذلك إنـــتاج المـــتعلم وإســـهاماته فـــى الأنـــشطة والمـــشروعات الفـــردية والجماعـــية فـــى المجـــــالات الـــدراســـيـــة المختلفـــة ، وغيـــرهـــا .

الأنشطة اللاصفية :

هـــى أنـــشطة حـــرة (خـــارج المقـــررات الدراســـية) يـــشارك فـــيها المتعلم مـــن خـــلال جماعـــات النـــشاط مـــثل الـــصحافة والإذاعـــة والـــرحلات والتمثـــيل والكمبيوتر وغيرها مـــن مجالات الهوايات المختلفـــة فـــى المدرســـة .

المهارات الحياتية :

هـــى المهارات التى تساعد المتعلم على ممارسة الحياة اليومية والتعامل بشكل فعال مع بيئته .

مهارات التفكير :

توظـــيف المـــتعلم لقدراتـــه العقلـــية المختلفة فيما يتعلق بالنقد والإبداع وغيرها لحل المشكلات واتخاذ القرار .

ثانياً : الفلسفة والأهداف

تهـــدف منظومة التقويم التربوى الشامل إلى تطوير نظام تقويم المتعلم بمرحلة التعليم الأساسى كأحد المداخل الرئيسة لتحقيق الجودة الشاملة فى العملية التعليمية ، وذلك من خلال النظـــر إلى المتعلم نظرة شاملة لا تهمل أى جانب من جوانب شخصيته ؛ لكى يكون إنساناً ســـوياً مـــتوازناً قـــادراً علـــى التعامل بكفاءة مع التحديات والمشكلات التى تفرضها الحياة المعاصرة .

ويتناول نظام التقويم التربوى الشامل الجوانب المعرفية والوجدانية والمهارية بما يكفل بناء الشخصية المتكاملة للمتعلم والتى تجعله قادراً على التفكير الخلاق ، ويدفع به إلى العمل المـــبدع ، ويكـــسبه قدرة ومرونة على مواجهة المشكلات واختيار أنسب السبل لحلها ، كما يجعله مهيئاً للتعامل مع عالم جديد سريع التغير والتطور . وبمراعاة أن عملية التطوير يجب أن تغطـــى كافـــة جوانب العملية التعليمية من مناهج واستراتيجيات تدريس وإدارة مدرسية وأنشطة تربوية وغيرها .

وذلك كله بغية تحقيق ما يأتى :

١- إعادة الدور التربوى للمدرسة المصرية الذى يكمن فى تفعيل عمليات التعلم النشط بما يحقق التفاعل بين المعلم والمتعلم وجعلها بيئة جاذبة للمتعلمين .

٢- تطويـــر دور المعلـــم من مجرد الناقل الوحيد للمعلومات إلى كونه ميسراً لبيئة التعلم ومصمماً للمواقف التعليمية .

٣- تنمية القيم والاتجاهات الإيجابية لدى المتعلم وإشعاره أن كل ما يتم فى العملية التعليمية هو من أجله .

٤- تفعيل ديمقراطية التعليم وتعليم الديمقراطية فى المؤسسة التعليمية .

٥- تفعيل دور المدرسة كمؤسسة مجتمعية تحقيقاً للتكامل بين المدرسة والمجتمع.

٦- اكتشاف ورعاية وتشجيع المواهب .

٧- إزالة رهبة الامتحانات وعدم التقيد بنظام الفرصة الواحدة وإتاحة فرص متعددة للتقويم بما يدعم عملية التقويم الذاتى .

٨- نشر ثقافة التقييم الذاتى لدى أفراد المؤسسة التعليمية .

٩- تشخيص وعلاج جوانب الضعف ، ودعم جوانب القوة بما يحقق تحسيناً مستمراً للأداء .

ثالثاً : أسس التقويم التربوى الشامل

يرتكز التقويم التربوى الشامل على الأسس الآتية :

١- أنه نشاط يرافق عمليتى التعليم والتعلم فى جميع مراحلها .

٢- أنه يرتبط بشئون الحياة الفعلية وبواقع ما يمارسه المتعلم فى حياته اليومية حيث تكون المشكلات والمهام والأعمال المطروحة للتنفيذ.

٣- شمول عملية التقويم لجميع جوانب نمو المتعلم وبذلك يمكن التعرف على قدرات المتعلم فى البحث عن المعرفة والملكات النقدية والفكر المستقل .

٤- سير عملية التقويم وفق قوائم التشخيص وملف الإنجاز وما وصل إليه المتعلم من إنجاز مع تحديد نقاط القوة والضعف فى كل إنجاز وبذلك يحدث تفاعل مستمر بين المتعلم والمعلم .

٥- أنه عملية إنتاجية تشاركية بين المعلم والمتعلم وأولياء الأمور .

٦- التأكيد على مبدأ المساندة المستمرة الدائمة والعاجلة والاهتمام بالمتفوقين والمتميزين وإعطاء أهمية ورعاية لذوى الاحتياجات الخاصة .

رابعاً : الوسائل الرئيسة للتقويم التربوى الشامل

تجرى عملية التقويم التربوى الشامل من خلال الوسائل الآتية :

١- **ملف إنجاز المتعلم (بورتفوليو / :portfolio) :**

ويتـــضمن تجميعاً هادفاً ومنظماً لما يقوم به المتعلم من أعمال تحت إشراف المعلمين ســـواء داخـــل المدرســـة أو خارجها ، ليقدم صورة واقعية ومتكاملة عن أدائه طوال العام الدراسى ، ويشتمل هذا الملف على :

أ - **الأعمال التحريرية (١٥%) من الدرجة الكلية :**

وهـــى لختـــبارات تحريرية متنوعة ، تحفظ أوراقها فى ملف الإنجاز بحد أدنى (٣) اختـــبارات فى الفصل الدراسى على أن تحتسب أعلى درجة لهذه الاختبارات ، ويتم الرصد طبقاً للجدول الآتى :

جدول رقم (١)

تقويم الأعمال التحريرية الفصل   العام الدراسى ٢٠٠/ ٢٠٠

اسم المتعلم..........   الصف........   المادة.............

م	التاريخ	امتحان تحريرى	الدرجة	المستوى	ملاحظات وتعليقات	
					المعلم	ولى الأمر
١						
٢						
٣						
أفضل درجة :			توقيع المعلم:			

ب- **الأداءات الشفهية والمناقشات الصفية (١٥%) من الدرجة الكلية :**

وهـــى أحـــد أساليب التقويم للجانبين المهارى والوجدانى وتتضمن المناقشات داخل الفصل ، والتفاعل بين المتعلم والمعلم والعروض العملية أو المشروعات وغيرها .

ويـــتم تقيـــيم المتعلم من خلال ستة أداءات فى الفصل الدراسى الواحد وتحتسب له أعلى درجة ، ويتم الرصد طبقاً للجدول الآتى :

جدول رقم(٢)

تقويم الأداءات الشفهية والمناقشات الصفية

الفصل العام الدراسى ٢٠٠/ ٢٠٠

اسم المتعلم.......... الصف........ المادة..............

م	التاريخ	أداء شفهى أو عرض عملى	الدرجة	المستوى	ملاحظات وتعليقات: المعلم	ملاحظات وتعليقات: ولى الأمر
١						
٢						
٣						
٤						
٥						
٦						
أفضل درجة:			توقيع المعلم:			

ج – الأنشطة المصاحبة للمادة (١٥%) من الدرجة الكلية :

وهـــى مجموعة من الأنشطة والتكليفات والمهام المتنوعة التى ترتبط بالمادة وتتطلب مـــن المـــتعلم تطبـــيق ما يتعلمه فى مواقف حياتية مختلفة ترتبط باهتماماته وميوله ، وتلك الأنـــشطة يمكـــن أن يمارســـها المتعلم بمفرده أو بالمشاركة مع زملائه مثل : إعداد بحث مختصر ، تجميع ألبوم صور ، إعداد وسيلة تعليمية ، تجميع بعض مكونات البيئة التى تخدم موضـــوع الـــدرس وغيـــر ذلك ، على أن تحتسب أعلى درجة بعد تقييم عدد من الأنشطة (حوالى ٣ فى الفصل الدراسى) لكل متعلم ، ويتم الرصد طبقاً للجدول الآتى :

جدول رقم (٣)

تقويم الأنشطة المصاحبة للمادة

الفصل العام الدراسي ٢٠٠ /٢٠٠

اسم المتعلم.......... الصف .... المادة ....

م	التاريخ	النشاط	الدرجة	المستوى	ملاحظات وتعليقات	
					المعلم	ولي الأمر
١						
٢						
٣						
أفضل درجة :		توقيع المعلم:				

د - السلوك (٥%) من الدرجة الكلية :

ويوضع ، طبقاً للجدول التالي عن سلوك المتعلم داخل الفصل وخارجه ومدى توافقه النفسي والاجتماعي ومدى التزامه بالنظم المدرسية، وعلاقته مع زملائه ، ومحافظته على أدواته وكتبه المدرسية ، على أن يشترك معلم الفصل مع الأخصائي الاجتماعي في تقييم المتعلم مرة واحدة في نهاية الفصل الدراسي ، وتشمل عناصر التقويم تشمل الالتزام بمواعيد الحضور والمظهر العام وإحضار الكتب والأدوات ، واحترام الطالب لطابور الصباح وتحية العلم ومحافظته على أثاث المدرسة ومرافقها والاهتمام بأداء واجباته المدرسية والالتزام بتعليمات معلميه وبآداب الحوار والتعاون والمشاركة مع زملائه واحترام خصوصياتهم ومدى التزام المتعلم بعدم إحضار أية أدوات غير أخلاقية أو أية مواد ينتج عنها أضرار للمجتمع المدرسي ، ومدى امتناعه عن أي سلوك سلبي يؤثر على سمعته ومدرسته .

جدول رقم (٤) تقييم السلوك

الفصل العام الدراسي ٢٠٠/ ٢٠٠

اسم المتعلم.......... الصف......... المادة............

التاريخ	الدرجة	المستوى	ملاحظات وتعليقات	
			المعلم	ولي الأمر
توقيع المعلم:		توقيع الأخصائي الاجتماعي:		

٢- **اختبارات نهاية الفصل الدراسي (٥٠%) من الدرجة الكلية :**

وتجرى هذه الاختبارات على النحو التالي:

أ - اختبارات موحدة فى نهاية الفصل الدراسى الثانى على مستوى المدرسة بالنسبة إلى الصف الأول الابتدائى .

ب- اختبارات موحدة فى نهاية كل فصل دراسى على مستوى المدرسة بالنسبة إلى الصف الثانى الابتدائى .

ج - اختبارات موحدة فى نهاية كل فصل دراسى على مستوى الإدارة بالنسبة إلى الصف الثالث الابتدائى .

٣- **الأنشطة اللاصفية :**

وتشمل مشاركة المتعلم مع أقرانه فى إحدى الجماعات التى يرغبها ليمارس من خلالها نشاطه ، كجماعة الإذاعة وجماعة الصحافة وجماعة الخطابة والمناظرات وجماعة المكتبة وجماعة الكشافة والجماعة العلمية وجماعة الموسيقى وجماعة التمثيل وجماعة الهلال الأحمر وجماعة الكمبيوتر وجماعة الرحلات والخدمة العامة ، أو أية جماعات أخرى .

وعلى المشرف على الأنشطة اللاصفية شرح مهام وأنشطة الجماعات المختلفة حتى يتسنى للمتعلم أن يختار ما يرغبه ليتماشى مع ميوله وقدراته حتى يمكن اكتشاف المواهب ورعايتها ، ويمكن للمتعلم أن يختار نشاطه فى بداية كل فصل دراسى .

ويـــتم تقـــويم أداءات الأنـــشطة اللاصـــفية وجماعات النشاط بواسطة الأخصائى الاجتماعى والمشرف على النشاط .

ويكـــون رصـــد جمـــيع الأنـــشطة الخاصـــة بالمتعلم خلال الفصل الدراسى طبقاً للجدول الآتى :

جدول رقم (٥)

تقويم الأنشطة اللاصفية الفصل العام الدراسى ٢٠٠/ ٢٠٠

اسم المتعلم .... الصف .... المادة ....

م	التاريخ	النشاط اللاصفي	الدرجة	المستوى	ملاحظات وتعليقات	
					المعلم	ولي الأمر
١						
٢						
٣						
٤						
٥				٩		
أفضل درجة :		توقيع الأخصائي الاجتماعي:				
توقيع المشرف على النشاط:						

خامساً : الوزن النسبى لمهام التعلم

يكون عرض الوزن النسبى لمهام التعلم على النحو الوارد بالجدول الآتى :

جدول رقم (٦)

الوزن النسبى لمهام التعلم

نوع التقييم	النسبة المئوية (٪) لكل مهمة		
	فصل دراسى أول	فصل دراسى ثان	آخر العام
	نسبة %	نسبة %	نسبة %
أولاً : ملف الإنجاز (*) :			
أ - الأعمال التحريرية .	%٧,٥	%٧,٥	%١٥
ب- الأداءات الشفهية و المناقشات الصفية.	%٧,٥	%٧,٥	%١٥
ج- الأنشطة المصاحبة للمادة .	%٧,٥	%٧,٥	%١٥
د - السلوك .	%٢,٥	%٢,٥	%٥
إجمالى ملف الإنجاز	%٢٥	%٢٥	%٥٠
ثانياً : اختبارات نهاية الفصل الدراسى	%٢٥	%٢٥	%٥٠
الإجمالى الكلى	%٥٠	%٥٠	%١٠٠

وتحسب الدرجة لكل مكون من مكونات ملف الإنجاز فى نهاية كل فصل دراسى بحساب أعلى الدرجات التى حصل عليها المتعلم فى مجمل أعماله التى تندرج تحت هذا المكون .

ويتم توزيع درجات المواد الدراسية المختلفة للصفوف الثلاثة الأولى من التعليم الابتدائى وفقاً للنسب المحددة على النحو المبين بالجداول أرقام (٧) و (٨) و (٩) .

(*) المواظبة والحضور تؤثر فى درجات ملف الإنجاز وفقاً للضوابط الحاكمة لذلك جدول (١١) .

جدول رقم (٧)

توزيع درجات المواد المختلفة للصف الأول الابتدائي

المـــــادة	الدرجة الكلية	ملف الإنجاز		اختبار نهاية الفصل الدراسي		ملاحظات
		فصل دراسي أول	فصل دراسي ثاني	فصل دراسي أول	فصل دراسي ثاني	
التربية الدينية.	٥٠	١٢,٥	١٢,٥	١٢,٥	١٢,٥	شفهي
اللغة العربية .	٥٠	١٢,٥	١٢,٥	١٢,٥	١٢,٥	
الرياضيات .	٥٠	١٢,٥	١٢,٥	١٢,٥	١٢,٥	
اللغة الأجنبية (إنجليزى/فرنسى) .	٥٠	١٢,٥	١٢,٥	١٢,٥	١٢,٥	شفهي
الخط العربي .	٢٠	٥	٥	–	١٠	
الحاسب الآلي .	٢٠	١٠	١٠	–	–	يقوم على مدار العام
اللغة الأجنبية بمدارس اللغات الخاصة والمدارس التجريبية الرسمية (مستوى رفيع).	٤٠	١٠	١٠	١٠	١٠	
الأنشطة التربوية والمهارات العملية	النشاط الرياضي	١٠				تقوم على مدار العام
	النشاط الموسيقي	١٠				
	النشاط الفني	١٠				
	النشاط العلمي	١٠				
	النشاط العملي	١٠				
المكتبة		٢٠				تقوم على مدار العام
الأنشطة اللاصفية		٢٠				تقوم على مدار العام
المجموع الكلي	المدارس الرسمية	٢٨٠				
	مدارس اللغات الخاصة والتجريبية	٣٢٠				

(*) التقويم في الفصل الدراسي الأول يكون شفهياً .

جدول رقم(٨)

توزيع درجات المواد المختلفة للصف الثاني الابتدائي

المـــــادة	الدرجة الكلية	ملف الإنجـــاز: فصل دراسي أول	ملف الإنجـــاز: فصل دراسي ثاني	اختبار نهاية الفصل الدراسي: فصل دراسي أول	اختبار نهاية الفصل الدراسي: فصل دراسي ثاني	ملاحظات
التربية الدينية.	٥٠	١٢,٥	١٢,٥	١٢,٥	١٢,٥	
اللغة العربية .	٥٠	١٢,٥	١٢,٥	١٢,٥	١٢,٥	
الرياضيات .	٥٠	١٢,٥	١٢,٥	١٢,٥	١٢,٥	
اللغة الأجنبية (إنجليزى/فرنسى) .	٥٠	١٢,٥	١٢,٥	١٢,٥	١٢,٥	الفصل الدراسى الأول شفوى
الخط العربى .	٢٠	٥	٥	٥	٥	
الحاسب الآلى .	٢٠	١٠	١٠	–	–	يقوم على مدار العام
اللغة الأجنبية بمدارس اللغات الخاصة والمدارس التجريبية الرسمية (مستوى رفيع).	٤٠	١٠	١٠	١٠	١٠	
الأنشطة التربوية والمهارات العملية	النشاط الرياضى	١٠				تقوم على مدار العام
	النشاط الموسيقى	١٠				
	النشاط الفنى	١٠				
	النشاط العلمى	١٠				
	النشاط العملى	١٠				
المكتبة		٢٠				تقوم على مدار العام
الأنشطة اللاصفية		٢٠				تقوم على مدار العام
المجموع الكلى	المدارس الرسمية	٢٨٠				
	مدارس اللغات الخاصة والتجريبية	٣٢٠				

جدول رقم (٩)

توزيع درجات المواد المختلفة للصف الثالث الابتدائي

المـــــــادة	الدرجة الكلية	ملـــف الإنجـــاز		اختبار نهاية الفصل الدراسي		ملاحظات
		فصل دراسي أول	فصل دراسي ثاني	فصل دراسي أول	فصل دراسي ثاني	
التربية الدينية.	٥٠	١٢,٥	١٢,٥	١٢,٥	١٢,٥	
اللغة العربية .	٥٠	١٢,٥	١٢,٥	١٢,٥	١٢,٥	
الرياضيات .	٥٠	١٢,٥	١٢,٥	١٢,٥	١٢,٥	
اللغة الأجنبية (إنجليزى/فرنسى) .	٥٠	١٢,٥	١٢,٥	١٢,٥	١٢,٥	
الخط العربى .	٢٠	٥	٥	٥	٥	
الحاسب الآلى .	٢٠	٥ (٣ نظرى ٢ عملى)	٥ (٣ نظرى ٢ عملى)	٥ (٣ نظرى ٢ عملى)	٥ (٣ نظرى ٢ عملى)	نسبة النظرى إلى العملى ٣ :٢
اللغة الأجنبية بمدارس اللغات الخاصة والمدارس التجريبية الرسمية (مستوى رفيع).	٤٠	١٠	١٠	١٠	١٠	
الأنشطة التربوية والمهارات العملية - النشاط الرياضى		١٠				تقوم على مدار العام الدراسى
الأنشطة التربوية والمهارات العملية - النشاط الموسيقى		١٠				
الأنشطة التربوية والمهارات العملية - النشاط الفنى		١٠				
الأنشطة التربوية والمهارات العملية - النشاط العلمى		١٠				
الأنشطة التربوية والمهارات العملية - النشاط العملى		١٠				
المكتبة		٢٠				
الأنشطة اللاصفية		٢٠				
المجموع الكلى - المدارس الرسمية		٢٨٠				
المجموع الكلى - مدارس اللغات الخاصة والتجريبية		٣٢٠				

سادساً : مستويات تقدير أداء المتعلم

يـــتم تقدير مستوى المتعلم فى ضوء النسبة المئوية للدرجة التى يحصل عليها فى كل مادة طبقاً للجدول الآتى :

جدول رقم (١٠)

مستويات تقدير أداء المتعلم

النسبة المئوية للدرجة	المستوى	الإجـراء
٨٥% فأكثر .	ممتاز	رعاية وتحفيز
من ٧٥% إلى أقل من ٨٥% .	جيد جداً	رعاية وتحفيز
من ٦٥% إلى أقل من ٧٥%.	جيد	رفع كفاءة
من ٥٠% إلى أقل من ٦٥%.	مقبول	رفع مستوى
أقل من ٥٠% .	دون المستوى	برنامج علاجى

سابعاً : البرامج العلاجية

تصنف البرامج العلاجية المقترحة ببرنامج التقويم الشامل على النحو الآتى:

أ - **برنامج علاجى أثناء العلم الدراسى :**

إذا كان تحصيل المتعلم دون المستوى ويخطر ولى الأمر مرتين كل فصل دراسى .

ب - **برنامج علاجى عقب امتحان الفصل الدراسى الأول :**

إذا حصل المتعلم على أقل من (٥٠%) من الدرجة الكلية للمادة أو لم يحقق (٣٠%) مـــن درجـــة اختبار نهاية الفصل الدراسى الأول ، ويتم هذ ا البرنامج خلال الفصل الدراسى الثانى .

ج - **برنامج علاجى فى الإجازة الصيفية :**

إذا حـــصل المـــتعلم علـــى درجـــة أقـــل مـــن (٥٠%) من الدرجة الكلية للمادة ، أو لم يحقق نسبة (٣٠%) من درجة اختبار نهاية الفصل الدراسى الثانى .

ثامناً : أحكام عامة

١- لا تضاف مادة التربية الدينية للمجموع .

٢- يعقد امتحان دور ثان للمتعلمين بالصف الأول الذين لم يحققوا المستوى المطلوب فى أحد المواد (التربية الدينية – اللغة العربية – اللغة الأجنبية – الرياضيات – الخط العربى – اللغة الأجنبية " مستوى رفيع ") أو فيها جميعها ثم ينقلون جميعاً إلى الصف الثانى .

٣- يعقد امتحان دور ثان للمتعلمين بالصفين الثانى والثالث الذين لم يحققوا المستوى المطلوب ، ويسمح للمتعلمين الراسبين فى امتحان الدور الثانى بإعادة الدراسة فى الصف نفسه ، على أن يعقد لهم فى العام التالى امتحان من دورين ثم ينقلون إلى الصف التالى .

٤- المتعلمون العائدون من الخارج بالمدارس المصرية يتبع فى شأنهم ما يأتى :

أ - إذا كانت نسبة حضور المتعلم العائد فى الفصل الدراسى الأول (٥٠%) فأكثر يقوم بعمل ملف الإنجاز تحت إشراف معلم الفصل وتحتسب له الدرجة كاملة على ملف الإنجاز .

ب- إذا كان المتعلم عائداً بعد منتصف الفصل الدراسى الأول تحسب له درجة الفصل الدراسى الأول على الامتحان التحريرى فقط .

ج - إذا كانت نسبة حضور المتعلم العائد فى الفصل الدراسى الثانى (٥٠%) فأكثر يقوم بعمل ملف الإنجاز تحت إشراف معلم الفصل على أن يجرى له امتحان تكميلى للفصل الدراسى الأول مع المتخلفين .

د - إذا كان المتعلم عائداً بعد منتصف الفصل الدراسى الثانى يجرى له امتحان تكميلى للفصل الدراسى الأول مع المتخلفين وتحسب له الدرجة على الامتحانين التحريريين (الفصل الدراسى الأول ، الفصل الدراسى الثانى) .

هـ- المتعلم العائد بعد امتحانات الدور الأول يؤدى الامتحان مع متعلمى الدور الثانى وتحسب له الدرجة على الامتحان التحريرى .

٥- المواظـــبة وحـــساب مدد الغياب التى تؤثر على درجة ملف الإنجاز (٥٠%) يتم تحديـــدها طبقاً للسجلات اليومية للحضور والغياب ، ويقوم بها المسئول عن حصر الغياب اليومى بالمدرسة ، وذلك وفقاً لما يأتى :

(١) إذا كان غياب المتعلم بعذر تقبله إدارة المدرسة :

أ - غـــياب طـــول الفصل الدراسى تحتسب له الدرجة الكلية على درجة الامتحان النهائى .

ب- إذا تغيب فترة محدودة من الفصل الدراسى تحتسب له بدرجات ملف الإنجاز والمواظبة كاملة على الفترة التى حضرها .

(٢) أما إذا كان الغياب بدون عذر مقبول فيتبع فى شأن غيابه ما يأتى :

جدول رقم (١١)

الضوابط الخاصة للغياب بدون عذر

مدة الغياب فى الفصل الدراسى (بدون عذر)	النسبة المئوية للخصم من درجات ملف الإنجاز (٥٠%)
أقل من ١٥ يوم	لا تخصم أية درجات
من ١٥ يوم إلى أقل من ٣٠ يوم	يخصم ١٠% من الدرجة
من ٣٠ يوم إلى أقل من ٤٥ يوم	يخصم ٢٠% من الدرجة
من ٤٥ يوم إلى أقل من ٦٠ يوم	يخصم ٣٠% من الدرجة
من ٦٠ يوم إلى أقل من ٧٥ يوم	يخصم ٤٠% من الدرجة
من ٧٥ يوم إلى أقل من ٩٠ يوم	يخصم ٥٠% من الدرجة
من ٩٠ يوم فأكثر	تخصم الدرجة كاملة

تاسعاً : توزيع الأدوار والمسئوليات والواجبات

١- دور المتعلم :

- أداء مهام التعلم التى يطلبها منه المعلم وفقاً لقائمة التكليفات السابق تحديدها.
- اختـــيار الأنشطة أو المشروعات أو الأعمال التى تدل على إنجازه للتكليفات المتفق عليها فى بداية العام الدراسى .

- تدوين تاريخ الإنجاز على كل عمل يتضمنه الملف .
- تـــرتيب محتويات ملف الإنجاز وكتابة التعليقات الخاصة بكل مادة أو نشاط بمساعدة المعلم وولى الأمر .

وللمتعلم فى كل ذلك الاستعانة بتوجيهات معلمه وولى أمره .

٢- دور المعلم :

يـــضطلع المعلـــم بالدور الأساسى فى التقويم الشامل لأداء المتعلم ، من خلال إعداد الأدوات اللازمـــة لـــتقويم الجـــوانب المعرفية والمهارية والوجدانية التى يسعى لتنميتها لدى متعلميه ، وله دور كبير فى تطوير عمليات التدريس واختيار أفضل طرق التدريس ، كما أنه المسئول عن تشخيص أداء المتعلم ، وتدعيم نواحى القوة ومعالجة نواحى الضعف من خلال تنفيذ بعض البرامج العلاجية اللازمة ، وذلك كله من خلال ما يأتى :

- شرح نظام التقويم الشامل للمتعلم مع إعلام ولى الأمر بذلك .
- إعطـــاء المـــتعلم فكـــرة عن الأنشطة والمشروعات والأعمال – سواء الأساسى أو الاختيارى – والتى يمكن من خلالها إنجاز مهام التعلم الأساسية المتفق عليها .
- إعـــلان الأنـــشطة المصاحبة للمادة الدراسية وإعداد خطة واضحة تتضمن اشتراك المتعلم فى (٣) أنشطة على الأقل وتقييمها وحساب أعلى درجة .
- مناقشة المتعلم حول كيفية اختيار الأعمال التى يضمها ملف الإنجاز ويوضح له كيفية تنظيمها .
- حـــث المتعلم على المحافظة على الملف ، لأنه يمثل محوراً أساسياً لتقويم أدائه ، مع العمـــل على توفير مكان مناسب وآمن لحفظ الملفات فى الفصل ، خاصة فى بدايات التجربة .
- توعـــية المـــتعلم بمن يحق لهم الإطلاع على ملف الإنجاز بعد التنبيه عليه مسبقاً ، ليكون مهيئاً لعرض أعماله فى أفضل صورة ممكنة .
- الالـــتقاء بكـــل متعلم خلال الفصل الدراسى (مرتان على الأقل) وذلك لمناقشته فى محتويات ملفه؛ للتعرف على ما تم تحقيقه من أهداف وتقديم التوجيهات التشجيعية له.

- تقديم المساعدات الممكنة للمتعلم فى بداية إنشاء ملف الإنجاز .
- متابعة كراسات المتعلم والمشروعات وأية مهام أخرى وفقاً لمتطلبات المادة الدراسية.
- تقييم الأعمال التحريرية والشفهية والعملية .
- تسجيل نتائج ملاحظة أداءات المتعلم المعرفية والمهارية والوجدانية من خلال القراءة والكتابة ، والوجدانية من خلال التفاعل مع الأقران والزملاء والمجتمع المدرسى .
- تقييم سلوك المتعلم بالاشتراك مع الأخصائى الاجتماعى .
- التعاون مع أولياء الأمور فى هذا المجال .
- الاشتراك فى تصميم وتنفيذ البرامج العلاجية فى أثناء الدراسة وفى العطلة الصيفية .

٣- دور إدارة المدرسة :

على إدارة المدرسة القيام بما يأتى :

- تهيئة المناخ المناسب لنجاح نظام التقويم الشامل وذلك من خلال : تقديم المشورة – التأكيد على الموضوعية فى تقويم المتعلم – التحقق من أن محتويات ملف الإنجاز مرتبطة بمهام التعلم الأساسية المتفق عليها وتخدم أهداف التعلم .
- تقديم الدعم الفنى والمادى وتذليل الصعوبات لنجاح نظام التقويم الشامل .
- الإشراف على عمليات التقويم وضبطها والتأكد من سلامة إجراءاتها .

٤- دور الموجه الفنى :

يتولى الموجه الفنى ما يأتى :

- العمل على تحقيق أهداف وإجراءات نظام التقويم الشامل .
- المشاركة فى إعداد قائمة مهام التعلم الأساسية .
- توجيه المعلمين فى تنفيذ متطلبات المشروع .
- الإسهام فى تنفيذ المشروع بإيداء الرأى والمقترحات .
- التعاون مع المدرسة من خلال ورش العمل والحالات والمعلمين بصفة مستمرة للنهوض بمستوى الأداء التعليمى .
- متابعة أداء المعلمين فى تقييم الدارسين .

٥- **دور الأخصائى الاجتماعى ومشرف الأنشطة ورائد الفصل :**

- المشاركة فى إعداد وتصميم النشاط بالمدرسة .
- الإشراف على التنظيمات التربوية الخاصة بمجالس الفصول .
- المشاركة فى اكتشاف الموهبة ورعايتها .
- المشاركة فى تقييم سلوك المتعلمين .
- التعاون مع إدارة المدرسة والمعلمين وأولياء الأمور فى كل ما يتعلق بالمتعلم .

٦- **دور ولى الأمر :**

- الإطلاع على أهداف وإجراءات نظام التقويم الشامل ، ويبدى رأيه واقتراحاته .
- تشجيع المتعلم على التعلم الذاتى .
- تشجيع المتعلم على اهتماماته واستعداداته ، فى إطار التكليفات المتفق عليها.
- التعاون مع المدرسة والمعلم لمتابعة المتعلم بصفة مستمرة ، والنهوض بمستوى أدائه، على أن تتخذ إدارة المدرسة من الإجراءات ما ييسر له ، ويشجعه على هذا العمل .

عاشراً : إعداد ملف إنجاز المتعلم

يقــوم المتعلم تحت إشراف المعلم بإعداد ملف واحد لكل سنة دراسية ، ويتضمن هذا الملف إنجاز العناصر الرئيسة الآتية :

١- **صفحة الغلاف** : وتشتمل على البيانات الآتية :

وزارة التربية والتعليم

اسم المديرية	....	صورة شخصية للمتعلم
اسم الإدارة :	....	
اسم المتعلم :	....	
الصف :	....	
الفصل :	....	
اسم معلم الفصل :	....	

ويمكن وضع رسم أو تصميم مناسب يفضله المتعلم على الغلاف الخارجي .

٢- تعريف بملف إنجاز المتعلم :

يعـــد المتعلم فكرة عن نفسه واهتماماته وكذلك عن ملفه توضع بعد صفحة الغلاف .

مثال يمكن الاسترشاد به :

أنـــا اسمى .... وفى الصف .... ، أحب .... أرجو أن تعجبكم الأعمال التى يتضمنها ملفى .

٣- فهرس الملف :

يـــسجل المـــتعلم بمعاونـــة المعلم أو ولى الأمر بطريقة منتظمة مكونات ملفه بنفسه ويرتبها بما يتناسب مع المحاور الرئيسة التى تتضمن الآتى :

- صفحة الغلاف .
- تعريف المتعلم بنفسه .
- مهام التعلم الأساسية .
- مهام التعلم الاختيارية .
- نتائج الاختبارات .
- أفضل الأعمال التى أداها المتعلم.
- أخرى .

٤- قائمة بمهام التعلم الأساسية والاختيارية :

- مهـــام الـــتعلم الأساسية : يتفق عليها المعلم الأول والمعلم ، لكل صف فى بداية العام الدراسى تحت إشراف الموجه .
- مهام التعلم الاختيارية : يقترح المعلم مجموعة من التكليفات يمكن للمتعلم الاختيار من بينها وفق ميوله واهتماماته ، وقدراته .

٥- نتائج الأعمال التحريرية والشفهية :

وتشمل نتائج بعض الأعمال الدورية التحريرية والشفهية .

٦- **نتائج تعليقات أداء المتعلم :**

أ - تعليقات المعلم التى تبين تدرج نمو المهارات الأساسية (القراءة والكتابة والرياضيات والكمبيوتر) والمهارات العقلية والعملية لدى المتعلم .

ب- نتائج تعليق تطور الجوانب الوجدانية والمهارية لدى المتعلم وذلك من خلال:

- مختصر لسلوك المتعلم الذى يكشف عن اتجاهاته وقيمه وذلك من خلال تعامله مع أقرانه ومعلميه .

ج - أفضل الأعمال التحريرية للمتعلم كل شهر مثل :

- الإملاء والخط والتعبير .
- تلخيص بعض الموضوعات (لتلاميذ الصف الثالث الابتدائى) .
- عينة من إجابات المتعلم عن بعض مسائل وأسئلة المواد المختلفة .
- كراسات المتعلم .

لا يشترط وضع جميع الأعمال التحريرية (مثل كراسات المتعلم) فى الملف ، ويمكن أن ينوه المتعلم عنها كتابة بأسلوبه ، ويعلق عليها المعلم وولى الأمر إن رغب .

٧- **مكونات اختيارية وتتضمن :**

مجموعة متنوعة من الأنشطة المرتبطة بالمادة التى تحقق أهداف المنهج ويختار المتعلم منها عملين مختلفين ، مثل :

- (صور عن رحلات وزيارات المتعلم - أسماء وعناوين لبعض القصص التى قرأها- بعض الرسومات التى قام برسمها - بعض العمليات الحسابية والأشكال - كتابة كلمات معينة - حوار مع شخص معين - تسجيل ملاحظات المتعلم عن نبات أثناء فترة نموه ، وكذلك المشروعات التى يقوم بها المتعلم أو أية أنشطة تعليمية أخرى مع الآخرين فرادى وجماعات) .

ملاحظة : يجب كتابة التاريخ على كل ورقة تدرج بالملف .

حادى عشر: ضوابط عامة لتقويم أداء المتعلم

١- **ملف الإنجاز :**

- يـتم تقـويم الملـف مـن خـلال لجـنة مكـونة مـن معلـم الفصل والمدرس الأول للـصف تحـت إشـراف إدارة المدرسـة وفقـاً لقـواعد يـتم الاتفـاق عليهـا ، وتكـون محـاور الملـف مـا يـأتـى :
- اسـتكمال مهـام الـتعلم الأساسـية المـتفق علـيها فـى بدايـة الفصل الدراسى بيـن جميـع أطـراف العمليـة التعليمية لكل صف دراسى .
- تقويم لمهام التعلم الأساسية فى ضوء مقاييس أداء لكل مهمة مثل :
- استكمال المهمة باستقلالية من خلال عمل جماعى بدون أية أخطاء .
- إتمام الجانب الأكبر من المهمة ، ويحتاج مزيداً من التدريب .
- تـنوع وتعـدد مهـام الـتعلم الأساسية والاختيارية التى قام المتعلم بتنفيذها ، تحت إشراف المدرسة .
- إبراز اهتمامات وميول المتعلم .
- تسلسل الأعمال وتتابعها .
- تعليقات المتعلم على أعماله ، ومستوى مهارته فى تقويم ذاته .
- تعليقات المعلم الإيجابية على أعمال المتعلم .
- تعليقات ولى الأمر على أعمال المتعلم .

٢- **اختبار نهاية الفصل الدراسى :**

- يجـب أن يحصل المتعلم على نسبة (٣٠%) على الأقل من درجة الاختبار النهائى لكل من الفصل الدراسى الأول والثانى .

قرار وزارى رقم (٣١٦) بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٩

بشأن : نظام الدراسة بالصفوف من الأول إلى الثالث

من الحلقة الابتدائية بمرحلة التعليم الأساسى

وزير التربية والتعليم:

- بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ،
- وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم،
- وعلى القرار الوزارى رقم (٣٠٦) بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٦ بشأن التعليم الخاص ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (٤٦٦) بتاريخ ١٩٩٩/٩/١٤ بشأن نظام تقويم الطلاب فى امتحانات النقل والشهادات بالتعليم الأساسى (ابتدائى – فصل واحد – إعدادى – الفصل الأول الثانوى والتربية الخاصة) .
- وعلى القرار الوزارى رقم (٢٥٥) بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٠ بشأن تطبيق نظام التقويم التربوى الشامل على الصفوف الثلاثة الأولى من الحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسى .
- وعلى موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٨ ،
- وعلى ما عرضه رئيس قطاع التعليم العام ،

قــــــــرر :

المادة الأولى :

تكون خطة الدراسة بالصفوف الثلاثة الأولى من الحلقة الابتدائية بمرحلة التعليم الأساسى والنهايات الكبرى والصغرى ونوع الامتحان وزمن الإجابة لكل مادة من مواد الدراسة والأنشطة التربوية وفقاً للجداول المرفقة والمعتمدة منا .

المادة الثانية :

يعمـــل بهذا القرار اعتباراً من العام الدراسى ٢٠٠٦/٢٠٠٧، وعلى جميع الجهات – كل فيما يخصه – تنفيذه ، ويلغى ما يخالفه مـــن أحكـــام .

جدول رقم (١)

خطة الدراسة والمواد للصفوف من الأول إلى الثالث الابتدائى ابتداء من العام الدراسى (٢٠٠٦/٢٠٠٧)

المادة	مدارس المناهج العربية (رسمى – معان – خاص عربى)						مدارس مناهج اللغات (تجريبى – خاص لغات)					
	الأول		الثانى		الثالث		الأول		الثانى		الثالث	
	فترة	درجة	فترة	درجة	فترة	درجة	درجة	فترة	درجة	درجة	فترة	درجة
أولاً : المواد الأساسية :												
تربية دينية	١,٥	٣٠	١,٥	٣٠	١,٥	٣٠	١,٥	٣٠	١,٥	٣٠	١,٥	٣٠
لغة عربية وخط	٦	١٠٠	٦	١٠٠	٦	١٠٠	٦	١٠٠	٦	١٠٠	٦	١٠٠
رياضيات	٣	٦٠	٣	٦٠	٣	٦٠	٣	٦٠	٣	٦٠	٣	٦٠
لغة أجنبية	١,٥	٣٠	١,٥	٣٠	١,٥	٣٠	١,٥	٣٠	١,٥	٣٠	١,٥	٣٠
المستوى الرفيع	–	–	–	–	–	–	١	٢٠	١	٢٠	١	٢٠
مجموع المواد الأساسية	١٢	١٩٠	١٢	١٩٠	١٢	١٩٠	١٣	٢١٠	١٣	٢١٠	١٣	٢١٠
ثانياً : الأنشطة التربوية :												
حاسب آلى	١	٢٠	١	٢٠	١	٢٠	١	٢٠	١	٢٠	١	٢٠
مكتبة	٠,٥	٢٠	٠,٥	٢٠	٠,٥	٢٠	٠,٥	٢٠	٠,٥	٢٠	٠,٥	٢٠
نشاط فنى	٠,٥	٢٠	٠,٥	٢٠	٠,٥	٢٠	٠,٥	٢٠	٠,٥	٢٠	٠,٥	٢٠
نشاط رياضى	١	٢٠	١	٢٠	١	٢٠	١	٢٠	١	٢٠	١	٢٠
نشاط موسيقى	٠,٥	٢٠	٠,٥	٢٠	٠,٥	٢٠	٠,٥	٢٠	٠,٥	٢٠	٠,٥	٢٠
نشاط علمى	١	٢٠	١	٢٠	١	٢٠	١	٢٠	١	٢٠	١	٢٠
نشاط عملى (مجال زراعى – اقتصاد منزلى)	٠,٥	٢٠	٠,٥	٢٠	٠,٥	٢٠	٠,٥	٢٠	٠,٥	٢٠	٠,٥	٢٠
مجموع الأنشطة	٥	١٤٠	٥	١٤٠	٥	١٤٠	٥	١٤٠	٥	١٤٠	٥	١٤٠
المجموع الكلى	١٧	٣٣٠	١٧	٣٣٠	١٧	٣٣٠	١٨٧	٣٥٠	١٨	٣٥٠	١٨	٣٥٠

جدول رقم (٣)

توزيع درجات المواد المختلفة للصف الأول الابتدائي

المـــــــادة	الدرجة الكلية	طرف الإنجـــاز		اختبار نهاية الفصل الدراسي		ملاحظات
		فصل دراسي أول	فصل دراسي ثاني	فصل دراسي أول	فصل دراسي ثاني	
أولاً : المواد الأساسية :						
التربية الدينية.	٣٠	٧,٥	٧,٥	٧,٥	٧,٥	شفهي
اللغة العربية .	١٠٠	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	امتحان تحريري في نهاية العام
الرياضيات .	٦٠	١٥	١٥	١٥	١٥	امتحان تحريري في نهاية العام
اللغة الأجنبية .	٣٠	٧,٥	٧,٥	٧,٥	٧,٥	شفهي
المستوى الرفيع بمدارس اللغات التجريبية والخاصة	٢٠	٥	٥	٥	٥	
مجمـــوع المواد الدراسية بدون المستوى الرفيع	١٩٠	٤٧,٥	٤٧,٥	٤٧,٥	٤٧,٥	
مجموع المواد الدراسية	٢١٠	٥٢,٥	٥٢,٥	٥٢,٥	٥٢,٥	
ثانياً : الأنشطة التربوية :						
حاسب آلي	٢٠	–	–	–	–	يقوم على مدار العام
مكتبة	٢٠	–	–	–	–	
نشاط فني	٢٠	–	–	–	–	
نشاط رياضي	٢٠	–	–	–	–	
نشاط موسيقي	٢٠	–	–	–	–	
نشاط علمي	٢٠	–	–	–	–	
نـــشاط عملـــي (مجـــال زراعي-اقتصاد منزلي)	٢٠	–	–	–	–	
مجموع الأنشطة	١٤٠	–	–	–	–	
المجمـــوع الكلـــي بـــدون المستوى الرفيع	٣٣٠	–	–	–	–	
المجموع الكلي	٣٥٠	–	–	–	–	

ملحوظة : – يتم تحويل الدرجات إلى تقديرات وفقاً للملحق المرفق .

– على أن يتم إخطار أولياء الأمور بهذه التقديرات فقط .

جدول رقم (٣)

توزيع درجات المواد المختلفة للصف الأول الابتدائي

المـــــــادة	الدرجة الكلية	ملف الإنجـــاز		اختبار نهاية الفصل الدراسي		ملاحظات
		فصل دراسي أول	فصل دراسي ثاني	فصل دراسي أول	فصل دراسي ثاني	
أولا : المواد الأساسية :						
التربية الدينية.	٣٠	٧,٥	٧,٥	٧,٥	٧,٥	شفهى
اللغة العربية والخط .	١٠٠	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	امتحان تحريرى فى نهاية العام
الرياضيات .	٦٠	١٥	١٥	١٥	١٥	امتحان تحريرى فى نهاية العام
اللغة الأجنبية.	٣٠	٧,٥	٧,٥	٧,٥	٧,٥	شفهى
المستوى الرفيع بمدارس اللغات التجريبية والخاصة.	٢٠	٥	٥	٥	٥	
مجموع المواد الدراسية بدون المستوى الرفيع.	١٩٠	٤٧,٥	٤٧,٥	٤٧,٥	٤٧,٥	
مجموع المواد الدراسية	٢١٠	٥٢,٥	٥٢,٥	٥٢,٥	٥٢,٥	
ثانيا : الأنشطة التربوية :						
حاسب آلى.	٢٠	–	–	–	–	يقوم على مدار العام
مكتبة.	٢٠	–	–	–	–	
نشاط فنى.	٢٠	–	–	–	–	
نشاط رياضى.	٢٠	–	–	–	–	
نشاط موسيقى.	٢٠	–	–	–	–	
نشاط علمى.	٢٠	–	–	–	–	
نشاط عملى (مجال زراعى-اقتصاد منزلى).	٢٠	–	–	–	–	
مجموع الأنشطة	١٤٠	–	–	–	–	
المجموع الكلى بدون المستوى الرفيع	٣٣٠	–	–	–	–	
المجموع الكلى	٣٥٠	–	–	–	–	

ملحوظة : – يتم تحويل الدرجات إلى تقديرات وفقاً للملحق المرفق .

– على أن يتم إخطار أولياء الأمور بهذه التقديرات فقط .

جدول رقم (٣)

توزيع درجات المواد المختلفة للصف الثاني الابتدائي

المـــــادة	الدرجة الكلية	ملف الإنجـــاز فصل دراسي أول	فصل دراسي ثاني	اختبار نهاية الفصل الدراسي فصل دراسي أول	فصل دراسي ثاني	ملاحظات
أولا : المواد الأساسية :						
التربية الدينية.	٣٠	٧,٥	٧,٥	٧,٥	٧,٥	
اللغة العربية والخط.	١٠٠	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	
الرياضيات .	٦٠	١٥	١٥	١٥	١٥	
اللغة الأجنبية.	٣٠	٧,٥	٧,٥	٧,٥	٧,٥	الفصل الدراسي الأول شفهي
المستوى الرفيع بمدارس اللغات التجريبية والخاصة.	٢٠	٥	٥	٥	٥	
مجموع المواد الدراسية بدون المستوى الرفيع.	١٩٠	٤٧,٥	٤٧,٥	٤٧,٥	٤٧,٥	
مجموع المواد الدراسية	٢١٠	٥٢,٥	٥٢,٥	٥٢,٥	٥٢,٥	
ثانيا : الأنشطة التربوية :						
حاسب آلي.	٢٠	–	–	–	–	يقوم على مدار العام
مكتبة.	٢٠	–	–	–	–	
نشاط فني .	٢٠	–	–	–	–	
نشاط رياضي.	٢٠	–	–	–	–	
نشاط موسيقي.	٢٠	–	–	–	–	
نشاط علمي.	٢٠	–	–	–	–	
نشاط عملي (مجال زراعي-اقتصاد منزلي).	٢٠	–	–	–	–	
مجموع الأنشطة	١٤٠	–	–	–	–	
المجموع الكلي بدون المستوى الرفيع	٣٣٠	–	–	–	–	
المجموع الكلي	٣٥٠	–	–	–	–	

ملحوظة : – يتم تحويل الدرجات إلى تقديرات وفقاً للملحق المرفق .

– على أن يتم إخطار أولياء الأمور بهذه التقديرات فقط .

جدول رقم (٤)

توزيع درجات المواد المختلفة للصف الثالث الابتدائي

المـــــادة	الدرجة الكلية	ملف الإنجاز		اختبار نهاية الفصل الدراسي		ملاحظات
		فصل دراسي أول	فصل دراسي ثاني	فصل دراسي أول	فصل دراسي ثاني	
أولا : المواد الأساسية :						
التربية الدينية.	٣٠	٧,٥	٧,٥	٧,٥	٧,٥	
اللغة العربية والخط	١٠٠	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	
الرياضيات .	٦٠	١٥	١٥	١٥	١٥	
اللغة الأجنبية.	٣٠	٧,٥	٧,٥	٧,٥	٧,٥	
المستوى الرفيع بمدارس اللغات التجريبية والخاصة.	٢٠	٥	٥	٥	٥	
مجموع المواد الدراسية بدون المستوى الرفيع.	١٩٠	٤٧,٥	٤٧,٥	٤٧,٥	٤٧,٥	
مجموع المواد الدراسية	٢١٠	٥٢,٥	٥٢,٥	٥٢,٥	٥٢,٥	
ثانياً : الأنشطة التربوية :						يقوم على مدار العام
حاسب آلي.	٢٠	-	-	-	-	
مكتبة.	٢٠	-	-	-	-	
نشاط فني .	٢٠	-	-	-	-	
نشاط رياضي.	٢٠	-	-	-	-	
نشاط موسيقي.	٢٠	-	-	-	-	
نشاط علمي.	٢٠	-	-	-	-	
نشاط عملي (مجال زراعي-اقتصاد منزلي).	٢٠	-	-	-	-	
مجموع الأنشطة	١٤٠	-	-	-	-	
المجموع الكلي بدون المستوى الرفيع	٣٣٠	-	-	-	-	
المجموع الكلي	٣٥٠	-	-	-	-	

ملحوظة : - يتم تحويل الدرجات إلى تقديرات وفقاً للملحق المرفق .

- على أن يتم إخطار أولياء الأمور بهذه التقديرات فقط .

(ملحق)

مستويات تقدير أداء التلاميذ

النسبة المئوية للدرجة	المستوى	الإجــراء
٨٥% فأكثر .	ممتاز	رعاية وتحفيز
من ٧٥% إلى أقل من ٨٥% .	جيد جداً	رعاية وتحفيز
من ٦٥% إلى أقل من ٧٥%.	جيد	رفع كفاءة
من ٥٠% إلى أقل من ٦٥%.	مقبول	رفع مستوى
أقل من ٥٠% .	دون المستوى	برنامج علاجي

ملحــوظة : – يتم إخطار التلاميذ وأولياء أمورهم بالتقديرات الحاصل عليها التلاميذ في كل مادة .

[١٠]

(المجموعات الدراسية للتقوية)

قرار وزارى رقم (١٤٩) بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢١
بشأن : المجموعات الدراسية للتقوية

وزير التربية والتعليم:

- بعد الإطلاع على القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وعلى قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ ،
- وعلى القرار الوزاري رقم (١) بتاريخ ١٩٨٥/١/١ ، بشأن مكافآت الحصص الإضافية والفترات المسائية ،
- وعلى الوزاري رقم (١١٦) بتاريخ ١٩٨٥/٩/٢٣ بتعديل القرار الوزاري رقم (١) بتاريخ ١٩٨٥/١/١ ،
- وعلى القرار رقم (٧٢) لسنة ١٩٨٦ ، بشأن تحديد الرسوم ومقابل الخدمات الإضافية والتأمينات التي تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم للعام الدراسي ١٩٧٨/٨٦ ،
- وعلى ما عرضة وكيل أول الوزارة للخدمات ،

قـــــــرر

المادة الأولى :

تعتبر تقوية الطلاب من الناحية التعليمية ، وعلى وجه الخصوص أولئك الذين في حاجة إلى تلك التقوية خدمة إضافية من مسئولية المدرسة . وفي هذا الإطار تنظم المدارس مجموعات لتقوية الطلاب في بعض المواد الدراسية الذين تتضح حاجتهم إلى تقوية فيها ـ وذلك مقابل اشتراكات لا تشكل عبئا ثقيلا على الطلبة ، ولا تخل بجوهر مجانية التعليم .

المادة الثانية :

ينظم العمل في المجموعات الدراسية طبقا للضوابط الآتية :

(١) ينبغي الحصول على موافقة أولياء أمور الطلاب على اشتراك أبنائهم في هذه المجموعات وإخطار المديرية أو الإدارة التعليمية بذلك .

(٢) تنظم هذه الدروس للمجموعات الطلابية داخل المدرسة وفي غير أوقات الدراسة ، بحيث لا يقل زمن للدرس الواحد عن ساعة .

(٣) لا يـــزيد عدد طلاب المجموعة على أثنى عشر تلميذا بجميع المراحل والنوعيات ، علـــى أن يـــسدد الطالب الاشتراكات الآتية شهريا للمادة الواحدة ، بواقع درسين في كل أسبوع :

- (٢) جنيه بالحلقة الابتدائية .
- يجـــوز لمجلس إدارة المدرسة أن يضيف إلى كل مجموعة اثنين من الطلاب دون مقابل إذا استدعت حالتهم الاجتماعية ذلك .
- يكون لختيار مدرس المجموعات في المواد المختلفة بناء على اتفاق بين مدير المدرسة أو ناظرها وهيئة تدريس كل مادة .

المادة الثالثة :

تخـــضع المجمـــوعات الدراســـية لإشراف دقيق ومنظم من إدارة المدرسة ، وتتبع التعليمات التالية بشأن تنظيم تحصيل وصرف الاشتراكات في هذه المجموعات :

(١) تـــستخرج قسائم (١٢٣) تربية وتعليم بالمبالغ التي يدفعها الطلاب نظير اشتراكهم في المجموعة الدراسية .

(٢) تخصص خانة مستقلة بدفاتر (٢٢ مصرف) لقيد الإيرادات والمسحوبات علاوة على قيد الإيرادات بدفاتر (٢٠ منصرف) إيداعا وصرفا .

(٣) تورد للمبالغ المحصلة أولا بأول إلى البنك أو مكتب البريد الذي تتعامل معه المدرسة والتأخير في توريد هذه المبالغ يعد مخالفة مالية .

(٤) عـــند صـــرف المكافأة المستحقة للسادة المدرسين والمشرفين في كل شهر تقوم إدارة المدرســـة بإعداد كشف بأسمائهم وعدد الحصص الفعلية التي قام كل منهم بتدريسها ، والمبالغ المستحقة لهم نظير ذلك ، وتحدد الضرائب المستحقة في مثل هذه الأحوال ، ثـــم يـــصرف الـــصافي إلى صاحبه بعد التوقيع منه على كشوف الصرف ، وتورد الـــضرائب المستحقة بعد ذلك إيرادات لمصلحة الضرائب بالقسيمة رقم ٣٣ع.ح التي

تعطـــى للدافـــع كمستند صرف ، ويخطر قسم حسابات المديرية بصورة الإيصال (٣٣ع.ح) الـــزرقاء مرفقا بها علم الخبر الدال على التوريد لإجراء التسوية الحسابية اللازمـــة كمـــا يخطـــر قسم شئون العاملين بصورة كشوف المكافآت واستقطاعاتها للمراجعة والتسجيل بسجلات المكافآت ولإجراء المحاسبة السنوية على الضريبة .

(٥) يوزع إيراد المجموعات على النحو التالي :

- (٨٥%) للمدرسين الذين يقومون بالتدريس .
- (١٠%) توزع كالآتي :
  - (٣٥%) للنظار أو الوكلاء أو المشرفين على المجموعات .
  - (٢٠%) للسكرتير أو المعاون القائم بالعمال المالية .
  - (٣٥%) للعمـــال .
  - (١٠%) تكاليف المجموعات من الأدوات .

(٦) تخـــضع هـــذه العملـــية للتوجيه المالي والإداري بالمديرية التعليمية ، وتحفظ الدفاتر والمستندات بالمدرسة .

المادة الرابعة :

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويلغى ما صدر مخالفا له من قرارات أو نشرات .

قرار وزاري رقم (٢٤٥) بتاريخ ١٩٨٨/١٠/١٦
بشأن : المجموعات الدراسية للتقوية

وزير التربية والتعليم:

- بعد الإطلاع على القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ،
- وعلى قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،
- وعلـــى القـــرار الوزاري رقم (١) لسنة ١٩٨٥ بشأن مكافآت الحصص الإضافية والفترات المسائية ،
- وعلى القرار الوزاري رقم (١٤٩) لسنة ١٩٨٦ بشأن المجموعات الدراسية للتقوية،
- وعلى القرار الوزاري رقم (١٨٦) لسنة ١٩٨٨ بشأن تحديد الرسوم ومقابل الخدمات الإضـــافية والتأميـــنات التي تحصل من طلبة المدارس بمختلف مراحل التعليم للعام الدراسي ١٩٨٩/٨٨ ،
- وعلى ما عرضه وكيل أول الوزارة لشئون المديريات والإدارة ،
- ومراعاة لصالح العمل .

قـــــــــرر

المادة الأولى :

تعتبـــر تقوية الطلاب من الناحية التعليمية ، وعلى وجه الخصوص أولئك الذين في حاجـــة إلى تلك التقوية خدمة إضافية من مسئولية المدرسة ، وفي هذا الإطار تنظم المدارس مجمـــوعات لتقوية الطلاب في بعض المواد الدراسية الذين تتضح حاجتهم إلى تقوية فيها ، وذلك مقابل اشتراكات لا تشكل عبئا ثقيلا على الطلبة ولا تخل بجوهر مجانية التعليم .

المادة الثانية :

المجمـــوعة الدراسية للمادة الواحدة عبارة عن ثمان دروس شهريا بواقع درسين في كل أسبوع – مقابل أن يسدد الطالب اشتراكا شهريا كالآتي :

- (٢) جنيه بالحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسي .
- ويكون اشتراك مادة اللغة الأجنبية والمواد الأخرى التي بها بالحلقة الابتدائية بفئة مواد الحلقة الإعدادية .

المادة الثالثة :

لا يجوز أن يزيد عدد طلاب المجموعة الدراسية الواحدة على أثنى عشر تلميذا بجميع المراحل والنوعيات .

ويجوز لمجلس إدارة المدرسة أن يضيف إلى كل مجموعة اثنين من الطلاب دون مقابل إذا استدعت حالتهم الاجتماعية ذلك .

المادة الرابعة :

مع عدم الإخلال بالمادتين الثانية والثالثة من هذا القرار - يجوز لمجلس الإباء والمعلمين بالمدرسة اقتراح احد الأمرين الآتيين :

- زيادة فئة الاشتراك الشهري بما لا يجاوز ١٠٠% من فئة الاشتراك المقرر .
- أو زيادة عدد طلاب المجموعة الدراسية بما لا يجاوز عشرين تلميذا .
- ولا يعتبر قرار مجلس الآباء والمعلمين بالمدرسة نافذا إلا بعد اعتماده من مدير المديرية أو الإدارة التعليمية .

المادة الخامسة :

ينظم العمل في المجموعات الدراسية طبقا للضوابط الآتية :

١- ضرورة الحصول على موافقة ولي أمر الطالب على اشتراك ابنه في هذه المجموعات .

٢- تنظم دروس المجموعات الدراسية داخل المدرسة وفي غير أوقات الدراسة.

٣- لا يقل زمن الدرس الواحد عن ساعة .

٤- يكون اختيار مدرس المجموعات الدراسية في المواد المختلفة كذلك المشرفين عليها بناء على اتفاق بين مدير المدرسة أو ناظرها وهيئة تدريس كل مادة .

٥- يحصر غياب وحضور التلاميذ بكل درس .

٦- تخصص سجلات لتوقيع المدرسين والمشرفين بما يفيد قيامهم بتدريس هذه الدروس.

المادة السادسة :

توزع حصيلة اشتراكات المجموعات الدراسية على النحو التالي :

- (٨٥%) للمدرسين الذين يقومون بالتدريس .
- (١٥%) توزع كالآتي :
  - (٤٥%) لمدير المدرسة أو ناظرها والوكلاء المشرفين على المجموعات .
  - (٢٥%) للسكرتير والقائمين بالأعمال المالية والإدارية .
  - (٣٠%) للعمـــــــــال .

المادة السابعة :

تخـضع المجموعات الدراسية لإشراف دقيق ومنظم من مدير المدرسة أو ناظرها، ويتبع بشأن تحصيل اشتراكات هذه المجموعات وصرف حصيلتها التعليمات التالية :

(١) تـستخرج قسائم (١٢٣ع) تربية وتعليم بالمبالغ التي يدفعها الطلاب نظير اشتراكهم في المجموعات الدراسية .

(٢) تورد المبالغ المحصلة أولا بأول إلى البنك أو مكتب البريد الذي تتعامل معه المدرسة والتأخير في توريد هذه المبالغ يعد مخالفة مالية .

(٣) تخـصص خانة مستقلة بدفاتر (٢٢ مصرف) ، (٢٠ منصرف) الخاصة بالمدرسة لقيد الإيرادات والمسحوبات إيداعا وصرفا .

(٤) تـصرف المكافأة المستحقة للسادة المدرسين والمشرفين في نهاية كل شهر بعد إعداد كـشف بأسمائهم موضحا به عدد المجموعات المسندة إليهم ، والمبالغ المستحقة لهم نظيـر ذلك ، وتحدد الضرائب المستحقة في مثل هذه الأحوال ، ثم يصرف الصافي إلـى صاحبة بعد التوقيع منه على كشوف الصرف ، وتورد الضرائب المستحقة بعد ذلك إيرادات لمصلحة الضرائب بالقسيمة رقم ٣٣ع.ح .

المادة الثامنة :

تحفــظ جمــيع الكشوف والدفاتر والسجلات ومستندات الإيداع والصرف بالمدرسة وتخضع جميع هذه العمليات للتوجيه المالي والإداري بالمديرية أو الإدارة التعليمية .

المادة التاسعة :

يلغـــى القــرار الوزاري رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه ويعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

قرار وزاري رقم (٤٨) بتاريخ ١٩٩٤/٢/٢٣
بشأن المجموعات الدراسية للتقوية

- بعد الإطلاع على القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ،
- وعلى قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،
- وعلى القرار الوزاري رقم (٢٤٥) لسنة ١٩٨٨ بشأن المجموعات الدراسية للتقوية،
- وعلى القرار الوزاري رقم (٣٢٧) لسنة ١٩٨٨ ،
- وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٠) لسنة ١٩٩١ ،
- وعلى موافقة مجلس رؤساء القطاعات والإدارات المركزية بتاريخ ١٩٩٤/٢/١٦ ،
- ومراعاة لصالح العمل ،

قـــــــرر

المادة الأولى :

تقوم المدارس بتنظيم مجموعات لتقوية الطلاب في بعض المواد الدراسية التي تتضح حاجتهم إلى تقوية فيها ، وذلك مقابل اشتراكات مناسبة .

ويكون اشتراك الطلاب في هذه المجموعات اختياريا .

المادة الثانية :

المجمـوعة الدراسية للمادة الواحدة عبارة عن ثمان دروس شهريا بواقع درسين في كل أسبوع مقابل أن يسدد الطالب اشتراكا شهريا كالآتي :

أولا : في مدارس القرى :

١- الحلقة الابتدائية : ٤ جنيهات

٢- الحلقة الإعدادية :

صفوف النقل : ٥ جنيهات

شهادة إتمام الدراسة

الثانوية العامة وما في مستواها ٧ جنيهات

المادة الثالثة :

عــدد طــلاب المجموعة الدراسية عشرون طالبا منهم طالبان بدون مقابل يختارهما مجلـس إدارة المدرسـة مـن بين الطلاب غير القادرين ــ ولا يجوز أن يزيد عدد طلاب المجموعة عن عشرين طالبا لأي سبب من الأسباب .

المادة الرابعة :

يجــوز بــناء على رغبة أولياء الأمور تنظيم مجموعات تقوية متميزة لا يزيد عدد طــلاب المجمــوعة فيها عن عشرة طلاب منهما اثنان بدون مقابل يختارهما مجلس إدارة المدرســة مــن بــين الطلاب المتفوقين غير القادرين ويسدد الطالب في المجموعة المتميزة اشتراكا شهريا كالآتي :

أولا : في مدارس القرى :

١- الحلقة الابتدائية : ١٠ جنيهات

المادة الخامسة :

ينظم العمل في المجموعات الدراسية طبقا للضوابط الآتية :

١- ضــرورة الحــصول علــى مــوافقة ولــي أمر الطالب على اشتراك ابنه في هذه المجموعات .

٢- تنظم دروس المجموعات الدراسية داخل المدرسة وفي غير أوقات الدراسة.

٣- لا يقل زمن الدرس الواحد عن ساعة .

٤- لا يـــزيد عدد المجموعات التي يقوم كل مدرس بالتدريس فيها عن ثلاث مجموعات منها مجموعة واحدة على الأقل من المجموعات غير المتميزة .

٥- تعـــد المدرســـة كـــشفا لكـــل مـــادة دراسية يدون فيها أسماء مدرس هذه المادة في كل صف.

٦- للطالـــب حـــرية لختيار المدرس الذي يقوم بالتدريس له في المجموعة وإذا زاد عدد الطـــلاب الـــذين يطلـــبون مدرســـا معيـــنا عن العدد المقرر قيامه بالتدريس له في المجموعات تكون أولوية الاختيار لطلاب الفصل الذي يقوم بالتدريس له .

٧- يحصر غياب وحضور الطلاب لكل درس .

٨- تخصص سجلات لتوقيع المدرسين والمشرفين بما يفيد قيامهم بتدريس هذه الدروس.

٩- عند تقييم هيئة التدريس يؤخذ في الاعتبار مدى مساهمتهم في مجموعات التقوية .

المادة السادسة :

يخصم نسبة ٥% من اصل الحصيلة الشهرية لمجموعات التقوية قبل التوزيع بجميع المـــدارس علـــى اختلاف نوعياتها ومراحلها رسمية وخاصة بمصروفات لحساب صندوق الزمالة لأعضاء نقابة المهن التعليمية .

ثم يوزع باقي الحصيلة على النحو التالي :

- (٨٥%) للمدرسين الذين يقومون بالتدريس
- (١٠%) توزع كالآتي :
  - (٤٥%) لمدير المدرسة أو ناظرها والوكلاء المشرفين على المجموعات .
  - (٢٥%) للسكرتير والقائمين بالإعمال المالية والإدارية .
  - (٣٠%) للعمـــــــال .
  - (٥%) لحـــساب المديـــرية والإدارة التعليمية ويوزع بينهما بنسبة ٢:١ على أن يفتح لكل منهما حساب خاص لهذه الحصيلة . وتقوم المدرسة بتوريد نسبة

الـــــ ٥% كاملة للحساب المفتوح بالإدارة التعليمية التي تتولى توريد خمس الحصيلة للحساب المفتوح بمديرية التربية والتعليم ـــ وتصرف هذه الحصيلة لمن يشاركون في أعمال المجموعات الدراسية وتحت مسئولية كل من مدير المديرية أو الإدارة التعليمية .

المادة السابعة :

تخـضع المجمـــوعات الدراسية لإشراف دقيق ومنظم من مدير المدرسة أو ناظرها ويتبع بشأن تحصيل اشتراكات هذه المجموعات وصرف حصيلتها التعليمات الآتية :

١- يتم تحصيل اشتراكات المجموعات الدراسية بمعرفة سكرتير المدرسة وليس بمعرفة المدرس أو المشرف .

٢- تـــستخرج قسائم ١٢٣ تربية وتعليم بالمبالغ التي يدفعها الطلاب نظير اشتراكهم في المجموعات الدراسية .

٣- ضرورة توريد المبالغ المحصلة من الطلبة أولا بأول إلى البنك أو مكتب البريد الذي تـــتعامل معـــه المدرســـة ـــ علمًا بأن التأخير في توريد هذه المبلغ يعد مخالفه مالية تستوجب المساءلة .

٤- تمسك دفاتر ٢٠ منصرف ، ٢٢ بنك لقيد الإيرادات والسحوبات إيداعا ومشرفا .

٥- تـــصرف المكافأة المستحقة للسادة المدرسين والمشرفين في نهاية كل شهر بعد إعداد كشف بأسمائهم موضحا به عدد المجموعات المسند إليهم والمبالغ المستحقة لهم نظير ذلـــك وتخـــصم الضرائب المستحقة ثم يصرف الصافي إلى صاحبه بعد التوقيع منه علـــى كـــشوف الـــصرف وتورد الضرائب المستقطعة بعد ذلك إيرادات لمصلحة الضرائب بالقسيمة رقم ٣٣ع.ح .

٦- تحفظ جميع الكشوف والدفاتر والسجلات ومستندات الإيداع والصرف بالمدرسة ويتم مراجعتها من التوجيه المالي والإداري بالمديرية أو الإدارة التعليمية التابع لها المدرسة يعتبـــر مديـــرو ونظار المدارس والموجه المالي مسئولين مسئولية مباشرة عن أية مخالفة للتعليمات السابقة .

المادة الثامنة :

كمرحلة انتقالية وحتى انتهاء العام الدراسي ١٩٩٤/٩٣ يراعى الآتي :

١- يستمر العمل بأحكام القرار الوزاري رقم ٢٤٥ المعدل بالقرار رقم ٣٢٧ لسنة ١٩٨٨ بشأن المجموعات الدراسية للتقوية وذلك بالنسبة لتشكيل مجموعات التقوية وعدد الطلاب بالمجموعة وفئات الاشتراك الشهري .

٢- يسمح بتشكيل مجموعات التقوية المتميزة وفقا لما جاء بالمادة الرابعة من هذا القرار .

المادة التاسعة :

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٨٨ والقرار الوزاري رقم ٣٢٧ لسنة ١٩٨٨ .

المادة العاشرة :

على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره .

قرار وزاري رقم (٣٣٧) بتاريخ ١٩٩٥/١٠/١٧

وزير التربية والتعليم:

- بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ، ولائحته التنفيذية وتعديلاته ،
- وعلى قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،
- وعلى القرار الوزاري رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٤ بشأن المجموعات الدراسية للتقوية ، ومراعاة لصلح العمل ،

قـــرر

المادة الأولى :

تعدل المادة السادسة من القرار الوزاري رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٤ لتكون على النحو الآتي :

- يخصم من اصل الحصيلة الشهرية لمجموعات التقوية قبل التوزيع بجميع المدارس على اختلاف نوعيتها ومراحلها رسمية وخاصة بمصروفات الآتي :
- (٥%) لحساب صندوق الزمالة لأعضاء نقابة المهن التعليمية .
- (٥%) لأعضاء النقابات الفرعية للمعلمين واللجان النقابية الفرعية للمعلمين بالمحافظة نظيـــر قيامهم بمتابعة مجموعات التقوية بالمدارس وحث المعلمين على المشاركة في تدعيمها .
- ثم يوزع باقي الحصيلة على الوجه الآتي :
  - (٨٥%) للمدرسين الذين يقومون بالتدريس .
  - (١٠%) توزع كالآتي :-
    - (٤٥%) لمديـــر المدرســـة أو ناظـــرها والـــوكلاء المشرفين على المجموعات .
    - (٢٥%) للسكرتير والقائمين بالأعمال المالية والإدارية .
    - (٣٠%) للعمـــــــــــــال .
    - (٥%) لحـــساب المديرية والإدارة التعليمية ويوزع بينهما بنسبة ١:٤ على أن يفتح لكل منهما حساب خاص لهذه الحصيلة ، وتقوم المدرسة بتوريد نسبة الـــ ٥% كاملة للحساب المفتوح بالإدارة التعليمية التي تتولى توريد خمس الحصيلة للحساب المفتوح بمديرية التربية والتعليم وتصرف هذه الحصيلة من يشاركون في أعمال المجموعات الدراسية وتحت مسئولية كل من مدير المديرية أو الإدارة التعليمية .

المادة الثانية :

وعلى جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره .

قرار وزاري رقم (١٠٩) بتاريخ ١٩٩٦/٥/٧

وزير التربية والتعليم:

- بعـد الإطـلاع على القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ،
- وعلى قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،
- وعلى القرار الوزاري رقم (٤٨) لسنة ١٩٩٤ بشأن المجموعات الدراسية للتقوية ،
- وعلى القرار الوزاري رقم (٣٣٧) بتاريخ ١٩٩٥/١٠/١٧ ،
- ومراعاة لصالح العمل ،

قـــــــــرر

المادة الأولى :

تعـدل المـادة السـادسة مـن القرار الوزاري رقم (٤٨) لسنة ١٩٩٤ لتكون على النحو الآتي :-

- يخـصم من أصل الحصيلة الشهرية لمجموعات التقوية قبل التوزيع بجميع المدارس على اختلاف نوعياتها ومراحلها رسمية وخاصة بمصروفات الآتي :
- (٥%) لحساب صندوق الزمالة لأعضاء نقابة المهن التعليمية .
- (٥%) لأعضاء النقابات الفرعية للمعلمين واللجان النقابية الفرعية للمعلمين بالمحافظة نظيـر قـيامهم بمتابعة مجموعات التقوية بالمدارس وحث المعلمين على المشاركة في تدعيمها .
- (٠.٥%) تخـصص لتوفيـر وسـائل تعليمـية مـتطورة للـتدريس بالمجموعات (تكنولوجيا التعليم) .

ثم توزع باقي الحصيلة على الوجه التالي :

- (٨٥%) للمدرسين الذين يقومون بالتدريس بالمجموعات .
- (١٢%) للوظائف الإدارية بالمدرسة توزع حصيلتها كالآتي :-

- (٦٠%) لوظائف الإدارة المدرسية .
- (٢٠%) للسكرتير والقائمين بالأعمال المالية والإدارية .
- (٢٠%) للعمال .

وتوزع الحصيلة المخصصة لوظائف الإدارة المدرسية (٦٠%) على الوجه التالي :

أ - (٥٠%) لمدير المدرسة أو ناظرها (يقصد به من يشغل أعلى وظيفة بالمدرسة).

ب- (٢٠%) لباقي وظائف الإدارة المدرسية حتى وظيفة ناظر .

ج - (٣٠%) للوكلاء المشرفين على المجموعات .

وفي حالة عدم وجود مستحقين من الفئة (ب) تضاف النسبة المخصصة لها إلى النسبة المخصصة للفئة (أ) .

د - (٣%) لحساب المديرية والإدارة التعليمية ويوزع بينهما بنسبة ٤:١ على أن يفتح لكل منهما حساب خاص لهذه الحصيلة ، وتقوم المدرسة بتوريد نسبة الـ ٣% كاملة للحساب المفتوح بالإدارة التعليمية التي تتولى توريد خمس الحصيلة للحساب المفتوح بمديرية التربية والتعليم – وتصرف هذه الحصيلة لمن يشاركون في أعمال المجموعات الدراسية وتحت مسئولية كل من مدير المديرية أو الإدارة التعليمية .

المادة الثانية :

على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ، ويلغى القرار الوزاري رقم (٣٣٧) بتاريخ ١٩٩٥/١٠/١٧ .

قرار وزاري رقم (٥٢٥) بتاريخ ١٩٩٨/٩/١٥

وزير التربية والتعليم:

- بعد الإطلاع على القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ،
- وعلى قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،
- وعلى القرار الوزاري رقم (٤٨) لسنة ١٩٩٤ بشأن المجموعات الدراسية للتقوية ،

- وعلى القرار الوزاري رقم (١٠٩) بتاريخ ١٩٩٦/٥/٧ ،
- ومراعاة لصالح العمل ،

قـــــــرر :

المادة الأولى :

تعدل المادة السادسة من القرار الوزاري رقم (٤٨) لسنة ١٩٩٤ لتكون على النحو الآتي :-

- يخصم من أصل الحصيلة الشهرية لمجموعات التقوية قبل التوزيع بجميع المدارس على اختلاف نوعياتها ومراحلها الرسمية والخاصة بالمصروفات الآتية :
- (٥%) لحساب صندوق الزمالة لأعضاء نقابة المهن التعليمية .
- (٠,٥%) لأعضاء النقابات الفرعية للمعلمين واللجان للنقابية الفرعية للمعلمين بالمحافظة نظير قيامهم بمتابعة مجموعات التقوية بالمدارس وحث المعلمين على المشاركة في تدعيمها .
- (٥% تخصص لتوفير وسائل تعليمية متطورة للتدريس بالمجموعات (تكنولوجيا التعليم) .

ثم توزع باقي الحصيلة على الوجه التالي :

- (٨٥%) للمدرسين الذين يقومون بالتدريس بالمجموعات .
- (٢%) لأعضاء هيئات التدريس للمواد التى لا تتطلب تنظيم مجموعات للتقوية .
- (١١%) للوظائف الإدارية بالمدرسة توزع حصيلتها كالآتي :
  - (٦٠%) لوظائف الإدارة المدرسية .
  - (٢٠%) للسكرتير والقائمين بالأعمال المالية والإدارية .
  - (٢٠%) للعمال .

وتوزع الحصيلة المخصصة لوظائف الإدارة المدرسية (٦٠%) على الوجه التالي :

أ - (٥٠%) لمديـر المدرسـة أو ناظـرها (يقـصد بـه مـن يشغل أعلى وظيفة بالمدرسـة).

ب- (٢٠%) لباقي وظائف الإدارة المدرسية حتى وظيفة ناظر .

ج - (٣٠%) للوكلاء المشرفين على المجموعات .

وفـي حالـة عدم وجود مستحقين من الفئة (ب) تضاف النسبة المخصصة لها إلى النسبة المخصصة للفئة (أ) .

د - (٢%) لحساب المديرية والإدارة التعليمية ويوزع بينهما بنسبة ٤:١ على أن يفتح لكل مـنهما حـساب خاص لهذه الحصيلة ، وتقوم المدرسة بتوريد نسبة الـ ٢% كاملة للحساب المفتوح بالإدارة التعليمية التي تتولى توريد خمس الحصيلة للحساب المفتوح بمديـرية التـربية والتعلـيم – وتـصرف هذه الحصيلة لمن يشاركون في أعمال المجموعات الدراسية وتحت مسئولية كل من مدير المديرية أو الإدارة التعليمية .

المادة الثانية :

علـى جمـيع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ، ويلغى القرار الوزاري رقم (١٠٩) بتاريخ ١٩٩٦/٥/٧ .

قرار وزاري رقم (٤٦٢) بتاريخ ١٩٩٩/٩/١٣

وزير التربية والتعليم:

- بعـد الإطـلاع على القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ،
- وعلى قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،
- وعلى القرار الوزاري رقم (٤٨) لسنة ١٩٩٤ بشأن المجموعات الدراسية للتقوية ،
- وعلى القرار الوزاري رقم (٥٢٥) بتاريخ ١٩٩٨/٩/١٥ ،
- ومراعاة لصالح العمل ،

قـــــــرر :

المادة الأولى :

تعدل المادة السادسة من القرار الوزاري رقم (٤٨) لسنة ١٩٩٤ لتكون على النحو الآتي :

- يخصم من أصل الحصيلة الشهرية لمجموعات التقوية قبل التوزيع بجميع المدارس على اختلاف نوعياتها ومراحلها الرسمية والخاصة بالمصروفات الآتي :
- (٥%) لحساب صندوق الزمالة لأعضاء نقابة المهن التعليمية .
- (٠,٥%) لأعضاء النقابات الفرعية للمعلمين واللجان النقابية الفرعية للمعلمين بالمحافظة نظير قيامهم بمتابعة مجموعات التقوية بالمدارس وحث المعلمين على المشاركة في تدعيمها .
- (٥%) تخصص لتوفير وسائل تعليمية متطورة للتدريس بالمجموعات (تكنولوجيا التعليم) ، وتورد الحصيلة لصندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية .

ثم توزع باقي الحصيلة على الوجه التالي :

- (٨٥%) للمدرسين الذين يقومون بالتدريس بالمجموعات .
- (٦%) لأعضاء هيئات التدريس للمواد التى لا تتطلب تنظيم مجموعات للتقوية .
- (٨%) للوظائف الإدارية بالمدرسة توزع حصيلتها كالآتي :
  - (٦٠%) لوظائف الإدارة المدرسية .
  - (٢٠%) للسكرتير والقائمين بالأعمال المالية والإدارية .
  - (٢٠%) للعمال .

وتوزع الحصيلة المخصصة لوظائف الإدارة المدرسية (٦٠%) على الوجه التالي :

أ - (٥٠%) لمدير المدرسة أو ناظرها (يقصد به من يشغل أعلى وظيفة بالمدرسة).

ب- (٢٠%) لباقي وظائف الإدارة المدرسية حتى وظيفة ناظر .

ج - (٣٠%) للوكلاء المشرفين على المجموعات .

وفـــي حالـــة عدم وجود مستحقين من الفئة (ب) تضاف النسبة المخصصة لها إلى النسبة المخصصة للفئة (أ) .

د - (١%) لحساب المديرية والإدارة التعليمية ويوزع بينهما بنسبة ٤:١ على أن يفتح لكل مـــنهما حـــساب خاص لهذه الحصيلة ، وتقوم المدرسة بتوريد نسبة الـــ ١% كاملة للحساب المفتوح بالإدارة التعليمية التي تتولى توريد خمس الحصيلة للحساب المفتوح بمديـــرية التـــربية والتعلـــيم - وتـــصرف هذه الحصيلة لمن يشاركون في أعمال المجموعات الدراسية على النحو التالى :

١- **النسبة المخصصة للإدارة التعليمية :**

توزع كالآتى :

١٠% لمدير الإدارة التعليمية .

٦ % لوكيل الإدارة التعليمية .

٥ % لمدير الشئون المالية والإدارية .

١٤% للتوجيه المالى والإدارى .

٢٥% للمراحل التعليمية المختلفة

٢٠% للمتابعة

١٠% للتوجيه الفنى

} تـــصرف فقـــط للأعضاء الـــذين قاموا بالمتابعة خلال الـــشهر وفقاً لخطط معتمدة وتقارير مقدمة عنها .

١٠% للأقسام المختلفة (تـــوزع بمعرفة مدير الإدارة التعليمـــية كحافز متميز للأقسام التى تؤدى عملاً بكفاءة تامة) .

وفى جميع الأحوال لا يزيد ما يتقاضاه أى من العاملين بالإدارة التعليمية من حـــصيلة المجموعات الدراسية للتقوية عن ٤٠٠٠ جنيه سنوياً وتخصص أى زيادة عن الحد الأقصى كالآتى :

٢٠%   كحوافــز تميــز للمــراحل التعليمــية التى حققت أعلى عدد من المجموعات الدراسية .

٨٠%   تورد لصندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية .

٢   **النسبة المخصصة للمديرية التعليمية :**

توزع كالآتى :

١٠%   لمدير الإدارة التعليمية .

٦ %   لوكيل الإدارة التعليمية .

٥ %   لمدير عام الشئون المالية والإدارية .

١٤%   للتوجيه المالى والإدارى .

٢٥%   للمراحل التعليمية المختلفة

٢٠%   للمتابعة

١٠%   للتوجيه الفنى

(تـصرف فقـط للأعضاء الـذين قاموا بالمتابعة خلال الـشهر وفقاً لخطط معتمدة وتقارير مقدمة عنها .)

١٠%   للأقسام المختلفة (تـوزع بمعرفة مدير الإدارة التعليمــية كحافز متميز للأقسام التى تؤدى عملاً بكفاءة تامة) .

وفى جميع الأحوال لا يزيد ما يتقاضاه أى من العاملين بالمديرية التعليمية من حــصيلة المجموعات الدراسية للتقوية عن ٤٠٠٠ جنيه سنوياً وتخصص أى زيادة عن الحد الأقصى كالآتى :

٢٠%   كحوافــز تميــز للمــراحل التعليمــية التى حققت أعلى عدد من المجموعات الدراسية .

٨٠%   تورد لصندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية .

المادة الثانية :

علــى جمــيع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ، ويلغى القرار الوزاري رقم (٥٢٥) بتاريخ ١٩٩٨/٩/١٥ .

قرار وزاري رقم (٢٤٤) بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١١

وزير التربية والتعليم:

- بعــد الإطــلاع على القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ،
- وعلى قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،
- وعلــى القرار الوزاري رقم (٤٨) لسنة ١٩٩٤ بشأن المجموعات الدراسية للتقوية وتعديلاته ،
- وعلــى القــرار الوزاري رقم (١٥٩) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تحديد الرسوم والغرامات والاشــتراكات ومقابــل الخدمات الإضافية التى تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم للعام الدراسى ٢٠٠١/٢٠٠٠ ،

قـــــــــرر :

المادة الأولى :

يعفــى الطــلاب يتامى الأب من رسوم المجموعات الدراسية للتقوية (العادية) بحد أقصى مادتين .

المادة الثانية :

بالنــسبة للمجموعات الدراسية للتقوية (المتميزة) والتى خصص للالتحاق بها اثنان بــدون مقابــل للطلاب المتفوقين غير القادرين – تكون الأفضلية للالتحاق بهاتين المنحتين للمتفوقين من يتامى الأب .

المادة الثالثة :

على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

[١١]

(لجان ومكافآت وامتحانات النقل)

قرار وزارى رقم (٤٨) بتاريخ ١٩٨٧/٣/١٤

بشأن : مكافآت امتحانات النقل بالمدارس الرسمية

وزير التربية والتعليم:

- بعد الاطلاع على قانون التعليم رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ،
- وعلى القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الحكم المحلى وتعديلاته ،
- وعلى قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ ،
- وعلى القرار الجمهورى رقم (٧٠) لسنة ١٩٦٢ بمسئوليات واختصاصات وزارة التربية والتعليم ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (٥٠) لسنة ١٩٨٥ بشأن المكافآت التى تصرف للمنتدبين لامتحانات النقل من الخارج أمام مدارس الحلقة الثانية من التعليم الأساسى والتعليم الثانوى العام والفنى نظام السنوات الثلاث والخمس ودور المعلمين والمعلمات ،
- وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة رئيس قطاع الخدمات .
- ومراعاة لصالح العمل ،

قـــــــرر :

المــادة الأولــى :

يمنح العاملون بالمدارس الرسمية الذين يشاركون فى أعمال امتحانات النقل (وضع أسئلة سير الامتحان – تقدير الدرجات – لجنة النظام والمراقبة – تحرير نسخ النتيجة) مكافآت وفق المعدلات الآتية ، وذلك عن الدور الأول فقط :

(٣) أيام للعاملين بمدارس الحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسى .

المادة الثانية :

تحسب مكافأة اليوم لمن يشاركون فى أعمال لجان هذه الامتحانات على أساس (٣%) من الأجر الأساسى .

وتصرف المكافأة المستحقة عن هذه الامتحانات دون التقيد بالحد الأقصى المقرر لعدد أيام المكافأة عن الامتحانات العامة .

المادة الثالثة :

عقب الانتهاء من جميع أعمال امتحانات النقل بالمدرسة – يحرر مدير أو ناظر المدرسة وتحت مسئوليته كشفاً من أصل وصورة – على غرار كشف الأجور – بالمكافآت المستحقة لمن شاركوا فى أعمال هذه الامتحانات .

ويرسل أصل الكشف المشار إليه للمديرية أو الإدارة التعليمية حسب الأحوال مرفقاً باستمارة (٥٠ ع.ح) للصرف بموجبه على أن يحتفظ بالصورة فى المدرسة للرجوع إليها عند الحاجة .

المادة الرابعة :

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار – ويعمل به اعتباراً من امتحانات العام الدراسى ١٩٨٧/٨٦ .

قرار وزارى رقم (٧٥) بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٨

بشأن : مكافآت امتحانات النقل بالمدارس الرسمية

وزير التعليم:

- بعد الاطلاع على قانون التعليم رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ،
- وعلى قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ ،
- وعلى القرار الجمهورى رقم (٧٠) لسنة ١٩٦٢ بمسئوليات ولختصاصات وزارة التربية والتعليم ،

- وعلى القرار الوزارى رقم (١) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته ،
- وعلــى القــرار الــوزارى رقــم (٤٨) لسنة ١٩٨٧ بشأن مكافآت امتحانات النقل بالمدارس الرسمية ،
- وعلــى القــرار الــوزارى رقم (١٩٥) لسنة ١٩٨٧ بشأن نظام تقويم الطلاب فى امتحانات النقل فى مرحلة التعليم الأساسى والثانوى العام ودور المعلمين والمعلمات ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٨) لسنة ١٩٨٧ بشأن نظم تقييم وضوابط امتحانات النقل لطلاب المدارس الثانوية والفنية نظام السنوات الخمس ،
- ومراعاة لصالح العمل ،

قــــــــــرر :

المادة الأولى :

تعــدل المادة الأولى من القرار الوزارى رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٧ المشار إليه ، وذلك على النحو الآتى :

يمــنح العاملــون بالمــدارس الرسمية نظير مشاركتهم فى أعمال تقويم الطلاب فى امــتحانات نصف السنة وامتحانات نهاية العام الدراسى بدوريها الأول والثانى بجميع مراحل التعليم على اختلاف نوعياتها – مكافآت وفقاً للمعدلات الآتية :

(٩) أيــام للعاملــين بمدارس مرحلة التعليم الأساسى (الابتدائية) ، ولا يجوز أن يصرف لأى من العاملين بالمدارس أكثر من مكافأة عن أعمال امتحانات النقل وتصرف هذه المكافآت عقب الانتهاء من الامتحان التحريرى الذى يعقد فى نهاية العام الدراسى .

المادة الثانية :

تخــتص اللجنة المنوط بها صرف مكافآت الحصص الإضافية والتدريب والحوافز ومكافآت الأنشطة التربوية والمشار إليها فى المادة (١٦) من القرار الوزارى رقم (١) لسنة ١٩٨٥ بــشأن مكافــآت الحــصص الإضافية والفترات المسائية برصد ومراجعة وتصفية المكافــآت الــواردة فى هذا القرار على أن تزاد مكافأة رئيس وأعضاء اللجنة بحيث تصبح (١٢) جنيهاً بدلاً من (٨) جنيهات .

المادة الثالثة :

علـى جميع الجهات تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من امتحانات العام الدراسى ١٩٨٨/٨٧ .

قرار وزارى رقم (٣٢٩) بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٥

بشأن : مكافآت امتحانات النقل بالمدارس الرسمية

وزير التعليم:

- بعـد الاطـلاع علـى قانون التعليم رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ،
- وعلى قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ ،
- وعلـى القرار الوزارى رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٧ المعدل بالقرار الوزارى رقم (٧٥) لسنة ١٩٨٨ بشأن مكافآت امتحانات النقل بالمدارس الرسمية ،
- ومراعاة لصالح العمل ،

قـــــــــرر :

المادة الأولى :

يمـنح العاملون بالمدارس الرسمية والمديريات والإدارات التعليمية بالمحافظات نظير مشاركتهم فى أعمال تقويم الطلاب فى امتحانات نصف السنة وامتحانات نهاية العام الدراسى بدوريها الأول والثانى بجميع مراحل التعليم على اختلاف نوعياتها مكافآت على النحو المبين فيما يلى :

الحلقة الابتدائية

عدد أيام المكافأة	الفئـــــات المستفيـــــدة
٩	العاملون بمرحلة التعليم الأساسى : أ – جميع العاملين بالمدارس . ب– موجهو المواد والأنشطة للحلقة الابتدائية . ج – موجهو المواد والأنشطة للحلقة الإعدادية . د – موجهو الأقسام . هـ– موجهو تعليم الكبار .

ولا يجــوز أن يــصرف لأى من العاملين المشار إليهم أكثر من مكافأة عن أعمال امــتحانات النقل وتصرف هذه المكافآت عقب الانتهاء من الامتحان التحريرى الذى يُعقد فى نهاية العام الدراسى .

المادة الثانية :

تُحسب مكافأة اليوم لمن يشاركون فى أعمال لجان هذه الامتحانات على أساس (٣%) من الأجر الأساسى دون التقيد بالحد الأقصى المقرر لعدد أيام المكافأة عن الامتحانات العامة.

المادة الثالثة :

عقب الانتهاء من جميع أعمال امتحانات النقل يحرر كشف من أصل وصورة على غــرار كــشف الأجور بالمكافآت المستحقة لمن شاركوا فى أعمال هذه الامتحانات ويرسل أصــل الكــشف المشار إليه للوحدة الحسابية المختصة بالمديرية أو الإدارة التعليمية حسب الأحــوال مرفقاً باستمارة (٥٠ ع.ح) للصرف بموجبه – وعلى الجهة التى حررت الكشف الاحتفاظ بالصورة للرجوع إليها عند الحاجة .

المادة الرابعة :

تحــرر كشوف الصرف المشار إليها بالمادة السابقة تحت مسئولية مدير المديرية أو الإدارة التعليمية ، وكذلك مدير أو ناظر المدرسة كل بالنسبة للعاملين التابعين له وعلى ضوء التعاون والمشاركة فى أعمال هذه الامتحانات على مدار العام الدراسى .

ويشترط لصرف المكافأة أن يكون العامل مقيداً على درجة بموازنات وزارة التربية والتعلــيم وفــروعها بالمحافظات – وأن يكون شاغلاً للوظيفة المقرر لها المكافأة بقرار من السلطة المختصة ويباشر أعباءها بصفة فعلية .

المادة الخامسة :

تخــتص اللجنة المنوط بها صرف مكافآت الحصص الإضافية والتدريب والحوافز ومكافآت الأنشطة التربوية المشار إليها فى المادة (١٢) من القرار الوزارى رقم (٢٣٣) لسنة ١٩٨٨ بــشأن مكافــآت الحــصص الإضافية والفترات المسائية برصد ومراجعة وتصفية المكافآت الواردة فى هذا القرار .

المادة السادسة :

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار – ويعمل به اعتباراً من امتحانات العام الدراسى ١٩٨٩/٨٨ ويلغى كل ما يخالفه من أحكام .

قرار وزارى رقم (٩٢) بتاريخ ١٩٨٩/٤/٢٠

بشأن : مكافآت امتحانات النقل

وزير التعليم:

- بعـــد الاطلاع على القانون (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ،
- وعلى القانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ ،
- وعلـــى القـــرار الـــوزارى رقم (٣٢٩) لسنة ١٩٨٨ بشأن مكافآت امتحانات النقل بالمدارس الرسمية ،
- ومراعاة لصالح العمل ،

قــــــــــرر :

مادة وحيدة :

يُعـــدل الجدول الموضح بالمادة الأولى من القرار الوزارى رقم (٣٢٩) لسنة ١٩٨٨ المشار إليه بحيث تكون عدد أيام المكافأة والفئات المستفيدة على النحو المبين فيما يلى :

عدد أيام المكافأة	الفئـــــــات المستفيــــــــدة
١٥	**العاملون بمرحلة التعليم الأساسى :** أ – جميع العاملين بالمدارس . ب– موجهو المواد والأنشطة للحلقة الابتدائية . ج – موجهو المواد والأنشطة للحلقة الإعدادية . د – موجهو الأقسام . هـ– موجهو تعليم الكبار .

قرار وزارى رقم (٣٥٥) بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٩

بشأن : تشكيل لجان امتحانات النقل من الصف الخامس الابتدائى والصفين الأول والثانى الإعدادى

وزير التعليم:

- بعد الاطلاع على قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم (٢٣٣) لسنة ١٩٨٨ ،
- وعلـــى القرار الوزارى رقم (٣٢٩) بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٥ بشأن مكافآت امتحانات النقل بالمدارس الرسمية والمعدل بالقرار الوزارى رقم (٩٢) فى ١٩٨٩/٤/٢٠ ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (٢٧٠) بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٢٦ بشأن نظام تقويم الطلاب فى امتحانات النقل والشهادة بالتعليم الأساسى والنقل بالمرحلة الثانوية ،

قـــــــــــرر :

المادة الأولى :

تـــشكل لجان لامتحانات النقل على مستوى المديرية بالنسبة للصف الخامس الابتدائى وعلـــى مـــستوى الإدارة التعليمـــية بالنسبة للصفين الأول والثانى الإعدادى لكل من امتحان نصف العام وامتحان نهاية العام وامتحان الدور الثانى على النحو الآتى :

أولاً : تـــشكل لجـــان النظام والمراقبة بواقع عضو لكل (٣٠٠) ثلاثمائة تلميذ من المتقدمين للامتحان ومساعد لكل (٢٠٠٠) ألفين تلميذ بحد أدنى أربعة أعضاء ومساعد بخلاف الرئيس .

ثانياً : تـــشكل لجان الإدارة بواقع عضو لكل (٢٠٠٠) ألفين تلميذ وبحد أدنى أربعة أعضاء بخلاف الرئيس .

ثالثاً: إذا قـــل عدد التلاميذ المتقدمين للامتحان عن (٥٠٠) خمسمائة تلميذ تشكل لجنة واحدة للنظام والمراقبة والإدارة بحد أدنى أربعة أعضاء ومساعد بخلاف الرئيس .

رابعاً : تصرف المكافأة لكل من الرئيس والأعضاء والمساعدين والعمال بواقع (٢٥) خمسة وعشرين يوماً لامتحان نصف العام ، (٣٥) خمسة وثلاثين يوماً عن امتحان نهاية العام ، و (٢٥) خمسة وعشرين يوماً عن امتحان الدور الثانى .

المادة الثانية :

تشكل لجان وضع أسئلة الامتحان التحريرى على مستوى المديرية بالنسبة للصف الخامس الابتدائى وعلى مستوى الإدارة التعليمية بالنسبة للصفين الأول والثانى الإعدادى لكل مادة بحد أدنى عضوين وبحد أقصى ثلاثة أعضاء وتصرف المكافأة لكل منهم بواقع (١٥) جنيهاً لوضع أسئلة ، و (٥) خمسة جنيهات لنموذج الإجابة .

المادة الثالثة :

تصرف المكافأة لأعضاء اللجنة السرية لطبع الأسئلة إذا كان عملها فى غير أوقات العمل الرسمية على النحو الآتى :

١) يحسب ثلاثة أيام مكافأة عن كتابة ومراجعة وتصحيح أسئلة كل جلسة من جلسات الامتحان .

٢) يحسب يوم واحد مكافأة عن طبع كل (٥٠٠٠) خمسة آلاف ورقة أسئلة فى حالة استخدام الأوفست أو (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ورقة فى حالة الطبع بالرونيو .

٣) يحسب مكافأة يوم واحد عن عد وفرز ووزن كل (٥٠٠٠) خمسة آلاف ورقة مطبوعة .

٤) تصرف مكافأة يوم عن كل (٢٠٠) مائتين مظروف يتم كتابة بياناتها ووضع الأسئلة به وختمها .

٥) يحسب مكافأة يوم عن أعداد كل (١٠) عشرة صناديق إعداداً كاملاً .

٦) لا يزيد جملة أيام المكافأة التى تصرف لأعضاء اللجنة على جملة الأيام الناتجة عن العمليات السابقة .

المادة الرابعة :

لا يجوز الجمع بين المكافآت المقررة بالقرار الوزارى رقم (٩٢) بتاريخ ١٩٨٩/٤/٢٠ بشأن مكافآت امتحانات النقل والمكافآت الواردة بهذا القرار عدا لجان وضع الأسئلة .

المادة الخامسة :

في الحالات التي تصرف فيها المكافأة باليوم تصرف بواقع (٣%) من المرتب الأساسى .

المادة السادسة :

على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار اعتباراً من امتحانات عام ١٩٩٠ .

قرار وزارى رقم (١٥٠) بتاريخ ١٩٩٠/٥/١٣

بشأن : تشكيل لجان امتحانات النقل من الصف الخامس الابتدائى

وزير التعليم:

- بعد الاطلاع على قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم (٢٣٣) لسنة ١٩٨٨ ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (٢٧٠) بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٢٦ بشأن نظام تقويم الطلاب في امتحانات النقل والشهادة بالتعليم الأساسى والنقل بالمرحلة الثانوية المعدل بالقرار الوزارى رقم (٤٥) فى ١٩٩٠/١/٣١ ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (٦٢) بتاريخ ١٩٩٠/٢/١٨ بشأن مكافآت امتحانات النقل.

قـــــــرر :

المادة الأولى :

تشكل لجان على مستوى المديرية بالنسبة للصف الخامس لكل من امتحان نصف العام وامتحان نهاية العام وامتحان الدور الثانى على النحو الآتى :

أولاً : تـشكل لجان النظام والمراقبة بواقع عضو لكل (٣٠٠) ثلاثمائة تلميذ من المتقدمين للامتحان بحد أدنى أربعة أعضاء بخلاف الرئيس .

ثانياً : تـشكل لجان الإدارة بواقع عضو لكل (٢٠٠٠) ألفين تلميذ وبحد أدنى أربعة أعضاء بخلاف الرئيس .

ثالثاً: إذا قل عدد التلاميذ المتقدمين للامتحان عن (٥٠٠) خمسمائة تلميذ تشكل لجنة واحدة للنظام والمراقبة والإدارة بحد أدنى أربعة أعضاء ومساعد بخلاف الرئيس .

رابعاً : تـصرف المكافأة لكل من الرئيس والأعضاء والعمال بواقع (٢٥) خمسة وعشرين يـوماً لامتحان نصف العام ، و (٣٥) خمسة وثلاثين يوماً عن امتحان نهاية العام ، (٢٥) وخمسة وعشرين يوماً عن امتحان الدور الثانى .

المادة الثانية :

تـشكل لجان وضع أسئلة الامتحان التحريرى على مستوى المديرية بالنسبة للصف الخـامس الابتدائى لكل مادة بحد أدنى عضوين وبحد أقصى ثلاثة أعضاء وتصرف المكافأة لكل منهم بواقع (١٥) جنيهاً لوضع أسئلة ، و (٥) خمسة جنيهات لنموذج الإجابة .

المادة الثالثة :

تـشكل لجنة سرية واحدة لطبع الأسئلة بمديرية التربية والتعليم ويصرف للأعضاء مكافأة بواقع ¼ (ربع) عدد الأيام الناتجة عن عمليات الطبع بالأوفست أو الأستنسل المحددة بالمـادة (٢٤) من القرار الوزارى رقم (١٢) لسنة ١٩٨٩ بشأن مكافآت الامتحانات العامة وتحرير الشهادات .

المادة الرابعة :

ينتدب العمال طبقاً للمعدلات الآتية :

(أ) **لجان النظام والمراقبة والإدارة** : عامل لكل ستة أعضاء وتصرف لهم المكافأة بما لا يجاوز ٦/١ أيام المكافأة المستحقة للأعضاء .

(ب) **المطـبعة الـسرية** : عامل للبوابة بالإضافة إلى ثلاثة ، ومحظور عليهم التواجد فى الأماكن المخصصة لعمل أعضاء المطبعة السرية .

المادة الخامس :

لا يجوز الجمع بين المكافآت المقررة بالقرار الوزارى رقم (٦٢) بتاريخ ١٩٩٠/٢/١٨ بشأن مكافآت امتحانات النقل والمكافآت الواردة بهذا القرار عدا لجان وضع الأسئلة .

المادة السادسة :

فى الحالات التى تصرف فيها المكافأة باليوم تصرف بواقع (٣%) من المرتب الأساسى .

المادة السابعة :

على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار اعتباراً من امتحانات علم ١٩٩٠ .

قرار وزارى رقم (٨٣) بتاريخ ١٩٩١/٤/١٤

بشأن : الجمع بين المكافآت المقررة بالقرار الوزارى رقم (١٥٠) لسنة ١٩٩٠ والمكافآت المقررة بالقرار الوزارى رقم (٣٦١) لسنة ١٩٩٠

وزير التعليم:

- بعد الاطلاع على قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم (٢٣٣) لسنة ١٩٨٨ ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (٢٧٠) بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٢٦ بشأن نظام تقويم الطلاب فى امتحانات النقل والشهادة بالتعليم الأساسى والنقل بالمرحلة الثانوية المعدل بالقرار الوزارى رقم (٤٥) فى ١٩٩٠/١/٣١ ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (١٥٠) بتاريخ ١٩٩٠/٥/١٣ بشأن تشكيل لجان امتحانات النقل من الخامس الابتدائى ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (١٨٥) بتاريخ ١٩٩٠/٦/١١ بشأن نظام تطبيق الفصلين الدراسيين بصفوف النقل فى كل من الحلقة الإعدادية بمرحلة التعليم الأساسى ومرحلة التعليم الثانوى العام ،

- وعلى القرار الوزارى رقم (٣٦١) بتاريخ ١٩٩٠/١١/٦ بشأن مكافآت امتحانات النقل ،

قـــــرر :

المادة الأولى :

يجوز الجمع بين المكافآت المقررة بالقرار الوزارى رقم (١٥٠) لسنة ١٩٩٠ بشأن تشكيل لجان امتحانات النقل من الصف الخامس الابتدائى والمكافآت المقررة بالقرار الوزارى رقم (٣٦١) لسنة ١٩٩٠ بشأن مكافآت امتحانات بامتحانات النقل .

المادة الثانية :

على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار اعتباراً من امتحانات عام ١٩٩١ ويلغى كل ما يخالفه من أحكام .

قرار وزارى رقم (١٩٥) بتاريخ ١٩٩٢/٨/٣٠

بشأن : تعديل القرار الوزارى رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٨ فيما تضمنه من مكافآت أنشطة تربوية وريادة علمية وحوافز لمديرى ونظار المدارس بالمرحل التعليمية

وزير التعليم:

- بعد الإطلاع على القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ،
- وعلى القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٨٩ بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ،
- وعلى قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (٣٤) والمعدل بالقرار الوزارى رقم (٣٠٥) لسنة ١٩٨٨ بشأن الحوافز ومكافآت الأنشطة التربوية أو الريادة العلمية ،
- ومراعاة لصالح العمل ،

قـــــــــرر :

المادة الأولى :

يعدل القرار الوزارى رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٨ فيما تضمنه من مكافآت أنشطة تربوية أو ريادة علمية وحوافز بالنسبة لمديرى ونظار المدارس لتكون على الوجه الآتى :

٣٥ جنيهاً لمديرى أو نظار المدارس الابتدائية .

على أن يراعى ما يأتى :

١- أن المقــصود بمدير أو ناظر المدرسة – عند استحقاق هذه المكافأة – هو من يشغل أعلى وظيفة بها مهما كان مسماها .

٢- أن تصرف هذه المكافأة لشخص واحد فقط بالمدرسة وهو من يشغل الوظيفة المشار إليها بالبند (١) بقرار من المديرية أو الإدارة التعليمية .

٣- تعتبر المدرسة متعددة المراحل مدرسة واحدة .

٤- مدير أو ناظر المدرسة الذى يعمل فترتين تصرف له هذه المكافأة مرة واحدة .

المادة الثانية :

علــى جمــيع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويلغى كل ما يخالف ذلك ويعمل به اعتباراً من ١٩٩٢/٩/١ .

قرار وزارى رقم (٩٣) بتاريخ ١٩٩٤/٤/٢٧
بشأن : مكافأة امتحانات النقل وامتحانات
شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى

وزير التعليم:

- بعــد الإطــلاع على القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة المعدل بالقانون رقم (١١٥) لسنة ١٩٨٣ ،
- وعلى قانون ربط موازنة السنة المالية ١٩٩٤/٩٣ ،
- وعلى قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،

- وعلـــى القـــرار الوزارى رقم (٣٨٢) لسنة ١٩٩٠ بشأن مكافأة الامتحانات العامة وتحرير الشهادات بوزارة التربية والتعليم ،
- وعلـــى القرار الوزارى رقم (١٥٠) لسنة ١٩٩٠ بشأن تشكيل لجان امتحانات النقل من الصف الخامس الابتدائى ،
- وعلـــى مـــوافقة السيد الأستاذ الدكتور الوزير فى ١٩٩١/٢/٧ بصرف مكافآت عن أعمـــال سير امتحان وتقدير درجات الصف الخامس الابتدائى ، وعلى موافقة سيادته بتطبيق هذه القواعد على امتحانات الصف الثالث الابتدائى ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (٨٣) لسنة ١٩٩١ بشأن الجمع بين مكافأة امتحانات النقل ومكافآت امتحانات الصف الخامس ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (٩٤) لسنة ١٩٩٣ بشأن مكافأة امتحانات النقل ،
- ومراعاة لصالح العمل ،

قـــــــــرر :

المادة الأولى :

فـــى الحـــالات التـــى تحتـــسب فـــيها المكافـــأة بالـــيوم تكـــون المكافـــأة فـــى امـــتحانات الـــنقل ولمـــن يـــندبون لامـــتحانات شـــهادة إتمـــام الدراســـة بمرحلة التعليم الأساســـى ومـــا فـــى مـــستواها (٥%) مـــن الـــراتب الأساســـى بـــدلاً مـــن (٣%) وبحد أدنى ثلاثة جنيهـــات فـــى اليـــوم .

المادة الثانية :

يمـــنح العاملـــون بالمـــدارس الرســـمية بمـــراحلها المخـــتلفة وبالمديـــريات والإدارات التعليمـــية وديـــوان عـــام الـــوزارة عـــن جمـــيع أعمـــال امـــتحانات الـــنقل المخـــتلفة وغيـــرها مـــن أعمـــال طـــوال العـــام الدراســـى ١٩٩٤/٩٣ مكافـــأة قدرها ١٢٠ يـــوم (مائـــة وعـــشرون يـــوماً) دون التقـــيد بالحـــد الأقـــصى المقـــرر لعـــدد أيام المكافأة عن الامتحانات العامة .

المادة الثالثة :

تصرف هذه المكافأة لمن يستحقها كاملة عقب الانتهاء من امتحانات الدور الأول الذى يُعقد فى نهاية العام الدراسى .

المادة الرابعة :

يشترط لصرف مكافأة امتحانات النقل ما يأتى :

١- أن يكون العامل مقيداً على درجة مالية بموازنة ديوان عام الوزارة أو مديريات التربية والتعليم أو منتدباً ندباً كلياً للعمل بأى منها أو من ذوى الخبرة المستعان بهم بمكافأة على اعتمادات الموازنة .

٢- المشاركة الإيجابية فى العمل طوال العام الدراسى .

٣- ألا يقل مدة عمله عن ستة أشهر خلال الفترة من ٩/١ حتى ٦/٣٠ ولو لم تكن متصلة أما بالنسبة لمن لم يستكمل هذه المدة فتصرف له بنسبة المدة التى قضاها خلال هذه الفترة من العام الدراسى ١٩٩٤/٩٣ .

المادة الخامسة :

يحدد كل من (رئيس القطاع أو رئيس الإدارة المركزية بديوان عام الوزارة ومدير المديرية أو الإدارة التعليمية بالمحافظات وكذلك مدير أو ناظر المدرسة) بالنسبة للعاملين التابعين له - استحقاق العامل من عدمه لهذه المكافأة وذلك على ضوء الانتظام والتعاون والمشاركة الإيجابية فى العمل على مدار العام الدراسى واستيفاء الضوابط المشار إليها فى المادة السابقة .

المادة السادسة :

- تصرف هذه المكافأة خصماً على اعتمادات بند ٥/٤ مكافآت تدريس وإشراف وامتحانات أو مقابل وفر فى اعتمادات الباب الأول المسموح باستخدام وفوره - بموازنة كل جهة على حده .

- وفى حالة عدم وجود وفور لاستخدامها فى تغطية باقى التكاليف المستحقة فإنه يمكن للجهة اتخاذ إجراءات الخصم بقيمتها على الاعتماد المختص بالسنة المالية

٩٤/١٩٩٥ وفقـاً للمـبدأ الـنقدى فـى إعـداد الموازنة (المادة ١٢ من القانون ٥٣/١٩٧٣ وتعديلاته) .

المادة السابعة :

علـى جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من العام الدراسى ٩٣/١٩٩٤ ويلغى القرار الوزارى رقم (٩٤) لسنة ١٩٩٣ .

قرار وزارى رقم (١١٣) بتاريخ ٩/٥/١٩٩٦
بشأن : مكافأة امتحانات النقل وامتحانات
شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى

وزير التعليم:

- بعـد الإطـلاع على القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ،
- وعلى قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،
- وعلى القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته ،
- وعلـى القرار الوزارى رقم (١٥٠) لسنة ١٩٩٠ بشأن تشكيل لجان امتحانات النقل من الصف الخامس الابتدائى ،
- وعلى الموافقة بتاريخ ٧/٢/١٩٩١ بصرف مكافآت عن أعمال سير امتحان وتقدير درجات الصف الخامس الابتدائى ، وتطبيق هذه القواعد على امتحانات الصف الثالث الابتدائى ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (٨٣) لسنة ١٩٩١ بشأن الجمع بين مكافأة امتحانات النقل ومكافآت امتحانات الصفين الثالث والخامس الابتدائى ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (٩٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن مكافأة امتحانات النقل وامتحانات شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى ،

- وعلـــى القرار الوزارى رقم (٣٦٥) لسنة ١٩٩٤ بشأن مكافآت الامتحانات العامة وتحرير الشهادات بوزارة التربية والتعليم ،
- ومراعاة للصالح العام ،

قــــــــــرر :

المادة الأولى :

فـــى الحالات التى تحتسب فيها المكافأة باليوم تكون المكافأة فى امتحانات النقل ولمن يـــندبون لامتحانات شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى وما فى مستواها (٥%) من الراتب الأساسى بحد أدنى (أربعة جنيهات) فى اليوم .

المادة الثانية :

يمنح العاملون بالمدارس الرسمية بمراحلها المختلفة وبالمديريات والإدارات التعليمية وديوان عام الوزارة عن جميع أعمال امتحانات النقل المختلفة وغيرها من أعمال طوال العام الدراسى مكافأة قدرها ١٧٠ يوم (مائة وسبعون يوماً) دون التقيد بالحد الأقصى المقرر لعدد أيام المكافأة عن الامتحانات العامة .

المادة الثالثة :

تصرف هذه المكافأة لمن يستحقها كاملة عقب الانتهاء من امتحانات الدور الأول الذى يعقد فى نهاية العام الدراسى .

المادة الرابعة :

يشترط لصرف مكافأة امتحانات النقل ما يأتى :

١- أن يكـــون العامـــل مقيداً على درجة مالية بموازنة ديوان عام الوزارة أو مديريات التـــربية والتعليم أو منتدباً ندباً كلياً للعمل بأى منها أو من ذوى الخبرة المستعان بهم بمكافأة على اعتمادات الموازنة .

٢- المشاركة الإيجابية فى العمل طوال العام الدراسى .

٣- ألا يقل مدة عمله عن ستة أشهر خلال الفترة من ٩/١ حتى ٦/٣٠ ولو لم تكن متصلة أما بالنسبة لمن لم يستكمل هذه المدة فتصرف له بنسبة المدة التى قضاها خلال هذه الفترة من العام الدراسى الذى تصرف عنه المكافأة .

المادة الخامسة :

يحدد كل من (رئيس القطاع أو رئيس الإدارة المركزية بديوان عام الوزارة ومدير المديرية أو الإدارة التعليمية بالمحافظات وكذلك مدير أو ناظر المدرسة) بالنسبة للعاملين التابعين له - استحقاق العامل من عدمه لهذه المكافأة وذلك على ضوء الانتظام والتعاون والمشاركة الإيجابية فى العمل على مدار العام الدراسى واستيفاء الضوابط المشار إليها فى المادة السابقة .

المادة السادسة :

- تصرف هذه المكافأة خصماً على اعتمادات بند (٥) مكافآت نوعى (٨ / امتحانات)، (٩ تصحيح) أو مقابل وفر فى اعتمادات الباب الأول المسموح باستخدام وفوره - بموازنة كل جهة على حده .
- وفى حالة عدم وجود اعتمادات بالباب الأول لاستخدامها فى تغطية التكاليف المستحقة، فإنه يمكن للجهة اتخاذ إجراءات الخصم بقيمتها على الاعتمادات المختصة بالعام المالى التالى وفقاً للمبدأ النقدى فى إعداد الموازنة (القانون ٥٣ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته) .

المادة السابعة :

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من العام الدراسى ١٩٩٦/٩٥ ويلغى كل ما يخالف ذلك .

قرار وزارى رقم (٥٣٤) بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٨

بشأن : مكافأة لجان امتحانات النقل من الصف الخامس الابتدائى

وزير التربية والتعليم:

- وعلى قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،
- وعلـــى القرار الوزارى رقم (٢٧٠) لسنة ١٩٨٩ بشأن تقويم الطلاب فى امتحانات النقل والشهادة بالتعليم الأساسى والنقل بالمرحلة الثانوية المعدل بالقرار الوزارى رقم (٤٥) لسنة ١٩٩٠ ، والقرار الوزارى رقم (١٠) لسنة ١٩٩٦ ،
- وعلـــى القرار الوزارى رقم (١٥٠) لسنة ١٩٩٠ بشأن تشكيل لجان امتحانات النقل من الصف الخامس الابتدائى ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (٨٣) لسنة ١٩٩١ ،
- وعلى القرار الوزارى رقم (١١٣) لسنة ١٩٩٦ بشأن مكافأة لامتحانات النقل ،

قــــــــرر :

المادة الأولى :

تـــشكل لجـــان على مستوى المديرية بالنسبة للصف الخامس لكل من امتحان نصف العـــام وامتحان نهاية العام وامتحان الدور الثانى وفقاً للمعدلات الواردة بالقرار الوزارى رقم (١٥٠) بـــتاريخ ١٩٩٠/٥/١٣ بـــشأن تـــشكيل لجـــان لامتحانات النقل من الصف الخامس الابتدائـــى ، علـــى أن تـــصرف المكافأة للجان النظام والمراقبة ولجان الإدارة بواقع (٥٠) خمـــسون يـــوماً لامتحان نصف العام ، و (٨٠) ثمانون يوماً لامتحان نهاية العام ، و (٥٠) خمسون يوماً لامتحان الدور الثانى لكل من الرئيس والأعضاء والعمال .

المادة الثانية :

علـــى جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من امتحانات عام ١٩٩٩/٩٨ .

***** ***** *****

[١٣]

(التأمين ضد الحوادث)

قرار وزارى رقم (١٨) بتاريخ ١٩٩٣/٢/١

قـــــــــرر :

مادة [١] :

يسرى نظام التأمين الصحى على الطلاب المقرر بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ على الفئات الآتية :

١- أطفال رياض الأطفال .

٢- طلاب مرحلة التعليم الأساسى .

٣- طلاب مراحل التعليم الثانوى العام والفنى والمدارس الفنية نظام السنوات الخمس .

٤- طلاب المدارس الثانوية التحضيرية .

٥- طلاب المدارس الخاصة فى مختلف المراحل والنوعيات .

مادة [٢] :

كمرحلة أولى يكون نطاق تطبيق هذا النظام سارياً على المحافظات والمدن الآتية :

المحافظة	النطاق الذى يطبق فيه النظام	ملاحظات
القاهرة	جميع المدارس التى تقع فى نطاق المحافظة .	
الجيزة	مدينتى الجيزة – الحوامدية .	
القليوبية	مدن بنها – شبرا الخيمة (شروق وغروب) كفر شكر – قليوب .	
الإسكندرية	جميع المدارس التى تقع فى نطاق المحافظة .	
البحيرة	مدينتى دمنهور – كوم حمادة .	
بور سعيد	جميع المدارس فى نطاق المحافظة .	
الشرقية	مدن الزقازيق – الحسينية – فاقوس .	
الإسماعيلية	مدينة الإسماعيلية .	

المحافظة	النطاق الذى يطبق فيه النظام	ملاحظات
الدقهلية	مدينة المنصورة .	
دمياط	مدينة دمياط .	
الغربية	مدن طنطا – السنطة – سمنود	
كفر الشيخ	مدينتى كفر الشيخ – فوه .	
المنوفية	مدينة شبين الكوم – الباجور – منوف .	
الفيوم	مدينتى الفيوم – أبشواى	
بنى سويف	مدينة بنى سويف	
المنيا	مدينتى المنيا – بنى مزار .	
أسيوط	مدن أسيوط – ديروط – أبو تيج – أبنوب – ساحل سليم – منفلوط .	
سوهاج	مدن – سوهاج – جرجا – طما – طهطا – المنشأة .	

مادة [٣] :

تتولى المدارس التى يطبق على طلابها هذا النظام توفير المكان المناسب لإنشاء عيادة طبية وعلى الهيئة العامة للأبنية التعليمية مراعاة تضمين إنشاءات المدارس الجديدة أماكن مناسبة للعيادات الطبية .

مادة [٤] :

تحصل المدرسة الاشتراكات السنوية التى يتحملها الطلاب المطبق عليهم هذا النظام فى بداية كل عام دراسى فى المواعيد المحددة لتحصيل الرسوم الدراسية وتوريدها إلى إدارة فرع الهيئة العامة للتأمين الصحى المختص مباشرة وذلك بواقع :

- أربعة جنيهات عن كل طفل من رياض الأطفال وكل طالب من طلاب التعليم الأساسى والثانوى بأنواعه والمدارس الثانوية الفنية نظام السنوات الخمس – والمدارس الثانوية التجريبية والتحضيرية والمدارس الخاصة المعانة .

- (١٠%) مـــن قـــيمة المـــصروفات التعليمـــية عن كل طفل من رياض الأطفال الخاصة وكل طالب من طلاب المدارس الخاصة بمصروفات – وبحد أقصى مقداره خمسون جنيهاً .

مادة [٥] :

يـــسرى هذا النظام فى الجهات المحددة بالمادة الثانية من هذا القرار اعتباراً من أول مـــارس سنة ١٩٩٣ وتقوم المدارس التى يطبق عليها هذا النظام بتحصيل الاشتراك المقرر بنسبة المدة الباقية من العام الحالى وفى موعد أقصاه الأسبوع الأخير من شهر فبراير وتوريد المبالغ المحصلة إلى إدارة فرع الهيئة العامة للتأمين الصحى فى موعد أقصاه نهاية الأسبوع الثانى من شهر مارس .

مادة [٦] :

علـــى مديـــريات التربية والتعليم بالمحافظات متابعة ما تقدم بكل دقة وتسهيل مهمة مندوبـــى الهيئة العامة للتأمين الصحى فى مراجعة البيانات التى ترد إليها وفى استلام مكان العيادات داخل المدارس لتجهيزها ، وكذلك فى إعداد البيانات الخاصة بإصدار بطاقة التأمين الصحى للطلاب .

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

قرار وزارى رقم (٢٥) بتاريخ ١٩٩٣/٢/٦

قـــــــــــرر :

المادة الأولى :

يكون سريان نظام التأمين الصحى على الطلاب فى الجهات الواردة بالمادة الثانية من القرار رقم (١٨) فى ١٩٩٣/٢/١ اعتباراً من أول فبراير سنة ١٩٩٣ .

المادة الثانية :

يـــسرى نظـــام التأمـــين الصحى على طلاب مدينة قنا اعتباراً من أول مارس سنة ١٩٩٣ وتقوم المدارس التى يسرى عليها هذا النظام بالمدينة بتحصيل الاشتراكات بنسبة المدة

الباقــية من العام الحالى وفى موعد أقصاه الأسبوع الأخير من شهر مارس وتوريد المبالغ إلــى إدارة فــرع الهيــئة العامة للتأمين الصحى فى موعد أقصاه نهاية الأسبوع الثانى من شهر أبريل .

المادة الثالثة :

على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

قرار وزارى رقم (١٩٤) بتاريخ ١٦/٨/١٩٩٣
بشأن سريان نظام التأمين الصحى على الطلاب
فى مناطق جديدة " المرحلة الثانية "

وزير التربية والتعليم:

- بعــد الاطلاع على القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ بشأن نظام التأمين الصحى على الطلاب .
- وعلى القرارين الوزاريين رقمى (١٨ ، ٢٥) لسنة ١٩٩٣ ،
- وعلى قرارات وزير الصحة أرقام (٣٢٠) لسنة ١٩٩٢ ، (١٣ ، ١٥ ، ١٦) لسنة ١٩٩٣ ،
- وعلى قرارى وزير الصحة رقمى (١٢٩ ، ١٤٦) لسنة ١٩٩٣ بشأن سريان نظام التأمين الصحى على المرحلة الثانية ،

قــــــــرر :

المادة الأولى :

يسرى نظام التأمين الصحى على الطلاب المنصوص عليه بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه للفئات المحددة بالمادة الأولى من القرار الوزارى رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ على النحو الموضح فيما يلى :

- اســتكمال التطبيق على الوحدات المحلية بكافة المراكز والمدن والقرى الواقعة فى دائرة نطاق محافظات : الجيزة – البحيرة – الشرقية – دمياط – الفيوم – القليوبية – الإسماعيلية .
- إضافة لما سبق التطبيق عليه بمدن مراكز المحافظات التى شملها قرار وزير الصحة رقــم (٣٢٠) لــسنة ١٩٩٢ التــى صــدر بها القرار الوزارى رقم (١٨ ، ٢٥) لسنة ١٩٩٣ يتم التطبيق على الوحدات المحلية للقرى التابعة لهذه المراكز الموضحة فيما يلى :

محافظة الدقهلية :	المنصورة
محافظة الغربية :	طنطا – السنطة – سمنود
محافظة المنوفية :	شبين الكوم – منوف – الباجور
محافظة بنى سويف :	بنى سويف
محافظة المنيا :	المنيا – بنى مزار
محافظة أسيوط :	أسيوط – أبنوب – منفلوط .
محافظة سوهاج :	سوهاج – طما – طهطا– جرجا .

- إضــافة لمــا ســبق التطبــيق علــيه مــن مدن شملها قرار وزير الصحة رقما : (٣٢٠) لــسنة ١٩٩٢ ، (١٣) لسنة ١٩٩٣ ، والتى صدر بها القرار الوزارى رقم (١٨ ، ٢٥) لسنة ١٩٩٣ .

محافظة الغربية :	كفر الزيات – قطور– المحلة الكبرى – زفتى – بسيون.
محافظة المنوفية	تلا – قويسنا – بركة السبع – الشهداء – أشمون – مدينة السادات .
كفر الشيخ :	دســوق – قلين – بيلا – الحامول – مطوبس – بلطيم – الرياض : سيدى سالم .
محافظة الدقهلية :	ميت غمر – السنبلاوين – بلقاس – دكرنس – شربين – المنزلة – طلخا – أجا– نبروة – منية النصر – الجمالية– تمى الأمديد – بنى عبيد – مست سلسيل – المطرية .

محافظة السويس :	السويس .
محافظة بنى سويف	الفشن – الواسطى – أهناسيا – ناصر – سمسطا – ببما.
محافظة المنيا :	مغاغـة – العـدوة – مطاى – ملوى – سمالوط – دير مواس– أبو قرقاص .
محافظة سوهاج :	البلينا – المراغة – أخميم – ساقلته – جهينة – دار السلام
محافظة قنا :	نجع حمادى – أسنا – دشنا – أبو تشت .
مدينة الأقصر :	مدينة الأقصر .
محافظة أسوان :	أسوان .
محافظة البحر الأحمر:	الغردقة .
محافظة الوادى الجديد :	الخارجة .
محافظة مطروح:	مرسى مطروح .
محافظة شمال سيناء:	العريش .
محافظة جنوب سيناء:	الطور .

المادة الثانية :

يعمـل بهـذا القرار اعتباراً من ١٩٩٣/١٠/١ وعلى مديريات التربية والتعليم توفير مكان مناسب لإنشاء عيادة داخل كل مبنى مدرسى بقدر الإمكان فى المناطق التى شملها هذا الـنظام وعلى إدارات المدارس تحصيل اشتراكات التأمين الصحى من الطلاب مع الرسوم الدراسـية للعام الدراسى الحالى ١٩٩٤/٩٣ وفى موعد أقصاه شهر من التاريخ المحدد لبدء التطبـيق وتـوريد المبالغ المحصلة إلى إدارة فرع هيئة التأمين الصحى وفى موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة للتحصيل .

المادة الثالثة :

على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

قرار وزارى رقم (٢٥١) بتاريخ ١٩٩٤/٩/٢٠
بشأن سريان نظام التأمين الصحى على الطلاب
فى مناطق جديدة " المرحلة الثالثة "

وزير التعليم:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ بشأن نظام التأمين الصحى على الطلاب .
- وعلى القرارات الوزارية أرقام (١٨ ، ٢٥ ، ١٩٤) لسنة ١٩٩٣ ،
- وعلى قرارات وزير الصحة أرقام (٣٢٠) لسنة ١٩٩٢ ، (١٣ ، ١٥ ، ١٦) لسنة ١٩٩٣ ،
- وعلى قرارى وزير الصحة رقمى (١٢٩ ، ١٤٦) لسنة ١٩٩٣ بشأن سريان نظام التأمين الصحى على الطلاب " المرحلة الثانية " ،
- وعلى قرار وزير الصحة رقم (٣٠٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن سريان نظام التأمين الصحى على الطلاب " المرحلة الثالثة " ،

قـــرر :

المادة الأولى :

يسرى نظام التأمين الصحى على الطلاب المنصوص عليه بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه على الفئات المحددة بالمادة الأولى من القرار الوزارى رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ على النحو الموضح فيما يلى :

أولاً : استكمال التطبيق على الوحدات المحلية بكافة المراكز والمدن والقرى الواقعة فى دائرة نطاق محافظات : الدقهلية – الغربية – المنيا – بنى سويف – الجيزة (الواحات البحرية) – أسيوط – سوهاج – الوادى الجديد – السويس – شمال سيناء – جنوب سيناء – مطروح ، وذلك اعتباراً من أول أكتوبر ١٩٩٤ .

ثانياً : اســتكمال التطبــيق على الوحدات المحلية بكافة المراكز والمدن والقرى الواقعة فى دائرة نطاق محافظات كفر الشيخ – المنوفية – البحر الأحمر – قنا – أسوان ، وذلك اعتباراً من أول فبراير ١٩٩٥ .

المادة الثانية :

تحتـــسب اشتراكات التأمين الصحى المنصوص عليها بالمادة الثالثة من القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ة المشار إليه وذلك بالنسبة للبند ثانياً من المادة الأولى من هذا القرار بنسبة المدة حسب ما جاء بقرار وزير الصحة رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣ فى شأن تحصيل اشتراكات التأمـــين الصحى على الطلاب والذى تضمن اعتبار أول أكتوبر هو بداية العام الدراسى فى احتساب المدة التى يتم السداد عنها .

المادة الثالثة :

علـــى جمـــيع الجهـــات المختــصة بمديــريات التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

*****   *****   *****

[١٢]

(نظام التأمين الصحي للطلاب)

قرار وزاري رقم (٩١) بتاريخ ١٩٨٦/٩/١٨

بشأن : نظام التأمين الاختياري على الطلبة ضد الحوادث

وزير التربية والتعليم:

- بعد الإطلاع على قانون التعليم (١٣٩) لسنة ١٩٨١، والقرارات المنفذة له ،
- وعلـــى القـــرار الوزاري رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٥بشأن نظام التأمين الاختياري على الطلبة ،
- وبناء على ما عرضه رئيس قطاع شئون المديريات ،
- ومراعاة للصالح العام ،

قــــــــــرر :

مـادة [١] :

تـــسري أحكام هذا القرار على الطلاب الذين سددوا الاشتراكات المقررة للتأمين من الفئات الآتية :

- طـــلاب المـــدارس الرســـمية بمـــراحل التعليم الأساسي ، والثانوي العام والفني ، والمدارس الفنية نظام السنوات الخمس ، ودور المعلمين والمعلمات.
- طـــلاب المدارس الخاصة المجانية ، والخاصة بمصروفات – من مختلف المراحل والنوعيات.

مادة [٢] :

يستحق التأمين في أي من الحالات الآتية :

- الوفاة .
- العجز الكامل المستديم .
- العجز الجزئي .

ويـــشترط في حميع الأحوال آن تكون الوفاة أو العجز نتيجة حادث وقع أثناء التواجد فـــي المدرسة ، أو أثناء الرحلات والمعسكرات الدراسية التي تنظمها المدرسة تحت إشرافها

أو بـــسبب ممارسة أوجه النشاط العلمي أو الرياضي ، ويعتبر في حكم ذلك كل حادث يقع للطالـــب المـــؤمن عليه خلال ذهابه إلى المدرسة أو إلى مكان ممارسة النشاط أو عودته ، بشرط أن يكون الذهاب أو العودة دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي .

ولا يـــستحق التأمـــين إذا وقـــع الحادث نتيجة انتحار أو إصابة متعمدة ، أو خلال العطلات الرسمية أو بعد انتهاء العام الدراسي ، إلا إذا وقع الحادث خلال العطلات الرسمية أو بعـــد انـــتهاء العام الدراسي أثناء أداء الطلاب لتمرين علمي أو عملي أو تدريب بتكليف رسمي أو كانوا في رحلات أو معسكرات دراسية تحت إشراف المختصين .

مادة [٣] :

يمول تأمين العجز والوفاة من الاشتراكات الاختيارية التي يسددها الطلاب كل عام دراسي على النحو الآتي :

- ١٠٠ مليم (مائة مليم) لتلاميذ الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي

وتعتبـــر حصيلة هذه الاشتراكات مركزية ، تودع في حساب خاص بأحد المصارف بالقاهرة باسم " حساب التأمين على الطلبة ضد الحوادث ".

مادة [٤]:

إذا نشأ عن الحادث عجز كامل مستديم أو وفاة يصرف التأمين بالفئات الآتية :

- ٣٠٠ جنيه لتلاميذ الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي

مادة [٥] :

إذا نـــشأ عـــن الحادث عجز جزئي مستديم استحق المصاب تأمينا يقدر على أساس نسبة هذا العجز في حدود القيمة المنصوص عليها في المادة السابقة .

وتحـــدد نسبة العجز بقرار من المجلس الطبي عن طريق الصحة المدرسية التي تقع في دائرتها المدرسة المقيد بها الطالب .

وإذا كـــان المـــصاب أعسر قُدر التأمين المقرر للذراع الأيمن بعد أن تقرر المدرسة التابع لها انه أعسر .

وفـــي جميع الأحوال يجوز دفع نفقات علاج علاوة على قيمة التأمين المستحق إذا كانت ظروف الحالة المعروضة تقتضي ذلك في الحدود النصوص عليها في المادة (٨) من هذا القرار .

مادة [٦] :

في حالة وقوع حادث لطالب أو طالبة مشترك في نظام التأمين تقوم إدارة المدرسة بإعــداد تقريــر وافٍ عــن الحادث توضح به ساعة وتاريخ وقوعه وأسبابه ورقم وتاريخ محــضر الــشرطة أو النــيابة وتاريخ سداد الاشتراك كما تقوم المدرسة بتجهيز المستندات المطلوبة وإرسال الأوراق إلى المديرية التعليمية المختصة التي تقوم بمراجعتها والتحقق من صــحة مــا جاء بها ثم ترسلها إلى إدارة التأمين على الطلبة بالوزارة ومصحوبة برأيها في تكييف الحادث وقيمة التأمين المقترح صرفه .

وتقــوم إدارة التأمــين بدراسة الأوراق الواردة إليها من المديرية التعليمية واستيفاء شــروط الإفــادة من النظام ثم عرض الحالة مشفوعة برأيها على رئيس الإدارة المركزية المختص تمهيدًا لإصدار القرار اللازم من رئيس القطاع المختص .

مادة [٧]:

يجــوز أن تصرف من حصيلة التأمين نفقات علاج للطلبة المنتفعين بنظام التأمين في حالة الإصابة بأمراض تقرر الجهات الطبية عدم توافر علاجها بالمجان بوحدات الصحة المدرسية أو المستشفيات الحكومية .

كما يجوز صرف ثمن الأجهزة التعويضية والأطراف الصناعية لمن يحتاجها من الطلبة ، بحيث لا تزيد قيمتها على قيمة التأمين المقرر لكل مرحلة في حالة الوفاة .

مادة [٨] :

تكــون مساهمة حصيلة التأمين في علاج أو تركيب الأجهزة التعويضية والأطراف الصناعية على النحو التالي :

١- أن تعرض الحالة على الجهة الطبية المختصة بمعرفة إدارة المدرسة لتقوم بالكشف الطبي وتقدير نفقات العلاج أو التركيب والجهة المختصة بذلك .

٢- أن يدل البحث الاجتماعي الذي تتولاه المديرية التعليمية المختصة على عدم قدرة ولي الأمر على تحمل مصاريف العلاج أو التركيب .

وترسل الأوراق والمستندات اللازمة بمعرفة المديرية التعليمية المختصة إلى إدارة التأمين على الطلبة بالوزارة التي تقترح بعد الدراسة قيمة مساهمة الحصيلة في العلاج أو في تكاليف الأجهزة التعويضية والأطراف الصناعية ، وذلك بحسب ظروف كل حالة وملابستها، وفي ضوء تقرير الجهة الطبية المختصة بحيث لا يتجاوز المبلغ المقترح قيمة التأمين المقرر للوفاة في كل مرحلة تعليمية .

ويراعى في حالات العلاج بالاشتراك مع وزارة الصحة ألا تتجاوز الإعانة ٢٥٠ جنيهاً في حالة العلاج داخل الجمهورية .

٥٠٠ جنيهاً في حالة العلاج بالخارج .

وتعرض حالات العلاج أو تركيب الأجهزة التعويضية على رئيس الإدارة المركزية المختص تمهيدًا لإصدار القرار اللازم من رئيس القطاع المختص .

أما في الحالات التي تستدعي التجاوز بالزيادة عن الفئات السابقة فيعرض الأمر على الوزير .

مادة [٩]:

يجوز لإدارة التأمين على الطلبة في حالة وجود فائض مالي في حصيلة التأمين أن تقترح صرف إعانات اجتماعية لأسر الطلبة الذين تقع لهم حوادث أو يتوفون ولا ينطبق عليهم نظام التأمين لتخلف شرط من شروط الاستفادة من أحكامه ، وذلك بعد تحري الظروف الاجتماعية للأسرة بحيث لا تتجاوز قيمة الإعانة قيمة التأمين المقرر في كل مرحلة ، وفي هذه الحالة الأمر العرض على الوزير .

مادة [١٠] :

يتولى رئيس الإدارة المركزية المشرف على الإدارة العامة للتأمين على الطلبة اقتراح أوجـه اسـتثمار حصيلة التأمين وتطوير خدماتها – وعرضها على رئيس القطاع المختص تمهيدًا للعرض على الوزير

مادة [١١] :

علـى جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من العام الدراسي ١٩٨٦/ ١٩٨٧ ، ويلغى كل ما يخالف ذلك من أحكام .

قرار وزاري رقم (٣٩) بتاريخ ١٤/٢/ ١٩٨٨

بشأن : بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (٩١) لسنة ١٩٨٦ بشأن : نظام التأمين الاختياري على الطلبة

وزير التعليم:

- بعد الإطلاع على قانون التعليم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ ،
- وعلـى القرار الوزاري رقم (٩١) لسنة ١٩٨٦ بشأن نظام التأمين الاختياري على الطلبة ضد الحوادث ،
- ومراعاة للصالح العام ،

قـــــــرر :

مـادة وحيدة :

يـستبدل بنص المادة (٤) من القرار الوزاري رقم (٩١) لسنة ١٩٨٦ المشار إليه النص الآتي :

- إذا نشأ عن الحادث عجز كامل مستديم أو وفاة يصرف التأمين بالفئات الآتية :
- ١٠٠٠ جنيه لتلاميذ الحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسي .

قرار وزاري رقم (١٦٤) بتاريخ ١٦/٧/ ١٩٨٨

بشأن : نظام التأمين الاختياري على الطلبة ضد الحوادث

وزير التعليم:

- بعـد الإطـلاع علـى قانـون التعليم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته – والقرارات المنفذة له ،
- وعلـى القرار الوزاري رقم (٩١) لسنة ١٩٨٦ بشأن نظام التأمين الاختياري على الطلبة ضد الحوادث وتعديلاته ،
- وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع شئون المديريات والإدارة ،
- ومراعاة للصالح العام ،

قــــــــرر :

مـادة [١] :

تـسري أحكام هذا القرار على الطلاب الذين سددوا الاشتراكات المقررة للتأمين من الفئات الآتية :

- طلاب المدارس الرسمية بمراحل التعليم الأساسي .
- طـلاب المدارس الخاصة المجانية ، والخاصة بمصروفات – من مختلف المراحل والنوعيات .

مادة [٢] :

يستحق التأمين في أي من الحالات الآتية :

- الوفاة .
- العجز الكامل المستديم .
- العجز الجزئي المستديم .

ويـشترط في جميع الأحوال أن تكون الوفاة أو العجز نتيجة حادث وقع أثناء التواجد فـي المدرسة ، أو أثناء الرحلات والمعسكرات الدراسية التي تنظمها المدرسة تحت إشرافها

أو بـــسبب ممارسة أوجه النشاط العلمي أو الرياضي ، ويعتبر في حكم ذلك كل حادث يقع للطالـــب المـــؤمن عليه خلال ذهابه إلى المدرسة أو إلى مكان ممارسة النشاط أو عودته ، بشرط أن يكون الذهاب أو العودة دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي .

ولا يـــستحق التأمـــين إذا وقـــع الحادث نتيجة انتحار أو إصابة متعمدة ، أو خلال العطلات الرسمية أو بعد انتهاء العام الدراسي ، إلا إذا وقع الحادث خلال العطلات الرسمية أو بعـــد انـــتهاء العـــام الدراسي أثناء أداء الطلاب لمران علمي أو عملي أو تدريب بتكليف رسمي أو كانوا في رحلات أو معسكرات دراسية تحت إشراف المختصين .

مادة [٣] :

يمول تأمين العجز والوفاة من الاشتراكات الاختيارية التي يسددها الطلاب كل عام دراســـي وفق ما تصدره الوزارة من قرارات بشأن الرسوم ومقابل الخدمات الإضافية التي تحصل من الطلبة وطالبات المدارس بمراحل التعليم المختلفة .

وتعتبـــر حـــصيلة هـــذه الاشـــتراكات مركـــزية ، وتـــورد للحـــساب رقـــم (١-٠٦٦٣٠٠٠٠-٣٧-١٠١) المفتوح ببنك مصر الرئيسى بالقاهرة باسم " حساب التأمين على الطلبة ضد الحوادث ".

مادة [٤] :

إذا نشأ عن الحادث عجز كامل مستديم أو وفاة يصرف التأمين بالفئات الآتية :

- ١٠٠٠ جنيه لتلاميذ الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي

مادة [٥]:

إذا نـــشأ عـــن الحادث عجز جزئي مستديم استحق المصاب تأميناً يقدر على أساس نسبة هذا العجز في حدود القيمة المنصوص عليها في المادة السابقة .

وتحـــدد نسبة العجز بقرار من المجلس الطبي المختص عن طريق الصحة المدرسية التي تقع في دائرتها المدرسة المقيد بها الطالب .

وإذا كـــان المصاب أعسر قُدر التأمين المقرر للذراع الأيمن بعد أن تقرر المدرسة التابع لها انه أعسر .

وفـــي جميع الأحوال يجوز دفع نفقات العلاج علاوة على قيمة التأمين المستحق إذا كانت ظروف الحالة المعروضة تقتضي ذلك في الحدود المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القرار .

مادة [٦] :

في حالة وقوع حادث لطالب أو طالبة مشترك في نظام التأمين تقوم إدارة المدرسة بإعــداد تقريـــر وافٍ عـــن الحادث توضح به ساعة وتاريخ وقوعه وأسبابه ورقم وتاريخ محـــضر الـــشرطة أو النـــيابة وتاريخ سداد الاشتراك كما تقوم المدرسة بتجهيز المستندات المطلوبة وإرسال الأوراق إلى المديرية التعليمية المختصة التي تقوم بمراجعتها والتحقق من صـــحة مـــا جاء بها ثم ترسلها إلى إدارة التأمين على الطلبة بالوزارة مصحوبة برأيها في تكييف الحادث وقيمة التأمين المقترح صرفه .

وتقـــوم إدارة التأمـــين بدراســـة الأوراق الواردة إليها من المديرية التعليمية واستيفاء شـــروط الإفـــادة من النظام ثم عرض الحالة مشفوعة برأيها على رئيس الإدارة المركزية المختص تمهيداً لإصدار القرار اللازم من رئيس القطاع المختص .

مادة [٧] :

يجـــوز أن تساهم حصيلة التأمين في نفقات علاج للطلبة المنتفعين بنظام التأمين في حالـــة الإصـــابة بأمراض تقرر الجهات الطبية عدم توافر علاجها بالمجان بوحدات الصحة المدرسية أو المستشفيات الحكومية .

كمـــا يجـــوز صـــرف ثمن الأجهزة التعويضية والأطراف الصناعية لمن يحتاجها من الطلبة .

مادة [٨] :

تكـــون مساهمة حصيلة التأمين في علاج أو تركيب الأجهزة التعويضية والأطراف الصناعية على النحو التالي :

١- أن تعرض الحالة على الجهة الطبية المختصة بمعرفة إدارة المدرسة لتقوم بالكشف الطبي وتقدير نفقات العلاج أو التركيب والجهة المختصة بذلك .

٢- أن يدل البحث الاجتماعي الذي تتولاه المديرية التعليمية المختصة على عدم قدرة ولي الأمر على تحمل مصاريف العلاج أو التركيب .

وترسل الأوراق والمستندات اللازمة بمعرفة المديرية التعليمية المختصة إلى إدارة التأمين على الطلبة بالوزارة التي تقترح بعد الدراسة قيمة مساهمة الحصيلة في العلاج أو في تكاليف الأجهزة التعويضية والأطراف الصناعية ، وذلك بحسب ظروف كل حالة وملابستها، وفي ضوء تقرير الجهة الطبية المختصة بحيث لا يتجاوز المبلغ المقترح قيمة التأمين المقرر لكل مرحلة تعليمية في حالة الوفاة .

ويراعى في حالات العلاج بالاشتراك مع وزارة الصحة ألا تتجاوز المساهمة في حالة العلاج داخل الجمهورية نصف قيمة التأمين المقرر لكل مرحلة ، وقيمة التأمين المقرر في حالة العلاج بالخارج .

وتعرض حالات العلاج أو تركيب الأجهزة التعويضية على رئيس الإدارة المركزية المختص تمهيداً لإصدار القرار اللازم من رئيس القطاع المختص .

مادة [٩] :

يجوز في حالة وجود فائض مالي في حصيلة التأمين أن يقترح صرف إعانات اجتماعية لأسر الطلبة الذين تقع لهم حوادث أو يتوفون ولا ينطبق عليهم نظام التأمين لتخلف شرط من شروط الاستفادة من أحكامه وذلك بعد التحري على الظروف الاجتماعية للأسرة بحيث لا تتجاوز قيمة الإعانة قيمة للتأمين المقرر لكل مرحلة في حالة الوفاة .

ويجوز في الحالات التي تتطلب زيادة قيمة التأمين عن الفئات الموضحة المادة (٤) من هذا القرار وعرضها علينا لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .

مادة [١٠] :

يتولى رئيس الإدارة المركزية المشرف على الإدارة العامة للتأمين على الطلبة اقتراح تطويـر خـدمات حصيلة التأمين – وعرضها على رئيس القطاع المختص تمهيداً لإصدار القرار الوزاري اللازم .

مادة [١١] :

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ، ويلغى القرار الوزاري رقم (٩١) لسنة ١٩٨٦ المشار إليه .

قرار وزاري رقم (١٦٧) بتاريخ ٢٧/ ٥/ ١٩٩٠

بشأن : تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (١٦٤) لسنة ١٩٨٨

بشأن : نظام التأمين الاختياري على الطلبة ضد الحوادث

وزير التعليم:

- بعـد الإطـلاع على القانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعليم المعدل بالقانون رقم (٢٣٣) لسنة ١٩٨٨ ،
- وعلـى القرار الوزاري رقم (١٦٤) لسنة ١٩٨٨ بشأن نظام التأمين الاختياري على الطلبة ضد الحوادث ،
- وعلى ما عرضته الإدارة العامة للتأمينات بوزارة التربية والتعليم وللصالح العام ،

قــــرر :

مادة أولى :

يـستبدل بنـصوص المـواد : (١ ، ٣ ، ٤ ، ٧ ، ٨ ، فقـرة (٣) ، وفقرة (٤) ، وفقـرة (٩) ، وفقـرة (٢)) مـن القـرار الوزاري رقم (١٦٤) لسنة ١٩٨٨ المشار إليه النصوص الآتية :

مادة [١]:

تسري أحكام هذا القرار على الطلاب الذين يقبلون الاشتراك في نظام للتأمين الاختياري المنصوص عليه فيه بسداد الاشتراكات المبينة في المادة (٣) من الفئات الآتية :

أ- طلاب المدارس الرسمية بمراحل التعليم الأساسي ، والثانوي العام والفني ، والمدارس الفنية نظام السنوات الخمس ، ودور المعلمين والمعلمات

ب- طلاب المدارس الخاصة المجانية ، والخاصة بمصروفات من مختلف المراحل والنوعيات .

ج – أطفال الحضانة الملحقين بمدارس التعليم الأساسي الرسمية والخاصة ويكون انتفاعهم بنظام التأمين الاختياري وفقاً للشروط والأوضاع والفئات السارية على تلاميذ الحلقة الابتدائية .

مادة [٣]:

يمول التأمين المنصوص عليه في هذا القرار من الاشتراكات التي يسددها الطلاب عند بدء كل عام دراسي على النحو الآتي :

- ٤٠ قرشا من طلاب الحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسي .

ويعفى من سداد الاشتراك طلبة مدارس التربية الفكرية جميعها مع تمتعهم بكافة مزايا التأمين .

وتعتبر حصيلة هذه الاشتراكات مركزية ، وتورد للحساب رقم (١-٠٦٦٣٠٠٠٠-٣٧-١٠١) المفتوح ببنك مصر بالقاهرة باسم " حساب التأمين على الطلبة ضد الحوادث ".

مادة [٤] :

إذا نشأ عن الحادث عجز كامل مستديم أو وفاة يصرف التأمين طبقاً للفئات الآتية :

- ٣٠٠٠ جنيه لتلاميذ الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي .

مادة [٧] :

يجـــوز اســـتخدام حصيلة التأمين في نفقات علاج الطلبة المنتفعين بنظام التأمين في حالـــة الإصـــابة بأمراض تقرر الجهات الطبية عدم توافر علاجها بالمجان بوحدات الصحة المدرســية أو المستــشفيات – الحكومــية ، كمـــا يجوز استخدامها في سداد قيمة الأجهزة التعويــضية والأطراف الصناعية لمن يحتاجها من الطلبة بناء على تقرير طبي من الجهات المختصة وذلك وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في المادة (٨) .

ويـــتم دفع نفقات العلاج وقيمة الأجهزة التعويضية والأطراف الصناعية لدور العلاج وجهات التصنيع مباشرة بموجب شيكات تصدر لصالحها وليس لصالح المستفيد .

مادة [٨] فقرة [٢] :

ويراعى في حالات العلاج بالاشتراك مع وزارة الصحة ألا تتجاوز المساهمة نصف قـــيمة التأمين التي يقررها القومسيون الطبي العام بحد أقصى نصف قيمة التأمين المقررة في حالة العلاج بالداخل ، وقيمة التأمين المقرر كله في حالة العلاج بالخارج .

وتعرض حالات العلاج أو تركيب الأجهزة التعويضية على رئيس الإدارة المركزية المختص لإصدار القرار المناسب بشأنها

مادة [٩] فقرة [٢]:

وتعـــرض علـيـــنا الحـــالات التـــي تتطلب زيادة قيمة العلاج أو التأمين عن الفئات الموضحة بالمادة ٤ من هذا القرار لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .

مادة ثانية :

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره .

***** ***** *****

[١٤]

(متفرقات)

قرار وزارى رقم (٢٢٥) بتاريخ ١٩٨٧/١١/١٤
بشأن : نظام الدراسة بمدارس التعليم الأساسي
التي تسير على نظام الفترات الثلاث

وزير التعليم:

- بعد الإطلاع على قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ ،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٧٠) لسنة ١٩٦٢ بمسئوليات واختصاصات وزارة التربية والتعليم ،
- وتحقيقا لمبدأ ديمقراطية التعليم ، وتحقيقا لتكافؤ الفرص بين التلاميذ والطلاب في مختلف المدارس ، والى أن يتم إلغاء نظام الفترات المتعددة في مدارس مرحلة التعليم الأساسي ،

قـــــرر :

المادة الأولى :

لا تقل الفترة الزمنية للحصة الدراسية بالنسبة لجميع المواد الدراسية في مدارس التعليم الأساسي التي تعمل على نظام الفترات الثلاث عن ٤٥ دقيقة .

المادة الثانية :

يعمل بخطة الدراسة المرفقة والمعتمدة منا بمدارس التعليم الأساسي التي تعمل على نظام الفترات الثلاث .

المادة الثالثة :

تنظم مدارس التعليم الأساسي التي تعمل على نظام الفترات الثلاث بصفة انتقالية وحتى يتم إلغاء نظام تعدد الفترات – دراسة إضافية يوم الجمعة من كل أسبوع لاستكمال عدد الحصص المقررة في الخطة الدراسية (والمشار إليها في المادة السابقة) – على أن تنتهي الدراسة قبل صلاة الجمعة ، ويتم ذلك بالتناوب بين الفترات الثلاث وبحيث يحضر تلاميذ كل فترة حصص الدراسة يوم الجمعة مرة كل ثلاثة أسابيع .

المادة الرابعة :

تنظم مدارس التعليم الأساسي التي تعمل على نظام الفترات الثلاث دراسة إضافية أثناء العطلة الصيفية- في المواعيد التي تحددها مديريات التربية والتعليم وفقا لظروف البيئة – .

وذلك لتعويض النقص في حصص التربية الفنية والتربية الرياضية والتربية الموسيقية والثقافية المهنية (المجالات العلمية) ، وبما يحقق مساواة تلاميذ هذه المدارس بزملائهم الذين يدرسون على نظام الفترة الواحدة في دراسة المواد الدراسية وممارسة الأنشطة المشار إليها .

المادة الخامسة :

على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتبارا من يوم السبت الموافق ٢١ نوفمبر ١٩٨٧ .

خطة الدراسة في مدارس مرحلة التعليم الأساسي

التي تعمل على نظام الفترات الثلاث

المواد الدراسية	عدد الحصص أسبوعياً					
	الصف الأول	الصف الثاني	الصف الثالث	الصف الرابع	الصف الخامس	الصف السادس
التربية الدينية.	٣	٣	٣	٣	٣	٣
اللغة العربية.	١٠	١٠	١٠	١٠	٩	٩
الرياضيات .	٦	٦	٦	٦	٦	٦
الدراسات الاجتماعية.	–	–	–	–	٣	٣
المعلومات العامة والأنشطة البيئية.	٣	٣	٦	٦	–	–
العلوم والصحة.	–	–	–	–	٤	٤
التربية الفنية .	١	١	١	١	١	١
التربية الرياضية.	١	١	١ بالتناوب	١ بالتناوب	١	١
جملة الحصص	٢٤	٢٤	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦

قرار وزاري رقم (٢٧٣) بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢١

بتشكيل مجلس نوعي للتعليم الأساسي

وزير التعليم:

- بعد الإطلاع على قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ ،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٥٢٣) لسنة ١٩٨١ بإنشاء المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي ،
- وعلى القرار الوزاري رقم (١٦٨) بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٣ بشان توزيع الاختصاصات والمسئوليات على أجهزة الديوان العام لوزارة التربية والتعليم ،

قـــرر :

المادة الأولى :

يشكل مجلس نوعي للتعليم الأساسي .

المادة الثانية :

يختص المجلس النوعي للتعليم الأساسي بما يأتي :

١- اقتراح الأسس اللازمة لدراسة وتطوير خطط وبرامج التعليم الأساسي.

٢- تقديم نتائج دراساته وتوصياته إلى الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي تمهيدا للعرض على المجلس .

٣- دراسة ما يعرضه وزير التعليم أو ما يحال من المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي خاصا بالسياسة العامة للتعليم الأساسي وعلاقته بالمراحل التعليمية الأخرى ووسائل ربطه بالمجتمع .

المادة الثالثة :

يجوز للمجلس النوعي للتعليم الأساسي أن يستعين عند الاقتضاء بمن ذوي الخبرة .

المادة الرابعة :

تكـون للمجلـس النوعـي للتعلـيم الأساسـي أمانة فنية يصدر بتشكيلها قرار من وزير التعليم .

المادة الخامسة :

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره .

قرار وزارى رقم (١٧٥) بتاريخ ١٩٨٨/٨/٧

وزير التربية والتعليم:

- بعد الإطلاع على قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،
- وعلـى القرار الجمهوري رقم (٧٠) لسنة ١٩٦٢ بمسئوليات واختصاصات وزارة التربية والتعليم ،
- وعلى القرار الوزاري رقم (٣١) لسنة ١٩٨٦ بشأن التعليم الخاص ،
- وعلى موافقة مجلس رؤساء القطاعات والإدارات المركزية بتاريخ ١٩٨٨/٧/١٠

قـــــــرر :

مادة وحيدة :

يراعـى اعتـبارا مـن العـام الدراسـي ١٩٨٩/٨٨ ألا تقـل المـدة المقـررة للـسنة الدراسـية عـن (٣٨) أسـبوعا ، بالنـسبة لتلامـيذ الـصفين الـرابع والخـامـس مـن التعلـيم الأساسي .

علـى أن يـنفذ ذلـك تدريجـيا فـي الأعـوام الدراسـية التالـية في الصفوف التـي تـنفذ المـناهج المعدلـة ، وفقـا للـنظام الجديـد للحلقـة الابتدائية ذات السنوات الخمـس .

قرار وزارى رقم (١٩٩) بتاريخ ١٩٩١/٩/٢٨

بشأن : تحديد مدة العام الدراسي

وزير التربية والتعليم:

- بعد الإطلاع على قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم (٢٣٣) لسنة ١٩٨٨ والقرارات الوزارية المنفذة له. ومراعاة لصالح العملية التعليمية ،

قـــــــرر :

المادة الأولى :

يراعـــى اعتبارا من العام الدراسي ١٩٩٢/٩١ ألا تقل مدة الدراسة الفعلية في الحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسي عن ٣٤ أسبوعا وألا تقل في الحلقة الإعدادية من مرحلة التعليم الأساسي وفي مرحلة التعليم الثانوي العام وما في مستواها عن ٣٢ أسبوعا ولا يدخل فـــي احتـــساب هذه المدة أجازة نصف العام الدراسي وأجازات الأعياد الرسمية والفترة التي تجري فيها امتحانات النقل والامتحانات العامة ، وعلى مديريات التربية والتعليم مراعاة ذلك عـــند تحديد مواعيد امتحانات النقل بالمواد التعليمية المختلفة وامتحانات شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي .

المادة الثانية :

يراعـــى عـــند قـــيا مديريات التربية والتعليم بتحديد مواعيد امتحانات نصف العام الدراســـي فـــي صفوف الحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسي وصفوف النقل بمدارس التعلـــيم الفنـــي ودور المعلمـــين والمعلمات ، وكذلك مواعيد امتحان الفصل الدراسي الأول بصفوف النقل بكل من الحلقة الإعدادية بمرحلة التعليم الأساسي ومرحلة التعليم الثانوي العام أن تـــبدأ هذه الامتحانات قبل بدا عطلة نصف العام الدراسي عشرة أيام على الأكثر وتنتهي قبل بداية هذه العطلة .

المادة الثالثة :

يراعى عند قيام مديريات التربية والتعليم بتحديد مواعيد امتحانات نهاية العام الدراسي فـــي صــــفوف النقل بالمراحل التعليمية المختلفة وموعد امتحان شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي ألا تتدخل هذه المواعيد مع مواعيد الامتحانات العامة المركزية التي تشرف علـــيها الوزارة (الدبلومات الفنية – دبلوم المعلمين والمعلمات – شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة) .

المادة الرابعة :

علـــى جمـــيع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتبارا من العام الدراسي ١٩٩٢/٩١ .

قرار وزارى رقم (٢٥٥) بتاريخ ١٩٩٣/١٠/١٧

بشأن : إنشاء ثلاثة آلاف مدرسة ذات فصل واحد

وزير التربية والتعليم:

- بعـــد الإطـــلاع علـــى القانـــون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته وعلى القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ بشان الإدارة المحلية ولائحته ،
- وعلـــى قـــرار الـــسيد رئـــيس الجمهـــورية رقـــم (٧٠) لسنة ١٩٦٢ بمسئوليات واختصاصات وزارة التربية والتعليم .
- وبناء على موافقة مجلس الوكلاء بجلسته المنعقدة في ١٩٩٣/١٠/١١ ،
- وعلى ما عرضه السيد وكيل أول الوزارة – رئيس قطاع التعليم العام .

قـــــــــرر :

المادة الأولى :

تنشا ٣٠٠٠ (ثلاثة آلاف) مدرسة ذات فصل واحد في المناطق التي لا تصل إليها خـــدمات تعليمية مثل الكفور والنجوع والعزب لمواجهة خطر عدم وصولها إلى الفتيات في الـــشريحة العمرية من ٨–١٤ سدا لمنابع الأمية التي تفشت بينهن بصورة تنذر بخطر حقيقي

على أن يتناسب عدد المدارس التي تنشا في كل محافظة مع عدد الفتيات الأميات اللاتي تم حصرهن .

المادة الثانية :

تقوم الهيئة العامة للأبنية التعليمية بإعداد هذه المدارس إصلاحا للمدارس القديمة ذات الفصل الواحد وإنشاء مدارس جديدة خشبية التصنيع بمساحة ١٦٠ متر مربع (٨ × ٢٠) على أن يراعى استثمار جميع المساحات المتاحة وتخصيص مخزن للأدوات والأجهزة ومكانا مناسبا للتربية الرياضية ودورات المياه .

المادة الثالثة :

تقتصر الدراسة في هذه المدارس على الفتيات في الشريحة العمرية ما بين (٨-١٤).

المادة الرابعة :

تقوم بالتدريس في هذه المدارس مدرسات فقط ويفضل من هن من نفس الكفر أو النجع .

المادة الخامسة :

يجوز حسب المستوى العقلي للدراسات أن تختصر الصفوف الدراسية الخمس إلى ثلاثة صفوف .

المادة السادسة :

يجوز قبول الدراسات حسب الصفوف التي سبق أن اتممن دراستها في سنين سابقة .

المادة السابعة :

تكون العطلات الأسبوعية أيام الأسواق والجمع والأعياد .

المادة الثامنة :

يتحدد اليوم الدراسي بداء ونهاية حسب ظروف الدراسات في الكفور والعزب .

المادة التاسعة :

تنــشأ إدارة عامــة بالــوزارة لهذه النوعية من المدارس إحلالا للإدارة العامة لدور المعلمــين التــي انتهت الدراسة بها ، يقابلها مدير إدارة في المديريات ذات المستوى الأول ومديــر مرحلة في المديريات ذات المستوى الثاني ورئيس قسم في المديريات ذات المستوى الــثالث كمــا يــتم تدبيــر عدد من الموجهين المتخصصين ويفضل من هم من نفس الكفر أو العزبة .

المادة العاشرة :

يصرف حافز مادي قدره أربعون جنيها لكل من هيئات التدريس والتوجيه والإدارات شهريا ، كما يصرف نفس الحافز للعاملين بإدارات المدارس ذات الفصل الواحد في الإدارات والمديريات .

المادة الحادي عشر :

تعتبــر هذه النوعية من المدارس مرحلة منتهية فيما عدا اللاتي يظهرن تفوقا ومهارة ورغــبة فــي استكمال التعليم فيمكن لهؤلاء الفتيات مواصلة الدراسة في المدارس الإعدادية المهنية والثانوية المهنية .

المادة الثانية عشر :

تمــنح الدراسات في نهاية الدراسة شهادة إتمام الدراسة بمدرسة الفصل الواحد تعادل الشهادة التى تمنح عند انتهاء الدراسة بالحلقة الابتدائية .

المادة الثالثة عشر :

تكون الدراسة بهذه المدارس نمطية كالدراسة فى التعليم الابتدائى يضاف إليها التكوين المهنى ومشاريع إنتاجية تزيد من دخل التلميذة .

المادة الرابعة عشر :

خطة الدراسة كالجدول التالى :

المواد الدراسية	عدد الحصص أسبوعياً				
	صف أول	صف ثاني	صف ثالث	صف رابع	صف خامس
التربية الدينية.	٣	٣	٣	٣	٣
اللغة العربية.	١١	٥	٥	١٠	١٠
الرياضيات .	٦	٣	٣	٥	٥
العلوم .	–	–	–	١	١
الدراسات الاجتماعية .	–	–	–	١	١
التكوين المهنى .	١٢	١٠	١٠	١٠	١٠
المشاريع الإنتاجية.	٨	٦	٦	٦	٦
جملة الحصص	٤٠	٢٧	٢٧	٣٦	٣٦

المادة الخامسة عشر :

يعد عدد من المشروعات الإنتاجية ليتسنى للمحافظات انتقاء مشروعاً أو أكثر بشرط أن يتناسب وطبيعة هذه المحافظات .

المادة السادسة عشر :

على جميع الجهات تنفيذ ذلك كل فيما يخصه .

قرار وزارى رقم (١١٣) بتاريخ ١٩٩٤/٥/١٧

بشأن : الزى المدرسي

وزير التعليم:

- بعد الإطلاع على قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ والقوانين المعدلة له ،
- وعلـــى قـــرار رئيس الجمهورية رقم (٧٠) لسنة ١٩٦٢ بمسئوليات واختصاصات وزارة التربية والتعليم ،
- وبعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي بجلسته بتاريخ ١٩٩٤/٤/٢٠ ،

قـــــــــرار :

المادة الأولى :

يلتزم تلاميذ المدارس الرسمية والخاصة بارتداء زي موحد وفقا للمواصفات الآتية :

أولا : الحلقة الابتدائية (بنين وبنات)

- مريلة تيل لجميع التلاميذ باللون الذي تختاره المديرية التعليمية .
- يمكـــن ارتـــداء بـــنطلون فـــي فـــصل الشتاء بلون موحد مناسب طبقا لما تحدده المديرية التعليمية .

ويجـــوز اســـتبدال المـــريلة بقمـــيص وجـــونلة بطـــول مناسب بالنسبة للبنات ، وقمـــيص وبنطلون بالنسبة للبنين مع ارتداء بلوفر أو جاكيت في فصل الشتاء وفق ما تقرره المديرية التعليمية .

- حذاء مدرسي وجورب مناسب للون الزي المختار .

المادة الثانية :

علـــى كـــل مدرسة أن تعلن عن الزى المدرسي المقرر على التلاميذ والتلميذات في مكان ظاهر بالمدرسة قبل بدء العام الدراسي بشهرين على الأقل .

المادة الثالثة :

لا يـــسمح لأي تلمـــيذ أو تلميذة أن يرتدي زيا مخالفا لما ورد بالمادة الأولى من هذا القـــرار بدخول المدرسة والانتظام في الدراسة ، ويراعى في جميع الأحوال أن يكون الزى مناسبا في مظهره وأسلوب ارتداءه مع المحافظة دائما على نظافته .

المادة الرابعة :

مديـــريات التربية والتعليم والإدارات التعليمية بالمحافظات مسئولة مسئولية كاملة عن متابعة تنفيذ ما جاء بهذا القرار .

المادة الخامسة :

علـــى جمـــيع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتبارا من العام الدراسي ١٩٩٥/٩٤ .



طبع بمطبعة

المركز القومى للبحوث التربوية والتنمية

جمهورية مصر العربية

البرج الفضى ١٢ ش واكد من ش الجمهورية- القاهرة

الرمز البريدى ١١٥١١ ص . ب ٨٣٦ العتبة

تليفون: ٢٥٨٩٠٩٨٠-٢٥٨٩٠٤٨٢-٢٥٨٩١٧٤١

٢٥٩٣٠٤٧٣- ٢٥٩٣٠٤٦٨-٢٥٩٣٠٤٣٥-٢٥٩٣٠٤٥٤

فاكس: ٢٥٩٣٨٧٨٨

E-MAIL: ncerd@ncerd.org

WEB SITE: http:// www.ncerd.org

